النوادر

للإمام

أبي يعلى معلى بن منصور الرازي الحنفي

المتوفى سنة ٢١١ هـ

يطبع نوادر معلى بن منصور لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

يحوي أكثر من ألف مسألة فقهية

ويليه

ملحق بالنقولات عن نوادر المعلى في كتب الفقه الحنفي

مما لم ترد في المخطوط

دراسة وتحقيق

عبد الله العفري

تقديم

الأستاذ الدكتور حسن الشافعي

الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن

الأستاذ الدكتور حمد فهمي

المكتبة الخيرية

للطباعة والنشر والتوزيع

النوادر

للإمام

أبي يعلى معلى بن منصور الرازي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

النوادر
تصنيف الإمام أبي يعلى معلى بن منصور الرازي الحنفي (ت ٢١١ هـ).
تحقيق: عبد الله العفري
الطَّبْعَةُ الأُولَى 1444 هـ - 2023 م.

رقم الإيداع لدى دار الكتب المصرية: 2023/19651
الرقم المعياري الدولي: I.S.B.N. 978-977-86509-5-2

المكتبة الخيرية
للطباعة والنشر والتوزيع

مصر - القاهرة
هاتف: 00201020332010
البريد الإلكتروني: alkhairya.lib@gmail.com

النَّوَادِرُ

لِلإِمَامِ

أَبِي يَعْلَى مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ الرَّازِيِّ الحَنَفِيِّ

المتوفى سنة ٢١١ هـ

يُطبعُ نوادرُ معلى بن منصورٍ لأوَّلِ مرَّةٍ عن نسخةٍ خطِّيَّةٍ فريدةٍ

حوى أكثر من ألف مسألة فقهية

ويليه

مُلحقٌ بالنُّقولاتِ عن نوادرِ المعلى في كتبِ الفقهِ الحنفيِّ ممَّا لم تَرِدْ في المخطوطِ

دراسة وتحقيق

عبد الله العفري

تقديم

الأستاذ الدكتور حسن الشافعي

عضو هيئة كبار العلماء

الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن

رئيس قسم أصول الفقه بجامعة الأزهر سابقا

الأستاذ الدكتور رضا الدفهمي

الخبير بمجمع اللغة العربية

المكتبة الخيرية
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله - تعالى - وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، وبعد:

فقد سعدت بقراءة جانب من كتاب «النوادر» للفقيه الحنفي، تلميذ أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشيخ مُعَلَّى بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٢١١هـ.

ومصدر سعادتي أني حنفي الدراسة الفقهية في الأزهر الشريف، وأني من جهة أخرى مشتغل بتحقيق النصوص، وإن كانت أكثر معالجاتي تتناول نصوصًا كلامية.

ومن كان مثلي حنفي الهوى - مع الميل والتقدير لسائر أئمة أهل السنة والجماعة، الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول - فإن كان أيضًا مشتغلا بالتحقيق، فلسوف تتملكه السعادة، حيث إن كتب « النوادر» - وهي تالية في القيمة الفقهية لكتب الأصول، التي خلَّفها مدون المذهب محمد بن الحسن الشيباني - قد فُقدت، أو اختفت في مطاوى خزائن المخطوطات في العالم، حتى وفَّق الله أخانا العالم الفاضل الشيخ عبدالله العفري، للعثور على نسخة خطية وحيدة - حتى الآن - في العالم لنوادر أبي يَعْلى رَحِمَهُ اللَّهُ فهي باكورة هذه النصوص، التي نفقدها، وندعو الله - تعالى - أن يعين للكشف عنها بإرادته وتوفيقه.

وللشيخ العفري فضل السبق في استنقاذ هذا الضرب من المؤلفات الفقهية، التي يعتمد عليها الحنفية في عملهم العلمي، وتطبيقاتهم الفقهية؛

ويهمني أن أختم هذه الكلمة:

١ - بتهنئة صديقنا العفري على ما وفقه الله إليه من سبق، وما قدم للباحثين من خدمة.

٢ - وأن أحمد له إخراجه للنص بجهد مشكور، وإن لم يخل العمل - كأي جهد بشري - من هنات، نبهت على بعضها، في قراءة النص وتحقيقه.

٣ - ولما قدم به للعمل، وذيله به، من مقدمات ضافية تتعلق بالتحقيق، وبإقراء النسخ، وبأوليات العمل، إلى آخر ما تفضل به في تقديم العمل، ثم في تزييله بالنصوص الدالة على قيمة نوادر المعلى، ومدى انتفاع المؤلفين بها، في كتبهم الفقهية التالية، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أ.د. حسن الشافعي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف،

رئيس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين سماء قلوب مَنِ اصطفاهم من عباده بنجوم العلم فاهتدوا بها واهتدى الناس بهم في ظلمات الجهل والأهواء والشبهات، فساروا على نور من ربهم وبينة من دينهم فيما يأتون ويذرون.

وصلوات ربي وسلامه على السراج المنير البشير النذير الذي علم به من الجهالة حتى استنارت القلوب والعقول بنور الوحي وما اقتبس منه، وعلى آله وأصحابه الأقمار الأطهار الأخيار ما بقي الليل والنهار.

وبعد

فإن الفقه بالمعنى الاصطلاحي العام هو معرفة النفس ما لها وما عليها؛ فيدخل فيه كل أمور الدين وجوانبه، وقد خصصوه بعد تمايز العلوم فأضافوا قيدًا وهو: (عملًا) ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتصوف[١].

وحاجة الناس إلى ذلك أعظم من حاجتهم للطعام والشراب والهواء؛ لأن بفقده يفقد الإنسان صلته بربه، ويفقد سعادته الأخروية وهي خير وأبقى، وبفقد الطعام والشراب يفقد الإنسان دنياه، فكيف يعرف الحلال والحرام، وما يصحح العبادات والمعاملات وما يبطلها، وكيف يعرف ما له وما عليه من حقوق الله وحقوق نفسه وحقوق الخلق -حتى البهائم والحشرات- بدون الفقه، ففضله عظيم تعلمًا وتعليمًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقد وردت النصوص المتكاثرة كتابًا وسنة، وأقوال الأئمة المتبوعين

---

(١) التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١٦) بتصرف وتوضيح.

حاثة على الفقه ومدى حاجة الناس إليه، بل وغير الناس؛ لأنه بغيابه يظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس بمخالفتهم منهج الله وتعاليم الدين التي لا بد من فقهها والعمل بمقتضاها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي الصحيحين وغيرهما عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**»(١).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**»(٢).

وإنما ذكر النملة والحوت ليدل بالأول على دواب البر ومن أصغرها النملة، وبالثاني على أكبر دواب البحر؛ ليشمل سكان الأرض جميعًا بعد أن ذكر سكان السماء وهم الملائكة، لعموم نفع العلم العباد جميعًا.

والملائكة وإن كانت الطاعة في طبعهم خلقة والعبادة فطرة، وليسوا من أهل الشهوة والمعصية، ولا ينالهم نفع طاعة المطيع ولا ضرر معصية العاصي من بني آدم، إلا أن العلم والعمل به مناسب لطبيعتهم؛ لأنهم أهل طاعة

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم (٧١)، ومسلم، حديث رقم (١٠٣٧).

(٢) رواه الترمذي، حديث رقم (٢٦٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب.

فيحبون أمثالهم، حتى ولو لم يكونوا من جنسهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [غافر:٧].

فجميع المخلوقات تنتفع بآثار العلم وبركته وثماره، حتى الملائكة؛ لأن لله حقًا في خلقه، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان من الروائح الكريهة والمعاصي المقيتة، ومن باب أولى بقية الخلق، فقد نهي عن تعذيب الحيوان، وحرقه بالنار، والتحريش بين البهائم الذي نراه من هؤلاء المتخلفين المدعين للتقدم والحضارة، ونهي بل ولعن من نصب الحيوان هدفًا للرمي واللعب والتسلي، ونهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر، واستعمالها في عمل لم تخلق له كاستعمال البقر للركوب، كما جاء في نصوص ثابتة وإشارات واضحة، نفخر بها ونباهي أمم الأرض جميعا بما لا يوجد في دين كما وجد في ديننا وكما نص عليه علماء شريعتنا على اختلاف مذاهبهم وتعددها.

وما أمر الشرع بقتله أو أجيز ذبحه من المخلوقات لمصلحة عالية، نراه قد تعلق به تكليف بإحسان القتل والذبح، في نصوص متكاثرة، مما أعتبرها نصوصا حضارية من الطراز الأمثل؛ **إذ العلم موجه لكيفية التعامل مع جميع الخلق ما نراه وما لا نراه**، فقد وجهنا من خلقهم ويراهم كيف نفعل تجاهه، حتى ليعلمنا كيف ندخل الخلاء لقضاء الحاجة وماذا نقول، مع أننا لا نرى الخبُث ولا الخبائث الذين أمرنا بالاستعاذة منهم.

فعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ لِحَاجَتِهِ

هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»(١).

ومن الآثار الواردة في فضل الفقه والتفقه في الدين ما جاء عن قتادة قال: باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه، وصلاح من بعده أفضل من عبادة حول.

- وعن الثوري قال: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.
- وعنه أيضًا قال: ما أعلم اليوم شيئًا أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية.
- وعن الحسن قال: من طلب العلم يريد ما عند الله كان خيرًا له مما طلعت عليه الشمس.
- وعن ابن وهب قال: كنت عند مالك قاعدًا أسأله، فرآني أجمع كتابي لأقوم، قال مالك: أين تريد؟ قال: قلت: أبادر إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية، أو ما أشبه ذلك.
- وعن الشافعي قال: طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة(٢).

---

(١) رواه أبو داود، حديث رقم (٢٥٤٩)، وروى مسلم أوله، حديث رقم (٣٤٢)، ومن معاني الألفاظ في الحديث: (هدفا): الهدف: ما ارتفع من بناء ونحوه، ومنه: هدف الرامي، (حائش النخل): نخلات مجتمعة، (ذفراه): ذفرى البعير: هي الموضع الذي يعرق من قفاه، ويجعل فيه القطران، وهما ذفريان.

(٢) هذه الآثار من شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٧٤).

ثم إن حاجة البشرية إلى الدين ثابت في كل حال من أحوالها، ولا تختص بحالة بداوة ولا حضارة، ولا ساسة ولا سوقة، بل في كل حال ولكل أحد من خلقه.

ولم يترك الله الإنســان لحظة واحدة بدون منهج موجه، وتشريع يسير به في هذه الحياة، يتعامل به مع ربه ونفسه وبقية الخلق جميعًا ملائكة إنسًا وجنًا وجميع دواب الأرض في البر والبحر، وذلك من أول لحظات الهبوط على الأرض.

قــال تعالــى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [طـه:١٢٣ - ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦] يعني: لا يؤمر، ولا ينهى(١).

بل إن الشرع الشريف ليقي الإنسان من نفسه وهواها، فقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»(٢) أي: لا يضر نفســه ولا يضر غيــره؛ فالمعنى: لا ضرر تدخلونه

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤١) قال البوصيري (٣/ ٤٨): هـذا إسـناد فيه جابر (يعنى الجعفـي) وقد اتهم. والطبرانـي (١١/ ٢٢٨، رقم ١١٥٧٦) من حديث ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجــه (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠)، قال البوصيري (٣/ ٤٨): هذا إسـناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والبيهقي (٦/ ١٥٦، رقم ١١٦٥٧) من حديث عبادة بن الصامت.

أخرجه الطبراني (٢/ ٨٦، رقم ١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبى مالك.

على أنفسكم، ولا ضرار لغيركم.

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[1].

قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان النـاس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشـراب؛ لأن الطعام والشـراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثا، والعلم يحتاج إليه كل وقت[2].

وقال ابن القيم: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السـماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قـال عبد الله بن عباس -فـي إحدى الروايتين عنـه- وجابر بن عبد الله

لا ضـرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شـاق شـاق الله عليه (مالـك وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥، رقم ١٤٢٩) عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا. وأخرجه أيضًا: الشافعي (١/ ٢٢٤).

وأخرجـه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكـم (٢/ ٦٦، رقم ٢٣٤٥) من حديث أبي سـعيد، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وأخرجه عنه البيهقي (٦/ ٦٩، رقم ١١١٦٦).

(١) رواه أبو داود، حديث رقم (٣٨٥٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١٨٢).

والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد -في إحدى الروايتين عنه-: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(١).

قال إمام الحرمين: وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة(٢).

والفقه في اصطلاح أهل الفقه له فنون متعددة، وأنواع اجتهد علماء المذاهب في جمعها وبيانها، حتى خصوا كل نوع منها بتصانيف خاصة، وما يذكرونه من العلم بالأحكام الشرعية الفرعية التي طريقها الاجتهاد ما هو إلا نوع من أنواع أوصلها علماء الشافعية إلى عشرة. وذكر ابن نجيم الحنفي سبعة، وتقبل الإضافة عليها حسبما يعن من جوانب وتقتضيه مصلحة بيان الأحكام وتذليلها للطالبين.

قال الإمام بدر الدين الزركشي: واعلم أن الفقه أنواع:

(أحدها) معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني.

(والثاني) معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع) ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٠٤).

الظن أن الجامع أظهر قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين.

(الثالث) بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد وأحسن شيء فيه كتاب السلسلة للجويني وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القماح وقد يقوى التسلسل في بناء الشيء على الشيء ولهذا قال الرافعي وهذه سلسلة طولها الشيخ، ثم الأكثر بناء الوجهين على قولين أو على وجهين إذا كان المأخذ في الأصل أقوى وأما القولان فينبنيان على القولين وقد ينبنيان على الوجهين، وهو مما يستنكر كثيرا.

وجوابه أن الوجهين مأخذهما قولان، فلم نبن القولين في الحقيقة إلا على قولين.

(الرابع) المطارحات: وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

وقد قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للزعفراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعلم دقيق العلم كي لا يضيع.

(الخامس) المغالطات.

(السادس) الممتحنات.

(السابع) الألغاز.

(الثامن) الحيل، وقد صنف فيه أبو بكر الصيرفي وابن سراقة وأبو حاتم القزويني وغيرهم.

(التاسع) معرفة الأفراد وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة وهذا يعرف من طبقات العبادي وغيره ممن صنف الطبقات.

(العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة(١).

أما الإمام ابن نجيم الحنفي فاهتم في كتابه الأشباه والنظائر ببيان سبعة فنون من فنون الفقه مستفيدا ذلك من صنيع الإمام تابن السبكي حيث قال فيه: وإن المشايخ الكرام قد ألفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أني لم أر لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه. وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها، سميته بـ«الفوائد الزينية في الفقه الحنفي» وصل إلى خمسمائة ضابطة، فألهمت أن أصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون، **يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها:**

الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.

الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي.

الثالث: معرفة الجمع والفرق.

الرابع: معرفة الألغاز.

الخامس: الحيل.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩- ٧١).

السادس: الأشباه والنظائر.

السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين، والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات[1].

ومما عنوا به من جوانب النظر الفقهي ما أسموه بالنوادر، وهي في اصطلاح فقهاء الحنفية مرويات أصحاب أئمة المذهب عنهم في المسائل الفقهية المختلفة. وتنسب تارةً إلى الراوي لها عن الإمام محمد، مثل نوادر هشام التي رواها هشام بن عبيد الله الرازي، ونوادر أبي سليمان الجوزجاني، ونوادر المعلى بن منصور الرازي - **التي نقدم لها في هذه الكلمات** -، والجرجانيات نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني، والهارونيات نسبة إلى شخص اسمه هارون؛ وتارةً إلى مكان الرواية مثل الرَّقِّيات التي رواها محمد بن سماعة عن الإمام محمد عندما كان قاضيًا بالرقة. وقد ضاعت معظم هذه النوادر. ويذكر السرخسي وغيره من الفقهاء الأحناف المتقدمين نقولًا كثيرة عن هذه النوادر[2].

ومن المشهور أن مسائل المذهب الحنفي على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة. ويسمى هؤلاء بالمتقدمين. ثم هذه المسائل التي سميت مسائل الأصول وظاهر الرواية هي ما وُجدت في كتب محمد.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤- ١٥) باختصار.

(٢) مقدمة كتاب الأصل للشيباني لمحققه الدكتور محمد بوينوكالن (ص: ٣٦).

وفي المنثورة: الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد، ستة: (الجامع الصغير) و(المبسوط) و(الجامع الكبير) و(الزيادات) و(السير الكبير) و(والسير الصغير).

وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت برواية الثقات وتواترت أو اشتهرت عنه.

ومن كتب مسائل الأصول: (كتاب الكافي) للحاكم، وهو معتمد في نقل المذهب، و(المنتقى) له.

الثانية: مسائل النوادر. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد، ومنها كتب غير ظاهر الرواية، أربعة: وهي: (الهارونيات) و(الجرجانيات) و(الكيسانيات) و(الرقيات).

أو في كتب غير محمد ككتاب (المجرَّد) للحسن بن زياد وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، أو بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

يقول ابن عابدين: «مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل إما في كتب غير محمد:

كالمجرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: إما برواية مفردة؛ كرواية ابن سماعة، والعلي بن منصور وغيرها في مسائل معينة»(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤

وإنما سميت هذه المسائل بالنوادر أو غير ظاهر الرواية **لأنها لم ترو بروايات ظاهرة ومشهورة كالمسائل الأولى.**

والنوادر تسع، وهي: (نوادر هشام) و(نوادر ابن سماعة) و(نوادر ابن رستم) و(نوادر داود بن رشيد) و(نوادر المعلى) و(نوادر بشر) و(نوادر ابن شجاع البلخي، أبي نصر) و(نوادر أبي سليمان).

الثالثة: الفتاوى والواقعات. وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرًا. وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل إبراهيم بن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير - وقيل: نصر - ابن يحيى وأبي نصر. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أئمة المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. ثم جمع المشايخ بعدهم كتبًا أخرى كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد[1].

ثم ذكر المتأخرون المسائل في كتبهم مختلطة غير متميزة، وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط، فإنه يذكر أولًا مسائل الأصول، ثم مسائل النوادر، ثم مسائل الفتاوى.

وما نقل عنهم في الكتب، إما: الاجتهادات، وإما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين، كما يقال هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر، وأفتى بهذا مشايخ سمرقند.

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢ (بتصرف)

والغالب علـى القدماء منهم: الاجتهاد، والترجيـح. وهم الذين كانوا ما بين: مائتيـن، إلى أربع مائة من الهجرة. والغالب علـى المتأخرين منهم: هم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط[1].

وما أحسـن أن ينقب عن المفقـود أو المطمور من كتـب العلم التي هي أصـول هذه الصناعة الفقهيـة لإخراجها وخدمتها بما يذلـل فهمها للمهتمين بذلـك، وبخاصة ما في حكم الضائع المفقود كهـذا الكتاب: (نوادر معلى بن منصور) فقد ظن بعض أهل العلم أنه مفقود، لكن يسر الله الكريم بالعثور على نسخة مخطوطة منه، فكان إخراجها أولى ما يهتم به المشتغلون بإحياء التراث.

وقد تصدى لهـذه المهمة الأخ الباحـث عبد الله العفـري لهذه المهمة وشـرح الله صدره لخدمة هـذا النص النادر الذي طالما نقـل عنه أهل العلم قديما فجزاه الله خيرا على ما بذل ويسر له خدمة التراث وجعله من الموفقين.

وأخيـرا فإليكم هذه الدرة الثمينـة التي لا تقدر بثمن لمـن عرف قدرها ووضعها موضعها من كتابات الصناعة الفقهية.

نفعنـا الله وإياكم بالعلم ورزقنا العمل بـه وإيصاله لأهله المعتنين به، إنه على كل شيء قدير.

وكتبه

محمود عبد الرحمن عبد المنعم

---

(١) مجموعة الرسـائل لابن عابدين ١/ ٢٠، ومقدمة كتاب الأصل للشيباني لمحققه الدكتور محمد بوينوكالن (ص: ٣٨ - ٣٩).

بين يدي تحقيق كتاب:
النوادر لمعلى بن منصور (ت٢١١هـ)
أ.د. خالد فهمي (كلية الآداب/ جامعة المنوفية)

٠/ مدخل: مثال غير أخير على هدير النور!

يمنحنا هذا الكتاب (نوادر معلى بن منصور، المتوفي ٢١١هـ) مثالا جديدا ومتجددا عن طبيعة عمل العقل المسلم نحو فقه الكتاب العزيز، وهو ما سميته بهدير النور.

والحقيقة أن تراث» النوادر» تراث عابر للحقول المعرفية في الحضارة العربية الإسلامية تجد تطبيقات له في حقول الفقه، واللغة وغيرهما.

وهو عند التأمل كاشف عن استقرار واضح للمنهجية المنضبطة في تاريخ البحث العلمي في هذه الحضارة، وهي المنهجية التي تفرق بصورة واضحة جدا بين خطاب الأصول وما ورد فيها، وما تخرّج على هدي قواعدها، وما خالف هذه الأصول، ولم يستجب للتخريج على قواعدها وهو بعض المفهوم من إطلاق مصطلح النوادر في حقل الفقه الإسلامي

١/ كتاب النوادر لمعلى بن منصور: مادته وانتماءاته المعرفية وقيمته الحضارية

١/١- مادة الكتاب

تضمن هذا الكتاب نحوا من ستين بابا، وهو نموذج مبكر للترتيب الفقهي عند الحنفية الأوائل.

وقد بدأ الكتاب بباب الدعوى، وانتهى بباب العتاق والمكاتَب والمدبّر وأم الولد والحقيقة أن فحص ترتيب أبواب الكتاب يكشف عن جملة من العلامات الحضارية المهمة التي تشير إلى توخي خدمة مقاصد شرعية بالغة الأهمية، **لعل أظهر هذه المقاصد هي:**

أولا- خدمة مقصد تحقيق السلم المجتمعي والتعايش الآمن، بمحاصرة مادة النزاع، والصراع الاجتماعي، وتجفيف منابعه.

ثانيا- خدمة مقصد تحقيق الحرية الإنسانية، وتوسيع مجالاتها وميادينها.

ثالثا- خدمة مقصد التيسير على الخلق من أوسع الأبواب الشرعية وخدمة تطبيقات التراحم الإنساني.

٢/١ الانتماءات المعرفية للكتاب

يكشف فحص خطاب عنوان الكتاب ومؤلفه ومادته عن جملة من الانتماءات المعرفية بالغة الأهمية، وتكمن قيمتها في تهيئة السبيل أمام قرائه ومستعمليه؛ إذ تعين على تشغيله الحضاري في الواقع العملي.

وهذه الانتماءات المعرفية هي:

أولا- حقل دراسات الفقه الإسلامي على مذهب الأحناف

وهو الانتماء المعرفي الأظهر الذي يشر الكتاب إليه بصورة واضحة وبتحكيم قرائن العنوان، والنسبة التأليفية، والمرويات فيه.

ثانيا- حقل دراسات أصول الفقه والاجتهاد.

إن هذا الكتاب بحكم انتمائه المعرفي إلى تراث النوادر في الفقه يعكس

نتـاج نمط خاص من الاسـتنباط، وإعمال القواعد الأصوليـة التي أدت إلى جملة من النتائج التي جاءت غيـر موافقة لما في أصول المذهب الحنفي في كتابات الأولى والتأسيسية.

ثالثا- حقل دراسات علم اجتماع الدين

إن كثيرا من مسائل الكتاب الموزعة على أبوابه تشير بصورة واضحة جدا إلى ما يمكن معه دراسة أحوال المجتمع الإسلامي الممتد، وطبيعة التغيرات الاجتماعية التي مرت به، وانعكست على الأحكام الفقهية التي تضمنتها كتب النوادر، وأدت إلى مخالفة ما ورد في أصول المذاهب

رابعا- حقل دراسات الاتصال العلمي

يمنحنا هذا الكتاب مثلا جيدا لنمط من أشكال الاتصال العلمي بين أجيال المشـتغلين بعلم الفقه الإسلامي في دوائر المذهب الحنفي، وهو ما ينعكس من متابعة المرويات عن أبي يوسف، وتعليقات معلى بن منصور في كثير من الأحيان.

وقضية الاتصال العلمي لها انعكاساتها المعرفية على تطور بنية العلم من جانب تطور أنساق التأليف من جانب آخر.

١/٣- قمية الكتاب الحضارية

يمثـل هذا الكتاب قيمة حضارية واضحة يمكـن تلمس العلامات التالية عليها:

أولا- أولية نص الكتاب في تاريخ الفقه الإسـلامي في المذهب الحنفي

الذي ألف في القرن الثاني والقرن الثالث الهجريين.

ثانيا- منزلة المؤلف معلى بن منصور المتوفي سنة ٢١١هـ، وهو تاريخ مبكر جدا أتاح فرص اللقاء بمشيخة المذهب الحنفي الرواد الأصليين.

ثالثا- النسق التاليفي الذي يتيح الفرصة أمام فحص تطور الترتيب في كتب المذهب الحنفي.

رابعا- أولية تحقيقه ونشره إذ لم يسبق أن تنبه إليه أحد من المشتغلين بالفقه الحنفي.

خامسا- قراءة النسخة الخطية التي وصلت إلينا إذ حققه المحقق عن نسخة فريدة، وهو أمر صعب جدا، ولكنه استنقاذ لنص من الضياع والفقد.

سادسا- حماسة المحقق الذي ينتمي عمريا إلى جيل الشباب الذين تمكنهم الطاقة والقدرة على الدأب والجهد

٢ / كتاب النوارد لمعلى بن منصور ٢١١هـ: خطاب التشغيل الحضاري

لقد تكشف لنا من فحص الانتماءات المعرفية إمكان خدمة هذا الكتاب لعدد من الميادين العملية الحضارية؛ وهو ما يمكننا توظيفه واستثماره من مجالات التشغيل الحضاري، **وهذه المجالات الممكنة هي:**

أولا- تعزيز معجمات المصطلح الفقهي والأصولي المختصة، ولاسيما ما يختص منها بمصطلحية الفقه الحنفي.

ثانيا- تعزيز بحوث الاتصال العلمي بين علماء الأجيال المعتاقبة في المذهب الواحد

ثالثا- تعزيز بحوث أنساق التأليف ولاسيما في الحقب الأولى من تاريخ التصنيف في الحضارة العربية الإسلامية.

رابعا- تعزيز بحوث جمع المرويات في المسألة الواحدة، وتحقيبها على الأزمنة المتعاقبة.

خامسا- تعزيز بحوث أثر التغير الاجتماعي والبيئي في تطوير بحوث الفقه الإسلامي.

سادسا- تعزيز بحوث فحص تطور النظر الأصولي من خلال فحص تطور النظر العقلي، وأثره في الأحكام الفقهية.

سابعا- تعزيز بحوث المنهجية وتطبيقاتها في ميادين الفقه والاجتماع.

٣/ كتاب النوادر لمعلى بن منصور: خطاب موائز العمل والمعالجة

لقد نهض الأستاذ عبدالله العفري بعمل يستحق التقدير من عدة جوانب يمكننا الكشف عنها لمنح الفرصة لتقدير جهده المقدر في هذا العمل.

أولا- إن اختيار هذا النص للعمل عليه، يمثل مثالا فريدا لرعاية المعايير المقدرة في باب اختيار النص للتحقيق، ذلك أنه جاء موافقا بصورة ممتازة للمعايير المعتبرة، وهي: فرادة النص، وأوليته،وقيمته في حقل اختصاصه المعرفي.

ثانيا- إن التنبه لطبيعة النسخة الخطية وكونها فريدة ومايمثله ذلك من صعوبات جمة - يمثل حضورا جيدا للوعي لدى المحقق الذي يفرض نوعا من الاحتشاد لخدمة هذا النص، بسبب ظروف العمل عليه في ظل نسخة وحيدة.

ثالثا– ظهور الوعي بطبيعة تحقيق النصوص التراثية التي تجمع بين خدمة معالجة النص: نسخا وقراءة وتخريجا وتعليقا، وبين خدمته بالدراسة والتكشيف وصناعة الملاحق اللازمة.

رابعا– ظهور آثار المعرفة الفقهية لدى المحقق وهي المعرفة التي انعكست في تطبيقات التحقيق **المتمثلة في:**

أ– التخريج من المصادر الفقهية المعتبرة.

ب– التعليق على الآراء من المصادر الفقهية المعتبرة.

إنني سعيد جدا بعمل الابن العزيز الأستاذ عبدالله العفري
في هذا التحقيق،
وأدعو الله له بالتوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن لـه كفوا أحد، والصلاة والسـلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وسـيد خلـق الله أجمعين، الرحمـة المهداة للعالمين، سـيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ثم أما بعد:

فـإن من أعظم نعم اللـه على الأمة، ومن أجَلِّ ما أفـاض الله به علينا من نعمـة، نعمة الفقه في الدين، واقتفاء سـير الأولين، وقد حضنا النبي ﷺ على ذلك فقال فيما أخرجه الإمام البخاري ومسـلم فـي صحيحيهما من حديث معاوية بن أبي سـفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسـم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة، أو: حتى يأتي أمر الله»[١].

وقـد قام على أمر هـذا الدين رجال لا كالرجال، نافحـوا عنه، وذبوا عن حياضه، فأدوا الأمانة، وحفظوا الرسـالة، بداية من عهد الصحابة رضوان الله عليهم ثم الأئمة المهتدين المتبوعين وصولا لعصرنا هذا.

وكما اجتهـد العلماء في حفظ أقوال النبـي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وآثار الصحابة -رضـوان الله عليهم- فقد اجتهدوا كذلـك في حفظ أقوال الأئمة المتقدميـن لقربهم من عصر الرسـالة ومعاصرتهم لأئمـة الهدى ومصابيح الدجى من الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

ومن ضمن تلك المذاهب، مذهب السادة الحنفية، حيث قام أئمته بحفظ مسائل الأئمة المتقدمين وأقوالهم فيما يسمى بمسائل ظاهر الرواية وهي الكتب الستة التي وضعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني وسيأتي بيانها في الدراسة بالتفصيل، وكتب النوادر التي جمعت في طياتها أقوال الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ثم جاءت في المرتبة الثالثة كتب الواقعات والفتاوى التي خرَّجَ فيها علماءُ المذهب -على أقوال أئمتهم- رأيَ المذهب في مختلف النوازل التي ألمت بهم، ويمكننا أن نعتبر هذا الحديث المبسط بمنزلة المقدمة الأولى في موضوعنا.

وأما المقدمة الثانية: فهي في الكلام عن تراث الأمة العربية والإسلامية المخطوط، حيث تزخر مكتبات العالم بملايين النسخ الخطية لما أنجزته عقول علماء الأمة الإسلامية في مختلف الفنون والعلوم، وهذا المنجز المعرفي الكبير لا يضاهى من حيث الكم ولا الكيف، فقد دون في وقت كان العلم فيه ناطقًا بالعربية، ليس في علوم الشريعة واللغة وحدها، وإنما في شتى العلوم التجريبية والنظرية، وأمام هذا المنجز المعرفي الهائل، يحسن بالباحث الحصيف أن يرتب سلم أولوياته إذا أراد أن يخوض غمار تحقيق هذا التراث ونشره، فلا يقدم ما حقه التأخير للكفاية، ولا يهمل ما حقه الاهتمام والرعاية، وفيما أرى - والله أعلم- فإن أولويات الباحث إذا أراد تحقيق كتاب مخطوط **تتلخص في الآتي من محاور:**

١- تحقيق كتاب متقدم، والكتاب المتقدم كتاب مقصود بذاته ولذاته لقربه من عصر الوحي ودائرة التقدم في الكتاب المخطوط أوسع منها في

الاصطلاح العلمي العام فكتب القرن الرابع والخامس والسادس والسابع وحتى الثامن من الكتب المتقدمة لكونها غالبا نقلت عن المتقدمين.

٢- وبصورة خاصة، كتب الفقه المتقدمة والتراجم والرجال والتاريخ والتفسير وكتب السنة المسندة وتلك كثيرة بل منها أصناف معينة من التأليف تكاد تكون بكرًا لم يقربها محقق، ككتب الأمالي والأجزاء الحديثية، وهي كتب مصدرية، يعول عليها في الاستدلال والنظر.

٣- كتابات الأعلام، فمن غير المقبول أن تكون هناك كتب للحافظ ابن حجر العسقلاني والنووي والذهبي والباجي والقاضي عبدالوهاب وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم لم تطبع بعد، وهم وأمثالهم من أهل تحرير المعارف وضبطها، ومظنة تدقيق العلوم ونقدها!

٤- الكتب الخادمة للأمهات في العلوم المختلفة كشروح الرسالة والمختصر والبرهان والموطأ وغيرها من الكتب التي دارت حولها العلوم، وانطلقت منها المعارف في أمتنا.

٥- الكتب ذات المخطوط الواحد، والتي اصطلح على تسميتها بالكتب ذات المخطوط الفريد فإنه بضياع تلك المخطوطة الوحيدة الفريدة يضيع الكتاب للأبد، ولا ينبغي أن نُغر بتصوير المخطوطات بصورة رقمية فتلك أيضًا ما تزال عرضة للضياع، ودونكم ما حدث بمكتبات العراق عقب ما ألم بها من نوازل.

أخيرًا: ولأجل ما قدمته، فإني لما وقفت على مخطوطة كتاب نوادر معلى بن منصور، ولكونه كتابا متقدمًا ولواحد من أعلام الفقه الإسلامي في

أمتنا ووجدت الكتاب لم ينشر بعد لا في طبعة حجرية ولا تجارية ولا علمية، فاجتمعــت فيه كل دواعي التحقيق والنشــر، جمعت عزمي ووجهت قصدي لخدمة الكتاب والعناية به، لقيام الحاجة الماسة لخدمة هذا الكتاب وطباعته، وقد جاء العمل على الكتاب في قســمين، **القســم الأول**: الدراســة، **والقسم الثاني**: النص المحقق.

اشــتمل القســم الأول: على التعريف بالمذهب الحنفي ومراتب مسائله ومؤلفاته ومنزلة كتب النوادر منها، وأثرها في البناء الفقهي الحنفي اســتدلالا واستشهادا، ثم التعريف بالإمام معلى بن منصور صاحب النوادر ومكانته في المذهب وأقوال أهل العلم فيه، ومنهجه في الكتاب، ثم تطرقت للحديث عن المخطــوط ووصفه وبياناته وختمت هذا كله ببعض الإضاءات والنصائح في تحقيق المخطوط الفريد ومنهج العمل في الكتاب.

واشتمل القسم الثاني: على النص محققا وفقا لقواعد أهل العلم المقررة في صنعة التحقيق، وسنبسط القول في هذا كله في الصفحات التالية.

❁❁❁

التعريف بالمذهب الحنفي

المذهب الحنفي: هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياسًا على مسائلهم وفروعهم[١].

فقد تكوّن المذهب الحنفي من مجموع آراء علماء المذهب أبي حنيفة المؤسس وأصحابه القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل، والحسن بن زياد.

ويؤكد ما سبق من الصبغة الجماعية للمذهب الحنفي العديد من الوقائع التي تبرز هذه الناحية، بالإضافة إلى ما امتازت به الكوفة من رواج العلوم وكثرة العلماء؛ فعن أنس بن سيرين أنه قال: «أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا»[٢].

وبهذا يعلم مبلغ أهمية الكوفة في الحديث والفقه والقراءة والعربية، ووجه توارث علومهم جماعة عن جماعة إلى أقدم نبع فياض، وفي هذه البيئة كان المجمع الفقهي الذي يتكون من أربعين عالمًا يرأسهم أبو حنيفة في تحقيق المسائل، وتدوينها بعد تمحيصها بالدلائل، وكان هذا مما امتازت به الكوفة.

قال ابن أبي العوام: حدثني الطحاوي كتب إليَّ ابن أبي ثور قال: أخبرني

(١) المذهب الحنفي، أحمد النقيب، دار الرشد - الرياض (١/ ٣٩).

(٢) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ (٥٦٠).

نوحُ أبو سفيان قال لي المغيرة بن حمزة: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلًا كبراء الكبراء»(١).

وقال أسد بن الفرات أيضًا بهذا السند: قال لي أسد بن عمرو: «كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب -أي من قرب- وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان»(٢).

وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادًا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة للَّه ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألةً مسألةً، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم شهرًا، أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن وبه أطيب، من مذهب من انفرد فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه»(٣).

○ طبقات الفقهاء عند الحنفية:

تنوعت تقسيمات الحنفية لمراتب الفقهاء وقد أوصلهم ابن كمال باشا(٤)

(١) انظر: فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي المعروف بابن أبي العوام، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، دار السلام / الطبعة الثانية (٩٥).

(٤) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، مستعرب. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة،

إلى سبع مراتب، وتقسيمه أشهر تقسيمات الحنفية وأكثرها ذيوعًا وانتشارًا وقد تنوعت عبارات العلماء في قبوله ورده **على نحو ما سنبينه في الآتي:**

الأولى - طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة:

ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

والثانية - طبقة المجتهدين في المذهب:

كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم: كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

والثالثة - طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب:

كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي،وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم.

منها (طبقات الفقهاء - خ) و(طبقات المجتهدين - ط) و(مجموعة رسائل - ط) تشتمل على ٣٦ رسالة، توفي سنة: ٩٤٠ ه. (الأعلام للزركلي: ١/ ١٣٣).

فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعة - طبقة أصحاب التخريج من المقلدين:

كالرازي وأضرابه.

فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكرخي»، و«تخريج الرازي» من هذا القبيل.

والخامسة - طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين:

كأبي الحسن القدوري، وصاحب «الهداية»، وأمثالهما.

وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض أخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

والسادسة - طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القولين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية (وظاهر المذهب) والرواية النادرة:

كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل: صاحب «الكنز» وصاحب «المختار» وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة - طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر:

ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل[1].

وهذا التقسيم وإن كان اشتُهر وعمل به كثير من الحنفية وارتضوه كطاشكبري زاده[2] وابن عابدين[3] وغيرهما إلا أنه لم يسلم من النقد بل والنقد الشديد من أعلام الحنفية أنفسهم كالمرجاني والعلامة محمد زاهد الكوثري وغيرهما.

---

(١) انظر: رسالتان - مراتب المجتهدين لابن كمال باشا، تحقيق ابن عقيل الظاهري، طبعة مكتبة الجبلاوي (١٣- ١٥)

(٢) هو: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرّسا للفقه والحديث وعلوم العربية. وولي القضاء بالقسطنطينية سنة ٩٥٨هـ فرمد وكف بصره سنة ٩٦١ قال صاحب العقد المنظوم: إذا جاء (القضاء) عمي البصر! له كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - ط) انتهى من إملائه سنة ٩٦٥ بالقسطنطينية، و(مفتاح السعادة - ط) و(نوادر الأخبار في مناقب الأخيار - خ) معجم تراجم، و(الشفاء لا دواء الوباء - ط) رسالة، و(الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة - خ) وغير ذلك. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢٥٧)

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - ط) جزان، و(نسمات الأسحار على شرح المنار - ط) أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم - ط) في الفرائض توفي سنة ١٢٥٢هـ (الأعلام للزركلي: ٦/ ٤٢)

قال العلامة المرجاني[1]: «هذا ما ذكر ابن كمال باشا، وقد أورده التميميُّ[2] في «طبقاته» بحروفه ثم قال: وهو تقسيم حسن جدًّا، وأقول: بل هو بعيدٌ عن الصحّة بمراحل فضلًا عن حسنهِ جدًّا، فإنّه تحكُّمات باردة وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها وألفاظ غير محصّلة المعنى، ولا سلف له في ذلك المدَّعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى، وإن تابعه مَن جاء من عقبه من غير دليل يتمسَّك به، وحجة تلجئه إليه، ومهما تسامحنا معهم في عدّ الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع، وهو غيرُ مُسَلَّم لهم، فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات»[3].

وقال العلامة الكوثري: «ولم يصب في أحد من الأمرين لا في ترتيب الطبقات ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحسانا من المقلدة بعده»[4].

وأهم ما انصب عليه النقد أمران: الأمر الأول في ترتيب الطبقات والأمر

---

(١) هو: هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني، شهاب الدين: فقيه حنفي من أهل قازان (في روسيا) رحل إلى سمرقند وبخارى في صباه سنة ١٢٥٤هـ له كتب، منها « خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي - ط» «حاشية على التوضيح شرح التنقيح، و«ناظورة الحق في فرضية العشاء إن لم يغب الشفق - ط» و«عقيدة شهاب الدين - ط» توفي سنة: ١٣٠٦هـ (الأعلام للزركلي: ٨/ ٥٩).

(٢) هو: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي: فقيه متأدب. جال في البلاد وألف كتابا في (طبقات الحنفية) سماه (الطبقات السنية في تراجم الحنفية - ط)، وهو أربعة مجلدات، في خزانة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، وتوفي بمصر توفي سنة ١٠١٠هـ. (الأعلام للزركلي:٢/ ٨٥).

(٣) انظر: ناظورة الحق، شهاب الدين المرجاني، طبعة دار الفتح للدراسات والنشر (١٩٢).

(٤) انظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث (٢٤).

الثاني في توزيع الفقهاء عليها وقد أجملهما الدكتور يعقوب الباحسين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين فقال: «بالنسبة إلى الأمر الأول لم يتضح فرق بين الطبقتين الخامسة والسادسة، وذلك لأن أصحاب الطبقة السادسة إن كانوا قادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، فهم من أصحاب الترجيح الذين عدهم ابن الكمال في الطبقة الخامسة، وفي كلامه عن الطبقة الرابعة قال عنهم: (طبقة أهل التخريج)، ولكنه في شرحه لعملهم لم يتضح فرق بين عملهم وعمل أهل الطبقة الخامسة، إذ جعل عملهم تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وعلى هذا فهم من أهل الترجيح. والتخريج في استعماله لا يعني غير توجيه الاختيار أو الأخذ بأحد الوجهين.

وأما الأمر الثاني: فإنه وضع طائفة من فحول العلماء في مواضع لا تليق بهم، ونعتهم بالمقلدين، وقال عن بعضهم بأنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، فمن ذلك أنه جعل الأئمة الثلاثة من تلامذة الإمام أبي حنيفة في طبقة المجتهدين في المذهب، وأنهم مقلدون في قواعد الأصول. ولم يسلموا له ذلك، بل عدوهم مجتهدين اجتهادًا مطلقًا، ونفوا أن يكونوا مقلدين له في الأصول. وقالوا: إن أريد بالأصول الأدلة الأربعة -أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس-، فهذا لا وجه له، لأن هذه الأصول مستند كل الأئمة، وملجؤهم في أخذ الأحكام فلا يتصور مخالفة غيره له فيها، وإن أريد بها غير ذلك فلا يسلم له

بأنهم لم يخالفوه، بل كان لـكل واحد منهم أصول مختصة به، تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه فيها. ومن ذلك (إن الأصول في تخفيف النجاسة، تعارض الأدلة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلاف الأئمة عندهما). ومما نقدوه فيه في هذا المجال كلامه عن بعض العلماء كالخصاف والكرخي والطحاوي وأبي بكر الرازي، ونعتهم بأنهم مقلدون لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع. فلم يسلموا له ذلك وأبانوا بأن لهم اختيارات واستنباطات بالقياس، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، ولبعضهم كالكرخي والرازي آراء خاصة انفردوا بها عن غيرهم، يعلمها كل من درس علم الأصول»[(١)].

والحقيقة أن النقد الموجه لتقسيم ابن الكمال محل قبول ووجاهة وهو ما قرره العلامة أبو زهرة[(٢)] وغيره فلا يُسلم له.

ولهذا فقد قسم غيره من علماء الحنفية طبقات المذهب على نحو آخر هو أرجح في الرأي العلمي لديهم **كتقسيم الإمام اللكنوي ونورده في الآتي:**

○ تقسيم الإمام اللكنوي[(٣)]:

قسم الإمام اللكنوي طبقات الفقهاء إلى خمس طبقات فقال في النافع الكبير:

«**الأولى**: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض (٣٠٦ - ٣٠٧)

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (٤٩٨ وما بعدها)

(٣) هو: محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات:

الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول، بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع، غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلوائي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لافي الفروع ولا في الأصول.

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على

عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - ط) و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ط) و(التعليقات السنية على الفوائد البهية - ط) و(الإفادة الخطيرة - ط) في الهيئة، و(التحقيق العجيب - ط) فقه، و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - ط) في رجال الحديث، و(ظفر الأماني في مختصر الجرجاني - ط) في مصطلح الحديث، و(مجموعة الفتاوي - ط) مجلدان، و(نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل - ط) فقه، و(التعليق الممجد - ط) على موطأ الإمام محمد الشيبانيّ، و(فرحة المدرسين بأسماء المؤلفات والمؤلفين - خ) و(طرب الأماثل بتراجم الأفاضل) و(إنباء الخلان بأنباء علماء هندستان) توفي سنة: ١٣٠٤هـ (الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٧).

تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع: كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

والرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبى الحسن أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس.

والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية ورواية النوادر كشمس الأئمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي أيضا»[١].

○ مراتب المسائل في المذهب الحنفي ومنزلة النوادر منها:

جاءت المسائل المروية في الفقه الحنفي على ثلاث مراتب أجملها الإمام ابن عابدين في حاشيته على النحو الآتي فقال:

---

(١) انظر: النافع الكبير، اللكنوي، وهو شرح على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (٨-٩).

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشرت إليها سابقًا ملخصة ونظمتها:

الأولى مسائل الأصول:

وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية مسائل النوادر:

وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف. والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف، وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة الواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم

يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولا مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل(١).

ما صح مدركه من النوادر:

قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك، وصحة الرواية به؛ لأن غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به، وإن كان بطريق الآحاد، فإذا صحت الرواية به ولو آحادًا وساعدته الدراية قُدِّمَ على ظاهر الرواية.

ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر، وقَدَّمَها على ظاهر الرواية في هلال الأضحى حيث قال: «والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد».

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١/ ٦٩).

وقــد علمتَ أن صاحب البدائع جعله مذهب أصحابنا إذا كانت الســماء متغيِّمة، وجعل مقابله - وهو: اشتراط العدد - مذهب الكرخي.

وقــد جاء في ظاهر الرواية: أنه لا يجــوز تقليد التابعي مطلقًا، لكن جاء في رواية النوادر: أن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم، وأقروه عليها.

واعتمده فخر الإســلام، وتابعه بعضهم، وجعلــه هو الأصح، ومِثل ذلك وقع من صاحب الهداية وغيره أنهم صححوا أيضًا غير ظاهر الرواية.

فمرتبة كتب الأصول الستة عند الحنفية كالصحيحين في الحديث، ومرتبة النوادر كالســنن الأربعة، والمحيــط الرَّضَوِيّ كالمصابيح والمشــكاة، التي جمعت ما في الصحيحين، وما في السنن الأربعة، وغير ذلك مع التمييز[١].

هذا والمنصوص عليه من كتب النوادر ثمانية كتب هي:

- نوادر معلى بن منصور.
- نوادر إبراهيم بن رستم.
- نوادر بشر بن الوليد.
- نوادر داود بن رشيد.
- نوادر محمد بن سماعة.
- نوادر ابن شجاع.
- نوادر موسى الجوزجاني.
- نوادر هشام الرازي[٢].

ولــم يصلنا منها إلا نوادر معلى بن منصور الرازي وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

---

(١) انظر: إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت المطيعي، طبعة حجرية(٣٥٠)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٢٦).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ١٢٨٢).

○ النوادر في كتب الفقه الحنفي الموقع والأثر:

المتتبع لكتب الفقه الحنفي الأمهات يجد أن الاستدلال بالنوادر كان حاضرًا بقوة في كافة مناحي الاستدلال الفقهي بداية من التأسيس والتأطير وصولًا للاستشهاد والاستئناس، وفيما يلي نورد طرفًا من هذا، ليقف القاريء بنفسه على العملية العلمية التي تدور في ذهن الفقيه الحنفي وموطن النوادر منها:

○ القدر الناقض للوضوء في دم الأنف:

تناول الإمام السرخسي هذه المسألة في المبسوط مبينًا أقوال أئمة المذهب في مسألة سيلان الدم من الأنف ما ينقض به الوضوء وما لا ينقض، فقال: «قال (وإن رعف قليلا لم يسل لم ينقض وضوءه)، ومراده إذا كان فيما صلب من أنفه لم ينزل إلى ما لان منه فقد قال محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في النوادر: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض به الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر؛ لأن هناك النجاسة لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف قد وصلت النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير فالاستنشاق في الجنابة فرض، وفي الوضوء سنة»(١).

○ لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها:

قال الإمام السرخسي في المبسوط: «وتكره لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها، وتلك حالها إلى أن تحبس أيامًا لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن أكل لحم الجلالة، وفي رواية أن يحج على الجلالة ويعتمر عليها وينتفع بها»

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١/ ٨٣).

وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتغير لحمها، ويكون لحمها منتنًا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث، والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه حتى ذكر في النوادر: لو أن جديًا غذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكًا ولم يبق له أثر، وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة وإن كانت تقع على الجيف؛ لأنها تخلط، ولا يتغير لحمها ولا ينتن»(١).

فالناظر في صنيع الإمام السرخسي في هذا المحل يجده استحضر رواية النوادر في الاستشهاد على جواز أكل ما يخلط.

❍ مسألة تصرف أحد الوصيين دون الآخر:

في مسألتنا هذه جاءت رواية النوادر مفسرة ومبينة لرواية ظاهر الرواية، واعتمدها المصنف كأصل في بيان صحيح قول المذهب لصور متعددة، قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: «مسألة: [تصرف أحد الوصيين دون الآخر].

قال: «وليس لأحد الوصيين أن يشتري للورثة إذا كانوا صغارًا، إلا الكسوة والطعام، وليس له أن يشتري لهم خادمًا إن احتاجوا إليه، إلا بأمر صاحبه، في قول أبي حنيفة ومحمد.

قال أبو جعفر: وقال محمد بن الحسن في نوادره: ليس لأحدهما أن يفعل

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١١/ ٢٥٥).

شيئًا دون صاحبه، إلا ستة أشياء، فإنها تجوز له دون أمر صاحبه، وهي:

١- شراء كفن للميت. ٢- وقضاء ديونه.

٣- وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة، أو نحوها.

٤- أو شيء لرجل كان له بعينه في يد الميت، يدفعه إليه.

٥- وفي الخصومة فيما يدعى على الميت.

٦- وفي الخصومة للميت فيما يدعيه له من الحقوق قبل الناس.

فأما غير ذلك من شراء أو بيع: فإنه لا يجوز له دون صاحبه.

قال أحمد: ولم يذكر شراء الكسوة والطعام للصغير في هذه الرواية، وهو مما يجوز لأحدهما أن يفعله، في قولهم جميعًا.

وليس ما ذكره في النوادر، مخالفًا لما في الأصول، وإنما هو تفسير لما أجمل ذكره في الأصول»(١).

ولو أردنا أن ننظر بصورة أكثر خصوصية لموطن نوادر المعلى بن منصور من الاستدلال وموقعها من النظر في كتب الحنفية، لوجدناها حاضرة بقوة في عملية الاستدلال والنظر، ومن هذا مثلا ما يلي:

○ مسألة: حد التقادم في الشهادة في الحدود:

اختلف أئمة الحنفية في حد التقادم في الشهادة في الحدود فقال الإمام البابرتي في العناية:

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (٤/ ١٨٧).

«(واختلفوا في حد التقادم، وأشـار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر فإنه قـال بعد حين) كما ذكرنا (وهكذا أشـار الطحاوي، وأبـو حنيفة لم يقدر في ذلـك) نقل الناطفي في الأجناس عن نوادر المعلى. قال أبو يوسـف: جهدنا علـى أبي حنيفة أن يوقت في ذلك شـيئًا فأبى، وفوضـه إلى رأي القاضي في كل عصـر (وعن محمد أنه قدره بشـهر لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة) ذكره في المجرد. قال أبو حنيفة: لو سـأل القاضي متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شـهر أقيم الحد، وإن قالوا شهر أو أكثر درئ الحد. قال الناطفي: فقد قدره على هذه الرواية بشـهر وهو قول أبي يوسـف ومحمد أصله مسألة اليمين حلف ليقضين دين فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه»[1].

فالتعويـل في قول الإمـام أبي حنيفة في هذه المسـألة، كان على ما ذكره المعلـى في نـوادره، ونظير هـذا من المسـائل كثير في كتب الفقـه الحنفي المختلفـة، وإن نظرة واحدة بسـيطة علـى كتب الفقه الحنفـي تقطع بأهمية النوادر وتقدمها فـي النص على عبارة أئمة المذهـب وتعويل أهل المذهب عليها، وهـذا باب من أبواب العلـم يقتضي -والله أعلـم- من ذوي الهمم القيـام به والتأليف فيه، للوقوف على منهج الحنفيـة في إيراد روايات النوادر في موطن الاسـتدلال والنظر، وحبذا لو كان هذا في رسـائل علمية محكمة، فإنها مظنة الضبط والتحرير فيما أرجو، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، الناشر: دار الفكر (٥/ ٢٨٢).

ترجمة الإمام معلى بن منصور

❍ اسمه وكنيته ومولده:

هو: معلى بن منصور الرازي أبو يعلى الحنفي، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد، ومفتيها، ولد: في حدود الخمسين ومائة[(١)].

وكنيته: أبو يعلى، وله ولد اسمه يحيى يكنى به كما نص عليه صاحب الجواهر المضية[(٢)].

❍ مشايخه وتلامذته:

حدث عن: عكرمة بن إبراهيم الأزدي، وسليمان بن بلال، وشريك القاضي، وعبد الله بن جعفر المخرمي، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وخالد بن عبد الله، وهشيم، ويحيى بن حمزة القاضي، وصدقة بن خالد، والليث بن سعد، وعمرو بن أبي المقدام، وعبد الرحمن بن أبي الموال، وعبد الوارث، وأبي أويس عبد الله بن عبد الله، وابن المبارك، والقاضي أبي يوسف، وتفقه به مدة، وكتب عن خلق كثير، وأحكم الفقه والحديث.

حدث عنه: أبو ثور الفقيه، ومحمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن الأزهر، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، طبعة الرسالة (١٠ / ٣٦٥).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي (٢/ ١٧٧).

ومحمد بن إسماعيل البخاري في غير (الصحيح)، ويعقوب بن شيبة، وأبو قدامة السرخسي، وعباس الدوري، وابن منصور الرمادي، والحسن بن مكرم، وخلق كثير[(١)].

○ تراجم بعض شيوخ معلى بن منصور:

تلقى معلى بن منصور العلم عن العشرات من أئمة المسلمين وخيارهم وسنكتفي بالترجمة لاثنين من مشايخه واثنين من تلامذته اختصارًا ليقف القارئ على مقام الإمام ومكانته.

○ القاضي أبو يوسف:

هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي.

حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأبي إسحاق الشيباني، وعبيد الله بن عمر، والأعمش، وحجاج بن أرطاة، وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم.

تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور، وهلال الرأي، وابن سماعة، وعدة.

وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعمرو الناقد، وعدد كثير.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، طبعة الرسالة (١٠ / ٣٦٦ وما بعدها).

قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: سمعت ابن معين يقول: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف.

وعن هلال الرأي، قال: كان أبو يوسف يحفظ التفسير، ويحفظ المغازي، وأيام العرب، كان أحد علومه الفقه.

وعن ابن سماعة، قال: كان ورد أبي يوسف في اليوم مائتي ركعة.

قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة[١].

○ محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني:

العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة.

وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف.

وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس.

أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جدا - وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي، وآخرون.

كان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي، وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥ - ٥٣٨).

قال ابن معين: كتبت عنه (الجامع الصغير).

قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟

قال: من كتب محمد بن الحسن.

قيل: إن محمدا لما احتضر، قيل له: أتبكي مع العلم؟

قال: أرأيت إن أوقفني الله، وقال: يا محمد! ما أقدمك الري، الجهاد في سبيلي، أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟

توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري[1].

○ تراجم بعض تلامذة المعلى بن منصور:

الإمام البخاري:

أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاه من فوق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بن سلام البيكندي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه.

ثم سمع ببلخ من: مكي بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه.

وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل، وجماعة.

وبنيسابور من: يحيى بن يحيى، وجماعة، وبالري: إبراهيم بن موسى.

وببغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشر ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ -١٣٥)

وقال: دخلت على معلى بن منصور الرازي ببغداد سنة عشر.

روى عنه خلق كثير، منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمود بن عنبر النسفي، وأمم لا يحصون.

توفي البخاري ليلة السبت، ليلة الفطر، عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما[1].

○ أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي:

النسائي، ثم البغدادي، الحافظ، الحجة، أحد أعلام الحديث، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة، وكان اسم جده أشتال، فعرب، وقيل: شداد.

نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن هو وابنه وحفيده محمد بن أحمد، وقل أن اتفق هذا لثلاثة على نسق.

ولد أبو خيثمة: سنة ستين ومائة.

حدث عن: جرير بن عبد الحميد، وهشيم، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعبدة بن سليمان، والوليد بن مسلم، وسفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١- ٤٦٨).

ووكيع، ويحيى القطان، وأبي سفيان محمد بن حميد، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وحفص بن غياث، والقاسم بن مالك، وابن فضيل، وعبد الرزاق، وبشر بن السري، وروح، وشبابة، ومعن بن عيسى، وابن علية، وخلائق.

وينزل إلى: عفان، ومعلى بن منصور، وكامل بن طلحة الجحدري، ونحوهم.

روى عنه: الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وروى النسائي عن رجل، عنه.

وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وبقي بن مخلد، وأحمد بن علي المروزي، وأبو يعلى الموصلي، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وخلق.

وثقه: يحيى بن معين.

وروى: علي بن الحسين بن الجنيد، عن يحيى بن معين، قال: أبو خيثمة يكفي قبيلة.

قال أبو بكر: مات أبي في خلافة المتوكل، ليلة الخميس، لسبع خلون من شعبان، سنة أربع وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وسبعين سنة [1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ أقوال العلماء فيه:

لم تنقل لنا كتب التراجم إلا تعديلًا لمعلى بن منصور من جمع من الأئمة ممن عاصره أو جاء بعده، سوى بعض ما نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن بالاطلاع على ما نقل عن الإمام أيضًا نجد أنه لا يعدو كونه اختيارًا منه لترك التحديث عن المعلى؛ لظنٍّ غلب على الإمام، ولا يُعد على مقياس الجرح

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٤٨٩ - ٤٩١).

جرحًا مفسّـرًا، وسأنقل كلام الإمام أحمد أولًا لبيان سبب كلامه في المعلى، ثـم أنقل كلام الأئمة ممن عدّله ليتبين للقـارئ أن الإمام معلى بن منصور ثقة ثبت في الرواية والنقل، عالم في الدراية والفقه.

قال أبو الحسـن الميموني، عن أحمد بن حنبل: ما كتبت عن معلى شـيئًا قط ولا حرفا.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كتبت عنه شيئًا؟ قال: لا ولا حرفًا.

وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: كان يحدث بما وافق الرازي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة، فكنت أجوزه إلى عبيد بن أبي قرة في قطيعة الربيع.

وقـال محمد بن يوسـف ابن الطباع: سـألت أحمد بـن حنبل عن معلى الرازي، فسكت.

وقال أبو حاتم الرازي: قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلى بن منصور؟ قال: كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب.

وقال أبو زرعـة الرازي: رحم الله أحمد بن حنبـل بلغني أنه كان في قلبه غصص من أحاديث ظهرت علـى المعلى بن منصور، كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشـبه القوم، يعنـي أصحاب الرأي بأهل العلـم، وذلك أنه كان طلابة للعلم، رحل وعني به، فتصبر أحمد عن تلك الأحاديث ولم يسمع منها حرفًا، وأما علي بن المديني، وأبو خيثمة وعامة أصحابنا فسمعوا منه، المعلى صدوق.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا: إذا اختلف معلى الرازي، وإسحاق ابن الطباع في حديث عن مالك بن أنس، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه وخير منه.

وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، وكان نبيلا طلبوه على القضاء غير مرة فأبى.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد به وشورك فيه، ومتقن، صدوق، فقيه، مأمون.

وقال محمد بن سعد: نزل بغداد، وطلب الحديث، وكان صدوقًا، صاحب حديث ورأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه ومنهم من لا يروي عنه، وكان ينزل الكرخ في قطيعة الربيع.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا في الحديث، وكان صاحب رأي.

وقال أحمد بن كامل القاضي: المعلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية.

وقال أبو أحمد بن عدي: أرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أجد له حديثًا منكرًا.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: حدثني سهل بن عمار، قال: كنت عند المعلى بن منصور، وإبراهيم بن حرب النيسابوري في أيام خاض الناس في القرآن، فدخل علينا إبراهيم بن مقاتل المروزي، فذكر للمعلى أن الناس قد خاضوا في أمره، قال: ماذا؟ قال: يقولون: إنك تقول: القرآن مخلوق، فقال: ما قلت، ومن قال القرآن مخلوق

فهو عندي كافر[1].

هذه أقوال أهل العلم في المعلى بن منصور كما نص عليها الحافظ المزي في التهذيب، وهي ناطقة بعدالة الإمام وضبطه وسعة علمه وسلامة عقيدته، لولا ما نُقل عن الإمام أحمد فيه، ويحسن بنا في هذا السياق أن نناقش ما جاء عن الإمام أحمد في حقه نقاشا هادئا، سائلين الله فيه التوفيق والسداد والعون والرشاد.

❀❀❀

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت (٢٨/ ٢٩٣-٢٩٦).

وقفات علمية هادئة
مع قول الإمام أحمد في حق المعلى

إن المتأمل لأقوال أهل الجرح والتعديل في الإمام المعلى، يجد أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انفرد من بينهم في التكلم في أحاديثه والسكوت عنها، بينما وثقه يحي بن معين والعجلي وأحمد بن كامل القاضي وغيرهم، فجماهير أهل العلم على توثيقه وقبول روايته، وإن كان الإمام أحمد هو الحافظ الفقيه الثبت المقدم في معرفة الرجال وأحوالهم، فيحي بن معين هو إمام نقاد الأمة ومن كان يدفع الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ومن وثقه فقد جاوز القنطرة، فإذا انضم لقوله اتفاق الحفاظ على على توثيق الإمام وعلو رتبته، فلابد لنا من أن نقف وقفة متأنية مع كلام الإمام أحمد لنفهمه.

○ الوقفة الأولى - مع قول الإمام كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب:

مر بنا ما جاء من أقوال علماء الجرح والتعديل في توثيق المعلى وصدقه وعدالته، ومع هذا قال الإمام أحمد فيه هذه القولة، والحقيقة أنه بقليل من التروي وسبر كتب الجرح والتعديل، وتدبر صنيعهم، نجد أنه من المقرر في قواعد علم الجرح والتعديل أن لفظة الكذب قد تُطلق ويراد بها الخطأ وقد جاءت بهذا آثار كثيرة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاء مثله عن عدد كبير من أهل العلم في حق الأئمة فرده النقاد وبينوه.

فمما جاء عن الصحابة في هذا ما أخرجه أبو دواد في سننه عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب،

فقال عبادة بن الصامت: **كذب أبو محمد،** أشـهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عَزَّوَجَلَّ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشـوعهن كان لـه على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»(١).

قـال الإمام الخطابـي معلقا على هذا الأثر: «قوله كـذب أبو محمد يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأ خبار. وأبو محمد هذا إنما افتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما افتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به قال الأخطل:

كذبتك عينُك أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرطب خيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذى وصف له العسل «صدق الله وكذب بطن أخيك». وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجبا في السـنة ولذلك استشـهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة»(٢).

وهذا نص نفيس من الإمام الخطابي في توجيه ما هو من هذا القبيل، ولما فَقِه علماء الحديث هـذه الحقيقة، وهُم أهل الفصاحـة والبلاغة، ولا تخفى

(١) أخرجه: أبو داود في سننه برقم (٤٢٥) بإسناد صحيح.

(٢) معالم السـنن، الخطابي، المطبعـة العلمية - حلب، الطبعـة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (١/ ١٣٥)

عليهم لغة العرب، أحسنوا فهم ما جاء عن الأئمة من هذا القبيل ووجهوه وجهته الصحيحة، ونظائر هذا في كتب الرجال كثيرة وتأمُل صنيع العلماء في التعامل معها يعلمنا ويفهمنا ويجعلنا نترضى عليهم، فمنها مثلا: ما جاء في ترجمة الإمام محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي، حيث أخرج الخطيب البغداد في تاريخ بغداد عن يحي بن معين في حقه أنه يكذب فقال: «أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، قال: سمعت الحسين بن فهم، يقول: كنت عند معصب الزبيري فمر بنا يحيى بن معين، فقال له مصعب: يا أبا زكريا حدثنا محمد بن سعد الكاتب بكذا وكذا، وذكر حديثا، فقال له يحيى: كذب».

فعقب الخطيب البغدادي على هذه العبارة قائلا: «ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته، ولعل مصعبا الزبيري ذكر ليحيى عنه حديثا من المناكير فنسبه إلى الكذب»[1].

وقال الإمام السمعاني: «حُكي أن ابن معين رماه بالكذب. ولعل الناقل عنه غلط أو وهم لأنه من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته»[2].

وقال الحافظ الذهبي: «هذه لفظة ظاهرها عائد إلى الشئ المحكى، ويحتمل أن يقصد بها ابن سعد، لكن ثبت أنه صدوق»[3].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (٣/ ٢٢٦)

(٢) انظر: الأنساب، عبدالكريم السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (١١/ ٧)

(٣) انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان (٣/ ٥٦٠).

ومثل هذا ونظائره في كتب أهل العلم كثير جدا[١]، وما جاء عن الإمام أحمد في حق المعلى لا يعدو هذا في نظر العبد الفقير - والله أعلم - وقد رده الإمام أبو زرعة الرازي فروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد قوله بإسناده معلقا على كلام الإمام أحمد فيه: «أخبرنا البرقاني، قال: حدثنا يعقوب بن موسى الأردبيلي، قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي، قال: قال أبو زرعة رحم الله أحمد بن حنبل، بلغني أنه كان في قلبه غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم، يعني: أصحاب الرأي بأهل العلم، وذلك أنه كان طلابة للعلم، ورحل وعني، فتصبر أحمد عن تلك الأحاديث ولم يسمع منه حرفا، وأما علي ابن المديني، وأبو خيثمة، وعامة أصحابنا سمعوا منه، المعلى صدوق»[٢].

وهو عين ما حققه ورجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال كما في تحرير التقريب: «معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد: ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب»[٣].

فإذا انضم لهذا، ما ذكرناه من أقوال أهل العلم في واتفاقهم على توثيقه وقبول روايته، فإن الذي تطمئن له النفس أن مقصود الإمام أحمد هاهنا، لم يكن الكذب الاصطلاحي، وإنما هو الخطأ، وهذا ينقلنا للوقفة الثانية مع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحاولة فقه عبارته.

---

(١) للمزيد في المسألة انظر: قرائن ترجيح التعديل والترجيح لعبدالعزيز اللحيدان (١٤٤ وما بعدها)، الجرح والتعديل لإبراهيم اللاحم (٤١٠ وما بعدها)

(٢) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٥ / ٢٤٦)

(٣) انظر: تحرير تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة الرسالة (٣/ ٤٠٢).

○ الوقفة الثانية - مع قول الإمام أنه كان يخطيء كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة:

جاء عن الإمام أحمد أن المعلى كان يخطئ في حديثين وثلاثة كل يوم، والحقيقة أن خير وسيلة للتثبت من هذا القول - في ظل توثيق النقاد الحذاق للمعلى- هي سبر مرويات المعلى ومقارنتها بروايات الثقات وذوي الضبط في كتب السنة وهذا أمر تضيق به تلك الدراسة الموجزة ويستحق الإفراد ببحث مطول - وأرجو من الله الكريم الرحيم أن ييسر لي فراغا وأن أكون صاحبه إنه خير مسؤول - غير أن إماما عظيما من أئمة الحديث النقاد قد كفانا مؤونة هذا الأمر وأجاب على الإمام أحمد -وفي جوابه الكفاية إن شاء الله - وهو الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي المتوفى: سنة ٣٦٥هـ، صاحب الكامل في الضعفاء، وقبل أن أورد قول الإمام ابن عدي، ينبغي الإشارة إلى أن واحدا من أهم خصائص منهج الإمام ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء هو تتبع مرويات الرجال وجمعها ونقدها ليصل بها إلى صحيح الحكم على مرويات الراوي وهذا أمر لا يطيقه كل ناقد.

ومن تتبع أقوال الإمام في تراجمه للرواة في كتابه لوقف على هذا الأمر منه جليا، فمن هذا مثلا قوله في ترجمة سعيد بن غفير بن كثير: «ولم أجد لسعيد بعد استقصائي على حديثه شيئا مما ينكر عليه أنه أتى بحديث به برأسه إلا حديث مالك، عن عمه أبي سهيل، أو أتى بحديث زاد في إسناده إلا حديث غسل النبي ﷺ في قميص فإن في إسناده زيادة عائشة، وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعل البلاء من عبيد الله لأني رأيت سعيد بن عفير عن كل

من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم صالح»[١].

وقال في حديث شريك بن عبدالله بن الحارث: «ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند وأصناف، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفا وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكارة، إنما أُتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف»[٢].

وأمثلة هذا عند ابن عدي كثيرة بصورة تقطع بأن هذا منهج مضطرد له[٣]، وقد كان هذا عين صنيع الإمام ابن عدي حين تعرض للمعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه الكامل، فقال: «حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم، حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو يعلى معلى بن منصور الرازي.

حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد، حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع، قال: سألت أحمد بن حنبل عن معلى الرازي فسكت.

قال الشيخ: ولمعلى بن منصور حديث صالح، عن ثقات الناس يرويه عنهم، وقد حدث عنه من المعروفين جماعة وأرجو أنه لا بأس بحديثه، لأني لم أجد في حديثه حديثا منكرا فأذكره»[٤].

(١) انظر: الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (٤/ ٤٧٢)

(٢) انظر: الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (٥/ ٣٥)

(٣) ساق تلك الأمثلة وغيرها الدكتور/ رائد محمد عبد العبيدي في ورقته «السبر عند المحدثين دراسة نماذج في كتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي»، مجلة الجامعة العراقية، عدد ٢٢، فلتراجع للأهمية.

(٤) انظر: الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،

فتأمل قول الإمام ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس بحديثه لأني لم أجد له حديثا منكرا فأذكره»، فهذا نص واضح في تتبع الإمام لمروياته، وأنه في كافة تلك المرويات لم يقف له فيه على حديث منكر، وبهذا لا تصح تلك المقالة في حق ذلك الإمام العظيم.

○ الوقفة الثالثة - الجرح لأجل الرأي:

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي[١].

ورد الحديث لأجل الرأي، أمر لا يُسلم به، وهو درب من دروب العراك بين أهل الرأي وأهل الحديث، وهو من دواعي ضعف التجريح، وكان للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقف شديد من رواية أهل الرأي وليس معلى وحده – مع اعترافه بعلمهم بالحديث – فقال: «أهل الرأي لا يروى عنهم الحديث»[٢]، وقال: «تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث لا يفلح منهم أحد.»[٣] وقد انتشر الأمر وشاع حتى ضج منه بعض الحنابلة أنفسهم وعلى رأسهم **ابن عقيل**، فجاء في المسودة:

١٤١٨هـ١٩٩٧م (٨/ ١٠٧).

(١) انظر: سنن أبي داود، أبو داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (١/ ٢٢٧)

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله، أحمد بن حنبل، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (١/ ٣٦٢)

(٣) انظر: مسائل أحمد برواية ابن هانيء، أحمد بن حنيل، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (٤٣٧)

«[والد شيخنا] فصل: فى قول أحمد: «لا يروى عن أهل الرأى» تكلم عليه ابن عقيل بكلام كثير قال في رواية عبد الله أصحاب الرأى لا يروى عنهم الحديث قال القاضي وهذا محمول على أهل الرأى من المتكلمين كالقدرية ونحوهم.

قلت ليس كذلك بل نصوصه في ذلك كثيرة وهو ما ذكرته في المبتدع أنه نوع من الهجرة فإنه قد صرح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه ولذلك لم يرو لهم في الامهات كالصحيحين»(١).

وقال العلامة جمال الدين القاسمي: «وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن فقد فقد لينهما أهل الحديث - كما ترى في «ميزان الاعتدال» - ولعمري لم ينصفوهما وهما البحران الزاخران، وآثارهما تشهد بِسَعَةِ عِلْمِهِمَا وَتَبَحُّرِهِمَا، بل بتقدُّمهما على كثير من الحفاظ. وناهيك كتاب « الخراج « لأبي يوسف و« موطأ « الإمام محمد. نعم كان ولع جامعي السُنَّةِ بمن طوف البلاد، واشتهر بالحفظ، والتخصص بعلم السُنَّةِ وجمعها، وعلماء الرأي لم يشتهروا بذلك لا سيما وقد أشيع عنهم أنهم يُحَكِّمُونَ الرَّأْيَ فِي الأثر، وإنْ كان لهم مرويات مسندة معروفة، رضي الله عن الجميع، وحشرنا وإياهم مع الذين أنعم الله عليهم»(٢).

وقال القاضي عياض: «قال أحمد بن حنبل ما زلنا نلعن أهل الرأي ويعلنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي (٢٢٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل، جمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة (٣١)

أصولها ومنتــزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحــاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً[١].

وقد نص الإمام الطوفي الحنبلي في شــرح مختصر الروضة على تراجع الإمام أحمد عن موقفه من أهل الرأي وقال كلام بديعا يحسن بنا نقله بتمامه، قال: «وجملــة القول فيه: أنه قطعا لم يخالف الســنة عنادا، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهــادا لحجج واضحة، ودلائل صالحــة لائحة، وحججه بين الناس موجــودة، وقــل أن ينتصف منها مخالفــوه، وله بتقديــر الخطأ أجر، وبتقديــر الإصابة أجــران، والطاعنون عليــه إما حســاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهــاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحســان القول فيه، والثناء عليــه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين» والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب»[٢].

وقد كان من أهل الرأي أئمة حفاظ وجهابذة نقاد، كالصاحبين **أبي يوسف ومحمد بن الحســن الشــيباني**، وكان **يحي بن معين** - وهو من هو في الحفظ والرواية والديانة - يقول: «ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي، ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إلي»[٣].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب (١/ ٩١).

(٢) انظر: شــرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرســالة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، دار الغرب الإسلامي (٥ / ٩٦٥).

وقال الإمام الحافظ يحي بن سعيد القطان: «لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله»[١].

وقال يحي بن معين عن إمام الحفاظ **وكيع بن الجراح**: «ما رأيت مثل وكيع وكان يفتي برأي أبي حنيفة»[٢].

وعلى ما تقدم، فإن الطعن في أي من الرواة لأجل الرأي أمر في رتبة الطرح، فإذا انضم لهذا اتفاق الحفاظ على عدالة الإمام وضبطه، كان هذا أدعى لتجاوز الأمر جملة وتفصيلا، وكلام الأقران يطوى ولا يروى[٣].

وصفوة القول: أن أهل العلم تجاوزوا كلمة الإمام أحمد واتفقت كلمتهم على إمامة المعلى وتقدمه في الرواية والدراية سواء بسواء فذكره ابن حبان في الثقات[٤] - وهو من المتشددين - ووثقه الدارقطني[٥] وابن مانجويه في رجال صحيح مسلم[٦] وقال عنه الخطيب البغدادي: «وكان فقيها من أصحاب

(١) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين الذهبي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ (٣٢).

(٢) انظر: الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٦).

(٣) ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة، انظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات اللكنوي، وتعليقات العلامة المحقق / عبدالفتاح أبي غدة (٨٣ - ٩٢).

(٤) انظر: الثقات، ابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (٩ / ١٨٢).

(٥) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، الدارقطني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان (٢/ ٢٤٧).

(٦) انظر: رجال صحيح مسلم، ابن مانجويه، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧(٢/ ٢٤٥).

الرأي، أخذ عَن أبي يوسف القاضي، وَكان ثقة»[١].

وقد أورده الإمام أبو نصر البخاري الكلاباذي في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، فقال: «معلى بن منصور أبو يعلى الرازي سكن بغداد سمع هشيما وحماد بن زيد روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلي بن الهيثم في تفسير الأحزاب والبيوع قال البخاري مات ببغداد في شهر ربيع الأول سنة ٢١١ ودخلنا عليه سنة عشر ومائتين وهكذا قال في التاريخ الصغير ولم يحدث عنه نفسه في الجامع بشيء وإنما حدث عن رجل عنه وقال محمد بن سعد توفي ببغداد سنة ٢١١»[٢].

فحاصل القول: أنه كان ثقة فقيها ثبتًا، ولا يلتفت لقول آخر فيه غير هذا القول، والله أعلم.

❍ مصنفاته:

ترك الإمام ثروة علمية طيبة، لم يصلنا منها إلا كتاب النوادر الذي بين أيدينا الآن **وما وقفت عليه من عناوين مصنفاته ما يلي:**

- النوادر: وهو كتابنا هذا.
- الأمالي[٣].

---

(١) تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١٥ / ٢٤٦).

(٢) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أبو نصر البخاري الكلاباذي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ (٢/ ٧٢٤).

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٧٨).

- ➢ الصلاة[١].
- ➢ الصوم[٢].
- ➢ الضحايا[٣].

❍ عبادته وتقواه:

كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صاحب عبادة وتقوى، وقد أخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بسنده ما يدل على هذا فقال: «أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، قال: حَدثنا محمد بن العباس، قال: حَدثنا أَبو بكر بن الأنباري إملاء، قال: حَدثنا عمر بن بكار القافلاني، قال: حَدثنا محمد بن إسحاق والعباس بن محمد قالا سمعنا يَحيى بن مَعِين يقول كان المعلى بن منصور الرازي يومًا يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير فما التفت ولا انفتل حتى أتم صلاته فنظروا فإذا رأسه قد صار هكذا من شدة الانتفاخ»[٤].

❍ وفاته:

نص غير واحد من أهل العلم على وفاته سنة ٢١١ هـ.

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير: «معلى بن منصور، أبو يعلى، الرازي، سمع الهيثم بن حميد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وموسى بن أعين، مات سنة إحدى عشرة ومئتين»[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٣٣)، ونقل منه الإمام ابن مازة في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨٢) فقال: «وهكذا ذكر المعلى في «كتاب الصلاة» عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.»

(٢) نسبه إليه العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٤١).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٣٤). (٤) انظر: تاريخ مدينة السلام (١٥/ ٢٤٨).

(٥) التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن (٧/ ٣٩٥).

وفي التاريخ الأوسط[١]، وكذا نص عليه أبوبكر محمد بن إسماعيل بن خلفون[٢] واللكنوي[٣] وغيرهم[٤].

❍ نسبة الكتاب لمصنفه وتحقيق نسبة المخطوط لصاحبه:

نص غير واحد من أهل العلم على أن لمعلى بن منصور كتابًا في النوادر كصاحب كشف الظنون[٥] ....

(١) التاريخ الأوسط، البخاري، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، أبوبكر محمد بن إسماعيل بن خلفون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٣١٦).

(٣) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، لناشر: طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ (٢١٥).

(٤) للمزيد في ترجمة المعلى، انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٤١، وتاريخ خليفة ٤٧٤، وطبقات خليفة ٣٢٩، والتاريخ الكبير للبخاريّ ٧/ ٣٩٥ رقم ١٧٢٢، والتاريخ الصغير له ٢٢٣، والضعفاء الكبير للعقيليّ ٤/ ٢١٥، ٢١٦ رقم ١٨٠٣، والكنى والأسماء لمسلم، ورقة ١٢٣، وتاريخ الثقات للعجلي ٣٤٥ رقم ١٦٠٩، والكنى والأسماء للدولابي ٢/ ١٦٩، والجرح والتعديل ٨/ ٣٣٤ رقم ١٥٤١، والثقات لابن حبّان ٩/ ١٨٢، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ ٦/ ٢٣٧٢، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢/ ٧٢٤ رقم ١٢٠٣، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ٢/ ٢٤٥ رقم ١٦٠٤، وتاريخ بغداد ١٣/ ١٨٨- ١٩٠ رقم ٧١٦٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٧، والمعين في طبقات المحدّثين ٧٩ رقم ٨٥٦، والمغني في الضعفاء ٢/ ٦٧٠ رقم ٦٣٥٩، وميزان الاعتدال ٤/ ١٥٠، ١٥١ رقم ٨٦٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٦٥- ٣٧٠ رقم ٩٥، وتذكرة الحفّاظ ١/ ٣٧٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٨- ٢٤٠ رقم ٤٣٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٥ رقم ١٢٨١، والجواهر المضيّة ٢/ ١٧٧، وخلاصة تذهيب التهذيب ٣٨٣، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧.

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد (٢ / ١٢٨٢).

وهديــة العارفين[١] وقد مــر بنا في ترجمته ذكر كتبــه وأن منها كتاب النوادر، فالنسبة ثابتة إليه قولًا واحدًا.

وأما نسبة المخطوط له فدلت عليه جملة من الأدلة منها:

١-التصريح بعنوان الكتاب والمؤلف على غلاف المخطوط.

٢- تصريح جمع من فقهاء الحنفية بنســبة كتاب النوادر للإمام معلى بن منصور، ونقلهم عنه.

٣- تطابق النقول عن النوادر في كتب الفقه الحنفي المعتبرة مع النصوص الموجودة في المخطوط، بما يقطع بصحة نسبة المخطوط لصاحبه.

○ نوادر المعلى بن منصور (أهميته والحاجة الداعية لنشره):

تعج مكتبــات المخطوطات حول العالم بملايين النســخ الخطية لكتب التراث العربي والإســلامي، وهي بحاجة لجيوش مــن الباحثين والمحققين لخدمتها والقيــام بطباعتها لينتفع بها طلاب العلم، ولهــذا فلابد للباحث أن يتخيــر وينتقي وفق قواعد علميــة دقيقة النصوص التي يتغيــا خدمتها، وعند التأمل والنظــر، نجد أن لكتاب النــوادر أهمية عظيمة تلزم بخدمته ونشــره، ويمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي:

١-صاحــب الكتاب إمام متقدم وُلد في منتصف المائة الثانية ومتوفى في أول المائــة الثالثة، والكتاب المتقدم كتاب مقصود بذاته ولذاته نظرا لقربه من عصر الوحي وزمن الرسالة الخاتمة.

---

(١) هدية العارفين أســماء المؤلفين وآثار المصنفين،إســماعيل بن محمد أمين بن مير ســليم البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (٢/ ٤٦٦)

٢- ليس للكتاب سوى مخطوط فريد واحد، وهذا أدعى لتوجيه القصد لخدمته حيث أنه بضياع هذا المخطوط يضيع الكتاب للأبد، مع التنويه على أن الكتاب لم يطبع من قبل مطلقًا.

٣- الكتاب من كتب النوادر التي تحتوي على روايات الإمام عن أئمة المذهب الكبار أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومن المعلوم - كما قدمنا- أن كتب النوادر تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد كتب ظاهر الرواية.

٤- احتواء الكتاب على عدد من مسائل الفقه الافتراضي وهو من الأبواب التي اشتهر بها المذهب الحنفي.

٥- احتواء الكتاب على عدد كبير من مسائل الفروق الفقهية مما يعد مصدرًا من مصادر الفروق الفقهية، وسأشير إليها كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

أخيرا: ونظرًا لأهمية هذا الكتاب ومكانته فقد أكثر علماء المذهب وشراحه من النقل عن الإمام معلى بن منصور في نوادره في كتبهم، فنقل عنه الإمام بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (٦/ ٢٢)، (٦/ ٣٢٨)، وابن مازة في المحيط البرهاني (١/ ١٩٢)، والسرخسي في المبسوط (٢٤ / ١٩)، والكاساني في بدائع الصنائع (١ / ١٦٢)، والموصلي في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٢) وغيرهم الكثير من أهل الفقه الحنفي وإنما تلك أمثلة فقط، وقد أحصيت أكثر من ثلاثمائة نقل عن الإمام معلى بن منصور في كتب المذهب المعتمدة بما يشي بأهمية الإمام وكتبه وتقدمه عندهم.

وتأسيسا على ما ذكرته الآن، فإن الحاجة داعية لتحقيق الكتاب ونشره وتوفيره لطلاب العلم والباحثين لينتفعوا به، ونسأل الله أن يوفقنا لذلك.

○ وصف المخطوط الذي اعتمدت عليه في التحقيق:

بعد طول التتبع للفهارس وقواعد البيانات لم أقف للكتاب إلا على مخطوطة واحدة وهي المخطوطة المحفوظة في جامعة استانبول برقم (٤٣٥٢)، وقد جاءت في مائة وتسع وعشرين لوحة زوجية، في كل لوحة تسعة عشر سطرا، في كل سطر من ثمان كلمات إلى خمس عشرة كلمة.

كُتبت المخطوطة بخط نسخي معتاد واضح في أكثر كلماته، وجاءت الكثير من كلمات المخطوطة منقوطة مشكولة وخاصة في نصفها الأول.

أولها: باب الدعوى قال أبو بكر: قرأت على يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا مُعَلَّى قال: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل ادعى دارًا في يدِ رجلٍ أَنَّها لَهُ..

آخرها: ولو كان مال المكاتب دينًا، فقضي على الابنين بالسعاية، فعجزا قبل أن يخرج الدين ردّا في الرق، فإن خرج الذين كانا رقيقين على حالهما؛ ولا يشبه العينُ الدينَ.

جاءت المخطوطة مرتبة على أبواب،،كان يميز الناسخ كلمة [باب] بخط عريض تمييزا له عن باقي النص إلا في مواطن قليلة، وفي أول كل مسألة كان يميز كلمة [قال] بالخط العريض إلا في مسائل قليلة أيضًا.

في الصفحة الأولى من المخطوطة تم إثبات رقم المخطوطة في المكتبة، وكتب عليها بخط واضح كبير عنوان الكتاب «نوادر معلا بن منصور» وعليها تملكات الكتاب **وهي ثلاث تملكات:**

١- تملكه الفقير يحي بن محمد، القاضي بعساكر الروم.

٢- تملكه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد الشهير بعثمان زاده، المدرس بإحدى المدارس.

٣- تملك باسم محمد كامل محمد سعد القاضي، غفر الله له.

○ منهج معلى بن منصور في نوادره:

لم أقف على مخطوط آخر للكتاب غير المخطوط الذي عتمد عليه التحقيق وتقدم ذكره، **وبعد إمعان النظر في الكتاب يمكننا أن نستخلص الآتي:**

١- لم يكن للكتاب مقدمة علمية توضح منهجه فيه، وهذا أمر طبيعي في المؤلفات المتقدمة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهذا الكتاب جاء في روايات معلى بن منصور عن أئمة المذهب، فهو كتاب في تدوين أقوالهم ومروياتهم فليس من اللازم أن يكون له مقدمة فيه كما هو الشأن في غالب كتب الرواية المتقدمة.

٢- لم يمض فيه صاحبه على المعتاد في كتب الفقه بالبدء بباب الطهارة ثم الصلاة ثم الصيام وهكذا، وإنما كان أول ما بدأ به كتابه باب الدعوى ثم الاستحقاق.. وختمه بباب العتاق المدبر وأم الولد.

٣- يبدأ الإمام - غالبًا - بذكر قول الإمام أبي يوسف، وأحيانًا يروي عنه قول أبي حنيفة في المسألة، ويبدأ بقول أبي حنيفة حينها، ويذكر أحيانا قول محمد بن الحسن الشيباني.

٤- لا يتعرض لذكر المذاهب الأخرى في كتابه، فلم يأت على ذكر أحد من باقي الأئمة إلا عبدالرحمن بن أبي ليلى وابن شبرمة بصورة نادرة كما

سـيأتي معنا في النص المحقق، وذلك طبيعي كون الكتاب وضع في روايات عن أئمة المذهب الحنفي.

٥- لا يعني بذكر الأدلة إلا نادرًا وليس على سـبيل التقعيد والاستدلال، وإنمـا عرضًا، ويصب اهتمامه كلـه على الروايات التي ينقلهـا، وهذا أمر لا يقدح فـي الكتاب ولا في جودته، فغايته كانت حفـظ أقوال أئمة المذهب لا الاستدلال لها.

٦- أما الأدلة التي كان يذكرها -أحيانًا- فلم يكن يلتزم بإيرادها بنصوصها كاملة، بل كان يكتفي أحيانًا بقوله: «أخذًا بالأثر» أو كما جاء في الأثر.

○ إضاءات في تحقيق المخطوط الفريد «نوادر معلى بن منصور نموذجا»:

مـن واقع تجربتي مع تحقيـق كتاب النوادر، فيمكننـي القول - وهو أمر معلوم - بأن لتحقيق المخطـوط الفريد خصوصية عن تحقيق الكتاب متعدد المخطوطات، فإن مهمة المحقق للكتاب ذي المخطوط الفريد أدق وأصعب وقـد أوقفتني تلك الرحلة الطيبة علـى مجموعة من النصائح لا ينبغي لطالب علم أن يغفل عنها عند تعامله مع المخطوط الفريد ومنها:

ينبغي على المحقق قبل شروعه في نسخ الكتاب أن يقرأ النص قراءة إجمالية متأنية يتعرف بها على اللغة العلمية للكتاب ومصطلحه ومنهج صاحبه فيه وأهم مزايا المخطوط وعيوبه، **وقد أثمرت القراءة الأولية لمخطوط النوادر عما يلي:**

- يوجد في الكتاب المخطوط الكثير من الهوامش وباستقراء المخطوط وعباراتـه، اتضح للعبـد الفقير أن كل تلك الهوامش هـي من صلب عبارات الكتاب، لا زيادةً من الناسـخ؛ لهذا قمت بإثباتها في محلها من النص مباشرة

دون تنبيه على ورودها بالهامش، إذ لا حاجة لذلك طالما صح أنها جزء من المتن الأصلي، لا إضافة من الناسخ أو تعليق له.

- على الرغم من وضوح الخط في كثير من مواطن الكتاب إلا أن كثيرًا من ألفاظ الكتاب -أيضًا- تحتاج إلى تدقيق حتى تُقرأ على نحو صحيح ومفهوم، إما لاحتمال الكلمة أكثر من شكل أو لعدم نقط بعض الحروف.

-من أكبر المشكلات التي يلاقيها الباحث عند التعامل مع المخطوط الفريد، مشكلة ضبط النص وخاصة إذا اعتراه تصحيف أو تحريف، وكان من أكبر الصعوبات في هذا الكتاب أن المخطوطة الوحيدة له احتوت على أكثر من مائة وستين تصحيفًا وتحريفًا وسقطًا، وهو ما أجهدني كثيرًا في ضبط النص، بل كان فيه بعض المواطن استغرق ضبطها من العبد الفقير أيامًا، وكان في الكتاب تحريفات كثيرة متكررة منها مثلا كلمة «ادعى» حرفها الناسخ -بغير قصد إن شاء الله- في عدة مواطن إلى «فالدعا» ومن جملة الأخطاء المكررة - أيضا- أن الناسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن يجزم الفعل الآتي بعد لم الجازمة إن كان معتل الوسط، كـ لم يفت، ولم يقل، فكان يكتبها لم يفوت ولم يقول، وهذا في كثير من مواطن الكتاب، وقد اجتهدت وسعي في علاج كل هذا وغيره مما هو مبسوط وسيقف عليه القاريء في العمل.

- من أهم أدوات تحقيق المخطوط الفقهي الفريد أن يطيل المحقق النظر في كتب الفقه الناقلة عن ذلك المخطوط فهي خير معين في تصحيح النسبة، وفي ضبط النص، وفي فهم مراد الإمام، ومن رام تحقيق مخطوط فريد بغير صبر وطول تتبع لكتب المذهب الفقهي المؤلف فيه الكتاب وجرد لها

كتابًا كتابًا في المواطن التي يُظن بها النقل عن الكتاب، فهيهات له أن يستوي عمله على عوده أو يضبط نصه أو يقطع بصحة النسبة للمصنف، والاستثناء يثبت الأصل ويوجب العمل والجهد، وقد ساعد هذا الصبر على ضبط نص الكتاب في أكثر من موطن، فقد كنت أقف فيه على ضبط لتصحيف أو كلمة محرفة اعترت النص، من هذا مثلا ما جاء في المخطوط: «وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل ثوبًا ونقرةً فِضَّة بخمسين درهمًا على أنَّ في النُّقْرَةِ ثلاثين درهمًا فإذا فيها خمسون درهمًا قال: يأخذ الثوبَ، ويَقْطَعُ لَهُ مِنَ النُّقْـرَةِ وَزْنَ ثلاثين درهمًا. ولو كان مكانُ النقْرَةِ قُلْبَ فضة، فإنْ عَلِمَ بوزنِهِ قبلَ أَنْ يَفْتَرقَا، فالمشتري بالخيار إن شاء أعطاه عشرين درهمًا أُخْرَى، وصارَ له القُلْبُ كله معَ الثوبِ، وإن [كان] قدِ افْتَرَقَا كان شريكه في القلب، فللمشتري ثلاثة أخماسه، وللبائع خمساه».

وقد وقفت على نفس النقل في المحيط البرهاني وفي آخره: «وإن [كانا] قد افترقا كان شريكه في القلب... إلخ» وما جاء في المحيط البرهاني هو الصواب وكلمة كانا اعتراها تحريف واضح فالكلام عن البائع والمشتري، وهما مثنى، وغير هذا الكثير مما سيقف عليه القاريء في العمل.

-وإذا كان المخطوط كثير التحريف والتصحيف كالمخطوط الذي بين أيدينا اليوم، فمتى وقف المحقق على نقل من المخطوط فيه زيادة ضبط للعبارة أو الكلمة عن المخطوط فيثبته المحقق؛ لأن علماء المذهب هم أضبط الناس لعبارات أئمتهم وأحرص الناس على دقتها، وهذا ما قررته في أكثر من موطن، فكنت أثبت النص وفق المنقول متى ظهر صوابه في كتب

المذهب، وأشير في الهامش للكلمة التي اعتراها التحريف في المخطوط، وأعلل وجه إثباتها من الكتاب الناقل عن الإمام.

✍ من مهمات محقق المخطوط الفريد أن يقوم الباحث بتتبع النقولات عن الإمام صاحب الكتاب الذي ليس له سوى نسخة خطية واحدة في كتب أهل العلم فلعله يجد نقولات أخرى غير مثبتة في النسخة الخطية التي بين يديه فيثبها، فيكون بهذا قد تم له حظه من خدمة الكتاب والوقوف على نصه كاملا، ولا يكتفي بالنسخة التي بين يديه فقط في إثبات النص، ولما أعملت هذا الضابط المهم، وفقني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للوقوف على عدد من النقولات عن الإمام معلى بن منصور في كتب الفقه الحنفي من كتابه النوادر ساقطة من النسخة الخطية التي بين أيدينا، أرفقها بملحق عقب الانتهاء من نص المخطوط، وقد تعلمنا - جميعا - هذا من أساتذة علم التحقيق الكبار، ففي تحقيق العلامة محمود شاكر لطبقات فحول الشعراء صنعة لطيفة ودربة منيفة يعرف أثرها من رام خدمة التراث العربي، فإن الرجل العظيم لما وقعت له مواطن سقط في المخطوط لم يكتف بإثبات ما فيه وكفى، بل تتبع الكتب التي نقلت عنه كالأغاني للأصفهاني وأثبت في الكتاب تلك النقولات، فتم له الكتاب كاملا.

❍ منهج العمل في الكتاب:

١- قمت بنسخ الكتاب من النسخة الخطية الوحيدة المتوفرة لدينا، وفق قواعد الإملاء الحديث.

٢- عالجت ما وقفت عليه من تصحيفات وتحريفات في المخطوط -وهي كثيرة جدًا للأسف الشديد- ووضعتها بين معقوفين [ ] فما كان منها

جليًّا اكتفيت بإثباته في المتن والإشارة إلى اللفظة التي اعتراها الخطأ في الهامش، وما كان بحاجة لتعليل ذكرته، وقد يكون في المخطوط سقط في كلمة لا يستقيم المعنى بدونها فأضيفها وأثبتها بين معقوفين أيضا [ ] وأشير لذلك كله في الهامش، ولعل الناسخ كان أعجميا فأوتي من قبل هذا.

٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط باختصار من كتب التراجم المعتمدة.

٤- قمت بعزو الأقوال لمظانها في كتب المذهب المعتبرة وفي هذا السياق لابد أن أشير إلى أنه عند تحقيق كتاب فقهي، فلابد من العزو والتخريج لنصوص الإمام، فلو كان متأخرا يتم العزو للكتاب المتقدمة التي نقل عنها، بحيث يتسنى للباحث الوقوف على الأدلة العلمية والنصوص المتقدمة التي اعتمد عليها في اختياراته، وعند تحقيق كتاب مصدري متقدم فلابد أن يقوم المحقق بتوثيق نصوص كتابه، وعزوها، لكتب الفقه المتأخرة التي نقلت عنه، ليقف الباحث على العملية العلمية التي دارت في ذهن الفقيه، وكيف استعمل النصوص المتقدمة في عملية الاستدلال والنظر، ولهذا الأمر فائدة كبيرة من جانب آخر؛ حيث أن توثيق النقول من الكتب المتأخرة واحد من أدوات التثبت من صحة النص المحقق لصاحبه، **وعليه فقد قمت بعملية التخريج على النحو الآتي:**

أولا: ما كان فيه نقل صريح عن الإمام في كتب المذهب من كتاب النوادر أثبته بلفظه وموطنه من الكتاب.

ثانيا: ما كان فيه نقل عن الإمام بالمعنى أو من النوادر الأخرى كنوادر

ابن سماعة وابن هشام وغيرهما، أثبت ما ورد موافقًا لمعناه، تأكيدًا لصحة نقل المعلى.

ثالثا: ما لم يكن فيه نقل عن الإمام باللفظ أو بالمعنى عزوته إلى مواطنه من كتب الفقه الحنفي المعتبرة، ليلم القاريء بتعامل فقهاء الحنفية مع المسألة.

رابعا: أكتفي بذكر مصدر أو اثنين أو ثلاثة على الأكثر في غالب مسائل الكتاب متى كانت الإحالة لكتاب أصلي عليه مدار المذهب، تجنبًا للإطالة والتكرار بغير مزيد فائدة، ولا أخالف تلك القاعدة في العزو إلا إن كانت المسألة كثيرة التفصيل تحتاج لأكثر من مصدر، كأن يحتوي مصدر على روايات المذهب في المسألة، ومصدر آخر على الاستدلال بها ولها.

خامسا: لم أتدخل بالتعليق على النص إلا في محلٍّ مشكلٍ أو مبهمٍ يحتاج إلى إيضاح؛ حرصًا على عدم تشتيت القارئ بين النص الأصلي والتعليقات، فعند تخريج الأعلام اكتفيت بالترجمة لمن قد يخفى خبره على القارئ، فلم أترجم مثلًا لعمر بن الخطاب فمن ذا الذي لا يعلم من هو عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكذا في الألفاظ والغريب فلم أعرف بالمصطلحات المشهورة المعروفة كالطهارة والصوم والصلاة وغيرها، وإنما قمت ببيان الألفاظ التي لا تداول لها -غالبًا- إلا في أوساط طلاب العلم المتخصصين كالبز والكارة وغيرها من المصطلحات، وبهذا يتحقق القصد من عملية التحقيق، بإخراج النص كما أراده صاحبه، أو إلى أقرب صورة أرادها وتنويره، بغير إثقال للقارئ بما لا ينضوي عليه نفع.

٥- قمت بترقيم الآيات الواردة في الكتاب، وتخريج الآثار، فإذا كان النص في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، ثم السنن الأربعة، ثم باقي كتب السنة مرتبة حسب تواريخ وفيات أصحابها.

٦- قمت بترقيم لوحات المخطوط في الكتاب وفق القواعد العلمية المقررة، ذاكرا رقم اللوحة مشيرا للجانب الأيمن بـ (أ) وللجانب الأيسر بـ (ب).

٧- قمت بعمل الفهارس العلمية المعينة على الإفادة من الكتاب **على النحو الآتي:**

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس التراجم والأعلام.

رابعا: فهرس الألفاظ والمصطلحات.

خامسا: فهرس البلدان والمدن.

سادسا: فهرس مسائل الفروق الفقهية.

سابعا: فهرس المصادر والمراجع.

ثامنا: فهرس الموضوعات.

ولا يفوتني في هذا المقام ختاما أن أتوجه بالشكر والعرفان للأخ الكريم والباحث النابه الأستاذ / عمر كامل على جهده الطيبة في مراجعة النص مع أخيه وضبطه، وقد كانت له جهود مشكورة في هذا، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

وبعد: فهــذا كتاب نوادر معلى بــن منصور أحد المصــادر الأولية للفقه الإسلامي، أقدمه لطلاب العلم والباحثين المعتنين بالفقه الإسلامي، والأمل يحدونــي أن أكون قد وُفقت في خدمة الكتاب الخدمة اللائقة به، فما كان من توفيق فمن الله الحكيم العليم، ومن كان من خطأ فمن الشــيطان ومن نفسي، والحمد لله رب العالمين.

❀❀❀

[نماذج من المخطوط]

اللوحة الأولى من المخطوط



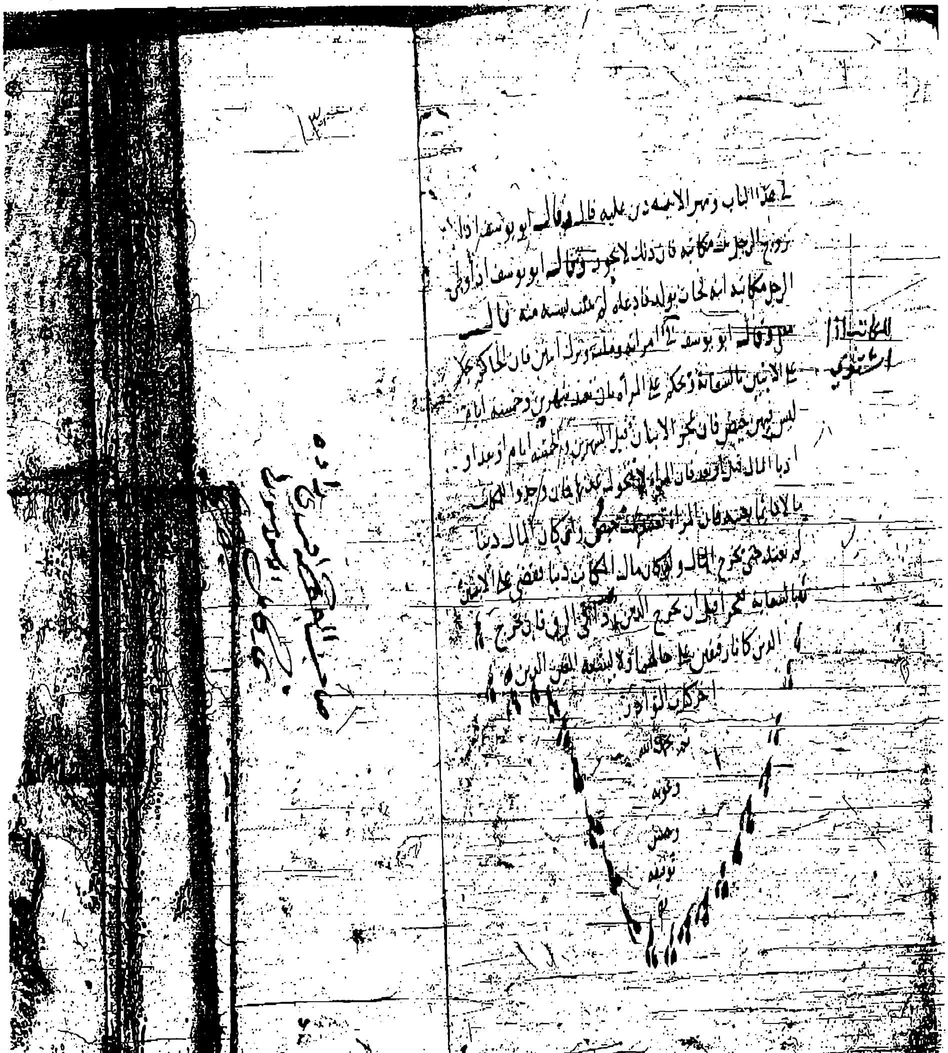
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

باب الدعوى

قال أبو بكر قرأت على يحيى بن أبي طالب قال

حدثنا معلى قال وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة في رجل

اللوحة الأخيرة من المخطوط



[النص المحقق]

[٢/أ] بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ
وصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ

[باب الدعوى]

قال أبو بكر(١):

(١) روى عن يحي بن أبي طالب اثنان يحملان نفس الكنية، الأول هو: أبو بكر ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية.
سمع من: علي بن الجعد، وخالد بن خداش، وعبد الله بن خيران، صاحب المسعودي، وطبقتهم.
ويروي عن خلق كثير، وعن طائفة من المتأخرين: كيحيى بن أبي طالب، وأبي قلابة الرقاشي، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وعباس الدوري؛ لأنه كان قليل الرحلة، فيتعذر عليه رواية الشيء، فيكتبه نازلا وكيف اتفق.
حدث عنه: الحارث بن أبي أسامة، أحد شيوخه، وابن أبي حاتم، وأحمد بن محمد اللنباني.. وآخرون؛ انظر سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٩٧ وما بعدها).
وأما الآخر فهو: النجاد أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، المفتي، شيخ العراق، أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي، الحنبلي، النجاد، ولد: سنة ثلاث وخمسين ومائتين.
سمع: أبا داود السجستاني - ارتحل إليه، وهو خاتمة أصحابه - وأحمد بن ملاعب، ويحيى بن أبي طالب، والحسن بن مكرم،.. وخلقا كثيرا
حدث عنه: أبو بكر القطيعي، وأبو بكر عبد العزيز الفقيه، وابن شاهين، والدارقطني، وابن مندة، وعدد كثير، توفي النجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ذي الحجة، سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة؛ انظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٠٢ وما بعدها).
وقد اطلعت على ما وصلنا من مصنفات ابن أبي الدنيا والنجاد فلم يتبين لي ما يقطع بكون

قرأت على يحيى بن أبي طالب(١) قال:

(١) حدثنا مُعَلَّى قال: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل ادعى دارًا في يدِ رجلٍ أَنَّها لَهُ، فقال الذي في يديهِ الدَّارُ: هذهِ الدَّارُ لفلان أَسْكَنَنِيهَا، قال: أقضي عليــهِ، وأَجْعَلُهُ خصمًا، ولا أُصَدِّقُهُ إلا أَنْ يُقيم بيِّنَةً أَنَّهَا لِفُلان أســكنَهَا إِيَّاهُ، فإذا أقام على ذلكَ بَيِّنَةً لم يكن بينهُمَا خُصُومَةٌ(٢).

وقــال ابنُ أبي ليلــى(٣): لا أســأَلُهُ البيِّنَةَ على ذلك، ولا أجعــل بينه وبين

أحدهما الراوي وإن كنت أميل لترجيح كون ابن أبي الدنيا هو الراوي لاعتبارات السبق في المولد والصحبــة وكثرة رواية ابن أبي الدنيا، ولكون النجاد حنبلي المذهب كما نص عليه الذهبي في ترجمته.

(١) هو: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، الإمام، المحدث، العالم، أبو بكر البغدادي، أخو العباس والفضل، مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة.
ســمع: علي بن عاصم، وأبا بدر شــجاع بن الوليــد، ويزيد بن هــارون، ومعروفا الزاهد، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبا داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، وطبقتهم.
حــدث عنــه: أبو بكر بن أبــي الدنيا، وابن صاعد، وأبــو جعفر ابن البختــري، وعثمان بن الســماك، وأبو ســهل القطان، وأبو بكر النجاد، وعبد الله بن إســحاق الخراساني، وخلق سواهم..؛ انظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦١٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الأصل (١١ / ٥٤٤)، المبسوط (١٦ / ١٧٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ابن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبــو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، أخذ عن: الشــعبي، ونافع العمــري، وعطاء بن أبي رباح، والقاســم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مســعود، والمنهــال بن عمرو.. وغيرهم، حدث عنه: شعبة، وســفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري، وقيس بن الربيع، وحمزة الزيات، وقــرأ عليه، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال البخاري، وغيره: مات ابن أبي ليلى في سنة ثمان وأربعين ومائة..؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٣١٠ وما بعدها).

المدَّعِي خصومة إذا أقرَّ أنَّها لغيره.

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ[(١)]: لا أقبلُ بينةً على ذلك، وأقضي عليه؛ وقال: مَنْ دفعَ رجُلًا عَنْ حَقِّهِ، فهوَ الخصمُ فِيهِ.

قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسفَ: أقضي عليه وإن أقام البينة، إلا أن أَظُنَّ أَنَّهُ مُحِق في دعواه، فإذا ظَنَنْتُ ذلك لم أجعل بينهما خصومةً إذا هو أقامَ البيِّنَةَ أنَّها لفلان أسكنَهَا إِيَّاهُ.

(٢) وقال أبو يوسف في رجل ادَّعَى دارًا في يدي رجل، وأقامَ البَيْنَةَ أَنَّها دارُه أودَعَها فلانًا، وأقام الذي في يديه الدارُ بَيْنَةً أَنَّ فلانًا ذلك هو أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ، قال، ليست بينهما خصومة حتى يحضر المستَوْدَعُ الأوَّلُ.

(٣) وقال أبو يوسف في دار في يدي رجل ادَّعَاهَا [٢/ ب] رجلان كلُّ واحدٍ منهُمَا يَدَّعِي أَنَّها لَهُ، وأقامَ كلُّ واحدٍ شاهدًا على دعواه، فأقر بها الذي الدارُ في يديهِ لأحدِهِمَا، قال: يأخذُهَا؛ فإنْ أقامَ الآخرُ شاهدًا آخرَ قضَيْتُ بهَا لَهُ، ولا آمرُهُ أَنْ يُعِيدَ الشاهد الأوَّل[(٢)].

---

(١) هو: عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة.

حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، وغيرهم.

حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وأحمد بن بشير، ووهيب بن خالد، وشعيب بن صفوان، وخلق سواهم، توفي: سنة أربع وأربعين ومائة..؛ انظر: (سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٧).

(٢) انظر: الجامع الكبير (١٠٩).

(٤) وقال أبو يوسف في دار بين رجلين وأحدُهُمَا غائب، فادَّعى رجلٌ نصف الدَّارِ، وأخذ الحاضر، فأقامَ عليه بذلك بينَةً، قال: يُقْضَى لهُ بنصف ما في يدي الحاضر، وهو ربع الجميع[١].

(٥) وقال أبو يوسف في رجلين شهدا أنَّ فلانًا مات وهذهِ الدَّارُ في يديه، قال: أقضي بها للورثة، وإن شهدَا أَنَّهُ مات وهو ساكن فيها، أو قالوا: مات وهوَ فيها لم أقض بها[٢].

(٦) وقال أبو يوسف في رجل مات، فأقام رجل بينة أنه أخوه لأبيهِ وأُمِّهِ، لا يعلمون له وارثًا غيرَهُ، ثم أقامتِ امرأةٌ بينةً أَنَّهَا ابنة الميت لم يزيدُوا على هذا، قال: أقسمُ المالَ بينهما نصفين، ولا أسألُها بينة أَنَّهُمْ لا يعلمونَ لهُ وارثًا غيرَهَا.

أرأيت رجلًا مات وله امرأة وابن، فشهدت الشهود أنهم لا يعلمون له وارثًا غيرَهُمَا، ثُم جاءتِ المرأةُ بولد بعد شهر، أكنتُ أسألُهُمْ بيِّنةً على عددِ الورثةِ؟ لا أسألُهُمْ على ذلك بينةً، وأُشرِكُهُ معهم في الميراث[٣].

---

(١) قال الإمام السرخسي في المبسوط (١٦ / ١٧١): «ولا يقضي القاضي على الغائب بالبينة إذا لم يحضر عنه خصم..» فتلك المسألة مثال واضح على ذلك الأصل عند السادة الحنفية، وهذا من نفائس المخطوط.

(٢) انظر: الجامع الكبير (١١٤ - ١١٥)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ١١٥)، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٣٢).

(٣) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ١٠٠): «وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثًا غيره، وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت إنما جعلت الميراث بينهما نصفين، ولا أسألها بينة أنهم لا يعلمون بها وارثًا غيره، فكل أحد أقام بينة على نسبه أشركته في الميراث، ولا أسأله بينة على عدد جميع الورثة».

(٧) وقال أبو يوسف: أرأيت رجلًا مات وترك ابنًا، فشهدت الشهودُ أَنَّهُم لا يعلمونَ لهُ وارثًا غيرَهُ، ثُمَّ أَقرَّ الابنُ بأخ له، أكُنْتُ أجعلُ إقراره بالأخ إكذابًا لشهودِهِ؟ لا يكون ذلك إكذابًا مِنْهُ للشهودِ إذا أقام واحدٌ من الورثةِ بيّنةً، فشهدُوا أَنَّهُمْ لا يعلمون للميت وارثًا غيره.

فكل [٣/ أ] وارث أقامَ بيِّنةً على نسبهِ أَشْرَكْتُهُ في الميراثِ، ولا أسأَلُهُ بينةً على عددِ جميع الورثة[١].

(٨) ولو أنَّ رجلًا مات وترك أخاهُ لأبيه، فشهدت الشهودُ أَنَّهُمْ لا يعلمونَ لَهُ وارثًا غيرَهُ، ثُمَّ أقامَ رجلٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ ابنُ المَيِّتِ، قال: فإنّي لا أدفعُ إلى الابن ولا إلى الأخ شيئًا حتَّى يُقيم الابنُ بَيِّنَةً أَنَّهُمْ لا يعلمون للميّتِ وارثًا غيرَهُ، وليس هذا كالأوَّل.

(٩) وقال أبو يوسف في رجل ادَّعَى على رجل ألف درهم، فأنكر ذلك، وقال: لم يكن له عليَّ شيء قَطُّ، فأقام المدَّعِي البينة على دعواه، فقضى لهُ القاضي بالمال، فأقامَ المدَّعَى قِبَلَهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَدْ أوفاهُ إِيَّاهُ أمس، وقال ذلكَ مِنْ قَبْلِ أنْ يبرح من عند القاضي، قال: أقبلُ بَيْنَتَهُ على دعواه، وأبرئهُ مِنَ المال[٢].

(١٠) ولو أنَّ رجلًا ادَّعى قِبَلَ رجل أنَّه اشترى بألف درهم هذا العبد وأوفاهُ الثَّمَنَ، فأنكر أنْ يكونَ باعَهُ العبدَ قَط، فأَقَامَ الْمُدَّعِي بينة على دعواه وعلى دفع الثَّمَنِ، فَقَضَى عليه القاضي بدفع الغلامِ، فَدَفَعَهُ، فقال المدَّعِي: أنا أَرُدُّهُ بهذا العيب الذي بهِ، فقال المدَّعَى قِبَلَهُ: أنا أقيم البيِّنةَ أَنَّهُ قَدْ كانَ أبرأني مِنْ كُلِّ

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٩١).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٨٧).

عيـب بالغلام، قال: إن أقامَ على ذلك بينة، فوقت وقتًا قبل القضاء -يعني قَبْلَ جُحُـودِهِ- لم أقبل دعواه، وأَرُدُّ العبد عليـه بالعيب، وإن وقتَتِ البينة وقتًا بعد القضاء -قال مُعَلَّى: يعني بعد الجحود- قبلتُ دعواه، وأبرأتُهُ مِنَ العيب.

(١١) وقال أبو يوسـف: كان أبو حنيفة لا يَرَى اليمين في القذف، والزنا، وشرب [٣/ ب] الخمر، والسرقة؛ وقال: إذا أَحلَفْتُهُ على السَّرقةِ، فإنَّمَا أَحْلِفُهُ على المتاع، فإِنْ حلف بَرِئَ؛ وإن نكل لم أَقْطَعهُ.

وكان أبو حنيفة لا يرى اليمين في نكاح، ولا رَجْعَـةٍ ولا نَسَب. وقال أبو يوسف: يُحْلَفُ في النِّكَاحِ، والرَّجْعَةِ، والنَّسَبِ[١].

(١٢) وقال أبو يوسـف في رجلٍ نَكَلَ عن اليمين في قتلِ العَمْدِ قال: قال أبو حنيفةَ: أَحْبِسُهُ، وقال أبو يوسف: أقضي عليهِ بالدِّيَةِ في مالِهِ[٢].

(١٣) وقال أبو يوسف: إذا مات الرَّجلُ وله ابنان أحدُهُمَا مسلم، والآخَرُ نصراني، فقال المسـلم: مات أبي مسـلمًا وقال النصراني: مات أبي نصرانيًّا، فإذا لم أعـرف أصل دينه جعلتُهُ مسـلمًا، وصَلَّيْتُ عليـهِ، وإنْ كانَ تركَ ابنةً، وأخًا، فقالـتِ البنتُ: مات أبي نصرانيًّا، وقال الأخ: مات [أخي][٣] مسـلمًا، فالقول قول الأخ، ولو كان مـكان الابنة ابنًا كانَ القول قول الابن؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الأخ، ليس بوارثِ مَعَ الابـن، فالقول قولُ الوارثِ مِنْهُمَا فَأَمَّا إذا كانا وارِثين،

(١) للمزيد عن مسـائل الاسـتحلاف عند الحنفية وتفصيل قولهم فيها، انظر: المبسوط (١٦ / ١١٧)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦ / ١٠٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٣٣٤).

(٣) في الأصل [أبي] وهو تحريف بدلالة ما قبله وما بعده، والصواب ما أثبته.

فالقولُ للذي يَزْعُمُ أَنَّهُ مات مسلمًا[١].

(١٤) وإذا مات الرَّجلُ وله ابنان أحدُهُمَا نصراني، والآخَرُ مُسْلِمٌ، فأقامَ المسلم شاهدين نصرانيين أنَّ أباه مات مُسلمًا، وأقامَ النصراني شاهدين مسلمين أنَّ أباه مات نصرانيًا، فإنّي أَجْعَلُهُ مُسلمًا، وأصلّي عليهِ[٢].

(١٥) ولو شهدَ نَصْرَانِيَّان على نصراني أنهُ قَدْ أَسْلَمَ لم أقبل شهادتَهُمَا، لا أقْبَلُهما في الحياةِ، وأقبلُهما بعد الموتِ[٣].

(١٦) [٤/ أ] وقال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسفَ عَنْ رجلين على دابَّةٍ أحدُهُمَا راكبٌ في السرْجِ، والآخَرُ رِدْف، ادَّعَيا الدَّابَةَ جميعًا، قال: هي لراكب السَّرْجِ؛ قلتُ: فإنْ كانا راكِبَيْن جميعًا في السَّرْجِ، فَادَّعَيَاهَا، قال: هيَ بينهما نصفان[٤].

(١٧) وقال أبو يوسف في حَمَّال عليهِ كَارَةٌ[٥]، وهو في دار بزاز [فادَّعَى][٦] البَزَّازُ الكَارَةَ أنَّها لــه، وأنكر الحَمالُ: فإن كانَ مِنْ حَمَّالي البَز[٧]، والكارَةُ مِمَّا

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ٤٨ - ٤٩).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ٥٨٨)، المبسوط (١٧/ ٥١).

(٣) جاء في المحيط البرهاني (٨/ ٤١٣) ما نصه: «وروى «المعلى» عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا أقبل شهادة أهل الذمة على إسلام الكافر في حالة الحياة وأقبلها بعد الموت»، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٩٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٠٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٢٥)، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢١٩).

(٥) الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب، انظر: لسان العرب (٥/ ١٥٦).

(٦) في الأصل (فالدعا).

(٧) البــز: لثيــاب، وقيل: ضرب من الثيــاب، وقيل: «البزّ»: مــن الثياب: أمتعة البــزّاز، وقيل: «البــزّ»: متاع البيت من الثياب خاصة، قال: أحســن بيت أهرا وبــزا... كأنّما لزّ بصخر لزّا،

يُحْمَلُ، فالقولُ قولُ الحَمَّال(١).

(١٨) وقال أبو يوسف في رجل اصطاد طيرًا في دار رجل، قال: إن اصطادَ منَ الهواءِ، فهوَ له، وإنْ كان على شجرة، أو غير ذلكَ، فهوَ لرَب الدَّارِ. فإن اختلفَا، فالقول قولُ رَبّ الدَّارِ (٢).

(١٩) وقال أبو يوسف: متاعُ الرَّجل للرجل، ومتاعُ النِّساءِ للمرأة، ومتاعُ النِّساءِ والرِّجال للرَّجل؛ وقال أبو يوسف: الفُرْش، والخَدَمُ، والوُصَفَاءُ، ونحو ذلكَ منْ متاعِ النِّساءِ.

وقال: ما كانَ مِنْ متاعِ الرجالِ والنِّساءِ، فهو للرجل في الطلاق والموتِ، وهذا قولهُ الأَوَّلُ؛ وأما قولُـهُ الآخرُ، فإنَّهُ كانَ يقولُ: المتاعُ كُلُّهُ للرَّجل ما كانَ مِنْ متاع الرَّجلِ والنِّساءِ أو الرِّجال والنِّساءِ، إلا ما يُجَهَّزُ بِهِ مثلُ هذهِ المرأةِ في المصر الذي بَنَى بها فيه.

قال مُعَلَّى: سمعتُ قولَهُ الآخرَ مِنْـهُ، أو أَخْبَرَنِيْه عَنْهُ محمد، وأكثر علمي عَنْهُ أني [٤/ ب] سمعته منه(٣).

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٧٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٥٦)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (٢٣٩).

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١١٠): «وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: رجل اصطاد طائرًا في دار رجل، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد، وإن قال رب الدار كنت اصطدته قبلك، أو ورثته وأنكر الصائد، فإن كان أخذه من شجر الدار وغير ذلك فالقول قول رب الدار»، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٩٤).

(٣) انظر: الأصل (١٠ / ٣٥٤ ومابعدها)، الحجة على عمل أهل المدينة (٤، ٤٦)، المبسوط (٥ / ٢١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧ / ٢٢٦).

(٢٠) وقال أبو يوسف: إذا مات الرَّجُلُ وله امـرأةٌ، فادَّعَتْ مَهْرًا، وأنكر الورثة ذلك، فإنَّ أبا حنيفةَ قال: لها مهرُ نسائِهَا، لا يُجَاوَزُ بِهِ مَا ادَّعَتِ المرأةُ[١].

(٢١) وقال أبو حنيفة: إذا مات الرَّجلُ وامرأتُه، فادَّعَى ورثة المرأةِ مهرَهَا، وأنكر ذلك ورثةُ الزَّوج، فليس لها شيء إلا أَنْ يُقيمُوا البَيِّنَةَ، وهو قول أبي يوسف[٢].

(٢٢) وقال أبو يوسف في الرَّجل يقودُ القِطَارَ مِنَ الإبل، ورجل راكب لبعير مِنْهَا [فَادَّعَى][٣] الرَّاكِبُ والقائد الإبل كلها، قال: إن كانت على الإبل حُمُولَةٌ للرَّاكِبِ، فالإبل كُلها للراكب، وليس للقائدِ مِنْهَا شَيءٌ إنما هو أجير؛ وإنْ كانَتِ الإبلُ أَعْرَاءً، فللراكِبِ البعيرُ الذي هوَ عليهِ، وما بقي، فهو للقائد[٤].

(٢٣) وقال في رجل يقودُ غنمًا، أو بقرًا، أو بطًّا، ورجل يسوقها، فادَّعى القائدُ والسَّائقُ ذلكَ كُلَّهُ، قال: إنْ كانَ القائد والسَّائقُ أمرُهُمَا مُشكِلٌ لا يُعْرَفَان، فذلكَ كُلُّهُ للسائق، وليس للقائدِ مِنْهَا شيء إلا أن يكونَ يقودُهَا بشاةٍ مَعَهُ، فيكونُ لهُ الشَّاةُ وحدها[٥].

(٢٤) وقال في رَجُلَيْن في سفينة، وفي السَّفينة دقيق، فادَّعَى كل واحدٍ منهما السَّفينة وما فيها، وأحدُهُمَا معروف ببيع الدقيق والآخرُ مَلاح معروف، قال: فالدَّقيق للذي يُعْرَفُ ببيع الدقيق، والسَّفينةُ للذي يُعْرَفُ أَنَّهُ مَلاح؛[٥/أ]

(١) انظر: الأصل (٤ / ٤٣٩).

(٢) انظر: الأصل (١٠ / ٢٢٨)، البناية شرح الهداية (٥ / ١٩٧).

(٣) في الأصل (فالدعا).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٢ / ٢١٩)، رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٥٦٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ١١١).

أرأيت رجــلًا معروفًا ببيع الدقيق خمرًا أو كان خبيرًا -اســم رجل خبير- في سفينة فيها دقيق، فادَّعَى الدقيقَ الملاحُ، أكنتُ أجعله للملاح؟![١]

(٢٥) وإذا ادَّعَى السَّــفينة رجل هو راكبُهَا، وآخرُ ممسِك بسُكَّانِهَا، وآخرُ يَجْدِف فيها، وآخرُ يَمُدها، وكُلُّهُمْ يدَّعيها ولا يُعْرَفُونَ، فالسَّــفينةُ بينَ صاحب السُّكَّان، والرَّاكب، والذي يَجْدِفُ، وليس للذي يَمُدُّها شيءٌ منها[٢].

(٢٦) وقال أبو يوســف فــي عبد في يدي رجل، فأقامَ الرَّجــلُ بينةً أَنَّهُ باعَهُ مــنَ الذي في يديهِ بألــف درهم، وهوَ يملكُهُ، وأقامَ آخَــرُ البينة على مثل ذلك، فالعبد للذي هــو في يديه، وعليه لكل واحد منَ الرَّجُلَيْنِ ألف درهم، فإن وجدَ بالعَبدِ عيبًا، فلهُ أنْ يَرُدَّهُ على أيهما شَاءَ، ويأْخُذُ مِنْهُ ألف درهم، وليس لهُ أَنْ يَرُدَّهُ عليهما جميعًا، وليس لهُ أَنْ يَرُدَّ علــى كلِّ واحدٍ منهما نصفَهُ، ولو أقامَ أحدُهُمَا بينةً أَنَّهُ باعَهُ مِنَ الذي هو في يديهِ بألف درهم ورطل[٣] خمر، وهوَ يملِكُهُ، وأقامَ الآخــرُ بينةً أَنَّــهُ باعَهُ بألف درهم وخنزيــر، وهو يملكُهُ أبْطَلْــتُ البيع، وردَدْتُ العبد عليهما بينَهُمَا نصفين، وضَمَّنْتُهُ لكلِّ واحدٍ منهما نصف قيمةِ العبدِ[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق شــرح كنــز الدقائق (٧/ ٢٢٧)، رد المحتار علــى الدر المختار (٥/ ٥٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق شــرح كنز الدقائق (٤/ ٣٢٥)، عمدة الرعاية تحشية شرح الوقاية (٨/ ٢١٢).

(٣) الرطل:- بكسر الراء وفتحها وكسر الراء أفصح-: معيار يوزن به، وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال: الأول: أصحها، أنه مائة درهم وثمانية وعشــرون درهما وأربعة أسباع درهم، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٥٦).

(٤) جــاء في المحيط البرهاني في الفقــه النعماني (٩/ ٨٣): «وفي «نــوادر المعلى» عن أبي يوســف: رجل في يديه عبد، أقام رجــل بينة أنه باع هذا العبد من هــذا الذي في يديه وهو

(٢٧) ولو أنَّ رجلًا في يديهِ عبدٌ أقامَ بينةً أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وهو يملِكُهُ، وأقامَ آخرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وهو يملكُهُ، فإن ادَّعَى [٥/ ب] العبدُ عِتقَ أحدِهِمَا، فَبَيِّنَتُهُ أولى، وهو مولى له، وإذا هــو كذَّبَهُمَا جميعًا قَبلْتُ بينتَهُمــا جميعًا، وجعلتُ ولاءَه بينهما نصفين(١).

(٢٨) ولو أقامَ كلُّ واحدٍ بينــةً أَنَّهُ أَعْتَقَهُ على ألف درهم، وهو يملكه، وهوَ في يدي أحدِهِمَا، فإنّي لا أبالي في هذا أكذَّبَهُمَا، أو صَدَّقَهُمَا، أو أكذب أحدَهُمَا وصدَّقَ الآخرَ ليس له في هــذا قول، ويُقْضَى بهِ بينهُمَا جميعًا، وأعْتِقُهُ، وأجعلُ ولاءَهُ بينهمــا نصفيــن، وأجعل لكل واحدٍ منهما عليهِ ألــف درهم إنْ لم يكونا قبضَاهَــا؛ فإنْ أقامَ أحدُهُمَــا بينةً أَنَّهُ أَعْتَقَهُ على ألف درهــم، وهو يملكه، وأقامَ الآخــرُ بينةً أَنَّهُ أعْتَقَهُ وهوَ يملِكُهُ وهو في يــد أحدِهِمَا ولم يذكر ألفًا، فالبيِّنةُ بيِّنةُ الذي يدَّعِي المال وأُعْتِقُهُ، وأجعلُ ولاءَهُ له، ولا أبالي أصدَّقَهُ العبد، أو كَذَّبَهُ(٢).

(٢٩) ولــو أنَّ أمَةً في يدي رجل أقامَ بَيِّنَــةً أَنَّهُ دَبَّرَهَا، وهو يملِكُهَا، أو أقامَ بَيِّنَــةً أَنَّهَا ولدت مِنْهُ وهو يملكها، وأقامَ آخــرُ البَيِّنَةَ على مثل ذلك، فهي للذي هي في يديهِ، وهوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ المدَّعِي [ولم](٣) ألتفت إلى دعواهُمَا؛ ولو أقام

يملكــه بألف درهم ورطــل من خمر، وأقام آخر بينة أنه باع هــذا الذي في يديه وهو يملكه بألف درهم وخنزير، ادعى كل واحد منهما بيعًا فاســدًا، فالعبد يرد عليهما نصفان، وضمن الــذي في يديه لــكل واحد منهما نصف قيمة العبد، وإن مات العبد في يد المشــتري فعليه قيمتان.»، وانظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٧٥).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٨٠).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٥٣).

(٣) في الأصل (ولو) وهو تحريف، فالسياق ليس سياق شرط.

الــذي هي في يديهِ البيِّنةَ أَنَّهُ كاتبَها على ألف درهم، وهو يملكها، وأقامَ الآخرُ البيِّنــةَ على مثل ذلك، فــإن ادَّعَتْ أحدَهُمَا جَعَلْتُهَا مُكَاتَبَةً لــهُ لمنْ أقامَ عليها البيِّنَــةَ، وإنْ أَكْذبَتْهُما جميعًا جَعَلْتُهَا مُكَاتَبَةً لهمــا جميعًا، وعليها لكُلِّ واحدٍ منهما ألف، فإن [٦/ أ] عجزت جَعَلْتُهَا أَمَةً بينهُمَا(١).

(٣٠) وقال أبو يوســف في دار في يدي رجل ادَّعَاهَــا رجلان، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهما بينةً أنَّها دارُهُ آجَرَهَا إِيَّاهُ شــهرًا بعشــرة دراهم، وقد سكنَهَا الذي في يديهِ الدَّارُ شــهرًا، وهو مُنْكِرٌ لدَعْوَاهُمَا، قال: يأخذان الدَّارَ بينهما نصفين، ويأخذان منه عشــرةً، فتكون بينهما، قال: ويَنْبَغِي في القياس أن يأخذ مِنْهُ كل واحدٍ منهما عشــرة، ولو كان أحدُهُمَا أَقامَ البيِّنةَ أَنَّهَا دارُهُ آجَرَهَا ثلاثة أشــهر بعشرة، وقد سكنها شــهرًا، وهو مُنْكِرٌ للدعوى، فإنَّ الدَّارَ [للذي](٢) شهدَتْ شهودُهُ أنَّها لهُ ويأخذ مِنَ الذي الدَّارُ في يديهِ عشرة دراهم(٣).

(٣١) وقال أبو يوســف في دار في يدي رجل أقام رجل البينة أَنَّهَــا دارُهُ أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ، وأقامَ آخرُ بَيْنَةً أَنَّهُ آجَرَهَا إِيَّاهُ وأَنَّهَا دَارُهُ، قال: هي بينهما نصفان(٤).

(٣٢) وقال أبو يوســف فــي عبد في يدي رجل ادَّعَــاهُ رجلان، فأقامَ كلُّ واحــدٍ منهُمَا بَيْنَةً أَنَّهُ باعَهُ مِــنَ الذي العبد في يديهِ بيعًا فاســدًا، قال: يأخذان العبــد أو يأخذان قيمته بينهمــا نصفين، وهذا عندي علــى الإقرار، فإن مات

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٢٠).

(٢) فــي الأصل (الذي) وهو تحريف؛ لكــون المحل ليس محل صلة للدار وإنما نســبة الدار لصاحبها.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٨٣).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ٥٨١).

العبد في يدي المشـتري فعليه قيمتان؛ فإنْ كانَتِ البَيِّنَتَان جميعًا [شـهدتا](١) على مُعاينة البيع والقبض، [٦/ ب] فإن كان العبد [قائمًا](٢) بعينه [أخـذا](٣) العبد بينَهُما نصفين، ولا شـيء لهُمَا غير ذلك، وإنْ كانَ العبدُ مُسْـتَهْلَكًا أخذا قيمتَهُ بينهما نصفين، لا شيء لهُمَا غير ذلك(٤).

(٣٣) وقـال أبو يوسـف: إذا أقام رجل على رجـل بينةً أَنَّهُ زَوَّجَـهُ ابنتَهُ الكُبْرَى، وأقامَ الأبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ زوَّجَهُ ابْنَتَهُ الصغرى، وله ابنتان إحداهُمَا أكبر منَ الأُخْرَى، فالبيِّنةُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ، وأُبْطِلُ بَيِّنَةَ الأَبِ(٥).

(٣٤) وقال أبو يوسف في رجل في يديهِ عبد أقام رجل عليه بينة أَنَّهُ اشتراهُ مِنْهُ بألف درهم، وأقامَ الذي العبد في يديه بينة على رجل غير المدَّعِي أَنَّهُ باعَهُ مِنْهُ بألفيْ درهم، وحضروا جميعًا، فإنَّ البيِّنَةَ بيِّنة الذي ادَّعَى أَنَّهُ اشتراه بألف، والعبد لهُ(٦).

(٣٥) ولو أقام رجل بينةً على امرأةٍ أنه تزوجها على ألف، وأقامت المرأةُ بينةً على رجلٍ أَنَّهُ تزوَّجَهَا على ألفين، والرَّجُلُ جاحدٌ لدَعْوَى المرأةِ، والمرأةُ

---

(١) في الأصل (شـهدا)، وجاء في المحيط البرهاني في الفقـه النعماني (٩ / ٨٣) قال: «وإن كانت البينتان شـهدتا على البيع ومعاينة القبض، فإن كان العبـد قائمًا بعينه أخذاه نصفين، ولا شيء لهما غير ذلك، وإن كان مستهلكًا أخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك».

(٢) زيادة من المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٨٣)، وقد تقدم النقل عنه.

(٣) في الأصل (أخذ)، والصواب ما أثبته؛ لأن المقام مقام الحديث عن المثنى لا المفرد.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٢ / ٢٢٠).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٨٣).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٨٣).

جاحدة لدَعْوَى الرَّجُل الآخَرَ، فإنَّ البَيِّنَــةَ بيِّنَةُ الذي [ادَّعَى][(١)] التَّزويج، وهي امرأتُــهُ؛ ولو كانَ الذي ادَّعَتِ المرأةُ قِبَلَهُ النِّكَاحَ أَقَرَّ بالنكاح وادَّعاهُ، وكانَ هوَ الذي أقامَ البيِّنَةَ، فالقولُ قولُ المرأةِ، فأيهُمَا صَدَّقَتْ، فهيَ امرأته، وإنْ كذَّبَتْهُما جميعًا كانَ جميعًا باطلًا[(٢)].

(٣٦) ولــو أقامَ رجلٌ على غلام بينةً أَنَّهُ ابنُــهُ مِنْ هذه المرأةِ، وأقامَ الغلامُ بَيِّنَــة على رجل آخرَ أَنَّهُ ابنُهُ مِنْ هذه المــرأةِ، والأبُ المدَّعَى قِبَلَهُ يَجْحَدُ، فإنَّ بيِّنَــةَ الابن أولى؛ لأنَّ هذا نَسَــبٌ، [٧/ أ] ودَعْوَى الآخر [باطلة][(٣)]، وهذا كُلُّهُ إذا لم يُوَقِّتِ [الشُّهُودُ][(٤)][(٥)].

(٣٧) ولو أنَّ الذي العبدُ في يديهِ في المسألة الأولى، شهدت شهوده على الذي ادَّعَى الشَّــرَى[(٦)] أنَّه كَفِلَ بالألفين عن المدَّعَى قِبَلَهُ الشــرى، كانَ شهودُ

(١) في الأصل [الدعي] وهو تحريف متكرر من الناسخ.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٩١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٢٠٧)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٧٣).

(٣) في الأصل (باطل).

(٤) في الأصل (المشهود).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٣٢٤)

(٦) الشــرى: شــريت المتاع أشــريه إذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن فهو من الأضداد وشريت الجارية شرى فهي شــرية فعيلة بمعنى مفعولة وعبد شري ويجوز مشرية ومشري والفاعل شــار والجمع شــراة مثل: قاض وقضاة وتســمى الخوارج شــراة لأنهم زعموا أنهم شروا أنفســهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجور وإنما ســاغ أن يكون الشــرى مــن الأضداد لأن المتبايعيــن تبايعا الثمــن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشــري من جانب؛ انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٣١٢).

الذي العبدُ في يديهِ أولى، ويُقْضَى بالعبدِ للمُدَّعَى عليهِ الشّرى، ويُقْضَى على الآخر بالكفالة، ويبطل الكفيل لمكان ما كفلَ بهِ مِنَ المال(١).

(٣٨) وقال أبو يوسف في عبدٍ في يدي رجل أقام رجل بينَةً أَنَّهُ اشتراه منه، وقبضه، وأقامَ الذي في يديهِ بينَةً أَنَّهُ اشتراهُ منَ المدَّعِي، قال: هو للذي هوَ في يديهِ.

(٣٩) وقال أبو يوسف في عبدٍ في يدي رجل أقامَ بيِّنة على رجلين أَنَّهُ باعَهُ منهُمَا بألفين، وأقامَ أحدُ الرَّجلين بَيْنَةً أَنَّهُ اشتراهُ بألف، فالبينةُ بينَةُ الذي العبد في يديهِ، ويُقضى بالعبدِ لهما بألفي درهم نصفين، وإقرار الذي ادَّعَى الشرَى بألف أَنَّهُ قد اشترى العبدَ مَعَ الآخر بألفين إبطال لدَعْوَاهُ الشّرَى بألف(٢).

(٤٠) وقال أبو يوسف في عبدٍ في يدي رجل، أقام رجل البينةَ أَنَّهُ لهُ مُنْذُ سنةٍ، وأقامَ الذي هوَ في يديهِ البَيِّنةَ أَنَّهُ لَهُ مند سنتين، قال: هو للذي هوَ في يديهِ في قول أبي حنيفة، وقولي، فإِنْ أقامَ المُدَّعِي بينةً أَنَّهُ لَهُ مُنْذُ سنةٍ، وأقامَ الذي هوَ في يديهِ بيِّنةً أَنَّهُ في يديهِ مُنْذُ سنتين، فإنَّ أبا حنيفة قال: هوَ [٧/ ب] للذي هو في يديهِ مند سنتين، وقال أبو يوسف: هوَ للمدعِي(٣).

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني نقلا عن نوادر المعلى (٩ / ٨٣): «عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بألف درهم، وأقام صاحب اليد بينة أنه باع هذا العبد من فلان الآخر بألفي درهم، فالبينة بينة مدعي الشراء بألف درهم. ولو أقام صاحب اليد بينة على مدعي الشراء بألف درهم أنه كفل بألفين عن المدعى عليه الذي اشتراه بألفين، كانت بينة صاحب اليد أولى».

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٢ / ١٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٢٣).

(٤١) وقال أبو يوسف في رجل ادَّعى علــى رجــل ألفي درهــم، فجاءَ بصَكّيْــنِ[١] في كل صك ألف درهم، وفــي كلِّ صَك مَكْتُوبٌ: هو جميعُ مالي عليــهِ، أو ليس لي عليه قليل ولا كثير غير هذا، وجاء على كلِّ صَك بشــهودٍ، قال: يُؤخذُ المطلوب بما في الصكيْنِ جميعًا، قال: وســألت محمدًا عَنْ رجل ادَّعَى على رجل مائة دينار في صك، وألف درهم في صَك، وفي كل واحدٍ مِنَ الصكيْــنِ: [فهو][٢] جميعُ مالي عليهِ، وأقامَ بينــة على كل واحدٍ منَ الصَّكّيْن، قال: عليهِ أحد المالين يُعْطِيْهِ أَيَّهُمَا شاءَ[٣].

(٤٢) وقال أبو يوسف في رجل أقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ ادَّعَى هذهِ الدَّارَ التي في يدي هــذا الرجل، وأنَّهُ صالحه منْهَا على مائة درهم، وأقام الذي الدَّارُ في يديهِ على المدَّعِي بينةً أَنَّهُ قَدْ أبرأه من حقه من دعواه في هذهِ الدَّارِ، قال: بَيِّنَةُ الذي يدَّعِي الصلح أولى؛ لأنَّ البراءة قَدْ تكون بعد الصلح[٤].

---

(١) الصك: في اللغة: الضرب الشــديد بالشــيء العريض، يقال: «صكه صــكّا»: إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة، وقيل: الضرب عامة بأي شيء كان، والجمع: صكوك، وأصك، وصكاك، وفــي الاصطلاح: هو الكتاب الــذي يكتب فيه المعامــلات والأقارير، ووقائع الدعوى، ويطلق الآن على وثيقة بمال أو نحوه، وعلى مثال مطبوع بشــكل خاص يستعمله المودع فــي أحد المصارف للأمر بصــرف المبلغ المحرر به، صــك الرجل يصك صكّا: كتب الصك، وعرّفه السرخســي: بأنه اســم خالص لما هو وثيقــة بالحق الواجب، ويطلق الصك أيضا على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم، وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٧٥).

(٢) في الأصل: وهو، والمثبت من المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٤٥٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٤٥٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩ / ٥٠)

(٤٣) وإذا أقــام رجل على رجل بينةً ببيع، وأقامَ المدَّعَى قِبَلَهُ بيِــنَةً على المدعي بالبراءةِ، فالبيِّنَةُ بَيِّنَةُ الذي يدَّعِي البيع.

(٤٤) وإذا أقام رجل على رجل بينةً بدين، وأقامَ المدَّعَى قِبَلَهُ على المدَّعِي بينةً بالبراءَةِ، فالبيِّنَةُ بَيِّنَةُ الذي يدَّعِي البراءَةَ.

(٤٥) [٨/ أ] وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: زوجَنيكِ أبوك وأنتِ صغيرةٌ، قالت: بل زوجنيك وأنا كبيــرةً، فلم أرْضَ، قال: فالقول قولُ المرأةِ، فإنْ أقاما جميعًا البيِّنةَ، فالبيِّنَةُ بينةُ الزَّوْجِ(١).

(٤٦) وقال أبو يوســف في رجلٍ لَهُ أَمَةٌ يطؤهَا، ويُحَصنُهَا ولا يَعْزِلُ عَنْهَا، فجاءَتْ بولدٍ، قال: لا يَسَــعُهُ أنْ ينفِيَه في قول أبي حنيفة وقولي، فإن نفاه، فهوَ آثِــمٌ؛ وإنْ حَصَّنَهَا، ولم يطأهــا، أو وطئها، ولم يُحَصنْهَا، فجــاءَتْ بولدٍ، فإنَّهُ يَسَــعُهُ أَنْ ينتَفِيَ مِنْــهُ في قول أبي حنيفة وقولي، وأَحَبُّ إلــيَّ أنْ يَدَّعِيَهُ إنْ كانَ يَطؤُهَا، ولم يُحَصِّنْهَا(٢).

(٤٧) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا كانتِ الأمة بين ثلاثة، أو أربعة، أو خمســة، فجاءَتْ بولدٍ، فَادَّعَوْهُ جميعًا، فهوَ ابنُهُم جميعًا؛ وقال أبو يوسف: لا تجوزُ الدَّعْوى إلا مِنَ الاثنين كما جاءَ الأثرُ عَنْ عمر(٣).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٠٢)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٢٧٢).

(٣) أثر عمر أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٦١٧٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، اشْــتَرَكَا فِي طهرِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ لَهُمَا وَلَدًا، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَــا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِــنَ الْقَافَةِ، فَدَعَا بِتُرَابٍ فَوَطِــئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ. ثُــمَّ قال لِأَحَدِهِمْ:

(٤٨) وقال أبو يوسف في امرأتين أُخْتَينِ تَوأم، ادَّعَى رجل [إحداهُمَا][(١)]، فصدَّقَتْهُ واحدة، وكذَّبَتْهُ الأخرى، قال: هما ابنتاه جميعًا، قال: وسألتُ محمدًا عَنْ ذلك، فقال مثل ذلك[(٢)].

(٤٩) وقال أبو يوسف: إذا أعتق الرَّجُل عبدًا، فَادَّعاهُ رجلٌ أَنَّهُ ابنه، فصدَّقَهُ العبد، فهو ابنُهُ، وهوَ مولى للذي أعتقَهُ[(٣)].

(٥٠) وقال أبو يوسف في عبدٍ ادَّعَى لَقِيطًا أَنَّهُ ابنُهُ من امرأتِهِ هذهِ، وامرأتُهُ أمَةٌ،

«انْظُرْ، فَنظَرَ»، فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ، وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قال: أَسِرٌّ أَوْ أُعْلِنُ؟ فَقال عُمَرُ: «بَلْ أَسِرَّ». فَقَال: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ؟ فَأَجْلَسَهُ. ثُمَّ قال لِلْآخَرِ أَيْضًا: «انْظُرْ، فَنَظَرَ، وَاسْتَقْبَلَ، وَاسْتَعْرَضَ، وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قال: أَسِرٌّ أَوْ أُعْلِنُ؟ قال: «بَلْ أَسِرَّ». قال لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ؟ وَأَجْلَسَهُ. ثُمَّ أَمَرَ الثَّالِثَ فَنَظَرَ، فَاسْتَقْبَلَ، وَاسْتَعْرَضَ، وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قال: أَسِرٌّ أَمْ أُعْلِنُ؟ قال: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ؟. فَقال عُمَرُ: «إِنَّا نَعْرِفُ الْآثَارَ بِقَوْلِهَا ثَلَاثًا»، وَكَانَ عُمَرُ قالهَا، فَجَعَلَهُ لَهُمَا، يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا. فَقال لِي سَعِيدٌ: أَتَدْرِي عَنْ عَصَبَتِهِ؟ قُلْتُ: لَا، قال: الْبَاقِي مِنْهُمَا.

وأخرج: البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢١٢٦٧) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا لَهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِفًا يَقُوفُ، فَقال: «قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ فَتُؤَدِّي إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ، حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا«. فَجَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا». وللمزيد من التفصيل في المسألة يراجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٥٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٢٧٢).

(١) في الأصل: إحديهما.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٥ / ٥٨٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٢١٠).

قال: يثبتُ نَسَبُهُ [٨/ ب] منَ العبد ويكونُ حُرًّا، ولا يكونُ ابنَ امرأتِهِ الأمة(١).

(٥١) وقال أبو يوسف في عبدٍ بين رجلين اشترياه في صحتِهما، ثُمَّ مرض أحدُهُمَا، فَادَّعاهُ أَنَّهُ ابنُهُ، قال: هو ابنُه، ويضمن لشريكه نصف قيمتِهِ يومَ ادَّعَاهُ، وهو حُرٌّ اشتراهُ مِنْ جميع المالِ(٢).

(٥٢) وقال أبو يوسف في رجلين اشـتريا عبدينِ أحدُهُمَا غلامٌ، والآخرُ رجلٌ، وأَعْتَقَ كُلُّ واحدٍ منهُمَا الذي اشترى، ثمَّ ادَّعَى الرَّجلُ المُعْتَقُ أَنَّ الغلامَ المُعْتَـقَ ابْنُهُ، وصدَّقَهُ الغلامُ، فهو ابنه ثابت النسـبِ مِنْهُ، ولا يَنْتَقِلُ ولاؤُهُ عن الذي أَعْتَقَهُ.

(٥٣) وقال أبو يوسـف في رجل له جاريةٌ ولدَتْ في مُلْكِهِ، فَوَهَبَهَا لابنه، فولدت منْهُ، ثُمَّ ادَّعَى الأبُ الجاريةَ التي وهبها لابنه أنها ابنتُهُ، فإِنَّهُ لا يُصدَّق، وهي أم ولد [لابنه](٣).

(٥٤) وقال أبو يوسـف في مُدَبَّرَةٍ(٤) بين رجلين وطِئَهَا أحدُهُمَا، فجاءَتْ بولـدٍ، فَادَّعَاهُ، فإِنَّهُ يضمن لصاحبه نصف قيمة الولد، ونصف عُقْرِ الأم، والأُمُّ

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٤٠٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٧٨).

(٣) في الأصل (لابن) وهو سـهو من الناسخ والصواب ما أثبته؛ لأن العبارة فيها إثبات أبوة ابنه للولد المولود من الجارية وأنها أم الولد.

(٤) المدَبَّر: أي الذي علق سـيده عتقه على موته، سمّي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه.

قـال ابن عرفة: هو المعتق من ثلث ماله بعـد موته بعتق لازم، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٤٤).

مُدَبَّرَةٌ على حالِهَا لا يطؤهَا واحد منهُمَا[(١)].

(٥٥) وقال أبو يوسف في أمَةٍ لرجل، ولها ولد، [وولدَانِ][(٢)] توأم أسفلَ مِنْ هذا الولد، وآخرُ أسفل مِنْ هؤلاءِ كُلِّهِمْ، فقال للأكبر وأحِدِ التّوأمين: أحدُ هذين ولدي، فإنَّ التَّوْأَمين حُرَّان، ونصف الأكبر حُرّ، والأمَةُ حُرَّةٌ، والأصغرُ حُرٌّ ولو كانَ قال للأكبر وللأصغر: أحد هذين ولدي، عتق الأصغر، ونصفُ الأكبر، والأم، وصارَ التوأمان [٩/ أ] رقيقًا[(٣)].

(٥٦) وقال أبو يوسف: إذا كانَ العبد بين رجلين، فقال أحدهما لشريكه: هذا ابني وابنُكَ، أو قال: هو ابنك وابني، فقال له صاحبه -في الوجهين جميعًا-: صَدَقْتَ، فإنَّ العبد ابنُ المُقِر الأول، ولا يلزمُ الذي قال: صَدَقْتَ؛ وكذلكَ أَمَةٌ بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: هذهِ أُمُّ وَلَدي وأُمُّ وَلَدِكَ، فقال لهُ صاحبُهُ: صَدَقْتَ، فهي أم ولد للأوّل، وهذا مثلُ الإقرار بالولد[(٤)].

(٥٧) وقال أبو يوسف: إذا ادَّعَتِ المرأةُ في مرضها زوجًا، وابنتين، وأمًّا، وهم متجاحدون فيما بينهم، فإن لم يكن لها وارث غيرهم، فإنَّ للزوج النصفَ، وما بقي، فبين الأم، والابنتين على خمسة.

(٥٨) وقال أبو يوسف في رجل ادَّعَى تزويج امرأةٍ، ثم أقامَ شاهدين أنها أمَتُهُ، قال: أَقْبَلُ ذلك، وأقضي بها لَهُ؛ لأنها قد تكونُ زوجته وهي أمةٌ لغيره،

---

(١) انظر: الأصل (٦/ ٤٠٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٦٦)، المبسوط (٧/ ١٨٨).

(٢) في الأصل: ولدين.

(٣) انظر: الأصل (٨/ ٩٢)، المبسوط (١٧/ ١٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٣٦٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٢٨٥).

فإن كانَ شهودُهُ شهدُوا أَنَّها كانَتْ أَمَةً لَهُ قبل دعواهُ النِّكَاح، وادَّعَى المشهود له ذلك لم أقبل دعواه ولا بَيِّنَتَهُ على ذلك؛ لأنَّ دعواه النكاح براءةٌ مِنْ أَنَّها أَمَتُهُ.

(٥٩) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: بعتُكَ هذهِ الدَّابَّةَ بمائةِ درهم، وقال المدَّعَى قِبَلَهُ: بل آجَرْتَنِيْها بعشرة دراهم إلى الكوفة، فَسِرْتُ عليها، قال: يحلفُ المدَّعَى قِبَلَهُ الشرَى مَا اشْتَرَيْتُهَا بمائة درهم، فإنْ حَلَفَ رجعَ عليهِ ربّ الدَّابَّةِ المدَّعِي للبيع بالعشرة التي أقرَّ بهَا مِنَ الإجارَةِ [لأنَّهُ][١] لم يُكَذِّبهُ، فإنْ قال -بعدَمَا أقرَّ لهُ بالإجارة-: إنِّي لم أُؤَاجرْكَهَا، إنَّما بعتُكَها، فهذا إكذابٌ مِنْهُ لَهُ بما أقرَّ[٢].

وليس هذا كالأمةِ التي قال: [بعتكها][٣] بألف، وقال الآخرُ: بل زوجتنيها بمائةٍ، وقد وطئتها، وولدت منه هو، في هذه المسألة يأخذ المائة المهر، فتكون

---

(١) في الأصل (انه) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٥٧): «المعلى في «نوادره»: رجل قال لآخر: بعتك هذه الدار بمائة درهم وقال المدعى قبله: بل أجَّرتها بعشرة دراهم إلى الكوفة فسرت عليها، فإنه يحلف المدعى عليه على الشراء ما اشتريته بمائة درهم، فإن حلف رجع عليه المدعي للبيع بالعشرة التي أقر بها من الإجارة؛ لأنه لم يكذبه قال: بعد ما أقر له بالإجارة لم أؤاجركها فهذا كذاب».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٥٧).

(٣) في الأصل (بعتكاها) وهو تحريف واضح، والصواب ما أثبته، وقد جاء في الأصل (٦/ ٤٠٤): «وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له، فولدت من آخر، فقال رب الأمة: بعتكها بألف، وقال الآخر: بل زوجتنيها بمائة، فإن الولد حر، وولاؤه موقوف، والجارية بمنزلة أم الولد، لا يطؤها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها. فإذا مات أبو الولد عتقت، وولاؤها موقوف، ويأخذ البائع العقر قضاء من الثمن»، وانظر: المبسوط (٨/ ١١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١).

قصاصًا مِنَ الثَّمَــن، والأمَةُ موقوفة لا ترجع إلى الذي باعَهَا، فأمَّا الدَّابَّةُ، فإنَّها ترجع إلى الذي ادعى أنه باعَهَا[1].

(٦٠) وقــال أبو يوســف: إذا مات الرَّجلُ وترك أخًا، وتــرك مالًا،: فجاءَ رجــلٌ يدَّعِي ولاءَهُ، فأقــامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أعتق هذا الميــت، وأَنَّهُ مولاه، قال: أقضي بالميراث للأخ، وأقضي للمولى بالولاء، ولا أشــهد له على ذلك؛ مِنْ قِبَل أَنَّهُ ليــسَ لَهُ ههنا أحدٌ يكونُ لــهُ ولاؤه؛ ولو كانَ الميت ترك ابنًا، والمســألة على حالهــا، قضيت بالميراث للابن، وقبلت بينة المولى، وقضيتُ لهُ بالولاء؛ لأنَّ الميت إذا كان مولاه كان له ولاءُ ابنه.

❀❀❀

---

(١) انظــر: الأصل (٦ / ٤٠٤)، المحيــط البرهاني في الفقه النعمانــي (٤ / ١٨٤)، وهي من مسائل الفروق الفقهية في المخطوط.

[باب من النوادر في الاستحقاق]

استحقاق الشيء يكونُ صاحبُهُ فِيهِ مَغْرُورًا[١] [١٠/ أ]

(٦١) حدثنا يحيى قرأنا عليه، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: قال أبو يوسف في رجل اشترى مِنْ رجل جارية، ثُمَ بَاعَهَا مِنْ آخر، فولدت لهُ، ثُمَّ جَاءَ آخرُ، فاسْتَحَقَّهَا، فأخذَهَا، والعُقْرَ[٢]، وقيمة الولد، فقُضي لأبي الولدِ على بائعه بالثَّمَن، وبقيمة الولد، فإنَّ أبا حنيفة قال: ليس للبائع أن يرجع على بيعِهِ بشيءٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ ما قُضِيَ بِهِ عليهِ، فإذا أدَّى ذلك رجع على بَيْعِهِ بِالثَّمَنِ.

وقال أبو يوسف: لا يرجع على بيعه بشيءٍ حَتَّى يُقضى عليهِ لأبي الولدِ، فإذا قُضِيَ عليهِ رجعَ على بيعِهِ بِالثَّمَن، وبقيمة الولدِ أدَّى ما قُضِيَ بِهِ عليهِ [أو][٣] لم يُؤَد[٤].

---

(١) هو إظهار النّفع فيما فيه الضّرر، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٢).

(٢) العقر- بالضم- في الاصطلاح الفقهي: قال المناوى: العقر: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثمَّ كثر حتى استعمل في المهر، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة وعلى ذلك عرّفوه: بأنه صداق المرأة إذا وطئت بشبهة، وقيل: لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها- أى جرحها- فسمى مهرها عقرا، ثمَّ استعمل في الثيب وغيرها، نقل ابن عابدين عن «الجوهرة»: أن العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء: عشر القيمة لو بكرا، ونصف العشر لو ثيبا؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٢١).

(٣) في الأصل: و، وهو تحريف، والصواب ما أثبته لتباين الحالتين.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٤٥)، المبسوط (١٧/ ١٧٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٣٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٩/ ٤٢٧).

(٦٢) فأما إذا اشـترى رجل من رجل جارية، ثُـم وَهَبَهَا لرجل فأولدَهَا، ثُم اسْـتَحَقَّها رجلٌ، فإنَّهُ يأخذها، ويأخذ قيمــة الولـــد، والعُقْرَ، ولا يرجعُ الموهوب لــه على الواهب بقليل ولا كثير، ويرجع الواهب على بيعِهِ بالثمَن، فيكونُ لهُ ذلك صحيحًا[١].

(٦٣) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجلُ أَمَةً، فأعْتَقَهَا، فتزوَّجَهَا فجاءَتْ بولـــدٍ، ثُمَّ اسْــتُحِقَّتْ، فإنَّهُ يرجعُ بقيمة الولد، وهو مغرور؛ وســمعت محمدًا يقولُ في ذلك لا يرجعُ على بائِعِهِ بقيمة الولد، ويرجع عليه بالثَّمَن[٢].

ألا [تَرَىَ][٣] أَنَّهُ لو كانَ باعَهَا مِنْ رجل، ثُم تَزَوَّجَهَا، فولدت، ثُم اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ، فأخذ مِنْهُ قيمة الولدِ أَنَّهُ لا يرجعُ على بائِعِهِ بقيمةِ الولدِ.

(٦٤) وقال أبو يوســف في رجل اشــترى أمَــةً، فولدت لهُ، ثُــمَّ جَاءَ رجلٌ، فاسْتَحَقّ [١٠/ ب] نصفَهَا، قال: يأخذ نصف قيمتها، ونصف [عُقْرِهَا][٤]؛ فإنْ جاءَ رجل بعدَمَا قَضَى القاضي بذلك، فاسْـتَحَقَّ النّصف الآخر، فإنَّه يُقْضَى له بنصف قيمتها، ونصف عُقْرِهَا، ويُقْضَى بقيمة الولد بين هذا وبين الأول نصفين[٥].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٣٨٨).

(٢) جــاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٠): «وروى المعلي عن أبي يوســف: في رجل اشــترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها فجاءت بولد، ثم استحقها رجل، قال: هو مغرور ويرجع بقيمة الولد، وقال محمد: هو ليس بمغرور ولا يرجع بقيمة الولد.» أ.هـ

(٣) زيادة من المحقق ســقطت من الأصل، واقتضاها سياق العبارة، ودليل هذا صنيع المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كل تقريراته المشابهة في باقي مسائل المخطوط.

(٤) في الأصل: عقدها، وهو تحريف، والصواب ما أثبته، وســيأتي في باقي المســألة تصريحه بقوله (عقرها) فدل هذا على التحريف قطعًا.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٣٢)، البحر الرائق (٨/ ٦٧).

(٦٥) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجلُ أَمَةً، فولدَتْ منهُ، فَقَتَلَ الولد عبدٌ، فدُفِعَ بِهِ، ثُم اسْتَحَقَّ رجل الأمَةَ، فإنَّ على الأبِ الأقل من قيمة ولدِهِ، ومن قيمة العبد المدفوع، وليس للمُستَحِق على العبدِ سبيل.

ألا ترى أَنَّهُ لو لم يُدْفَعْ بِهِ العبد لم يكن له على الأب من قيمة الولد شيء حتَّى يَأخُذ العبد أو الأرْش(١).

(٦٦) وقال أبو يوسف في رجل ادَّعى دمَ عمدٍ، فصالحه المدعى قِبَلَهُ من دعواه على جاريةٍ، وهوَ مُنْكِرٌ، وأولدَهَا المُدَّعِي، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الجارية، وأُخِذ مِنْهُ العُقْرُ وقيمة الولد، قال: يرجع على دَعْوَاهُ؛ وإن أقامَ عليها بينَةً وحلّ على المُدَّعَى قِبَلَهُ بقيمة الجارية، وقيمة الأولاد التي أَداهَا، وكُلُّ شيءٍ يَرجِعُ فيهِ بقيمة الجارية، أو بثمنها، فإنَّه يرجعُ فيه بقيمة الولدِ أيضًا، وكلُّ شيءٍ يَرجِعُ على دعواه، فإنه لا يُرجعُ فيهِ بقيمة الولدِ(٢).

(٦٧) وقال أبو يوسف في أُم ولد(٣) تزوَّجَها رجلٌ، وقد زعمت له أَنَّها حُرَّةٌ، فولدَتْ لهُ، ثم اسْتَحقَّهَا رجل، وهو مولاها، قال: يأخذهَا، ويأخُذُ عُقْرَهَا،

---

(١) انظر: الأصل (٨/ ١٣٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٣٨٦)، والأرش هو: دية الجراحة، والجمع: أروش مثل: فلس وفلوس، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشا: إذا أفسدت، ثمَّ استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله: هرش، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. وقد يطلق ويراد به: دية النفس، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٥).

(٣) أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيّدها في ملكه، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧١).

وقيمـةَ الولدِ يُقَوَّمُونَ ولد أم ولدٍ، ويرجعُ الزوج عليها بقيمة الولد [١١/ أ] إذا أُعْتِقَـت؛ وإنْ أعْتَقَ المولى الولد قبـل أن يختصمُوا لم يَجُز عتقُهُ، وكان الولد للأب بالقيمة(١).

(٦٨) وقال أبو يوسـف في رجل وَهَبَ مُدَبَّرة لـه لرجل، فولدت مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا الواهِبُ، قال: يأخُذُهَا، ويأْخُذُ عُقْرَهَا، وقِيمَةَ ولدِهَا، ولا يرجع عليه الموهوبةُ لهُ مِنْ ذلكَ بشيء؛ ولو كانَ باعَهَا مِنْهُ، ثمَّ اسْتَحَقَّهَا لم يرجع عليه من قيمة الولد؛ لأنَّه مغرور في البيع(٢).

(٦٩) وقال أبو يوسـف في رجـل زوَّجَ مُكَاتَبًـا(٣) امرأةً علـى أَنَّهَا حُرةٌ فولدَتْ لهُ، ثُمَّ اسْتحقها رجلٌ، قال: يَأْخُذهَا، ويأخذ عُقْرَهَا، وقيمة الولد، ولا يرجعُ المكاتبُ على الذي غَرَّهُ بشـيءٍ؛ قال أبو حنيفة: لا يكون المكاتبُ، ولا العبد مغرورًا، وهو قول أبي يوسف(٤).

❁❁❁

(١) انظر: الأصل (٨/ ١٤١)، المبسوط (١٧/ ١٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٣٨٩)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٠٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٧).

(٣) معنى الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، في كل نجم كذا وكذا، فهو حر، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه، فقد عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه. وذلك أن مولاه سوغه كسبه الذي هو في الأصل لمولاه، فالسيد مكاتب، والعبد مكاتب إذا عقد عليه ما فارقه عليه من أداء المال؛ سـميت مكاتبة لما يكتب للعبد على السيد من العتق إذا أدى ما فورق عليه، انظر: لسان العرب (١/ ٧٠٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٦٣)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٠٣).

بابُ النَّوادِرِ فِي الصُّلْحِ والبَرَاءَةِ

(٧٠) وقال أبو يوسف في رجل مات وترك مَتَاعًا، ودراهم، فصالح ورثته امرأتَــهُ مِنْ ثمنها على مائة درهم، قال: إن كان مــا يُصِيبُهَا مِنَ الوَرِقِ أكثرَ مِمَّا صالحوها عليه، [فالصُّلْحُ][١] كُلُّهُ باطل، وإنْ كَانَ الوَرِقُ[٢] الذي يُصيبها أقل، [فالصُّلْــحُ][٣] جائز، وإنْ كانَ يُصيبُهَا مِنَ الوَرِقِ ألف درهم، فصالحوها على ثمنها على دينــار، فالصُّلْحُ كُلهُ جائز، يعني إذا كانَــتِ الوَرِقُ في يدي الورثةِ، وقبضتِ المرأةُ الدِّينار قبل أن يتفرَّقُوا[٤].

(٧١) وقال أبو يوسـف [١١/ ب] في رجل اغتصب من رجل ثوبًا قيمته عشــرة دراهم، فاسْــتَهْلَكَهُ، فإنَّ أبا حنيفة قال: إن صالحهُ مِنْ ذلكَ على ألف درهم، ونقده، فالصُّلْحُ جائز ولهُ الألفُ كُلهَا، وقال أبو يوسف: الصُّلْحُ جائز، ولا يأخذ أكثر من قيمة الثوب[٥].

(٧٢) وقال أبو يوسـف في رجل قتل رجلًا خطأً، وهــوَ مِنْ أهل الوَرق، فصالحَهُ منَ الدِّيةِ على مائتي بعير، وأربعة [آلاف][٦] شاة بعينها، أو بغير عَيْنِها،

---

(١) في الأصل المخطوط (الظلم) وهو تحريف.

(٢) الورق: بفتح الواو وكسـر الراء، ويجوز: إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون مــن أهل اللغة: هو مختصّ بالدراهم المضروبة، وقــال جماعة: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة، وفي «القاموس القويم»: الورق: الفضة، والدراهم المضروبة من الفضة، الواحدة: ورقة، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٧٢).

(٣) في الأصل المخطوط (الظلم).

(٤) انظر: الأصل: (١٠/ ٥٨١)، المبسوط (٢٠/ ١٣٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٨٩).

(٦) في الأصل (ألف).

فإنَّ الصُّلحَ لا يجوز إذا كانَ ذلك قبل القضاءِ ولا يجوز الصُّلْحُ على شيء مما فُرِضَتْ فيهِ الدِّيَةُ بأكثر منَ الدِّيَةِ إلا أنْ يكونَ قدْ قُضي بالدِّيَةِ، فصالح منها على أكثرَ منَ الدِّيَةِ من صنف غير الصنف الذي قُضِيَ بِهِ، فيجوزُ[(١)].

(٧٣) وقال أبو يوسف في رجل ادَّعَى في دارِ رجل دَعْوى، فصالحه رَبُّ الدَّار على ألف درهم على الإنكار، ثمَّ اسْتَحقَّ نصف الدار، قال: المدَّعَى قِبَلَهُ بالخيار إنْ شاءَ رَجَعَ على المدَّعِي بنصفِ الألف وسَلِمَ لَهُ النِّصْفُ، وإنْ شاءَ رَجَعَ عليهِ بالألف كُلِّهَا، وكانَ المدَّعِي على دعواه في النصف الباقي[(٢)].

(٧٤) وقال أبو يوسف في رجل اشترى مِنْ رجل عبدًا وقبضهُ ثم وَجَدَ بهِ عيبًا، فصالحه البائع على كُر[(٣)] حنطة إلى أجل، قال: الصُّلْحُ باطل[(٤)].

(٧٥) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ أَمَةً فوجدَهَا عَوْرَاء، فصالحهُ مِنْ ذلك [١٢/ أ] على عبدٍ، ثمَّ وَجَدَ بالعبدِ عيبًا، فإنْ كانَ صالحه قبل أن يقبض الأمةَ رَدَّ العبدَ بحصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ كأَنَّ البيعَ وَقَعَ عليهما جميعًا، وإنْ كانَ صَالَحَهُ بعدَ قبض الأَمَةِ رَدَّ العبد بعيبه بغير شيء، وكانَ بالخيار في الأَمَةِ: إنْ شاءَ رَدَّهَا بعيبها، ورَجَعَ بِالثَّمَنِ، وإنْ شاءَ أَمْسَكَهَا ولا شيء له.

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٦)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ٣٦٨).

(٢) انظر: الأصل (٩/ ٤٢٥)، المخارج في الحيل (١١٣)، المبسوط (٣٠/ ٢٢٣).

(٣) الكر: ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزا. ويقال للحسي: كر أيضا؛ والكر: واحد أكرار الطعام؛ ابن سيده: يكون بالمصري أربعين إردبا؛ قال أبو منصور: الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات؛ قال الأزهري: والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا، انظر: لسان العرب (٥/ ١٣٧).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤٦).

(٧٦) وقال أبو يوسف في عبدٍ وحُرٍّ قَتَلا رجلًا، فأمَرَ الحُرُّ ومولى العبد رجلًا أنْ يُصالِحَ عنهما جميعًا، فصَالَحَ عنهما على ألف درهم، قال: الألفُ على الحُرِّ، وعلى مولى العبدِ [نصفان][1] كان القتل عمدًا، أو خطأ؛ فإن قتل رجلٌ حُرًّا وعبدًا، فصالح وليهما على ألف درهم، فإنَّ الألف يُقْسَمُ على قيمة المملوكِ والدِّيَةِ، فيأخذ كلُّ واحدٍ منهما ما أصابَهُ مِنَ الألف[2].

(٧٧) وقال أبو يوسف في رجل له على رجل مال، فقال: إذا جاءَ غد، فأنتَ بَريء مما لي عليك، أو قال: إذا مت، فأنتَ برِيءٌ مِمَّا لي عليك، أو كانَ المالُ إلى أجل، فقال: إذا جاءَ الأجلُ، فأَنتَ بَرِيءٌ مِمَّا لي عليكَ، قال: فذلكَ كُلُّهُ باطل، والمالُ عليهِ على حالِهِ[3].

(٧٨) وقال أبو يوسف في رجل له على رجل ألف درهم، فقال له: إذا أَدَّيْتَ إِليَّ خمسمِائَةٍ، فقد حططتُ[4] عَنْكَ خمسمائةٍ، فهذا باطل[5].

---

(١) في الأصل نصفين.

(٢) انظر: المبسوط (٢١ / ١٦)، درر الحكام بشرح غرر الأحكام (٢/ ٩٤)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١٠ / ٢٥٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦٣٣).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٩٧)، فتاوى قاضيخان (٣/ ١٥٧)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٩٨).

(٤) الحط: الوضع، حطه يحطه حطا فانحط. والحط: وضع الأحمال عن الدواب،تقول: حططت عنها. وفي حديث عمر: إذا حططتم الرحال فشدوا السروج، أي إذا قضيتم الحج وحططتم رحالكم عن الإبل، وهي الأكوار والمتاع، فشدوا السروج على الخيل للغزو. وحط الحمل عن البعير يحطه حطا: أنزله؛ انظر: لسان العرب (٧/ ٢٧٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٤٤)، لسان الحكام (٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٤ / ٢٣٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ٣٢١).

(٧٩) وقال أبو يوسف. إذا كان للرجل على الرجل ألف درهم [١٢/ ب] فقال المطلوبُ للطَّالب: إذا خَرَجَ فلان من السجن، فأنا بَرِيءٌ مِنَ الألف التي لكَ عليَّ، أو قال: إذا قَدِمَ فلانٌ من سفرِهِ، فأنا بريء من الألف التي لكَ عليَّ، فقال الطَّالبُ: نَعَمْ، فالألفُ لازمةٌ قَدِمَ فلانٌ، أو خَرَجَ من السجن؛ ولو كان [قال: إذا][1] خَرَجَ فلانٌ مِنَ السِّجْنِ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الألف التي تَكَفلْتُ بهَا عَنْهُ، فقال: نَعَمْ، فذلك جائز إِذا خَرَجَ فلانٌ مِنَ السِّجن، أو قَدِمَ فلانٌ مِنْ سفرهِ بَرئَ الكفيل[2].

❀❀❀

(١) في الأصل: إذا قال وهو سبق عين من الناسخ، والصواب ما أثبته وبه يتسق المعنى وتصح العبارة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٦٥).

بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في القِسْمَة

(٨٠) وقال أبو بكر: حدثنا يحيى قرأنــا عليهِ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: قال أبو يوسف في رجل مات عن امرأتِهِ، وهيَ حُبْلَى، قال: إذا قُسِمَ الميراثُ عُزِلَ مِنْهُ نصيبُ ابنٍ واحدٍ(١).

(٨١) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن رجل مات وترك أرضًا، أو دارًا، وترك ابنين، والتَّرِكَةُ في أيديهما [فجاءَا](٢) يريدان قِسْمَتَها، فقال: لا أَقَسِمُها بينهما حتَّى يُقيما البيِّنَةَ أنَّ أباهُمَا مات وتركَهَا ميراثًا، ويقيما البينة على عِدَّةِ الورثة؛ وقال أبو يوســف: قلتُ لهُ: فإن كانت تركته دراهم أو ثيابًا، قال: لا أَسْــأَلْهُمَا بَيْنَةً على ذلك، وأَقْسِمُ الدَّراهم والثياب [١٣/ أ] بينهما، وكذلك قال ابن أبي ليلى(٣).

(٨٢) وقال أبو يوسف في دار [بين](٤) ورثة، وفيها بيــت ليس له طريق إلا طريقه في الدَّار، [فتراضى](٥) الورثةُ على أنَّ مَنْ أَصَابَهُ ذلكَ البيت لم يكن لهُ في الطَّريق حقٌّ، فَقَسَمُوا، فأصابَ إنسانًا ذلكَ البيت، قال: القِسْمَةُ على هذا [جائزة](٦)(٧).

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

(٢) في الأصل: فجانا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشــرائع (٧/ ٢٣)، الاختيــار لتعليل المختار (٢/ ٧٤)، البحر الرائق (٨/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٤٧).

(٤) في الأصل: بن.

(٥) في الأصل: فتراضيا، والصواب ما أثبته؛ إذ الكلام بصيغة الجمع لا التثنية.

(٦) في الأصل: جائز.

(٧) انظر: الأصل (٣/ ٢٨٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٤٦)، المبسوط (١٥/ ٥٥).

(٨٣) وقال أبو يوسف في حائط بينَ رَجُلين انْهَدَمَ، قال: لَهُمَا أَنْ يقسمَاهُ، فإِنْ أبى ذلكَ أَحَدُهُمَا أُجبُره على القِسْمَةِ.

❀❀❀

باب مِنَ النَّوادِرِ فِي الكَفَالَةِ

(٨٤) وقال أبو يوسف في رجلٍ كَفِلَ لَهَ ثلاثةُ رَهْط بنفسِ رجل، فَدَفَعَهُ إِلِيهِ واحدٌ منهُم، قال: إِنْ كانَت كفالتهُمْ فِي عُقَدَةٍ واحدة برئوا جميعًا بدفع أحدهم، وإن كانت كفالتهم متفرقة لم يبرأ إلا الذي دَفَعَ وحدهُ؛ ولو أنَّ رجلين كفلا لرجل بنفس رجل ولم يقولا: كلُّ واحدٍ مِنَّا كفيل عَنْ صاحبِهِ، فَدَفَعَهُ أحدُهُمَا فَهُمَا بريئان جميعًا[1].

(٨٥) وقال أبو يوسف في رجل كفل بنفس رجل، والمكفولُ بهِ محبوس في السجن، قال: ينبغي للقاضي أنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ الكفيل إلى المكفول لهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إلى السِّجن[2].

(٨٦) وقال أبو يوسف: إذا ضَمِنَ الرَّجلُ رجلًا، فقال: أنا ضامن [١٣/ ب] لمعرفتِهِ، فإنَّ أبا حنيفةَ قال: هذا باطل؛ وقال أبو يوسف: ذلك جائز، ويؤخذ بِهِ؛ وكذلك إذا قال: على مَعْرِفَتِي، فهوَ عليه بنفسهِ[3].

(٨٧) وقال أبو يوسف: إذا أقرَّا بألف درهم على أنْ يَأْخُذ أَيُّهُمَا شاءَ بهذا المال، فهذا بمنزلة كفالة كل واحدٍ منهما عن صاحبه بأمره[4].

---

(١) انظر: الأصل / (١٠ / ٣٧٣)، المبسوط (١٩ / ١٦٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٤٩)، المبسوط (١٩ / ١٦٦)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٧/ ١٥٦)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٦٠).

(٣) انظر: الأصل (١٠ / ٣٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٦)، المبسوط (١٩ / ١٧٢)، درر الحكام رح غرر الأحكام (٢ / ٦٩٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٦ / ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٨٤).

(٨٨) وقال أبو يوسف: إذا أَمَرَ رجل رجلًا، فقال: اضْمَنْ لفلان عني ألف درهم إلى سَـنَةٍ، فَضَمِنَهَا حَالةً، فالضمانُ جائز، فإن أَدَّاها حالةً لم يرجع على المكفول عنه إلى سنةٍ[١].

(٨٩) وقال أبو يوسـف: إذا أَتَى الرجُلُ الرَّجُلَ بِسُفْتَجَةٍ[٢] فَفَتَحهَا، ثُمَّ أَبَى أَنْ يَضْمَنَ ما فيها، فذاكَ لهُ، ولاشيء عليهِ[٣].

(٩٠) وقال أبو يوسف في رجل باعَ ثوبًا مِنْ رجلٍ، وكَفِلَ لَهُ رجل بالثوب، أو بعشرة دراهم، والعشرةُ الثَّمَنُ، فإنَّ الكفالة [باطلة][٤]؛ لأنَّ الثَّوبَ للمشتري، فكيف يَرُدُّه على البائع؟

وهــو بمنزلة رجل قال لرجــل: اكفل ذلك بما على فلان، أو بلا شـيء،

(١) انظر: المبسوط (٢٠ / ٦٧).

(٢) السـفتجة هي: في الأصل: كلمة فارسـية معرّبة من (سـفته) بمعنى: المحكم بضم السين المهملة وفتحها، وبالتاء المثناة فوق بينهما فاء سـاكنة وبالجيم، وسماع أهل تهامة سفتجة بالضم، وذكر المطرزي في «شـرح مقامات الحريري»: السـفتجة بضم السين وفتح التاء، وعبارات الفقهاء عنها متقاربة نذكر بعضها.

قال النووي: هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله.

قال: وفائدته السلامة من خطر الطريق ومئونة الحمل.

وقال ابن بطال الركبي: رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه.

وقال ابن عابدين: إقراض لسـقوط خطـر الطريق؛ انظر: معجـم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦ / ٢٣٧)، فتاوى قاضيخان (٣ / ٣٦).

(٤) في الأصل باطل.

فهـذا باطل؛ ولو كانَ باعَـهُ الثَّوبَ على أنَّ المشـتري فيهِ بالخيـار، فَكَفِلَ لهُ الرَّجـلُ: إمَّا أَنْ يَـرُد عليهِ الثَّوبَ، وإمَّا العشـرةَ، فهذهِ الكفالـة جائزة، وعليه العشـرة، أو الثَّوبُ، وكذلكَ إنْ كانَ الخيار للبائع، فـإن اختار [١٤/ أ] البائع -أيضًا- الثوبَ [أَخذ][1] الكفيل بالثَّمَن، وإنْ نَقَضَ البيعَ أَخَذَ الكفيل بالثّوبِ.

(٩١) وقال أبو يوسـف في رجـل له على رجل ألفا درهـم، فَأَخذ بألف كفيـلًا، فأبرأ الطالب المطلوب من ألف درهم، ثم قـال الطَّالبُ: أبرأتُكَ ممَّا ليس به كفيل، وقال المطلوب: أبرأتَنِي مِمَّـا بهـا كفيل، فالقول قولُ الطَّالب، ويبرأُ من المال الذي ليس بهَا كفيل.

(٩٢) وقال أبو يوسـف في رجل لـهُ على رجل ألـف درهم وبها كفيلٌ، فَأَخَذ بهَا مِنَ الذي عليهِ الأصلُ رهنًا، فقبض المالَ مِنَ الكفيل، وغابَ الكفيل، وادَّعى ربُّ المـال أنَّ الألف زُيُوفٌ، قال: أقولُ للذي عليهِ الأصلُ: أعطه ألفًا جيَادًا، وخذ الزيوف حتَّى تَرُدَّهَا على الكفيل إِذا قَدِمَ، وإِنْ شاءَ الرَّاهِنُ رَدَّ على المرتهن الرهنَ، وأَمْسَكَ الألفَ الزُّيُوف حتَّى إِذا قَدِمَ الكفيل ردَّهَا عَليهِ[2].

(٩٣) وقال أبو يوسـف في رجل له على رجـل ألفا درهم، ألف منها من كفالـةٍ كَفِلَ لهُ بهَا عن رجلٍ، فقضـاه ألف درهم، قال: لـهُ أنْ يَجْعَلَهَا مِنْ أي المالين شـاءَ، فإن مات قبل أنْ يُبَيِّنَ لم يكن لورثتِهِ في ذلك خيارٌ أَنْ يَجْعَلُوْهَا مِنْ أَحدِهِمَا[3].

---

(١) في الأصل أخد.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٠)، مجلة الأحكام العدلية (١٢٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٦٦).

(٩٤) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة: تجوز كفالة [١٤/ ب] المفاوض بالمال على شريكه(١).

(٩٥) وقال أبو يوسـف في ثلاثة كفلوا عَن رجل بألف درهم، وكلٌّ واحدٍ كفيل بهَا عَنْ صاحبِهِ، فَوَهَبَ رَبُّ المال جميعَ المال لواحدٍ مِنَ الكفلاء، فذلك جائز، [و](٢) للموهوب له أن يرجع على [صاحبيه](٣) في الكفالة بالثلثين؛ وإنْ كانَ وَهَـبَ لَهُ ثلث المال رَجَعَ على صاحبيه في الكفالة بثلثي الثلث، فإذا كفل رجـلٌ عَنْ رجلٍ بألف درهم، فَوَهَبَ ربُّ المـالِ الألف للكفيل، فذلك جائز، ويرجعُ بِهِ الكفيلَ على الذي عليه الأصل، فيكونُ لهُ ولو لم يهبه له، ولكنَّهُ أبرأَهُ منهُ بَرِئَ الكفيل، وكان المالُ لرب المال على الذي عليهِ الأصلُ على حالِهِ(٤).

(٩٦) وقال أبو يوسف في رجل باعَ مِنْ رجل عبدًا، وكفل لـهُ بالثَّمَنِ وحَلَّ على المشـتَرِي، فَوَهَبَ البائعُ الثَّمَنَ للكفيل، فَقَبَضَهُ الكفيلُ مِنَ المشتري، ثُمَّ وَجَدَ المشتري بالعبدِ عيبًا، قال: يَردُّهُ على البائع، ويرتجع عليه بالثَّمَنِ، وليس لـواحدٍ مِنْهُمَا على الكفيل سبيل(٥).

(٩٧) وقال أبو يوسـف في رجل ضمـن لرجلٍ عَنْ رجلٍ مـالًا على أنْ يعطيَـهُ مِنْ ثمَن هذا العبدِ، والعبد للكفيـل، قال: الضمانُ جائز على هذا، فإن

---

(١) انظـر: الأصـل (١٠/ ٤٥٨)، المحيط البرهانـي في الفقه النعمانـي (٦/ ٢٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٧٥).

(٢) زيادة من المحقق يستقيم بها المعنى، إذ أن محل العبارة التالية العطف على ما قبلها.

(٣) في الأصل: صاحبه

(٤) انظر: الأصل (١٠/ ٤٣٦)، المبسوط (٢٠/ ١٠٠).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٦٧).

مات العبد قبل أن يبيعَهُ الكفيل بطل الضمانُ عن الكفيل[١]، فإنْ ضمنَ لهُ المال على أنْ يُحِيلَهُ بهِ على فلان لرجل مُسَمّى [١٥/ أ] معروف، فإذا [أَحَالَهُ][٢] عليه، وضمن له المحتالُ عليهِ، فذلك جائز، والكفيلُ بَريء، وإنْ لم يُحِلهُ [المال][٣] فالمالُ على الكفيل يُؤْخَذُ بهِ؛[٤] وإنْ كانَ ضمنَ لهُ على أنْ يُعْطيه من مال المكفول عنه في يدي الكفيل، فالضمانُ جائز؛ فإنْ أَخَذ المكفولُ عنه المالَ مِنَ الكفيل لم يبرأ الكفيلُ مِنَ الضمان، وكانَ المالُ عليه، وإنْ ضاعَ المالُ في يدي الكفيل بَرِئَ الكفيل من الضمان؛ وحَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: سألت محمدًا عَنْ ذلك كُلِّهِ، فقال مثل قول أبي يوسف.

(٩٨) وقال أبو يوسف: إذا ضمنَ الرَّجلُ لرجل مالًا على أن يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِ عبدِهِ هذا، فباعَ العبدَ بمائة درهم، وهي قيمته، والدَّيْنُ الذي ضمن ألف درهم، فإنَّهُ لا يلزَمُهُ مِنَ الضمان إلا قدرُ ثمن العبد؛ وإنْ كانَ ضمِنَهُ على أن يعطيه من مال المكفول له، أو ضمن له على أن يعطيه مِنْ ثمن هذا العبدِ لعبد ليس له، فالضمَانُ باطل؛ وإنْ ضمنَ لهُ على أنْ يعطيهُ منْ ثمن عبدِهِ، ولا عبدَ له، أو مِنْ غَلَّةِ نَخْلِهِ ولا نَخْلَ لَهُ، فالضَّمَانُ لهُ لازم؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ اشْتَرطَ أَنْ يعطيه ذلكَ منْ شيءٍ مجهول، وليس هذا كالشيء بعينه، ألا تَرَى أَنَّهُ لو قال: مِنْ [مالي][٥] ولا

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧٣).

(٢) في الأصل: حاله. **(٣)** هكذا وردت في الأصل.

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/ ٤٦)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٤٤).

(٥) في الأصل: المال، والمثبت من المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٥/ ٢٧٥) طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، وهو أليق بالسياق وأدق، حيث المقام مقام الحديث عن ماله الشخصي لا مطلق المال.

مالَ لهُ، فإنَّ الضمان له لازم[١].

(٩٩) وقال أبو يوسف في رجل له على أربعة نفر ألف [١٥/ ب] ومئتا درهم، وكُلُّ أمين عَنْ أمين ضامن، قال: إن أخذ أحدَهُمْ أخذ منهُ حِصَّتَهُ ثلاثمائة، ونصف ما بقي من المال، وهو أربع مائةٍ وخمسونَ، فإن أخذ بعد ذلك آخرَ [أخذهُ][٢] بتمام المال، ولو كان أخذ اثنين مِنْهُم جميعًا أَخَذهُمَا جميعًا أَخَذهُمَا بِجميع المال، ولو كانَ الذي لقي واحدًا، فأخذ منه سبعمائة وخمسينَ، ثُم إنَّ هذا القادِمَ لقي بعض شركائِهِ، فإنَّهُ يرجعُ عليهِ بحصَّتِهِ مما أدى عَنْهُ خاصةً، وهو مائة وخمسون، ويرجع عليه بنصف الثلاثمائة الغرم، وهو مائة وخمسون، ولا يرجعُ من الثلاثمائة التي كانت حِصَّته خاصةً على هذا، ولا على غيره من شركائِهِ بقليل ولا كثير[٣].

❀❀❀

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٧٣).

(٢) في الأصل هذه.

(٣) انظر: المبسوط (٢٠/ ٣٥).

بابٌ مِنَ النَّوادِرِ فِي الرَّهْنِ

(١٠٠) وقال أبو يوسف في رجلٍ رَهَنَ أَمَةً لهُ، ولها زوج، قال: ليس للمرتهن أنْ يمنعَ الزَّوْجَ مِنْ وطئِهَا، فإنْ وطئها، فماتت، فهي بما فيها مِنَ الدَّيْنِ سَواءٌ، وسَواءٌ إنْ عَلِمَ المرتهن أنَّ لها زوجًا، أو لم يَعْلَمْ، فإنْ رهنَهَا وليس لها زوج، ثمَّ زوَّجَهَا الرَّاهِنُ بإذن المرتهن، فوَطِئَهَا الزوج، فماتت، فهيَ مِنْ مالِ الرَّاهِنِ، ولا يذهبُ مِنَ الدِّينِ بشيءٍ[(١)].

(١٠١) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: أَقْرِضني مائة درهم، وَخذ هذا الرَّهنَ، فَأَخذ الرَّهْنَ، وقال: ارجع غدًا حتَّى أُقْرِضَكَ[١٦/ أ] فضاعَ الرَّهْنُ مِنْ قبل أَنْ يُقْرِضَهُ، قال: عليهِ الأقل من قيمةِ الرَّهْن ومِنَ القَرْض الذي سَمَّى؛ فإنْ كانَ قال: أَقْرِضني، وخُذ هذا الرَّهنَ، ولم يُسَمِّ القَرْضَ، فأخذ الرَّهنَ، فضاعَ ولم يُقْرِضْهُ، قال: عليهِ قيمةُ الرَّهْنِ[(٢)].

(١٠٢) وإذا اسْتَقْرَضَ رجل رجلًا خَمسينَ درهمًا، فقال: إنَّها لا تكفيك، ولكن ابعث إليَّ برَهن حتَّى أبعث إليك بما يكفيك، فبَعَثَ إليهِ برَهْن، فأخذهُ، فضاعَ في يديهِ، فعليه الأقل من قيمةِ الرَّهْنِ، ومن خمسين درهمًا[(٣)].

(١٠٣) وقال أبو يوسف في رجل اسْتَعَارَ مِنْ رجل ثوبًا، لِيَرْهَنَهُ

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١٠١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٧)، وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٦٨): «وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى لو قال رجل أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسم القرض فأخذ الرهن فضاع ولم يقرضه قال عليه قيمة الرهن».

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٩٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥١).

بأربعين درهمًا، فرهنه بثمانين درهمًا، وقيمة الثّوبِ مائة، فضاع، قال: الرَّاهِنُ ضامن لجميع قيمةِ الثوب(١).

(١٠٤) وقال أبو يوسف في رجلٍ رَهَنَ عندَ رجل دينارًا بعشرة دراهم، ثُمَّ زادَهُ الرَّاهِنُ دينارًا آخرَ، وزادَهُ المرتهن خمسة دراهم على أنْ يكونَ [الدِّيناران](٢) رَهْنًا بالخمسة عشر، فإن أبا حنيفة قال: يكونُ الدِّينار الأول وثُلُثَا الدينار الثاني رهنًا بالعشرة الأولى، ويكون ثلث الدينار الثاني رهنًا بنصف الخمسة، ويكون النصفُ البَاقِي مِنَ الخمسة دينًا عليه بلا رَهْنٍ؛ وقال أبو يوسف: الدِّيناران جميعًا بالخمسة عشر؛ وقال أبو حنيفة: إذا زادَهُ المرتهن دراهم [١٦/ ب] في الدين لم يكن الرَّهْنُ بما رَهَنَ، فإنْ زادَهُ الرَّاهِنُ رهنًا في الدين، فإن ذلك يكونُ رهنًا بها، وقال أبو يوسف: الزِّيادةُ مِنَ الرَّاهن، والمرتهن سواء، وكل يجوز(٣).

(١٠٥) وقال أبو يوسف في رجل رَهَنَ عند رجل عبدًا بألف درهم، وقيمتُهُ ألفان على أنَّ المرتهن ضامن للفضل، واشترط المرتهن إن مات العبدُ أَنْ [لا](٤) يبطل دينُهُ، قال: هذا رهن فاسد(٥).

(١٠٦) وقال أبو يوسف: إذا رَهَنَ الرَّجلُ عند رجل عبدينِ بخمسمائة درهم، وقيمة أحدِهِمَا مائةٌ، وقيمة الآخر تسعمائة، فالذي قيمتُهُ مائة [رهن](٦)

---

(١) انظر: الأصل (٣/ ٢٢٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٠٦).

(٢) في الأصل: الدينارين.

(٣) انظر: المبسوط (٢١/ ٩٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٢٣).

(٤) ساقطة من الأصل، وبغيرها يتغير المعنى، ومثبتة في الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٦٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥٤).

(٦) في الأصل: رهنا.

بخمسين درهمًا، والآخرُ رهن بأربعمائة وخمسين؛ فإنْ وَثَبَ الذي قيمتُهُ مائةٌ، فقطعَ يدَ صاحبِهِ، فإِنَّهُ يبطلُ مِنَ الرَّهْن مائة وخمسة وعشرونَ، وهوَ الرُّبعُ، ويصير في عنق الجاني، فيلزَمُ الجانِي مِنْ ذلك أكثر من قيمته، ولا يكون رهنًا بأكثر من قيمتِهِ؛ ألا ترى أنَّهُ لو فقأ عينه -أيضًا- بعدما قطع يده لم يلزمه مِنْ فَقْءِ العين شيء؛ لأنَّ رقبتَهُ مُسْتَغْرَقَةٌ بالدين، وكذلك يبطلُ عنه في الجنايةِ الأولى الفضلُ عَنْ قيمتِهِ، وقال محمد في ذلك: يلزمُ الذي قيمتُهُ مائة بقطع اليد مائة وخمسة وعشرون درهمًا، فيصيرُ في عنقِهِ مِنَ الدَّين مائة وخمسة و[سبعونَ][1] درهمًا يكون رهنًا بها كُلها، ألا ترَى [١٧/ أ] أنَّ عبدًا قيمتُهُ ألف، فرهَنَهُ مولاه بألف، فقتله عبد قيمته مِائَة، فدُفِعَ بِهِ أنَّ المدفوع يكون رهنًا بجميع الألف، وإنَّما قيمتُهُ مائة؛ قال محمد: وهذا قول أبي يوسف في هذه المسألة، والذي [أَوْرَدتُّمْ][2] عنهُ هو قياس قول زُفَر؛ لأنَّ زُفَرَ كَانَ يَقولُ في عبدٍ قيمته ألف رهنه مولاه بألف، فقتله عبد قيمته مائة، ودُفِعَ بِهِ: إِنَّهُ يكون رهنًا بمائة، ولا يكونُ رهنًا بأكثر من قيمتِهِ[3].

(١٠٧) وقال أبو يوسف في رجلٍ رَهَنَ أَمَتين له عند رجل بألف درهم، وقيمة كل واحدة ألف، فولدت كل واحدة منهما ولدًا قيمتُهُ ألف، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهُمْ يكون رهنًا بمائتين وخمسين، فإنْ قَتَلَتْ أمُّ أحدِ الولدين الوَلَدَ الآخر لم يذهب مِنَ الرَّهنِ شيء؛ لأنَّ الولد زيادة، فإن ماتوا جميعًا إلا أم المقتول، فإنَّها تكونُ رهنًا بخمسمائة.

---

(١) في الأصل: سبعين. (٢) في الأصل: ردتم.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٤١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥٩).

فإن كانت القاتلة هي التي بقيت، ومات بقيّتُهُمْ، فإِنَّهَا تكونُ رهنًا بســتمائة وخمسة وعشــرينَ، مِنْ قِبَل أَنَّها رَهْنٌ بخمسمائةٍ، وقَتَلَتِ الولد، وهو بمائتين وخمسين، فيلزَمُها نصف ذلك[1].

❁❁❁

(١) انظر: المبسوط (١٨ / ١٧٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٣١٤).

باب الفرائض

(١٠٨) حدثنا يحيى، قرأنا عليهِ قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى، وقال: قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة [١٧/ ب] في ابن عَمَّةٍ، وخال وخالة، قال: المالُ بينَ الخال والخالة: للخال الثلثان، وللخالةِ الثُّلث، وهو قول أبي يوسف، وقال الأَعْمَش: هو بينهما نصفان(١).

(١٠٩) وقال أبو يوسف: إذا تركَ الرَّجلُ ابن أخت لأب وأم، وابن أخ لأم، فالميراث بينَهُما على أربعة(٢).

(١١٠) وقال أبو يوسف في ابنة أخ، وعَمَّةٍ: المالُ لابنة الأخ في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(٣).

(١١١) وقال أبو يوسف في ابن عم، وخال: المالُ لابن العمّ، وفي ابن عَمَّةٍ، وخال: المالُ للخال(٤).

(١١٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خرج منْ سُرَّةِ الإنسان كهيئة البول، وليس لهُ قُبُلٌ، ولا ذكَرٌ، قال: لا أدري ما أقولُ في هذا. وهكذا قال أبو يوسف أيضًا(٥).

(١١٣) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفةَ عَنْ خنثى له قُبل وذكر يبولُ منهما جميعًا معًا، قال: لا أدري، وقال أبو يوسف: يُوَرَّثُ مِنْ أكثرِهِمَا بولًا(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٨١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الأصل (٦/ ٧٩). (٣) انظر: الأصل (٦/ ٧٠). (٤) انظر: الأصل (٦/ ٧٧).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٩١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٤٨)، المبسوط (١٠/ ١٠٤)، البناية

باب مِنَ النَّوادِرِ في الصَّرْفِ

(١١٤) حَدَّثَنَا يحيى، قال: حَدَّثَنَا مُعَلّى، قال: قال أبو يوسف: لا بأس بأن يقول الرَّجُلُ للصَّيرَفِي: كَمْ بينَ السُّودِ والنَّقَا؟

(١١٥) وقال أبو يوسف: ليس في الدنانير، والدراهم خيارُ رؤية.

(١١٦) وقال أبو يوسف في رجل باعَ مِنْ رجل دينارًا شراه عشرة بربح درهم، قال: [١٨/ أ] إذا وَجَبَ البيعُ، فإنْ شاءَ بائع الدينار أعطاهُ دينارًا غيره، وكذلك صاحبُ الدَّراهم، وإِنْ ضاعَ هذا الدِّينارُ بعدَمَا وَجَبَ البيع وقبل القبض، فعليهِ دينار مثله والبيع تام، وإذا كان دينار بين رجلين يقوم نِصْفُهُ على أحدِهِمَا بِستةٍ ونصفه على [الآخر][1] بأربعة، فباعَاهُ مُرَابحة بأحد عشر درهمًا، فإنَّ لصاحب السـتَّةِ ثلاثةَ أخماس الربح، ولصاحب الأربعة خمسَي الربح، ولهما أنْ يُعْطِيَاهُ دينارًا غير هذا يقوم عليهما بأقَل مِنْ ثمن هذا فإنْ كانا خاناهُ في المرابحةِ حَطَّا عَنْهُ الخيانة وربحها في قول أبي يوسف، ولو أَنَّهُ وَجَدَ بهذا الدِّينار عيبًا بعدما تَقَابَضَا كَانَ عليهما بَدَلُهُ.

(١١٧) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجلُ عشرة دراهم بدينار فإنْ باعَهَا بربح درهم لم يَجُز، وإنْ باعَهَا بربح قيراط، فلا بأس بِهِ[2].

(١١٨) وإن اشـتَرى نَصْلًا بدينار، واشترى عشـرينَ مِثْقَالًا فِضَةً بدينار،

شرح الهداية (١٣/ ٥٢٩).

(١) في الأصل: آخر، وصوابها الآخر لاشتراك رجلين بعينهما في المسألة، فلا وجه للتنكير.

(٢) انظر: الأصل (٣/ ١١٧)، المبسوط (١٤/ ٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٢٨).

واشـتَرى حَمَائِلَ بدينار، وأعطى أَجْرَ الصائِغِ دينارًا، فلما فرغ مِنَ السَّيْفِ باعَهُ مُرَابحةً، وقال: يَقُومُ عليَّ بأربعة دنانير، فأَرْبَحَهُ رَجُلٌ دينارين، فإِنَّ ذلك جائز(١).

(١١٩) ولو اشترى خمسة عشر مثقالًا فِضَّة بدينار وصَاغَهَا قُلْبَيْن(٢) بنصف دينارٍ، وبَاعَهَا مُرَابحةً، وقال: يَقُومَانِ علي بدينارين ونصف، فإن ربح [١٨/ ب] نصف دينار، فالبيع جائز، ولو ربح عشرةَ دراهم لم يَجُز البيع.

(١٢٠) وإذا اشترى نَصْلًا، وجَعَلَ فيهِ مائة مثقال فِضَّة، فصَاغَهَا فقام عليه بمائتي درهم، فباعَهُ بربح عشـرة دراهم، فالبيع فاسد؛ ولو قال: قد بعْتُكَ بربح عشرة دراهم إلا الفِضَّةَ، والصياغة، فإني لسـت أجعلُ لَهُمَا حِصَّة مِنَ الرِّبح، فاشتراه، فالبيع على هذا جائز.

(١٢١) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة: إذا باع مائة درهم ودينارًا بألف درهـم، فهو جائز لا بأس بـه، وقال ابنُ أبي ليلى: لا خير فـي هذا البيع؛ لأَنَّهُ خِدَاعٌ، وقال أبو يوسف: آخذ بقول أبي حنيفة(٣).

(١٢٢) وقال أبو يوسف: إذا قال: قد بعتك هذا الدينار، والدرهم، بعشرة دراهم على أَنَّ حِصَّةَ الدراهم درهمان، فالبيع فاسد.

(١٢٣) حَدَّثَنَا مُعَلَّى، قال: وقال أبو يوسف: إِذا باعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُل ثوبًا ودينارًا بثلاثين درهمًا لسـتَّةِ [شـهور](٤) فالبيع فيهما جميعًا باطل في الدِّينار

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٣٤).

(٢) مثنى قُلب: وهو سوار المرأة، انظر: لسان العرب (١/ ٦٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع (٥/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٢٣).

(٤) في الأصل: شهر.

وفي الثَّوبِ، ولا يجوز البيع في الثَّـوبِ، ولا في الدِّينار؛ و[إذا][(١)] باعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجليـن ثوبًا، فانْتَقَدَ مِنْ أحدهما نصف الثمن، ولم يَنْتَقِدْ مِنَ الآخر حَتَّى اشترى الثَّوبَ مِنْهُمَا بأقل مما باعَهُ، فإِنَّهُ يجوز [في][(٢)] حصة الذي كان نَقَدَ ما عليهِ، ويَبْطُلُ البيعُ في حِصَّةِ الآخرِ[(٣)].

(١٢٤) [١٩/ أ] وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل ثوبًا ونُقرة[(٤)] فِضَّة بخمسين درهمًا على أنَّ في النُّقْرَةِ ثلاثين درهمًا فإذا فيها خمسون درهمًا قال: يأخذ الثـوبَ، ويَقْطَعُ لَهُ مِنَ النُّقْرَةِ وَزْنَ ثلاثين درهمًـا، ولو كان مكانُ النقْرَةِ قُلْـبَ فضة، فإنْ عَلِمَ بوزنِهِ قبلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فالمشـتري بالخيار إن شـاء أعطاه عشـرين درهمًا أُخْرَى، وصارَ له القُلبُ كله معَ الثوبِ، وإن [كانا][(٥)] قدِ افْتَرَقَا كان شريكه في القلب، فللمشتري ثلاثة أخماسه، وللبائع خمساه[(٦)].

(١٢٥) وقـال أبو يوسـف في رجل باع رجلًا إناءَ فضة على أنَّ فيـهِ مائة درهم بمائة درهم، فإذا فيه خمسـون ومائةٌ، وعَلِـمَ بذلك قبل أن يَتَفَرَّقا، قال: فالمشتري بالخيار: إن شاءَ أَخذهُ وزادهُ خمسـين درهمًا، وإِنْ شاءَ تَرَكَهُ، وإِنْ تَفَرَّقَا قبلَ أَنْ يَعْلَمَ بوزنِهِ، ثُمَّ عَلِمَ، فلهُ ثُلُثا الإناءِ، وللبائع الثُّلُث؛ ولو كانَ وَجَدَ

---

(١) في الأصل: إذ.

(٢) زيادة من المحقق لا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٥٠٤).

(٤) النقرة: القطعة من الذهب والفضة، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٣٥).

(٥) فـي الأصل: كان وهو تحريف، والمثبت هو الصـواب، وهو المثبت في المحيط البرهاني (٧/ ٢٤٦).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٤٦).

وَزْنَهُ خمسين درهمًا رجع على [البائع][(١)] بخمسين، وصارَ لهُ الإناء بالخمسين الباقية، وإن شاءَ أبطل البيع، ورجع بالمائة كُلِّهَا.

(١٢٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اشترى دينارًا بعشرة،، فنقدَهُ خمسة، ثُمَّ تَفَرَّقَا، فإنَّ البيع فيما نقد جائز، وكذلك إذا أَسْلَمَ مائة درهم في مائةِ جَرِيْبٍ[(٢)]، فنقده خمسين وأَجَّلَهُ في الخمسين، فإنَّ السَّلَمَ فيما نقَدَ جائز، وهذا قول [١٩/ ب] أبي يوسف. ولا شبه هذا شرى العبدِ والحَرِّ.

(١٢٧) وقال أبو يوسف: [في الرَّجل إذا اشترى][(٣)] دينارًا ميَّالاً بعشرة دراهم، والمَيَّالُ مِثقال وحَبَّةٌ[(٤)]، وتقابضا، فوزنَ الدِّينارَ مِنْ قبل أنْ يَتفرَّقا، فإذا هو مثقال، فإنَّهُ لا يُفَارِقُهُ حتَّى يَأْخُذ مِنْهُ مَيَّالًا، وإِنْ تَفرَّقا ثُم وجَدَهُ مِثقالًا، فإنَّ البيعَ يَبْطُلُ في قدر الحَبَّةِ، وعلى بائع الدينار دينارٌ مَيَّالٌ، وَيَرُدُّ عليهِ دينارَهُ المثقال، فيكونُ الميَّالُ بينهما للبائع منهُ حَبَّةٌ، وللمشتري منه مثقال[(٥)].

(١٢٨) وقال أبو يوسف في رجل باعَ مِنْ رجلٍ قُلْبَ فِضَّةٍ بدينار فقبض القُلْبَ، فباعَهُ، أو وَهَبَهُ، قال: إِنْ دفعَ الدِّينارَ جَازَ مَا صَنَعَ بالقلب، وعليه قيمة القلب للبائع.

(١٢٩) قال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: إذا باع [دينارًا][(٦)] بعشرة دراهم،

---

(١) في الأصل: البيع.

(٢) الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة، والجمع: أجرية، وجريان، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٤٢).

(٣) في الأصل: إذا اشترى في الرجل، وعدلتها؛ إذ العبارة بما في الأصل لا تستقيم لغة.

(٤) الحبة في الأوزان: سدس ثُمن الدرهم.

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٤٥).

(٦) زيادة من المحقق لا يستقيم المعنى بدونها في هذا السياق.

فأصابَ فيها زُيُوْفًا بعدَمَا افترقا، فإِنَّهُ يَسْتَبْدِلهُ ما بينَهُ وبينَ النّصفِ، فإِنْ أَصابَ فيها أكثرَ منَ النّصفِ زُيُوفًا كان شـريكه في الدينـار بقدر ما فيها منَ الزُّيُوفِ، ويَرُدُّ الزُّيُوف على مُشتري الدِّينار، وقال أبو يوسفَ: يَسْتَبْدِلُهَا وإِنْ [كانت][1] زُيُوفًا كُلَّهَا، وقال أبو حنيفة: إن أصابَ فيها ستُّوْقَة[2] انْتَقَضَ البيع بقدر ما فيها مِنَ الستوْقَةِ [٢٠/ أ] وإنْ كانَ درهمًا واحدًا، وهذا قول أبي يوسف[3].

(١٣٠) وقال أبو يوسـف: إذا بـاع رجل رجلًا دينارًا بعشـرة دراهم، ثُمَّ غَصَبَ البائعُ المشتري عشرة دراهم [أو][4] أقرضه المشتري عشرة دراهم، ثُمَّ تَفرَّقَا مِنْ غيرِ أنْ يَتَقَابَضَا، فالصَّرْفُ جائز، وتصيرُ العشرة قصاصًا، ولو أنَّ البيع كان بعد الغصب، أوِ القَرْضِ، فإِنْ جَعَلَهَا المشـتري قصاصًا من قبل أن يتفرقا صارت قصاصًا، وإن تفرقـا مِنْ قبل أنْ يَجْعَلَهَا قصاصًـا انْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدِّينار، ولو باعَهُ دينارًا بعشـرة، ثم اشترى منه ثوبًا بعشرة لم يكن هذا قصاصًا وإنْ تقابضا قبلَ أَنْ يَفْتَرِقَا؛ ولـو كانَ بيعُ الثَّوبِ قبلَ بيع الدِّينار: فإِنْ تَفَرَّقَا قبلَ أَنْ يَتَقَابَضَا فالصَّرْفُ باطل، وإِنْ جَعَلَهَا مشـتري الدِّينار قصاصًا قبل أن يتفرقا [صارت][5] قصاصًا[6].

---

(١) في الأصل: كان.

(٢) السـتوقة: بفتح السين وضمها مع تشـديد التاء، هي: ما غلب عليه الغش من الدراهم، قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: السـتوقة: هي المغشوشة غشًا زائدا، وهي تعريب «سى توقة»: أى ثـلاث طبقات، طبقتـا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحـوه، والحنفية أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٥٩٨).

(٤) في الأصل (و) والصواب أو؛ إذ ما بعدها تبيان لتعدد الصور في المسألة.

(٥) في الأصل: فصارت.

(٦) انظر: المبسوط (١٤/ ٢١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩).

(١٣١) وقال أبو يوسف في رجل باعَ من رجل ألف درهم بمائةِ دينار، وتَقَابَضَا، ثُمَّ تَقَايَلا [قال][١]: إنْ قبض كلُّ واحدٍ منهما ما كانَ باع قبل أن يفترقا، فالإقالة جائزة، ولو قبض أحدُهُمَا، ثمَّ افترقا قبلَ أنْ يقبض الآخرُ بَطَلَتِ الإقالة وعاد البيع إلى ما كان ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فباعها [٢٠/ ب] منه بمائة دينار وقبضَ الدَّنانير ثمَّ التقَيَا بعدَ ذلك فتقايلا، فإِنْ رَدَّ مشتري الدنانيرِ الدنانيرَ وقبض الألف التي كانت عليه قبل أن يتفرقا، فالإقالة جائزة.

(١٣٢) وقال أبو يوسف: إذا كانت عندَ الرَّجل ألف درهم وَدِيْعَة، فاشترى بها مائة دينار، فأجازَ صاحِبُ الوديعَةِ الشَّرَى قبلَ أنْ يفترقا، فإنَّ البيع جائز، وله على المستودَعِ ألف، فإنْ كانَ أجاز ذلكَ بعدَمَا تفرّقا، فإنَّ صاحب الوديعة بالخيار: إنْ شاءَ أخذ مالَهُ منَ المستودَع وإنْ شاءَ أخذه من البائع، فإنْ ضَمَّنَ المستودَعَ جاز البيعُ، وإِنْ ضَمَّنَ بائعَ الدَّنانير، فالصَّرْفُ مُنتَقِض، ويرجع بائع الدنانير على المستودع بمائة دينار[٢].

(١٣٣) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل دينارًا [بعشرة دراهم][٣]، وتَقَابَضَا، وتفرَّقَا، ثُم وَجَدَ الدَّينار ينقص من وزنِهِ العُشْرُ، قال: إِنْ كانَ نقصانُ الدِّينار عيبًا في الدِّينار رَدَّ مشتري الدِّينارِ الدِّينار على البائع، وأَخَذَ منهُ دينارًا وازنًا، وأخذ منهُ عُشَرَ الثَّمَنِ دراهم، وكانَ لمشتري الدِّينار تسعةُ أَعْشَارِ الدِّينار، وللبائع العُشْرُ؛ وإنْ كانَ نقصانُ الدينار ليس بعيب في الدينار رجع مشتري الدينار على البائع بعُشْرِهِ دراهم، ولَزِمَهُ الدِّينَارُ.

---

(١) في الأصل: فازل. (٢) انظر: الأصل (٢/ ٦٠٤).

(٣) سقطت من الأصل ومثبتة في النقل عن نوادر المعلى في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٤٥).

باب مِنَ النَّوادِرِ في السلم

(١٣٤) حَدَّثنا مُعَلَّى، قال: سـألت أبا يوسف [٢١/ أ] عَنْ رجلٍ أَسْلَمَ في طَعَامِ الرَّيِّ؟ قال: السَّلَمُ جائز[١].

(١٣٥) وقال أبو يوسف في رجل أَسْـلَمَ عشرة دراهمَ في جَرِيبِ حنطةٍ، وَوَصَفَ كلَّ شيءٍ إلا المكانَ الذي يوفِّيهِ فيهِ، قال: قال أبو حنيفة: السَّلم باطل؛ وقال أبو يوسف: هوَ جائِز، ويوفِّيه في المكان الذي أَسْلَمَ إليهِ فيه[٢].

(١٣٦) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة: إذا أَسْـلَمَ الرَّجلُ عشرة دراهم في عشرةِ أَجْرِبَةِ حنطةٍ، وعشـرةِ أجْرِبَةِ شعير، فإن ذلك باطل حتَّى يُفرز رأس مال كل واحدٍ مِنْهُمَا، وقال أبو يوسـف: هوَ جائز، فإن أصابَ [فيها][٣] دِرْهَمًا سَتّوقًا انْتَقَصَ مِنَ السَّلَمِ عُشْرُهُ.

(١٣٧) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة: قَرْضُ الخبز فاسد،وكذلك قال أبو يوسف. وقال أبو يوسف: لا خير في الخبز عددًا[٤].

(١٣٨) وقال أبو يوسـف: السَّـلَمُ في الخبز جائز وزنًـا معلومًا، وأجلًا معلومًا، وصنفًا معلومًا[٥].

(١٣٩) وقـال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة: لا خير في السَّـلَمِ في اللَّحْمِ،

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١١).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦١٣)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٥٢).

(٣) في الأصل: فيهما، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير عائد على الدراهم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٢٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٨٢).

وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا كانَ قدْ وَصَفَ شيئًا معلومًا مِنْ ضأن، أو ماعز مِنْ يدٍ، أو فخذ بوزن مَعْلوم[١].

(١٤٠) وقال أبو يوسف: لا بأس بأنْ يُسْلَمَ اللَّبَنُ فِي الجُبْنِ[٢].

(١٤١) حَدَّثَنَا [٢١/ ب] مُعَلَّى، قال: وسألت أبا يوسفَ عَنْ رجل أَسْلَمَ قصبًا في باري قال: السَّلَمُ باطل لا يجوز.

(١٤٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اختلف رَبُّ السَّلَم والمسلم إليه، فادَّعَى أحدُهُمَا أَنَّ السَّلَمَ كانَ حالا، وقال الآخرُ كانَ إلى شهر، فأَيُّهُمَا ادَّعَى الصَّحَةَ، فالقول قولهُ معَ يمينِهِ وقال أبو يوسف: القولُ قولُ الذي يدَّعِي الفسادَ معَ يمينِهِ، قال: قلتُ لهُ: فأَيُّهُمَا يحلِفُ؟ قال: في قول أبي حنيفةَ: يَحْلِفُ الذي يدَّعِي الصِّحَةَ على دعوى الآخر؛ وقولي يَحْلِفُ الذي يدَّعِي الفساد[٣].

(١٤٣) وقال أبو يوسف في رجل أَسْلَمَ عبدًا بعينه في كر حنطةٍ، فلم يَفْتَرِقَا، ولم يقبض العبدَ حتَّى قَتَلَهُ رجلٌ، قال: المُسْلَمُ إِليهِ بالخيار، إنْ شاءَ نقضَ السَّلَمَ، وإِنْ شاءَ اتَّبَعَ القاتل بقيمة العبدِ فإن اختارَ اتِّباعَ القاتل بالقيمةِ، فكأَنَّهُ قبض العبدَ مِنْ رَبِّ السَّلَم، ولهُ أنْ يشتري بقيمة العبدِ من قاتِل العبدِ شيئًا قبل أن يقبضَهُ وكذلكَ الصَّرْفُ إذا قبض أحدُهُمَا، واستهلك رجل آخرُ قبل القبض، وقبل أن يفترقا هو مثلُ السَّلَم[٤].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٨٠)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٤٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٧٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٣٦٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٩٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٢).

(١٤٤) وقال أبو يوسف في رجل أَسْلَمَ عشرة دراهم في حنطة وعشرة دراهم في شعير كل واحدٍ منهما على حِدَةٍ، ثمَّ وَجَدَ درهمًا سَتّوقًا لا [٢٢/ أ] يدري مِنْ أَيْهِمَا هوَ، قال: يَرُدُّهُ، وينتقِضُ مِنَ الحنطة نصفُ العُشر، ومنَ الشَّعير نصفُ العُشر[١].

(١٤٥) وقال أبو يوسف في رجل أقرض رجلًا جَرِيْبَ حنطَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ إلى المقرض عشرة دراهمَ في جَرِيْب حنطةٍ، قال: لا يكونُ القَرْضُ قصاصًا بالسَّلَم، فإِنْ كَانَ القَرْضُ بعدَ السَّلَمِ صَارَ ذلك قصاصًا[٢].

(١٤٦) ولو أنَّ رجلًا أَقْرَضَ رجلًا عشرة دراهم، ثمَّ بَاعَهُ الذي عليه الدراهم ورجل آخر بيعا بعشرين درهمًا صارت العشرة القَرْضُ قصاصًا بحِصة المُسْتَقْرِض من العشرين خاصة، ولم يرجع عليه شريكه مِنْهَا بشيء، ولو كانَ القَرْضُ بعد البيع صارَ ذلك قصاصًا، ورجع شريكه عليه بنصف العشرةِ القَرْض، وأخذهَا.

(١٤٧) وقال أبو يوسف في رجلٍ أَسْلَمَ مائة درهم في كُرّ حنطة، ثمَّ اشترى المُسْلَمُ إليهِ مِنْ رَبِّ السَّلَم كُرَّ حنطة بمئتين، فقضاه من السَّلَم قبل أنْ يَنْقُدَهُ، قال: لا يجوز هذا، وهو بمنزلة بيعِهِ إيَّاهُ منه قبل أن ينقُدَهُ بأقل مِمَّا اشتراهُ، وكذلك لو كانَ اشتراهُ قبلَ السَّلَم، والمسألة على حالها، فإنَّ ذلك لا يجوز[٣].

❀❀❀

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٩٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٩٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٦٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٩٠).

باب مِنَ النَّوادر في البيع

بيع الكيل والوزن بمثله:

(١٤٨) [٢٢/ ب] وقال أبو يوسف: لبن المعز، والضأن شيء واحد[١].

(١٤٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في مد حنطة يابسة بمد حنطة رطبة، أو هما جميعًا (رطبان)[٢]، وأحدهما أشَدُّ رُطوبة، وفي رطب برطب مِثْلًا بمثلٍ، وأحدُهُمَا أيْبَس من الآخرِ، وفي مُدِّ رُطَب بمُد تَمْرٍ، قال: لا بأس بذلكَ كُلِّهِ؛ وقال أبو يوسف: مثل ذلك إلا في تَمْر برُطَب، فإنَّهُ قال: لا خير فيهِ؛ للحديث[٣] ....

---

(١) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٧٨).

(٢) وفي الأصل: رطبين، والناسخ هاهنا صحفها ولم يقصد، فهو في مواطن أخرى من الكتاب رفع مثلها، حيث جاء في المسألة رقم (٣٨٥): «هُمَا جميعًا عيبٌ»، وفي المسألة رقم (٧٦٣): «هما جميعًا وصيَّان» وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) الحديث هو ما أخرجه: أبو داود في سننه برقم (٣٣٥٩) عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك». وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك. وقال محقق السنن: «إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم.

والحديث في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤. عبد الله ابن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان.

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) و(١٢٢٩)، والنسائي (٤٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو في «مسند أحمد» (١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٧).

الذي جاءَ في ذلك[١].

(١٥٠) وقال أبو حنيفة في شاةٍ فـي ضَرْعِهَا رَطل من لبن برطل من لبن، قـال: لا خير في هذا. وقال في شاةٍ فـي ظهرهَا رَطلٌ من صُـوفٍ برطلٍ مِنْ صُـوفٍ، قال: لا خير في هذا -أيضًا-. وقال في شـاةٍ بلحم، قال: لا بأسَ بهِ؛ وقال أبو يوسـف: أمَّا الصُّوفُ فكما قال أبو حنيفة، وأمَّا اللَّبنُ فهو عندي مثل اللحم، ولا بأس بهما جميعًا، ولا يُشبهان الصُّوفَ؛ لأنَّ الصُّوف ظاهر، وقال محمـد: لا خير في ذلكَ كُلِّهِ إِذا كَانَ الصُّوفُ مِثلَ مَا على الشَّـاةِ مِنَ الصُّوفِ، أو أقل، وكانَ اللَّبْنُ مثل ما في ضرع الشَّـاةِ منَ اللبن، أو أقل، وكانَ اللَّحم مثل لحم الشَّاةِ، أو أقل، فإنْ كانَ اللحم، أو الصُّوْفُ، أوِ اللَّبَنُ أكثرَ فلا بأسَ بهِ[٢].

(١٥١) وقال أبو يوسـف: لا بأس بالخُبـز بالحنطةِ مِثْلَيْنِ بمثل بالنقـدِ ونسيئة، وكذلكَ الدَّقيقُ بالخبز[٣].

(١٥٢) وقال في [التَّمر][٤] بالنَّاطِفِ [٢٣/ أ]: لا بأس به خمسة بواحد يدًا بيد في موضعِ التَّمْرُ فيهِ وزن، ولا يصلح نسـيئة، ويصلح في موضعِ التَّمْر فيهِ كيلٌ يدًا بيد، ونسيئةً خمسة بواحدٍ، وقال: إِنَّما أنظرُ إلى حالِهِ في كلِّ كورةٍ، فإِنَّ التَّمَرَ إِذا كانَ في موضع كيلًا جاز بيعُهُ بالنَّاطِفِ نسـيئةً في ذلك الموضع، وإذا

(١) انظـر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق (٤/ ٩٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٥٨)، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق (٦/ ١٤٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٥٦)، فتاوى قاضيخان (٢/ ١٣٨).

(٤) في الأصل: الثمر، وسيجيء أنه التمر.

كان في موضع وزنًا لم يجز بيعُهُ بالنَّاطِفِ نسيئة في ذلك الموضع[١].

(١٥٣) وقال أبو يوسف في رجل باعَ رُبعًا من دقيق، ومائة درهم بمائةِ جَريب حنطةٍ، قال: هذا فاسد؛ مِنْ قِبَل أَنه إذا صارَ بالدقيق عيب لم أدْر كَمْ حِصَّةُ الدَّقيق من الحنطة.

(١٥٤) وقال أبو يوسف: إذا طبخ اللَّحْمُ، فقد خرج مِنَ الوزن في البيوع.

(١٥٥) حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: أَكْرَهُ المُرَاوَضَةَ، وأَكْرَهُ العِدَةَ على ما ليس عندَكَ.

(١٥٦) وقال أبو يوسف: إذا قال: أبيعُكَ هذا التمر عشرة أرطال بدرهم، فوزنَ عليهِ الطَّرَف بما فيه، قال: لا تدخل القُضب، والخوص، والسعف في الوزن، والبيع جائز، وله عشرة أرطال تمر خالص.

(١٥٧) وقال أبو يوسف في رجل قال لقَصَّاب[٢]: كيف تبيع هذا اللحم؟ فقال: كذا وكذا رطلًا، فقال له: زن بدرهم، فوزن له، فحَمَلَهُ بيدهِ، ثم أَرادَ رَدَّهُ، قال: ليس له ذلك، وقد تم البيع إذا وزنه، ثم قبضَهُ، فهذا رضا، وليس لهُ أَنْ يَرُدَّهُ[٣].

(١٥٨) وقال: [٢٣/ ب] أبو يوسف: إذا دفعَ الرَّجلُ درهمًا إلى القَصَّابِ. وقال له: زن لي بهِ لحمًا، فوزنَ لهُ، ونظر إلى الدّرهم، فوجده رديئًا، فقال: أَبدِلْهُ لي، فدفع إليهِ درهمًا آخر، ولم يأخذ الأول حتَّى ضاعا جميعًا، قال:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١١٨).

(٢) القصاب: بفتح القاف والصاد، الجزار، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها؛ انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٦٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٧٤).

إن كانَ الآخرُ جيّدًا، فهو للقَصَّابِ، ثمَنَ اللحْمَةِ.

(١٥٩) وقال أبو يوسف: إذا اشـترَى الرَّجُلُ أرضًا، وفيها رَطْبَة، أو بقل، فإنَّهُ للبائع إلا أَنْ يَشْـتَرِطَ المشـتَرِي، وإن كان [فيها][1] بيتٌ، فهوَ للمشتري، وهو بمنزلة الشَّجَر، قلتُ لهُ: فَإِنَّ الرَّطْبَةَ تبقَى سبعَ سِنِينَ، قال: وإن بقيت[2].

(١٦٠) قال: وقال أبو يوسـف: إذا باع البيت بكل حق هو له، وعليه علوّ، فلهُ السُّـفلُ دونَ العلو، ولو باع منزلًا بكلِّ حقٍّ هوَ لهُ، وعليهِ علوّ، فلهُ السُّـفْلُ والعلو[3].

(١٦١) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة في الحائط: هـو لهُ بأَصْلِهِ وفي النَّخْلَةِ يَقْلَعُهَا بأَصْلِهَا في البيع، والهبة، وفي كُلِّ شـيءٍ. وقال أبو يوسف: مثلَ ذلكَ إلا أَنَّهُ قال: أَسْتَحْسِنُ في النخيل أن تكونَ لهُ بأَصْلِهَا[4].

(١٦٢) وقال أبو يوسف: في رجلين اشتريا من رجلين عبدين بثَمَن مُسَمًّى صفقة واحدة على أنَّ هذا العبد لهذا، وهذا العبد لهذا، قال: ذلكَ جائز، ويكونُ كلُّ عبدٍ منهُمَا للذي اشترطه خاصةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَن.

(١٦٣) وقال أبو يوسف: [٢٤/ أ] في رجل قال لرجل: بعتُكَ هذا الثوبَ بعشـرةٍ، وهذا بعشرين، فقال: قد أخذتُ الذي بعشـرينَ، قال: لا يجوز له أن

---

(١) في الأصل: فيه، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير عائد على الأرض.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٣٩)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٤٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥ / ٢٥٣)، البناية شرح الهداية (١١ / ٣٥٠)، رد المحتار على الدر المختار (٥ / ١٨٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣١٧).

يأخذ أحدَهُمَا دونَ الآخر[١].

(١٦٤) وقال أبو يوسف في رجل باعَ ثوبًا بعشرة مثاقيل[٢] ذهب وفضَّةٍ، قال: إنْ كانَ سَمَّى جيادًا، أو رديئًا، فالبيع جائز، وله النصْفُ مِنْ كُلِّ واحدٍ، فإنْ كانَ لم يُسَمّ جيادًا، ولا رديئًا، فالبيع باطل.

(١٦٥) حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: وسألت أبا يوسف عن رجل باعَ ثوبًا بدَانقِ فُلُوس أو بدرهم فُلوس، أو بعشرة دراهم فُلُوس، قال: البيع جائز، وليس له إلا الفلوس[٣].

(١٦٦) وقال أبو يوسف في رجل اشترى تمرًا في رؤوس النَّخلِ قال: الصِّرَامُ على المشتري[٤].

(١٦٧) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: فهوَ حُرٌّ، أو قال: هوَ مُدبرٌ، فذلك سواء في قولي، وليس هذا ببيع حتى يقول: قد أخذتُهُ، ثُمَّ يعتقه، وقال أبو حنيفة: إذا قال: هوَ حُر، فإِنَّهُ يعتق[٥].

❀❀❀

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٧٩).

(٢) المثقال: مقدار من الوزن، أي شيء كان قليلا أو كثيرا، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧]: أي وزن ذرة، وزنه ثنتان وسبعون حبّة من حبّ الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حبّ الشعير غالبا، والدراهم كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: الأصل (٣/ ١٢)، عيون المسائل (٣٦٧)، البناية شرح الهداية (٨ / ٤١٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٠٢)، البناية شرح الهداية (٨ / ٤٧).

(٥) انظر: المبسوط (٧ / ١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٨٠).

باب مِنَ النَّوادر في قبض البيع وما يحدثُ به قبل القبض

(١٦٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اشترى الرجُلُ [٢٤/ ب] دارًا فباعَهَا مِنْ قبل أنْ يقبضها، فبيعُهُ جائز(١).

(١٦٩) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبدًا خبازًا، أو خياطًا، فأمرَهُ قبل أن يقبضَهُ أنْ يخبز، أو يخيط، ففعل، قال: هذا قبض منه(٢).

(١٧٠) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل فصًّا في خاتم بدينار، فدفع إليهِ الخَاتَمَ وفيهِ الفَصُّ، فضاعَ عند المشتري، قال: إنْ كانَ الفَصُّ يُسْتَطَاعُ أنْ يُنْزَعَ بغيرِ ضررٍ، فعليهِ ثمَنُ الفَصّ وهو في الخاتم أمين، وإنْ كانَ لا يُسْتَطَاعُ أنْ يُنْزَعَ إلا بضررٍ، فضاعَ الخَاتَمُ، فلا شيء عليهِ، وليس هذا بقبض أرأيت لو باعَهُ مِسْمارًا في صُندوق، ودفع إليه الصندوق، فضاعَ، كان عليه شي(٣).

(١٧١) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل قفيز(٤) حنطة بعينه، فاكْتَالَهُ، وتَرَكَهُ عندَ البائع، فرَبَا حتَّى صارَ قَفِيْزَيْنِ، قال: هوَ كُلُّهُ للمشتري، وَكَيْلُهُ قبضٌ

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٣٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٠٠).

(٣) انظر: عيون المسائل (١٦٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٩٢)، مجمع الضمانات (٢٣٧).

(٤) القفيز: هو مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ويعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جراما، والجمع: أقفزة وقفزان، وقيل: هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعا، وقيل: هو ثمانية وأربعون صاعا، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٠٩).

منـهُ لهُ، قُلْتُ: فإنْ قال: [أَبيعُكَ][(١)] هذا الطَّعامَ على أنَّهُ قَفِيز بدرهم فاشـتراهُ، ثُمَّ أَصَابَهُ ماء، فرَبَا، وزادَ، قال المشـتري بالخيار: [إن][(٢)] شاءَ أَخَذَهُ منهُ قفيزًا بدرهم، وإنْ شـاءَ تَرَكَهُ، وهذا بمنزلة عيبٍ دَخَلَه، قلتُ: فإنْ قال: [أَبيعُكَ][(٣)] قفيزًا من هذا الطعام بدرهم من طعام عنده كثير، فاشترى منهُ قَفيزًا، ولم يقبضه حتى أصابَهُ [٢٥/ أ] ماءٌ، فزادَ، قال: إنْ كانَ عندَهُ طعام من ذلك الصنف، فإِنَّهُ يعطيه قَفِيْزًا منه، وإن لم يكن، فالمشـتري بالخيار: إِنْ شاءَ قبض منهُ قَفِيْزًا منْ ذلكَ الطَّعام، وإنْ شاءَ تركه، وهذا بمنزلة عيب دَخَلَهُ[(٤)].

(١٧٢) وقـال أبو يوسـف في رجل باعَ من رجل بيعًا بألف درهم نسـيئة سنةً، فلم يقبض المبيعَ حتَّى مَضَتِ السَّنَةُ، قال: إِنْ كَانَ المشتري طَلَبَ المبيعَ، فمنعَهُ البائع حتَّى مَضَى الأجل، فإنِّي أدفعُ المبيع إلى المشـتري، وأؤجِّلُهُ سَنَة مُسْـتَقْبَلَة بعدَ الدَّفع، وإنْ كانَ البائع لم يمنع البيـعَ حتَّى مَضَى الأجل، أَمَرْتُ البائـع بدفعِ المتاعِ إلى المشـتري، وَقَضَيْتُ على المشـتري بالمال حالا إلا أنـي أبدأ بدفع المتاع؛ وإن مات المشـتري، والمبيع في يدي البائع بعدَ مُضي الأجـل، ولم يكن البائعُ مَنَعَهُ من قبضه، فإنِّي آمـرُ البائع بدفع المتاع، ويكونُ أَسْوَةً بالغُرَمَاءِ، ولا يكونُ أحق بهذا المتاع من غرماء المشتري[(٥)].

(١٧٣) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفة في رجل اشترى من رجل عبدًا،

---

(١) في الأصل: أبعتكك.

(٢) في الأصل: إنه.

(٣) في الأصل: أبعتك.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٤٠٧).

(٥) انظر: عيون المسائل (١٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٤٦).

ثمَّ قال للبائع قبلَ أنْ يقبضهُ: بعهُ، قال: إِنْ أَعْتَقَهُ البائع، فعتقُهُ جائز عن نفسه؛ وقال أبو يوسف: عِتْقُهُ باطل(١).

(١٧٤) وقال [٢٥/ ب] أبو يوسف: إذا اشترَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُل أَمَةً، فأودَعَهَا البائع رجلًا قبل أن يقبضها المشتري، أو آجَرَهَا مِنْهُ فمَاتَتْ في يدِ المستودَعِ، أو المستأجر، ثُمَّ جَاءَ المشتري، فأراد أن يُجيز البيعَ، ويُضَمِّنَ الذي ماتت في يديهِ القيمة فليس له ذلك، والبيع منتقض لا يجوز عليهِ أبدًا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِنْ ضَمَّنَ المستأجِرَ، أو المستودع القيمة رَجَعَا(٢) بذلك على البائع، ولو لم يُوْدِعْهَا، ولم يُؤاجِرْهَا، ولكنَّهُ أعارَهَا رجلًا، أو وهبَهَا لَهُ قبل أن يقبضها المشتري، فماتت في يديهِ، فإِنَّهُ بعدَمَا قبضَهَا مِنَ البائع بالهبة، أو على العَارِيةِ، ثمَّ جَاءَ المشتري، فَإِنَّ المشتري بالخيار: إنْ شاءَ أَمْضَى البيعَ، ونقدَ الثمَنَ، ورجع على المسْتَعِير أو الموهوبة له بقيمتها، ولا يرجعُ واحد منهما بشيء من ذلك على البائع ولو كان البائع لم يفعل بها شيئًا من هذا، ولكنَّهُ بَاعَهَا من رجل قبلَ أنْ يقبضها المشتري، فوطئها، فولدَتْ منهُ، ثُمَّ جَاءَ المشتري الأوَّلُ، فأرادَ أخذ جاريتِهِ، فإِنَّ الثمَنَ يُقْسَمُ على قيمةِ الأم يومَ وقعَ عليها البيعُ، وعلى قيمةِ الولدِ يومَ يختَصِمُونَ، فيأخذ الأمةَ بما أصابَهَا مِنَ الثَّمَنِ، ويبطلُ عَنْهُ حِصَّةُ الوَلدِ منَ الثَّمَنِ، ولا يرجعُ على أبي الوَلَدِ بالوَلَدِ، ولا بقيمتهم، ولا يُقْسَمُ الثَّمَنُ إلا على الأمَةِ وولدِهَا [٢٦/ أ] لا يُقسَمُ على العُقْرِ، ويرجعُ بعُقْرِ الأم.

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٤): «وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل اشترى من رجل عبدًا، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه، فإن أعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باطل».

(٢) في الأصل مكررة.

(١٧٥) حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: وسمعت محمدًا يقول في هذا كله بمثل قول أبي يوسف، إلا في البيع خاصةً، فإنَّهُ قال: إن اختار المشتري الأوَّلُ البيع أخذ الجارية، وأخذ عُقْرَهَا، ولا سبيل له على الوَلَدِ، ويُقْسَمُ الثَّمَنُ على قيمةِ الأُم بحصَّتِهَا مِنَ الثمَن يومَ وقع البيع، وعلى قيمة الوَلَدِ يومَ يَخْتَصِمُونَ، وعلى العُقْر، فما أصابَ الأَمَةَ والعُقْرَ لَزِمَهُ ذلكَ بحصَّتِهما مِنَ الثَّمَن، وما أصابَ الوَلَدَ بطل فيه البيعُ[1].

❁❁❁

---

(١) انظر: عيون المسائل (١٦٧).

باب منَ النَّوادر في فساد البيع

(١٧٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال: أَبِيْعُكَ ما في هذا البيتِ مِنَ الطَّعامِ كُلّ قَفِيْزٍ بدرهم، وفيه طعام كثير، فإنَّ البيع يقعُ على قفيز واحدٍ؛ وقال أبو يوسف: يقعُ البيعُ على جميع ما في البيت من الطَّعامِ(١).

(١٧٧) وقال أبو يوسف في رجل باع ذراعًا من دارٍ له من رجل بثَمَن مُسَمًّى، قال: قال أبو حنيفة: البيع في هذا فاسد، وقال أبو يوسف: البيعُ في هذا جائز، ولهُ ذِراعٌ منَ الدَّارِ مشاع(٢).

(١٧٨) وقال أبو يوسف: إذا باعَ الرَّجُلُ طعامًا في سُنْبُلِهِ، وقد أَدْرَكَ، فإنَّ البيع جائز، ويُجْبَرُ البائع على أنْ يُخَلِّصَهُ [٢٦/ ب] ويدفعَهُ إليه. ولو كانَ باعَهُ التِّبْنَ، وهو سُنْبُل قدْ أَدْرَكَ لم يَجز البيعُ؛ لأنَّ هذا ليس بتبن بعد(٣).

(١٧٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفَةَ: إذا اشترَى الرَّجُلُ منَ الرَّجُلِ عبدًا برأس مالِهِ، فقبضه، وأعتقهُ، أو مات قبلَ أَنْ يَعْلَمَ ما رأس مالِهِ، ثُم عَلِمَ، فعليهِ قيمتُهُ في الوجهين وعتقه جائز جميعًا، وكذلك لو كان العبد [أخا](٤) المشتري، فقبضه ولا يَعْلَمُ ما رأس مالِهِ، فإنَّهُ يعتقُ، وعليهِ القيمةُ في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وللبائع أنْ ينقُضَ البيعَ قبلَ أَنْ يَعْلَمَ المشتري برأس المال ما كان المبيع قائمًا بعينه؛ ولو كانَ أعتقهُ بعدَمَا عَلِمَ برأس مالِهِ كانَ

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٣٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٠).

(٢) انظر: التجريد (٥/ ٢٥٨٤).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٨٩).

(٤) في الأصل: أخو.

عتقه جائزًا، وكانَ عليهِ الثَّمَنُ، وعتقهُ إِيَّاهُ رضا منهُ بهِ[(١)].

(١٨٠) وقال أبو حنيفة: إذا اشترى عبدًا برأس ماله، فإذا عَلم ما رأس المال، فهو بالخيار: إنْ شاءَ أَخذهُ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

(١٨١) وقال أبو يوسف: إذا باعَ عبدًا برأس مالهِ، فمات البائع أو المشتري قبلَ أنْ يرضى المشتري، وقد قبض العبدَ، أو لم يقبض فإِنَّ البيعَ مُنْتَقِض في الوجهين جميعًا، وليس يُوْرَثُ هذا الخيارُ[(٢)].

(١٨٢) وقال أبو يوسف: إذا مات المشتري، ولهُ خيارُ رُؤْيَةٍ، تمَّ البيع، ولم يكن للورثة خيار؛ ولو كانَ بالبيع [عيب][(٣)] كان الورثة بالخيار: إن شاءوا أخذوا، وإنْ شاءُوا رَدُّوا[(٤)].

(١٨٣) وقال أبو حنيفة: [٢٧/ أ] إذا باعَ الرَّجُلُ نصيبًا لهُ في دار، ولم يُسَم النَّصيب، فالبيع فاسد، وقال أبو يوسف: البيعُ جائز، والمشتري بالخيار إذا عَلِمَ كم نصيب البائع منَ الدَّارِ إنْ شاءَ أخذهُ بما اشتراهُ، وإن شاء رَدَّهُ[(٥)].

(١٨٤) وقال أبو يوسف في رجل اشترى نَعْلًا على أن يحذوَهَا البائع، فحذاهَا، ثمَّ ضاعت في يدِهِ، قال: حَذوُ البائع [إِيَّاهَا][(٦)] قبض مِنَ المشتري لها[(٧)].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٣٣٨)، البناية شرح الهداية (٨ / ٢٠٤)

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٣٦٧)، الفتاوى الهندية (٣ / ٦٠).

(٣) في الأصل: عيبا.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٥١٥)، البناية شرح الهداية (٨ / ٦٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ١٨٠).

(٦) في الأصل: إيها.

(٧) انظر: المبسوط (١٥ / ١٠٢)، البحر الرائق (٦ / ٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣١).

(١٨٥) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى عبدًا على أَنَّهُ فيه بالخيار شهرًا على أَنَّهُ إِن عرضه على بيع، أو استخدمه، فهو على خيارِهِ، قال: البيعُ فاسدٌ[١].

(١٨٦) وقال أبو يوسف في رجل له على رجل دين، فاشترى منه ثوبًا على أنْ لا يُقاصَّهُ بما عليهِ، قال: البيعُ فَاسِدٌ[٢].

(١٨٧) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ منَ الرَّجُل متاعًا ببغداد على أنْ يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بِالبَصْرَةِ، فالبيعُ فاسد؛ وكذلك لو اشتراه حَالا على أنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبَصْرَةِ كَانَ البيعُ فاسدًا، ولو اشتراه إلى أجلٍ مُسَمّى على أنْ يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبَصْرَةِ، فالبيع جائز، وحيثما دفعَ إِليه الثَّمَنَ بَرِئَ؛ ألا ترى أَنَّ رجلًا لو اشترى من رجل طعامًا بعينه ببغداد على أن يُوَفِّيَهُ بالبَصْرَة الطَّعَامَ كانَ البيعُ فاسدًا؛ ولو اشترى منه طعامًا بغير عينه إلى أجل مُسَمّى، وواصَفَهُ على أنْ يُوَفِّيَهُ بالبَصْرَةِ [٢٧/ ب] كانَ ذلك جائزًا، وكانَ سَلَمًا، فكذلك الباب الأَوَّلُ[٣].

(١٨٨) وقال أبو يوسفَ: إِذا قال الرَّجُلُ: أبيعُكَ هذا الزِّق[٤] وفيهِ سَمن بدرهم ومَنٍ مِنْ هذا السَّمْن الذي فيهِ، فإِنَّ البيعَ باطل؛ ولو قال: ومَنٍ مِنْ سَمْنٍ، فإِنْ سَمَّى رديئًا، أو جَيدًا، فالبيع جائز، وإِنْ لم يُسم، فالبيع باطل.

(١٨٩) وقال أبو يوسف: إذا باعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُل بيعًا على أَنْ يُحيلَهُ بالثَّمَن على فلان، أو على أَنْ يَضْمَنَ لهُ فلانٌ الثَّمَنَ، وفلانٌ شاهد، فالبيع جائز،

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦ / ٢٢٩)، رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٥٦٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣ / ١٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠ / ١٤٤).

(٤) الزق: بكسر الزاي، ج زقاق وأزق وأزقاق، وعاء من جلد توضع فيه السوائل؛ انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٣٣).

وإن كان غائبًا، فالبيـــع باطل؛ ولو باعه على أن يُعطيه الثمن فلانٌ، فالبيع جائز كانَ فلان ذلك غائبًا، أو حاضرًا(١).

(١٩٠) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: إذا باع طعامًا مُجَازَفَةً إلا قَفيزًا، واستثنى مِنْهُ كيلًا معلومًا، فهذا فاسد لا يجوز، وهو قول أبي يوسف، قال: ولم يُوَقِّتْ أبو حنيفة إذا كانَ العلمُ يُحِيطُ بهِ أَنَّهُ أكثر من قفيز، أو لا يُحِيطُ العلمُ بهِ، لم يُوقِفه على ذلكَ(٢).

(١٩١) وقال أبو يوسف: إذا قال: أبيعك هذا الطَّعامَ على أنَّه أكثرُ مِنْ كُرٍّ، فالبيعُ فاسد إن وجدَهُ كُرًّا، أو أقل منْ كُر، أو أكثرَ مِنْ كُرٍّ، وكذلكَ إنْ باعَهُ على أنَّهُ أقلُّ منْ كُرٍّ، فالبيع فاسد إنْ كانَ كُرًّا، أو أكثر من كر، أو أقل من كُر، هوَ على كل حال فاسدٌ(٣).

(١٩٢) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ ثوبًا فأشرك فيه رجـــلًا على أَنْ يَنْقُدَ ثمنَهُ، فهذا بيع فاسد [٢٨/ أ] لا يجوز، ولو قال له: زن في هذا الثَّوْبِ، وأنت شـــريك، فالبيع جائز، إلا أن يكونا نويا جميعًا أن يكون هذا شـــرطًا في البيـــع، فإنْ نويَا ذلك جميعًا، فالبيع باطل، قُلْتُ: فإن نوى ذلك أحدُهُمَا؟ قال: البيع جائز ما لم ينويا ذلكَ جميعا، قُلتُ: فإنْ قال: زنْ في هذا الثَّوبِ على أنَّك شريك؟ قال: البيع باطل نويا، أو لم ينويا(٤).

---

(١) انظـــر: شـــرح مختصر الطحـــاوي (٣/ ٢٢٦)، المبســـوط (٢٠ / ١٢٦)، تحفـــة الفقهاء (٢/ ٥١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٨ / ٢٧٥)، الفتاوى الهندية (٥ / ٢٠٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٣٧٣)، الفتاوى الهندية (٥ / ١١٥).

(٤) انظر: المبسوط (١١ / ١٧٣).

(١٩٣) وقال أبو يوسـف: إذا باعَ الرَّجُلُ بيعًا، واشْتَرَطَ التَّلْجئة[١]، فإِنَّ أبا حنيفةَ قال: البيع جائز، والتَّلْجئةُ [باطلةٌ][٢]، وقال أبو يوسف: البيع باطل[٣].

(١٩٤) وقــال أبــو حنيفــة: إذا زوَّجَ الرَّجُلُ ابنته على ألفــي درهم، ألف منها ســمعة، فإنَّ لهَا أَلفًا، وليس لها السُّــمْعَةُ؛ وقال: إذا باع بيعًا بألفين، ألفٌ سُمْعَةٌ، فالبيع بألفين، وقال أبو يوسف: هما سواء، البيع بألف، والنِّكاحُ بألف، والسُّمْعَةُ [باطلة][٤][٥].

(١٩٥) وقال أبو يوســف في رجل أَشْــهَدَ في السِّــرِّ أَنَّهُ إِنَّما اشتَرى الدَّارَ تَلْجئَــةً، أو ثِقَةً، وإِنَّما هــي رَهن في يديهِ، ولكنَّهُمْ يشــهدون في الظاهر على شراء باتٍّ، ثُمَّ أَشْهدُوا في ذلك المجلس على شراء بـات، قال: قال أبو حنيفةَ: تَنْتَقِضُ الشَّــهَادَةُ في الظاهر بما كانَ في الباطن، وهذا بيع صحيح، وللشــفيع فيها الشفعة؛ وقال أبو يوســف: إذا كانَ على هذهِ الصَّفَةِ، وفي ذلك المجلس لم يكن بيعًا [٢٨/ ب] ولم يكن للشفيع فيها شفْعَةٌ.

(١٩٦) وقال أبو يوســف: قال أبو حنيفة: إذا اشــترى الرَّجُلُ أرضًا شراءً

---

(١) يعرف بعض الحنفية بيع التلجئة: بأنه عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير من المدفوع إليه، أو معناه كما يفهم من «حاشــية ابن عابدين»: أن يهدد شــخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٠٥).

(٢) في الأصل: باطل.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢١).

(٤) في الأصل: باطل.

(٥) انظـر: الأصــل (٨/ ٣٢٨)، المبســوط (١٨ / ١٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشــرائع (٢/ ٢٨٦).

فاسدًا، فبنَى فيها بناءً، فإِنَّهُ يَضْمَنُ قيمة الأرضِ؛ وقال أبو يوسف: أما أنا، فأرَى أنْ يَنْقُضَ البناءَ، ويَرُدَّ الأرض، قال مُعَلَّى: سمعت أبا يوسف بعدُ يقولُ في رجل اشترى من رجل أرضًا شراءً فاسدًا، فبنى فيها، قال: هذا استهلاك، وعليه قيمَةُ الأرض. وإنَّما أظنُّ أبا يوسفَ حَكَى هـذا القول الآخرَ قول أبي حنيفة، ولم يُسَمِّهِ(١).

(١٩٧) ولو غَصَبَ رجل رجلًا أرضًا، فبنى فيها، أخذ ربُّ الأرض أرضَهُ، وقَلَعَ الآخرُ بناءَهُ؛ فإِنْ وَهَبَ ربُّ الأرض أرضَهُ للغاصب، وفيها بناؤُهُ، فليس له أن يرجع فيها(٢).

(١٩٨) وقال أبو يوسف: إِذا باعَ الرَّجُلُ عبده من رجل بلا شيء، أو بالريح، فقبضه المشتري، فأعتقَهُ، فعتقه باطل، وليس هذا ببيع صحيح ولا فاسد، ولو باعَهُ إِيَّاهُ بِثَمَن ولم يُسَمِّ الثَّمَنَ، فهو بيع فاسد، ولا يُشبه الأول(٣).

(١٩٩) وقال أبو حنيفة: إذا باعَهُ بالكعبة، أو بالرِّيح، فهذا باطل ليس بشيء(٤).

(٢٠٠) وقال أبو يوسف في رجل باعَ من رجلٍ بيعًا فاسدًا، وقبضهُ المشتري، ثُمَّ إِنَّ رجلًا وَكّل البائع بأن يشتريه له، فاشتراه له شراءً صحيحًا، قال: الشراء جائز للآمر، ولا يكون هذا نقضًا للبيع الأوَّلِ، [٢٩/ أ] وإِنْ كانَ

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٥١٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٠١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٨٩).

أمَرَهُ أنْ يشتريَهُ لهُ شراءً فاسدًا، فاشتراه له شراءً فاسدًا، فإن اجتمعوا عندي أَبْطَلْتُ البيعَ الثاني، وجعلت قبضَهُ المبيع على بيع فاسد فسخًا للبيع الأول، وإن لم يجتمعُوا حتَّى دَفَعَ المأمورُ المبيعَ إلى الأول، فاستهلكه، فإنَّ الآمر ضامن لقيمة المبيع للمأمور، والمأمور ضامن لتلك القيمة للذي اشترى مِنْهُ، وإنْ كانَ المبيعُ عبدًا فأعتقهُ المأمورُ بعد ما قبضَهُ، فَعِتْقُهُ جائز(١).

(٢٠١) وإذا وَكّلَ النَّصْرَانِيُّ مُسْلِمًا أن يشتري له خمرًا، فاشتراها له، فإنَّ البيع فاسد؛ فإن اختصَمُوا في ذلكَ أَبْطَلْتُ البيعَ، ورَدَدْتُهُ، وإن لم يختصموا حتى دَفَعَ الْمُسْلِمُ الخمرَ إلى النَّصْرَانِي، فَاسْتَهْلَكَهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ ضَامِنٌ لقيمتها للبائع، ويرجعُ بتلك القيمة على النَّصْرَانِي، وهذا كرجل أمر رجلًا أن يشتري له بيعًا فاسدًا، فاشتراه، ودَفَعَهُ إليهِ، فَاسْتَهْلَكَهُ(٢).

(٢٠٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا باع عبدين كُل واحدٍ منهُما بألف، فإذا أحدُهُما حُرّ، فالبيعُ فاسد في الحر(٣).

(٢٠٣) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل كُر حنطة بعشرة دراهم، وقبض منَ الدَّراهم تسعةً، ثمَّ اشترى الكُرَّ بخمسةٍ، قال: البيعُ فاسد لا يجوز، ولو أنَّ رجلين باعَا كُرًّا بعشرة دراهم، فقبض أحدُهُمَا خمسةً، ثُمَّ اشترى الآخرُ الكُرَّ بخمسةٍ، فالبيعُ جائز في حصة شريكه، باطل في حِصَّتهِ(٤).

(١) انظر: الأصل (٢/ ٤٤١).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، المبسوط (١٢ / ٢١٦).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ٤٣٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٣٤٧، ٣٨١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٣٣١).

(٢٠٤) وقال أبو يوسف في رجل [٢٩/ ب] باعَ مِنْ رجلٍ كُرَّ حنطةٍ نسيئةً فَخَلَطَهُ المشـتري بكُر لهُ آخرَ، ثُم اشْتَرى البائع من المشتري من ذلك الطَّعامِ كُرًّا بأقل مِنَ الثَّمَنِ الذي باعَ بِهِ الكُـرَّ، قال: يجوز البيع في نصفِهِ، ويَبْطُلُ في نصفِهِ، قال مُعَلَّى: وسألتُ محمدًا عن ذلك، فقال مثل ذلك[١].

(٢٠٥) وقال أبو يوسـف: إذا اشـتَرى الرَّجُلُ مُكَاتبًـا، ومُدَبَّرًا، وأم ولدٍ، فأعتقَهُمْ، فعتقُهُ باطل في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإن ماتوا جميعًا، فإنَّ أبـا حنيفة كانَ يُضَمِّنُهُ قيمة المدبَّرِ، والمكاتب، وأمَّا أمُّ الولد، فلم يكنْ يُضَمِّنُهُ قيمتَهَا، وقال أبو يوسف: هوَ ضامن لقيمتهم[٢].

(٢٠٦) وقال أبو يوسـف في رجل باعَ مِنْ رجل دارًا بألف درهم وثوب، فباعَ الثَّوبَ قبلَ أنْ يقبض، قال: مشتري الدار بالخيار: إن شاءَ أخذ منها بحصة ألف، وإنْ شاءَ تَرَكَ، وليس للآخر في ذلك خيار.

❀❀❀

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٥٣).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٢٣٠).

باب مِنَ النَّوادر في المرابحة

(٢٠٧) وقال أبو يوسف: إذا اشتَرَى الرَّجُلُ ثوبين كل ثوب بخمسينَ درهمًا، وأحدُهُمَا عِمَامَةٌ تَسْوَى عشرينَ، فإِنَّهُ يبيعُ العِمَامَةَ على خمسين.

(٢٠٨) وقال أبو يوسف: جاءَ رجلٌ إلى أبي حنيفة، فسأله عن رجلٍ يشتري ثوبًا بعشرة دراهمَ بيض فنقدَهُ غَلَّةً، فقال لي أبو حنيفة: ما تقولُ فيهِ؟ فقلتُ لهُ: يبيعُهُ على الغَلَّةِ. فقال للرَّجُل: [٣٠/ أ] قد أجابَك أبو يوسف، قال: ولم أَسْمَعْ من أبي حنيفة في هذا شيئًا غيرَ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّهُ يبيعُهُ على القبض الذي اشتراه، ولا يُنْظَرُ إلى ما نقدَهُ(١).

(٢٠٩) وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل ثوبًا بعشرة دراهم جيادٍ، فنقدَهُ زُيُوفًا، قال: في قياس قول أبي حنيفة: يبيعه على الجياد؛ وقال أبو يوسف: يبيعُهُ على الزُّيُوفِ، وهذا حَطٌّ، وقال: يبيعُهُ أبدًا على ما نقده؛ ولو اشترى ثوبًا بعشرةٍ مُزَيَّفَةٍ، فإِنَّهُ يبيعُهُ، ويُبَيِّن، ولو اشترى ثوبًا بعشرةٍ جيادٍ، ونقدَهُ مُزَيَّفَةً كانَ هذا حَطًّا، ويبيعه على المزيَّفَة(٢).

(٢١٠) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرَى مِنْ رجلٍ دارًا بألف درهم، ثمَّ زادَهُ في الثَّمَنِ مائة درهم، فإنْ باعَهَا مُرابحة باعَهَا على ألف ومائةٍ، وإن أخذها الشَّفيعُ بالشُّفْعَةِ أخذهَا بألف؛ ولو لم يزدِ المشتري شيئًا، ولكنَّ البائعَ حَطَّ عن المشتري مائة درهم، فإِنَّهُ يبيعُهَا مرابحة على تسعمائة، وبذلك

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٨).

يأخذها الشفيع(١).

(٢١١) وقال أبو يوسف في رجل اشترى متاعًا بالرَّيِّ(٢)، فَحَمَلَهُ إلى كورة أخرى، وأعْطَى عليهِ منَ الكِرَاءِ مائة درهم، فكسد عليه، فَرَدَّهُ إلى الرَّيِّ، وأَعْطَى عليهِ -أيضًا- مِنَ الكِرَاءِ مائة درهم، قال: يبيعُهُ مُرابحة على ألف ومائتين، وكذلك لو طَافَ بهِ في عشرينَ بلدًا [٣٠/ ب] وَضَعَ عليه جميع ما أدَّى منَ الكِرَاءِ(٣).

(٢١٢) وقال أبو يوسف في رجل اشترى متاعًا بألف درهم مَكْرُوهَةٍ بمَرْو(٤)، ودراهمُ مَرْو مَكْرُوهَةٌ، فباعَهُ بالرَّيِّ مُرابحةً بربح مائة درهم، قال: يعطيه رأس المالِ مَكْرُوهَةً، والربح من دراهم الري، ولو كان باعَهُ بالعشرةِ أحد عشر كانَ الرِّبْحُ ورأس المال مَكْرُوْهةً؛ لأنَّهُ لو أعطاهُ الرِّبحَ في هذا من نقدِ الرَّيِّ كَانَ رَبحه أقل من العشرة أحد عشر؛ وإنْ كانَ لم يُبَيِّنْ بأي دراهم اشتراهُ،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٦٣).

(٢) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا ومن قزوين إلى أبهر اثنا عشر فرسخا ومن أبهر إلى زنجان خمسة عشر فرسخا، انظر: معجم البلدان (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٣٤).

(٤) مرو: هي مرو الشاهجان هذه مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، نص عليه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور مع كونه ألف كتابه في فضائل نيسابور إلا أنه لم يقدر على دفع فضل هذه المدينة والنسبة إليها مروزي على غير قياس والثوب مروي على القياس وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخا ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخا وإلى بلخ مائة واثنان وعشرون فرسخا اثنان وعشرون منزلا، انظر: معجم البلدان (٥/ ١١٣).

فله عليه دراهم البلد الذي وَقَعَ البيعُ فِيهِ[١].

(٢١٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اشترى ثوبًا بعشرة فباعَهُ باثني عشر، واشتراهُ بثلاثة عشرَ، قال: يبيعه مرابحة على أحد عشر، وقال أبو يوسف: يبيعُهُ مُرابحة على ثلاثة عشرَ[٢].

(٢١٤) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبدًا بخمسمائةٍ، فأَسَرَهُ العَدُوُّ، فاشتراه مولاه منهُمْ، قال: يبيعُهُ مُرابحة على الثَّمَنِ الذي اشتراه من دار الحرب، وإنْ كانَ ذلك أكثرَ منَ الثَّمَن الأول أو أقل، فهوَ سواءٌ؛ لأنَّ هذا مال حادث ولو لم يشترِهِ المولى منهُمْ، ولكنَّهُمْ باعُوهُ من رجل، أو وهبوه لهُ، وأخذه المولى من ذلكَ الرَّجل بالثَّمَن الذي اشتراه به، أو بثمنه إن كانوا وهبوه له، فإنَّهُ لا يبيعه مرابحة إلا على الثَّمَن الأوَّل.

(٢١٥) وقال أبو يوسف: إذا اشتَرى المكَاتَب من مولاه عبدًا [٣١/ أ] شراؤُهُ خَمْسُمِائةٍ بألف لم يبعهُ مُرابحة إلا على رأس مولاه حتّى يعتق[٣].

(٢١٦) وقال أبو يوسف: لو باع رجلٌ من مُكاتبه درهمًا بدرهمين، أو عبدًا بعبدين إلى أجل أبطلته[٤].

(٢١٧) وقال أبو يوسف: إذا كاتب الرَّجُلُ عبده على عبد إلى أجل، فله أن يبيع العبد منه بدراهم إلى أجل، وليس له أن يبيعه بطعام، أو شعير إلا يدًا بيد[٥].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٢٩)، البناية شرح الهداية (٨ / ٢٣٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥).

(٣) انظر: الأصل (٩/ ١٨٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧ / ٢١٠)، البناية شرح الهداية (١٠ / ٤١٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٢).

(٢١٨) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: بعني هذين الثوبين كُل ثوب بعشـــرة، فأبى، فزادَهُ [فيهما][(١)] درهمًا قال: لا يبيع واحدًا منهُمَا مُرابحةً، وإنْ قال: شـــراؤُهُما عشرة عشرة، فأربحه فيهما درهمًا، باع كلَّ واحدٍ مرابحة على عشـــرة ونصف، فإنْ كانَ شراء أحدِهِمَا عشرةً، والآخرُ عشرينَ، فأربَحَهُ فيهما درهمًا باع الذي بعشـــرين على عشرين وأربعةِ دَوَانِيق، وباعَ الذي بعشرة على عشرة وثلث مرابحة[(٢)].

(٢١٩) وقال أبو يوســـف: إذا باعَ الْمُضَارِبُ متاعًا مِنَ الْمُضَارِبَةِ وقدْ كانَ قَصَرَهُ، فـــزادَ عليهِ القِصَارَة [(٣)]، [و][(٤)] قال: يَقُـــوْمُ علي بكذا وكذا، فهو جائز، وليس له أن يبيعه مرابحة إلا على رأس المال[(٥)].

(٢٢٠) وقال أبو يوسف في رجل قال: شِرَى هذهِ الأمَة ألف درهم، وَوَلاهُ رجلًا، فإذا اشتراها [بمائتين][(٦)]، قال: في قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبي يوسفَ يَحُطُّ عَنْهُ الخيانة، وإنْ كانَ باعَهَا مِنْهُ مرابحة وربحَ عليه، ففي قول أبي حنيفة [٣١/ ب]: إنْ شاءَ رَدَّ الجارية، وإلا فَلا شيء له، ولا يرجعُ من الخيانة بشيء.

---

(١) في الأصل: فيها، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير عائد على الثوبين وهما مثنى.

(٢) انظر: المبسوط (١٣ / ٨١).

(٣) قصـــر الثـــوب قصارة؛ عن ســـيبويه، وقصره، كلاهما: حـــوره ودقه؛ ومنه ســـمي القصار. وقصـــرت الثوب تقصيرا مثله. والقصار والمقصر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشـــب، وحرفته القصارة. والمقصرة: خشبة القصار. التهذيب: والقصار يقصر الثوب قصرا. انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٤).

(٤) زيادة يستقيم المعنى بها.

(٥) انظر: المبسوط (٢٢ / ٧٥).

(٦) في الأصل: ما يتن.

وفــي قول ابن أبي ليلى، وأبي يوســف: يَرُدُّ الخيانةَ، ويَــرُدُّ حصة الخيانة مِنَ الربح؛ قال أبو يوسف: هذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العُرُوض على ما وصفت لك، وقال أبو يوسف: والصَّرْفُ عندي مثلُ العُرُوْضِ[1].

❀❀❀

(١) انظــر: بدائع الصنائع في ترتيب الشــرائع (٥ / ٢٢٦)،مجمع الأنهر شــرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٦).

باب مِنَ النَّوادر في اختلافِ البَيعَينِ

(٢٢١) قال مُعَلّى: قال أبو يوسف: إذا اختلف البائع، والمشتري، فقال البائع: بعتُكَ هذا الطعامَ مجازفة، وقال المشتري اشتريتُهُ مكايلة، والطَّعامُ قائم بعينِهِ، فإنَّهُمَا يتحالفان ويترادَّان البيع[١].

(٢٢٢) ولو اختلفا في ثوب، فقال المشتري: اشتريته على أنَّه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، وقال البائع: بعتك على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، فإنَّهُمَا يتحالفان ويترادَّان، ولو قال البائع بعتك على أَنَّهُ عشرة أذرع بعشرة دراهم وقال المشتري: اشتريتُهُ على أَنَّهُ اثنا عشر ذراعًا بعشرة دراهم، فالقول قول البائع.

(٢٢٣) وقال أبو يوسف في رجل باعَ من رجل عبدًا، فقبضه المشتري، وأعتقهُ، ثُم اختلفا في الثَّمَنِ، فقال المشتري: اشتريته بدرهم، قال: أما في القياس، فالقول قول المشتري، ولكني أَجعلُ القول قول المشتري إذا سَمَّى ثمنًا يكون نقصانهُ من قيمة العبدِ قدر [٣٢/ أ] ما يتغابن النَّاسُ في مثلِهِ، فإذا سَمَّى ثمنًا أقل من ذلكَ جَعَلتُ على المشتري قيمتَهُ ولم أجعل القول قولَهُ؛ قال: وكذلكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ويدَّعِي أَنَّهُ تزوجَهَا على مهر مُسَمّى، فإنْ كانَ ما سَمَّى أقل من مهر مِثْلِهَا بما يتغابن النَّاسُ فيهِ، فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ، وإنْ كانَ سَمَّى أقل من ذلك جعلتُ لَهَا مَهرَ مِثْلِهَا[٢].

(٢٢٤) وقال أبو يوسف في رجل اشترى مِنْ رجل ثوبًا، ثمَّ جاءَ يَرُدُّهُ،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٦٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٦٧)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٦٠ - ٣٦٨).

وقال: اشــتريتُهُ على أَنَّهُ هَرَوِي وليس بهروي، وأنكر البائع ذلك، قال: فالقول قول البائع؛ لأنَّ المشتري قد أَقَرَّ بالبيع، فلا يُصَدَّقُ على ما يَرُدُّ بِهِ البيعَ[١].

(٢٢٥) وقال أبو يوسف، إذا قال البائع: بعتُكَ هذا العَبْدَ بألف وأنا بالخيار، وأنكر المشــتري، فإنَّ أبا حنيفة قال: القولُ قولُ الذي يَدَّعِي الخيار، وقال أبو يوسف: القولُ قولُ المنكر، وكذلك قال ابن أبي ليلى[٢].

(٢٢٦) وقال أبو يوســف: إذا اشــتَرى الرَّجُــلُ دُهْنًا بعينِهِ فــي إناءٍ، فقال المشتري: اشتريتُهُ على أَنَّهُ خيري، وهو بَنَفْسَج، وقال البائع: بعتُكَ ولـم أَشتَرِط شيئًا، فالقول قولُ البائع، ولا يُقْبَلُ قـولُ الذي يدَّعِي الشَّرطَ؛ من قِبَل أَنَّ المبيع بعينــه، ولو كانَ الدُّهْنُ بغير عينِهِ، فقال المشــتري: اشــتريتُ منك هذا الثَّوبَ برَطل من دُهْن الخيري، وقال الآخر: بل برطل مـن البَنَفْسَج، فإنَّهُمَا يتحالفان ويترادَّان؛ [٣٢/ ب] وكل شيءٍ وَقَعَ عليه البيعُ وهو قائم بعينِهِ، فَادَّعَى أحدُهُمَا الشرط، وقال الآخرُ: لم يكن فيهِ شَــرْطٌ، فالقول قولُ الذي يُنكِرُ الشَّرْطَ، ولا يُصَدَّقُ الذي يَدَّعِي الشَّرْطَ؛ لأَنَّهُ يريدُ يفسد البيع[٣].

(٢٢٧) وإذا اشــتَرى الرَّجُــلُ نُقْرَةَ فضَّــةٍ بعينها بدينار، ثــم اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها على أنها بيضاء، وهي ســوداء، وقال البائع: بعتُكَها، ولم أشرط لك شيئًا، فالسَّوَادُ في الفِضَّةِ عيب، وللمشتري أنْ يَرُدَّهَا بالعيب، وليس هذا مثل الخيري، والبَنَفْسَج.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٤١٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩ / ٣٥٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٥٨٣).

(٢٢٨) وإذا اشــتَرى الرَّجُلُ ثوبًا، فقال المشــتري: اشتريتُهُ بعشرة دراهم علــى أَنَّهُ عشــرة أذرع وهو تســعة أذرع، وقال البائع: بعتك ولم أشــترط لكَ الطُّول، فالقولُ قولُ البائع، ولا يُصَدَّقُ المشــتري؛ ولو قال: اشــتريتُهُ على أَنَّهُ عشــرة أذرع، كُل ذراع بدرهم، وقال البائع: لم أشــترط شيئًا وإنَّما بعتك كما هو، فإنَّهُمَا يتحالفان ويترادَّانِ في هــذا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ لكل ذراع حصةً، فكأَنَّهُمَا اختلفا في الثَّمَن نفسِهِ[1].

(٢٢٩) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى مِنْ رجلٍ ثوبًا وقَطَعَهُ، ثُم اختلفا فيهِ، فقال المشتري: اشتريته بدرهم، وقال البائع: بعتكه بجريب من حنطة بغير عينها، قال: المشــتري ضامن لقيمة الثوب، فإنْ كانَ البائع قال: بعتكَهُ بجَريب حنطة بعينها كـان القـولُ قـول المشتري.

(٢٣٠) وقــال أبو يوســف في رجل اشــترى من رجل دارًا، ثــم اختلفا، فقــال البائع: بعتُكَها بيعًا فاســدًا، وقال: [٣٣/ أ] المشــتري: اشــتريتها منك شــراءً صحيحًا، قال: أقولُ للبائع: كيف بعتَهُ؟ فإنْ أبى، قلتُ للمشتري: كيف اشــتريت؟ فإن قال: اشــتريتها بألف ونقدته المالَ، حَلَّفــتُ البائع على ذلك، فــإنْ حَلَفَ، قلتُ للبائع: كيف بعتَهُ؟ فَإِنْ قــال: بعتُها بألف على أن يبيعني بها طعامًا أربح فيهِ، حَلَّفْتُ المشــتري على ذلك، أَنَّهُ لم يشــتَرِهَا بشرطٍ كذا وكذا فإِنْ حَلَفَ كانَ البيعُ له صحيحًا، وإنْ نكل رددت البيع؛ فإِنْ قال البائع: بعتكها بخنزير، جَعَلْتُ القولَ قولَهُ معَ يمينِهِ.

(٢٣١) وقال أبو يوســف في رجل أخــذ من رجل ثوبيــن على أن يأخذ

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦ / ١٣).

أحدَهُمَا بثمن مُسَــمّى، فضاعَ أحدُهُمَا، وقطع الآخر، فقال المشتري: اخترتُ الذي قَطَعْتُ ثم ضاعَ الآخرُ، فأنا فيهِ أمين، فقال البائع: بل اخترتَ الذي ضاعَ، ثم قطعتَ الآخر، فعليك قيمةُ الذي قطعت مَعَ ثَمَنِ الذي ضاع، قال: المشتري ضامن لنصف ثمَنِ الذي ضاعَ، ونصف قيمةِ الذي قَطَعَ، ونصف ثمنه.

❁❁❁

بابٌ مِنَ النَّوادر في الغَلَطِ

(٢٣٢) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى ثوبًا من رجلٍ، فَغلِط، فأخذ مِنْهُ غيرَ الثَّوبِ الذي اشتَراهُ، فضاعَ من قبل أن يقطعَهُ، قال: عليهِ قيمتُهُ؛ مِنْ قِبَل أَنَّهُ أخذه على وجه بيع، فإن بعث غلامًا، فقال: اذهب فاقبض ثوبي من فلان فقبض منهُ ذلكَ غيرَ الثَّوبِ، فضاعَ، فلا ضمان على واحد منْهُمَا.

(٢٣٣) وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل عشرة أثواب وقبضها، فلما [٣٣/ ب] جاءَ بها وجدَهَا أحد عشر ثوبًا، فأَتَى البائع، فأنكر أنْ يكونَ لهُ فيها شيء، قال: هذا بيع فاسد، [و][1] ينظرُ المشتري: فإنْ كانت قيمة الأحد عشر ثوبًا مثلَ مَا أعطى منَ الثَّمَن باع الأحد عشر ثوبًا، وصَنَعَ بها ما شاءَ، ولا يَتَصَدَّقُ منها بشيءٍ؛ وإنْ كانت قيمتها أكثرَ منَ الثَّمَن تَصَدَّق بفضل القيمة على الثَّمَنِ، وصَنَعَ بالثيابِ ما شاء[2].

❀❀❀

(١) زيادة من المحقق تستقيم بها العبارة.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٧٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٨).

باب مِنَ النَّوادر في البيع الصحيح إذا دخله فساد

(٢٣٤) وقال أبو يوسف: إذا باعَ النَّصْرَانِيُّ من النَّصْرَاني عبدًا بخَمْرٍ، فدُفِعَ العَبْدُ، ولم تُقْبَضِ الخَمْرُ حَتَّى أَسْلَمَ أحدُهُمَا، قال: أَيُّهُمَا ما أَسْلَمَ انتقض البيع، فإن مات العبد في يدي المشتري بعد مَا أَسْلَمَ أحدُهُمَا، فعليه قيمته؛ ولو كان الخمر قد قبضت، ولم يُقْبَض العبدُ حَتَّى أَسْلَمَ أحدُهُمَا، فالبيع جائز أَيُّهُما ما أسْلَمَ، وكذلك لو أَسْلَمَا جميعًا[١].

(٢٣٥) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجل باع ثوبًا بجريب من طعام الشامِ موصوف، فانقطع طعامُ الشَّامِ، قال: إنْ شاءَ تركَهُ إلى السنَةِ المقبلَةِ حَتَّى يأخذ مثل طعامِهِ، وإنْ أُعْطِيَ منْ غيرِ طعامِ الشَّامِ، فشاءَ أَنْ يأخذه فلهُ ذلكَ ولا أجْبرُهُ على ذلك إلا على طعامِ الشَّامِ[٢].

(٢٣٦) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى ثوبًا بدراهمَ طَبَرِيَّةٍ فدَفَعَ الثَّمَنَ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ الثَّوبُ، وكَسَدَتِ الطَّبَرِيَّةُ، والثَّمَنُ قائم بعينِهِ، قال: يَرُدُّ الثَّمَنَ بعينه، ليس عليه شيء [٣٤/ أ] غيرُه. فإنْ لم يُسْتَحَق الثَّوْبُ ولكن المشتري وَجَدَ بالثّوبِ عيبًا، فردَّهُ بقضاءِ قاض، ولم يَقْبَضِ الثَّمَنَ حَتَّى كَسَدَتِ الطَّبَرِيَّةُ والثَّمَنُ قائمٌ بِعينِهِ، فَإِنَّ لَهُ فِي هذا قيمة الدراهم الطَّبَرِيَّةِ مِنَ الذهبِ، ولا يُشبه هذا الاستحقاق؛ لأَنَّهُ قَبَضَ الثَّمَنَ في هذا الوجه على ملك صحيح.

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٤٧١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٩٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٠٦).

(٢٣٧) وقال أبو يوسف في رجل في يديهِ كُر حنطةٍ، فباع نصفه من رجل، فاسْتُحِقَّ نصفُ الكُرِّ، قال: يأخذ المشتري [الثاني][١] النِّصْفَ الثاني.

(٢٣٨) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى أرضًا، فاسْتُحِق مِنْهَا مسجد للمسلمين عامَّةً، قال المشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي بحصَّتِهِ منَ الثَّمَن[٢].

(٢٣٩) وقال أبو يوسف: إذا أَوْدَعَ رجلٌ رجلًا أَمَةً، ثمَّ باعَهَا مِنْهُ بيعًا فاسدًا، فإنْ رَجَعَ فقبضها، وأعتقها، فعتقه جائز[٣].

(٢٤٠) وقال أبو يوسف: إذا كانَ في كتاب الشرى: «وفلان ضامن لقيمة ما أحدث فلانٌ فيها من بناء، وهو في ذلك أمينٌ مُؤتَمَنٌ. فالقولُ في ذلك قولُهُ» فإنَّ هذا لا يُفْسِدُ البيعَ، والبيع جائز؛ ولو كَتَبَ: «على أنَّ القول في ذلك قوله» كانَ البيع فاسدًا.

❀❀❀

(١) كذا وردت في الأصل، ولعلها سبق قلم من الناسخ لعدم وجود مشتر ثان في المسألة أصلا.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٨٥)، فتاوى قاضيخان (٢/ ٧٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٢١).

[باب][1] في النكاح

(٢٤١) قال: حدثنا يحيى، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى قال: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل تَزَوَّجَ امرأتين [إحدَاهُمَا][2] لها زوج على ألف، قال: المهْرُ كُلُّهُ للتي لا زوجَ لَهَا، قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسفَ: يُقْسَمُ الألفُ على مهر [٣٤/ ب] مِثْلِهما، فما أصابَ مَهْرَ مثل التي لا زوج لها، فهي امرأتُهُ، وذلكَ مَهْرُهَا[3].

(٢٤٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ في أرض الحرب عبدًا وحُرًّا بألف، فإِنَّهُ يَقْسِمُ الثَّمَنَ عليهما، فما أصابَ العبد أخذهُ مولاه بذلك إنْ شاءَ، قال أبو حنيفة: البيع باطل.

(٢٤٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل اغتصب امرأةً، فَوَطِئَهَا فيما دونَ الفَرْج، فجاءَتْ بولدٍ، قال: إنْ كانت بكرًا فعليه المهرُ إذا ولدت، وإنْ كانَتْ ثيبًا، فلا مَهْرَ عليهِ[4].

(٢٤٤) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خلا المجنون بامرأتِهِ، فعليه المهر كاملًا، وقال أبو يوسف: أما أنا فأَرَى عليهِ نصف المهر.

---

(١) زيادة في العنوان من المحقق تتسق مع باقي تسميات المؤلف في الكتاب.

(٢) في الأصل: أحدهما.

(٣) انظر: الأصل (١٠ / ٣٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٣٣).

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٢٠): «وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد، فإن كانت بكرًا فعليه المهر، وإن كانت ثيّبًا فلا مهر عليه.»، وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٦).

(٢٤٥) قال مُعَلَّى: وقال أبو حنيفة: إذا خلا الرَّجُلُ بامرأتِهِ، وهي رَتْقَاءُ، فعليه نصف المهر(١).

(٢٤٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل أعتقَ أَمَتَهُ، ولها زوج فاختارَتْ نَفْسَهَا ولم يكن دخل بها، فليس لها مهرٌ، وإنْ كانَ الزَّوْجُ خيَّرَهَا واختارَتْ نَفْسَهَا، فلها نصف الصداق(٢).

(٢٤٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا ارتَدَّتِ امرأةُ الرَّجُلِ مِنْ قبل أن يدخل بها، فلا شيء لها من المهر(٣).

(٢٤٨) قال مُعَلَّى: قيل لأبي يوسف: كم المتعة في قولك وقول أبي حنيفة؟ قال: ثلاثة أثواب، فإنْ كانَ مهرُ مِثْلِهَا أَقلَّ من ثلاثة أثواب، فلها نصفُ مَهر مِثْلِهَا، قيل له: فالذي ترويه عن أبي حنيفة [٣٥/ أ] في هذا بعينِهِ ما هوَ؟ قال: إذا كانَ مهرُ مِثْلِهَا عشرةً، فَطَلَّقَهَا قبل الدخول، فلها خمسة دراهم(٤).

(٢٤٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً على طلاق امرأتِهِ، فطلقها، ثُم التِي تزَوَّجَ، فلها المتعة، ولو كانَ تزَوَّجَهَا على طلاق امرأتِهِ وعلى مائة درهم، ثم طَلَّقَهَا قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصفُ المائة، ولو تزوَّجَهَا على طلاق امرأتِهِ على أن زادته مائة درهم كانتِ الزيادة [باطلة](٥) في

(١) انظر: الأصل (٤ / ٤٣٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٩).
(٢) انظر: النتف في الفتاوي (١ / ٣٠٥)، الميحط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٢٥٢).
(٣) انظر: التجريد (٩ / ٤٦٥٨)، البناية شرح الهداية (٥ / ٢١٨).
(٤) انظر: الأصل (٤ / ٤٣٦)، مختصر القدوري (١٤٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٣).
(٥) في الأصل: باطلا.

قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف(١).

(٢٥٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في نصرانية تحت مسلم، أو تحت نصراني طَلَّقَهَا تطليقة يملك الرجْعَةَ، قال: إذا طَهُرَتْ مِنَ الحيضة الثالثة، فليس لزوجها عليها رجعةً؛ لأنَّ هذهِ ليسَ عليها غُسل(٢).

(٢٥١) قال الْمُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ المرأةَ، وبينهُمَا ثوبٌ، فإنْ كانَ يَجِدُ بَرْدَ الثَّنَايا، ومَسَّ الشَّفَةِ، فهو تقبيل، وهو لمس(٣).

(٢٥٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اغْتَسَلَتِ المطَلَّقَةُ مِنَ الحيضة الثالثةِ، فَبَقِيَ في جسدها قدر الدرهم، فلا رجعة للزَّوجِ عليها، فإنْ بَقِيَ عضو، فلهُ الرَّجْعَة(٤).

(٢٥٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اغْتَسَلَتِ الحائض إلا عضوًا واحدًا فليس لزوجهَا أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْسِلَ ذلكَ العضو، أو يمضي وقت صلاةٍ، ولهُ عليها الرَّجعةُ ما لم تَغْسِل ذلك العضو، أو يَمْضِ وقت صلاة.

(٢٥٤) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: [٣٥/ ب] قال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا للسُّنَّةِ، وهي طَاهِرٌ منْ غير جماع، فأَمْسَكَ يدَها ساعةً، فهي طالق ثلاثًا، تكون رجعة بعد طلاق، ثمَّ طلاقًا، ثم رجعةً، ثمَّ طلاقًا(٥).

---

(١) انظر: التجريد (٩ / ٤٥٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٨٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٢٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٤٢١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٦٤)، الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٥).

(٤) انظر: الأصل (٤ / ٤٠٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٥).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٢٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٦).

(٢٥٥) قال مُعَلَّى: قال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ للمرأةِ: أتزوَّجُكَ عشرة أيام بعشـرة دراهمَ كانَ النّكاحُ باطلًا وكذلكَ إنْ قال: أَتزَوَّجُكِ أتمَتَّعُ منكِ عشرة أيام بمائة درهم كانَ النكاح باطلًا، وهو قول أبي حنيفة(١).

(٢٥٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُهَا بالرَّيِّ، فهي طالق، فزَوَّجَتْه امرأةٌ نفسها، ووَلِيَ ذلكَ رجل، فبلغه، فأجاز النِّكَاحَ وهو في الرَّيِّ، قال: لا يقعُ الطلاق؛ ولو قال: إنْ تَزَوَّجْتُ امرأةً إلا بالرَّيِّ، فتزوَّجَ هو نفسهُ بالرَّيِّ، أو بالجوَار، فإنَّها امرأته، ولا يحنث؛ وإنْ هو تزوج امرأة بموضع كانَ يُنْسَبُ إلى الرَّيِّ في الزَّمَنِ الأوَّل، فهو حانث؛ وإن تزوَّجَ في موضع كانَ لا يُنْسَبُ إلى الرَّيِّ في الزَّمن الأوَّل، وهو اليومَ يُنسَبُ إليهِ، فإنَّهُ لا يحنث، ولا أنظر في هذا إلى ما كانَ يُنْسَبُ إليها في الزَّمن الأوَّل(٢).

(٢٥٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال: إن تزوَّجْتُ فلانة، فهي طالق ثلاثًا، فتزوجها بغير أمرهَا، فَإِنَّهُ لا يقعُ الطَّلاق [٣٦/ أ] عليها حتَّى تُجيز النِّكَاحَ، فإذا أجازَتْهُ وَقعَ الطَّلاق(٣).

(٢٥٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا مَسَّ الرَّجُلُ [امرأةَ](٤) أبيه، وعليها ثياب، فإن وجدَ مَس الجسدِ حَرُمَتْ على أبيه، وهذا إذا كانَ اللَّمْسُ مِنْ شهوة وإذا نظرتِ المرأةُ إلى فرج الرَّجُلِ مِنْ شهوةٍ، فإنَّها تَحْرُمُ على أبيه(٥).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤ / ٣٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٣٧٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤١٠).

(٣) انظر: الميحط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١٨٣)،البناية شرح الهداية (٥/ ٤١٣).

(٤) في الأصل: امرأته.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٦).

(٢٥٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا وَطِئَ الرَّجُلُ امرأةَ أبيه بشبهة من قبل أن يدخل بها الأبُ، فإنْ كانَ عَلِمَ أَنَّها امرأة أبيه فعليه مهر لها بالدخول، ونصف مهر لأبيه بما أفسد، فإنْ كانَ لا يعلمُ أنَّها امرأتُهُ، فعليهِ مهر لها بالدخول، وعلى الأب لها نصفُ المهر في قولي، وقول أبي حنيفة، فإن لم يكن الوطء بشبهةٍ، وقد عَلِمَ، فعليه نصفُ المهر للأب، وعليه الحد(١).

(٢٦٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في مجوسي تزوج مجوسية على غير مهر، ثمَّ أَسْلَمَا، قال: قال أبو حنيفة: ليس لها مهر، ولا غيرُهُ، إِنْ كَانَ ذلكَ فِي دِينِهِمْ جائزًا، وقال أبو يوسف: لها مهرُ مِثْلِهَا(٢).

(٢٦١) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: [قال أبو حنيفة](٣) إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ نَصْرَانِيَّةً بشهادةِ نَصْرَانِيَّيْن، فإن جحدتِ المرأةُ، أو أقرَّتْ، فالنكاح جائز، وإنْ أنكرَ الزَّوْجُ لم تَجُز شهادتُهمَا، وهو قولُ أبي يوسف(٤).

(٢٦٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا تزوَّجَ الذمِّي على خمر بعينها، ثُمَّ أَسْلَمَتِ المرأةُ، فإنَّها تأخذ الخمرَ، [٣٦/ ب] فإنْ تَلِفَتِ الخمرُ بعدَمَا أَسْلَمَتْ، فليس لها شيء(٥).

(٢٦٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: لا بأس أن يبيت الرَّجلُ معَ امرأتِهِ

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٣٨٦)، فتاوى قاضيخان (٣/ ١٢٥٩).

(٢) انظر: الميحط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٣٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٠١).

(٣) زيادة من المحقق، دليلها أن ختم معلى كلامه بقوله: «وهو قول أبي يوسف» فدل هذا على وجود إمام آخر في مفتتح الكلام سقط من المخطوط، وهو غالبا ما يثبت قول أبي حنيفة قبله.

(٤) انظر: الأصل (١٠/ ٢١٠).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٠٤).

في بيـت، ومَعَهُمَا في البيت خادم؛ فإن أرادَ أنْ يجامعها: فإنْ كانَ بينهما وبينَ الخادمِ سُتْرَةٌ، أو كانَ الموضع الذي هُمَا فِيهِ مُظلمًا، فلا بأس بهِ.

(٢٦٤) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسـف في رجل كانت لـه امرأة، فقال: قد وطئتُهـا، فلا تَحِـلُّ لابنِهِ وإنْ قال ذلكَ في امرأةٍ لا يعلـم أنَّها كانت في ملكه، فالابنُ مُخَيَّر: إنْ كانَ يُصَدِّقُ أباهُ لم يقربْهَا، وإنْ كانَ يُكَذِّبُهُ، فلهُ أنْ يتزوَّجَهَا(١).

(٢٦٥) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يكونُ الرضاع أكثر من سـنتين وستَّةِ أشهرٍ قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أَنَّ الرضَاعَ لا يكونُ أكثر من سنتين(٢).

(٢٦٦) قال المعَلَّى: وقال أبو يوسـف في العبـدِ يكونُ مَحْرَمًا للمرأة من نسب، أو رَضاع، فإنَّ لهَا أَنْ تُسَافِر مَعَهُ، ولا يكونُ وليًّا لها في النكاح.

(٢٦٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسـف: إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَـةً لَهُ كانَ يطؤُهَا، أو أم ولدٍ كانَ وطِئَهَا، فالنكاح جائز، فأَسْتَحْسِـنُ للزوج أن لا [يطأَهُمَا](٣) حتَّى يَسْـتَبْرِئهُما بحيضة؛ فإنْ كانَ السَّيِّدُ قد اسـتبرأهُمَا بحيضةٍ من قبل أنْ يُزَوِّجَهُمَا فليس على الزَّوْج استبراء، وإذا مات الرَّجُلُ عَنْ مُدَبَّرَتِهِ، فإنِّي [٣٧/ أ] أَسْتَحْسِنُ أنْ لا تتزوَّجَ حتَّى تحيض حيضةً إنْ كانَ سَيِّدُهَا مات، وهو يطؤهَا، فإن تزوَّجَتْ فالنكاح جائز، وأَسْتَحْسِنُ لزوجهَا أَنْ يَسْأَلَهَا، فإنْ قالتْ: لم يكن يطؤني سيدي وطئَهَا، وإن قالت: كان يطؤني اسْتَحْسَنْتُ أن لا يقربَهَا حَتَّى تحيض حيضةً(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٦٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: يطأها، وهو تحريف، والصواب ما أثبته؛ لعود الضمير على مثنى.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٠).

(٢٦٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً زَوّجَهَا وليُّهَا، فقال الرَّجُلُ: قد فسختُ النِّكَاحَ؛ لأنَّكَ زَوَّجْتَنِيْها بغيرِ أمرها، فإنْ قالتِ المرأةُ: زوَّجَني بأمري كان القول قولها، وإنْ قالتْ: زوَّجني بغير أمري، فبلغني، فأَجَزْتُ قبلَ أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، فالقول قول الزوج؛ وكذلك لو مات الرَّجُلُ قبلَ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ، وقبل أنْ تُعْلَمَ منْهَا إجابة، فقالتِ الورثةُ: قدِ انتقض النكاحُ بموتِ الزَّوج، فإنْ قالتِ المرأةُ: كانَ زَوَّجَنِي بأمري كانَ القول قولها، وإن قالت: زوجني بغير أمري، فبلغني، فأَجَزْتُ قبل موتِ الزوج، فالقول قولُ الورثة، ولو كانتِ المرأةُ بَدَأَتْ، فقالتْ للزَّوْج: زَوَّجَنِي فلانٌ منكَ بغيرِ أمري، فبلغني، فأَجَزْتُ، وقال الزَّوجُ: قد رددتُ النِّكَاحَ قبلَ أَنْ تجيزيه، فإنَّ القول قول المرأةِ[1].

(٢٦٩) وقال أبو يوسف في رجل زَوَّجَ أُختيه من رجل، فأجاز نكاح إحداهما، قال: نكاحُهُما جميعًا باطل؛ وإنْ زوَّجَتْهُ الأختان أنفسهما، وأجاز نكاح إحداهُمَا كانَ نكاح التي اختار نكاحها جائزًا[2].

(٢٧٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: [٣٧/ ب] إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةً وحُرَّةً في عُقْدَتَيْن لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أوّلُ، فإنَّ نكاحهما جميعًا جائز، فإنْ كانَ قال: أَوَّلُ امرأةٍ أتزوجها، فهي طالق، فتزوَّجَ أَمَةً وحُرَّةً في عقدتين لا يُدرَى أَيُّهُمَا أَوَّلُ، فالقول قولُهُ في ذلكَ، ويُوقِعُ الطَّلاق على أيّتِهِمَا أَحَبَّ. فإن أوقع على الحُرَّةِ فالحُرَّةُ طالق، وقد ثبت نكاحُ الأَمَةِ، وإنْ أوقع على الأمة، فنكاحُ الحُرَّةِ ثابت[3].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٠).

(٢) انظر: التجريد (١٠/ ٥٤٠٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٦)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨).

(٣) انظر: الأصل (١٠/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٨).

(٢٧١) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، فتَزَوَّجَ امرأةً في عُقْدَةٍ، وامرأتين في عُقْدَةٍ، وثلاثًا في عُقْدَةٍ، ومات ولم يُدْرَى أيتهُنَّ تَزَوَّجَ قبل، قال: فأحسنُ حالاتِهِنَّ أنْ يكونَ تزوَّجَ المرأتين قبلُ، فبانَتْ إحدَاهُمَا، ووَجَبَ لَهَا نصفُ المهر، ثُمَّ تَزَوَّجَ الثَّلاثَ، فثبت نكاحُهُنَّ، ثُمَّ تزوَّجَ الواحدةَ، فلم يثبت نكاحُهَا، فإذا كانت هذهِ حالهُنَّ كَانَ لهُنَّ [أربعة][(١)] مهورٍ ونصف، وأسوأ حالاتهنَّ أنْ يكونَ تَزَوَّجَ الواحدة قبل، فبانت، ووَجَبَ لها نصف المهرِ، ثُمَّ تزوَّجَ الثنتين، فثبت [نكاحُهُمَا][(٢)]، ثمَّ تَزَوَّجَ الثَّلاثَ، فلم يثبت نكاحُهُنَّ، فإذا كانت حالُهُنَّ هكذا، فلَهُنَّ مهران ونصف، فاجمع ذلكَ كُلَّهُ ثُم اعْطِهِنَّ نصفَهُ وهو ثلاثة مهور ونصف، فيكون ذلك بينهُنَّ على سِتَّةِ أسهم: للثَّلاثِ مِنْ ذلكَ ثلاثةُ أسهم، و[للثنتين][(٣)] سهمان، وللواحدة سهم؛ لأنَّ أكثر ما يكون للثلاث ثلاثة مهور [٣٨/ أ] وأقل ما يكونُ لَهُنَّ لا شيء، فألْقِ نصفه، فيبقى مهر ونصف، وذلك ثلاثة أسهم، فلا يَضْرِبْنَ بأكثر من ذلك، وأكثر ما يكونُ [للثنتين][(٤)] مهران، وأقل ما يكونُ لهُمَا لا شيء، فألق نصف ذلك، فيبقى مهر، وهو سهمان، فلا تَضْرِبَانِ بأكثر من ذلك، وأكثر ما يكون للواحدة مهر، وأقل ما يكون لها لا شيء، فألْقِ نصف ذلك، فيبقى نصف مهر، وهو سهم، فلا تَضْرِب بأكثر منْهُ، وأما الميراث فهو بينهُنَّ على خمسةِ أسهم: للثلاث سهمانِ و[للثنتين][(٥)] سهمان، وللواحدة سهم؛ لأنَّ أكثر ما

(١) في الأصل: أربع.

(٢) في الأصل: نكاحهن، والصواب ما أثبته؛ لعود الضمير على مثنى لا جمع.

(٣) في الأصل: للثلثين.

(٤) في الأصل: للثلثين.

(٥) في الأصل: للثلثين.

يكون للثلاثِ الميراث كُلُّهُ، وأقل ما يكونُ لهُنَّ لا شيء، فاطرَح نصفَهُ، فيبقى النصفُ، وهو سهمان وأكثر ما يكونُ [للثنتين](١) الميراث كُلُّهُ، وأقل ما يكونُ [لَهُمَا](٢) لا شيء، فاطرَح نصفَهُ، فيبقى النصف، وهو سهمان وأكثر ما يكونُ للواحدة نصفُ الميراثِ، وأقل ما يكونُ لَهَا لا شيء، فاطرَح نصفَهُ، فيبقى الرُّبعُ، وهو سهم، فيكون الميراث بينهنَّ على ذلك.

(٢٧٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: لا تحيض المرأةُ ثلاث حيض في أقل من شهرين، فقُلْتُ لَهُ: كم أَدْنَى الحَيْض؟ قال: ثلاثة أيام، قُلْتُ: كم أدنى ما يكونُ منَ الطُّهر بين الحيضتين؟ قال: خمسة عشر يومًا، قُلْتُ: فإنْ طَلَّقَهَا زوجُهَا قبلَ أنْ تحيض بساعةٍ، فحاضت ثلاثة ثُمَّ طَهُرَتْ خمسة عشر يومًا، ثمَّ حاضت ثلاثةَ، [ثم](٣) طَهُرَتْ، أَتَرَى ذلك حيضًا تامًا، وطُهْرًا تامًا؟ [٣٨/ ب] قال: نعم، أفتنقضي العِدَّةُ في تسعة وثلاثين يومًا؟ قال: لا؛ قُلْتُ: فكيفَ جَعَلْتَهَا ثلاث حيض، ولا تَنْقَضِي بها العِدَّةُ؟. وكيفَ يكونُ عليها بعدَ الثَّلاثِ حِيَض أَيَّام تعتدُّهَا؟ وقال أبو يوسف: أما أنا، فأقبلُ قولَهَا، وأُصَدِّقُهَا إذا ادَّعَتْ بعد تسعة وثلاثين يومًا أنها قد حاضت ثلاث حيض، وانقَضَت عِدَّتُهَا، ولا أسألها على ذلك بينة(٤).

(٢٧٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا كانتِ امرأةٌ يحيض مثلها، ولم تحض قَطُّ، فطلقها زوجها، فاعتدت ثلاثة أشهر، ثمَّ حاضت بعد، فإنَّها لا تعتد

---

(١) في الأصل: للثلثين.

(٢) في الأصل: لهن، والصواب ما أثبته؛ لعود الضمير على مثنى لا جمع.

(٣) زياة من المحقق اقتضاها سياق العبارة، للترتيب والتتابع.

(٤) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٩)، تحفة الفقهاء (٢ / ٢٥٣).

بالحيض؛ لأنها كانت حيـنَ طُلِّقَت من اللائي لم يَحِضْنَ، ولو كانت حاضت مرَّةً، ثمَّ أيسَتْ من المحيض، فطلَّقَهَا زوجها، فاعتدت بالشهور، ثمَّ حاضت، فإنّها تعتد بالحيض لأنها من أولاتِ الحيض(١).

(٢٧٤) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: لا بأسَ أَنْ يتزوَّجَ الرَّجُلُ أخت أم ولدِهِ، وأُمُّ ولدِهِ حُبْلَى مِنْهُ، وليس لهُ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّ ولدِهِ، وهي حُبْلَى(٢).

(٢٧٥) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته طلاقًا بائِنًا، ثمَّ ارتدَّتْ، ولحقت بدار الحرب، ثمَّ رَجَعَتْ مسلمة قبل أن تنقضي عِدَّتُها، فهذا في قول أبي حنيفة: لحوقُهَا يُبْطِلُ عَنْهَا العِدَّةَ، ولـهُ أَنْ يتزوج أختها، أو أربعًا سواها قبل أن تنقضي عدَّتُها ولا عِدَّةَ عليها؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ لحوقَهَا بمنزلة موتِهَا. وأمَّا في قولي: إذا رَجَعَتْ مسلمةً، فعليها [٣٩/ أ] تمام عدَّتِهَا، ولها النفقة، وليس له أَنْ يتزوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، وإِنْ تَزَوَّجَ أَختَهَا قبلَ أَنْ تَرجعَ مسلمة، ثمَّ رَجَعَتْ مسلمةً، ولم تَقْضِ العِدَّةَ لم أُفَرِّق بينَهُ وبينَ الأُخْتِ التِي تَزَوَّجَهَا، وهي لاحقة بدار الحرب، إنَّما أُفَرِّق بينَهُ وبينَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا بعدَمَا رَجَعَتْ(٣).

(٢٧٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا مات الرَّضِيعُ عن امرأتِهِ، فجاءَتْ بولدٍ بعد سنة، فإنَّ العِدَّةَ لا تنقضي إلا بالولد، وهو قول أبي يوسف(٤).

(٢٧٧) قال أبو حنيفة: رجلٌ طَلَّقَ امرأته تطليقة بائنة، فجاءَتْ بولد

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الأصل (١٠/ ٣٢٠)، التجريد (٩/ ٤٤٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٠).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٣١).

[لســنتين أو][(١)] أكثر من سنتين، فإنَّ العِدَّةَ لا تنقضي إلا بالولدِ، ولا يلزم الولد الـزوج في الوجهين جميعًا، وليس لها أن تَتَزَوَّجَ حتّى تضعَ حملَهَا، وهو قول أبي يوسف وقالا: لا يشبه هذا الحَبَلَ منَ الزِّنا[(٢)].

(٢٧٨) قـال مُعَلَّى: وقال أبو يوســف في رجل تحته أربع نســوة، فَتَزَوَّجَ خامســة، فدخل بها، قال: عليها العِدَّةُ، ولا يَقْرَبُ شيئًا من نسائِهِ حَتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ هذهِ[(٣)].

(٢٧٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً نكاحًا فاسدًا، فجاءَتْ بولد لأقل منْ سِتَّةِ أشهرٍ مـــن يوم فُرِّقَ بينهُمَا، فالولد ولدُهُ، وليس لهُ أنْ ينفيَهُ[(٤)].

(٢٨٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوســف: إذا طَلَّقَ الرَّجُــلُ امرأتَهُ، وهي أَمَةٌ، فإنَّها تَتَّقِي الحلي والطِّيبَ فِي عِدَّتِهَا[(٥)].

(٢٨١) قال مُعَلَّى: [٣٩/ ب] وقال أبو يوســف: قال أبو حنيفةَ: مَنْ كانَ له مال جبرته على نفقة كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّم منهُ منَ النِّساءِ، والصبيان إذا لم يكن لهم مال، ولا يُجْبَرُ على نفقة صحيح من الرِّجال، ولا على مَنْ كانَ لهُ مالٌ مِنَ النِّساءِ، والصبيــان، والرجال؛ فأمَّــا الأبُ، فإنَّ ولدَهُ يُجْبَرُ على نفقتِــهِ وإنْ كان صحيحًا

---

(١) زيادة من المحقق لا يستقيم المعنى إلا بها، حيث إن المسألة تحتوي على حالتين، دل عليهما قوله فيما هو آت «في الوجهين»، والزيادة مناسبة لاتحاد الحكم في الحالتين، والله أعلم.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤١).

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ١٧٣)، النتف في الفتاوى (١/ ٣٣١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٢٤ - ١٢٥)، البحر الرائق (٤/ ١٥٤).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٦٠).

بعد أن يكونَ مُعْسِرا، وكذلكَ الصَّبِيُّ الذي لـه مال، أو المرأةُ التي لها مال، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهُمَا يُجْبَرُ على نفقةِ كُلِّ ذي رَحِم مُحَرَّم منهُ منَ النِّساءِ والصبيان، والزَّمْنَى منَ الرِّجال بعدَ أنْ لا يكونَ لهم مالٌ، وهو قول أبي يوسف[1].

(٢٨٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا احتاج الرَّجُلُ إلى مال ولـدِهِ، فإنَّهُ يبيعُ الرَّقيق، وإنْ كانَ لهُ مال أخذ منـه، ولا يُبَاعُ عقارُهُ، وهذا قول أبي يوسف[2].

(٢٨٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: أقضي لامرأةِ الرَّجل من الخدم على قدر يسار الرجل.

(٢٨٤) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسـف: إذا أنفق الرَّجُلُ على امرأتِهِ أشـهرًا كثيرةً، ثمَّ أقامت البيِّنةُ أَنَّهَا أختُهُ منَ الرَّضاعةِ، أو أنَّ لها زوجًا غيرَهُ تزوَّجَها قبل هذا، فإنْ كانَ القاضي كـانَ قَضَى عليهِ بالنَّفقةِ رجعَ عليها بما أنفق.

(٢٨٥) قـال مُعَلَّى: وقال أبو يوسـف: إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنة المعتوه[3]، أو زوَّجَهَـا صَبيّ، أو زوَّجَها [٤٠/ أ] المعتوه نفسـه، ثُمَّ أفاق فأجاز ذلك، وابنته صغيـرة، فالنّكاحُ جائز، وإن ماتا من قبل أن يُجيـز لم يتوارثا؛ وكذلكَ الرَّجُلُ المجوسي لهُ ابنة مسلمةٌ صغيرةٌ زوَّجَها رجلٌ، ثمَّ أسلم الأبُ، فأجازَ النِّكَاحَ، وهي صغيرة، فذلك جائز.

---

(١) انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٠)، الحجة على أهل المدينة (٣/ ١٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٧٨).

(٣) المعتوه: المعتوه: بفتح الميم وسـكون العين وضم التـاء ج معاتيه، ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون؛ انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٣٩).

باب منَ الاسْتبْرَاءِ

(٢٨٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اشْتَرى الرَّجُلُ أَمَةً، فإِنْ كانَ يَسْتَيْقِنُ أنَّها لم تكُنْ تُوْطأ، فليس عليه أن يستبرئها، أرأيت رجلًا باعَ من رجلٍ أَمَةً وقبضها المشتري، ثُم أقال البائع فيها قبلَ أنْ يُفَارقَهُ، هل عليه أن يستبرئها؟

ليس عليه أن يستبرئها، أرأيتَ أمَةً لغلام رضيعٍ وَلَدَتْ في ملكه جاريةً من زوج لها، فاشتَرى ولدَها رجلٌ، هل عليه أن يستبرئها؟[1]

❀❀❀

(١) انظر: المبسوط (١٣ / ١٤٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٣).

باب طلاق السُّنَّة

(٢٨٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسفَ: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: إذا حضتِ وطهرتِ، فأنتِ طالق، فهذا طلاق السُّنَّةِ، فإنْ طَلَّقَهَا في حيضها تطليقة وَقَعَتْ عليها الأُخْرَى إذا طهرت، ولو كان طَلَّقَهَا تطليقة للسُّنَّةِ ثمَّ طَلَّقَهَا في حيضها تطليقةً تأخرتِ التي للسُّنَّةِ؛ [لأنَّهُ][1] أَفْصَحَ ههنا بالسُّنَّةِ، ولم يُفصح في المسألة الأولى[2].

(٢٨٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل طلق امرأته للسنَّةِ وهي طاهرٌ منْ غيرِ جماع مِنَ الزَّوج إلا أنَّ رجلًا قد كانَ وَطِئَها في طهرها هذا، قال: إنْ كانَ الرَّجُلُ وَطِئَهَا [٤٠/ ب] بزنا، فإنَّ الطَّلاق واقع عليها في طهرها هذا؛ وإنْ كانَ وطئها بشبهةٍ لم يقع عليها في هذا الطهر طلاق، وعليها العِدَّةُ منَ الذي وطئهَا[3].

(٢٨٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا للسُّنَّةِ، وهي طاهِرٌ من غير جماع، وقعت عليها واحدة من ساعتِهِ، فإنْ راجعَهَا مِنْ ساعتِهِ وَقَعَتْ عليها أخرى، ثمَّ إن راجعَهَا من ساعتِهِ وقعَتْ عليها أُخْرَى، فيقع عليها ثلاث في طهر واحدٍ؛ وقال أبو يوسف: لا يقعُ عليها في طهر واحدٍ أكثر من تطليقةٍ[4].

---

(١) في الأصل: لأنها.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٣٩١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٣)،

(٢٩٠) وقال أبو حنيفة: إذا قال لَهَا: أنتِ طالق ثلاثًا للسنة وهي طاهِرٌ من غير جماع، فأَمْسَكَ يدَهَا ساعةً، فهي طالق ثلاثًا تكون رجعة بعد طلاق، ثم طلاقًا، ثم رجعةً، ثم طلاقًا.

(٢٩١) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسفَ عن رجل قال لامرأتِهِ، وهي طاهر من غيرِ جماع: أنتِ طالق للسُّنَّةِ ينوي أن يقع عليها ثلاث في مكان واحدٍ، قال: تبينُ من ساعتِهَا بثلاث[1].

(٢٩٢) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق سُنيَّة، أو قال: أنتِ طالق لسُنَّةِ رسول الله ﷺ، فهي طالق لغير السُّنَّةِ ساعةَ تكلّم، ولا يُشبه هذا قولَهُ: للسُّنَّةِ وبالسُّنَّةِ، إِنَّما قوله: سُنْيَّةٌ كقولِهِ: دخوليَّة، وقوله: سُنَّةٌ كقولِهِ: دخولًا، وقوله: للسُّنَّةِ كقوله: لدخول هذهِ الدَّار، وقوله: بالسنة كقوله: بدخول هذه الدار[2].

(٢٩٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته: إذا تَزَوَّجْتُكِ، فأنتِ طالق ثلاثًا للسُّنَّةِ [٤١/ أ] فتَزَوَّجَهَا، فوَقَعَتْ عليها واحدةٌ، ثمَّ دَخَلَ بها، ثمَّ تزوَّجَهَا -أيضًا-، قال: إن كانت مِمَّنْ تحيض لم يقع عليها شيء حتى تحيض وتطهر؛ وإن كانت لا تحيضُ مِنْ صِغَر، أو كِبَر، أو كانت حُبْلى، وَقَعَتْ عليها الثانية ساعةَ تزوَّجَهَا، وهذا بمنزلة رجل دخلَ بامرأتِهِ، ثمَّ طَلَّقَهَا للسُّنَّةِ، فإن كانت حُبْلَى، أو عدَّتهَا غير الحيض وقعَ عليها ساعة طَلَّقَ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ

البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٥).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٢).

لا تَحِيضُ يقع عليها حتّى تحيض وتطهر[١].

(٢٩٤) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثًا للسُّنَّةِ، فقال لها: أنتِ طالق، وسَكَتَ، قال: هي طالق واحدة للسنة، فإِنْ قال لَهَا: أنتِ طالق ثلاثًا، فهي طالق ثلاثًا للسُّنَّةِ؛ قال مُعَلَّى: قيل لأبي يوسف: فإِنْ كانَ قال لَهَا: قَدْ طَلَّقْتُكِ، فأشارَ بيدِهِ أَنَّها ثلاث، فقال: لا يُشبهُ قوله: «أنتِ طالق» «قد طَلَّقْتُكِ»[٢].

❁❁❁

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٤٦)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (٩٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١٦).

باب المسألة، والخيار، وأمرك بيدك

(٢٩٥) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: طَلّقي نفسَكِ ثلاثًا، فقالت: أنا طالق، قال: هي طالق واحدةً(١).

(٢٩٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: طَلقي نفسَكِ تطليقةً أملكُ الرَّجْعَةَ، طَلّقي نفسَك واحدة بائنة، فسكتت، ثمَّ قالتْ: أنا طالق، قال: فهي طالق واحدة بائنًا، وإنَّما جوابها على آخر الكلامين؛ ولو كانت قالت: قد طَلَّقْتُ نفسي، كانت طالقًا ثنتين. ولو قال لَهَا: أَمْرُكِ بيدِكِ، ثمَّ قال لَهَا: طَلقي نفسَك، فقالت: [٤١/ ب] أنا طالق، فهي طالق واحدةً، وجوابها على آخر الكلامين؛ ولو قال لها: طَلقي نفسَكِ واحدةً بائنة متى ما شِئْتِ، ثم قال لهَا: طلقي نفسَكِ واحدةً أمْلكُ الرَّجْعَةَ متى ما شئت، فقالت بعد أيام: أنا طالق، فهي طالق واحدةً يَمْلِكُ الرَّجعة(٢).

(٢٩٧) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل قال لامرأتِهِ: اختاري، فقالتْ: أنا أختار نفسي، قال: هي طالق(٣).

(٢٩٨) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: اختاري، فقالت: قد اخترت، فإنَّهُ لا يقع بذلك فُرْقَةٌ؛ ولو قال لها: اختاري نفسَكِ، فقالت: قد اخترت كانت طالقًا(٤).

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٧)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٩٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٥٦)،الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٩٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٣٧٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٢٣٧)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٧٧).

(٢٩٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا إِنْ شِئْتِ، فقالت: أنا طالقٌ، فذلكَ باطل؛ وإن قالت: أنا طالق ثلاثًا، فهي طالق ثلاثًا(١).

(٣٠٠) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: طلقي نفسك، قال: إِنْ قالتْ: قدْ أَبَنْتُ نَفْسي، فهي طالق، وإن قالت: قد اخترتُ نفْسي، فذلك باطل(٢).

(٣٠١) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في امرأةٍ قالتْ لزوجهَا: طَلقْني، فقال: قد فَعَلْتُ، فقالت: زِدْنِي، فقال: قد فَعَلْتُ، قال: هيَ طالق ثنتين(٣).

(٣٠٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في امرأةٍ قالت لزوجها: طَلقْني، فقال: لك ذلك، قال: هي طالق.

(٣٠٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل قال لامرأتِهِ: اختاري ثلاثًا، فقالت: قد اخترت واحدةً مِنْ ثلاث، [٤٢/ أ] قال: هي طالق ثلاثًا، وقال أبو يوسف: هي طالق واحدة(٤).

(٣٠٤) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: إن شئتُ فأنتِ طالق، قال: إِنْ شاءَ بقلبِهِ لم تطلق حتَّى يشاءَ بلسانِهِ؛ ولو قال لَهَا: إِنْ أَرَدت فأنتِ طالق، قال: إن أراد بقلبه ولم يتكلم بلسانِهِ، فهي طالق؛ وكذلكَ إِنْ قال: إِنْ أَحْبَبْتُ، أو

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٦٥)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٩٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٦٢)،الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٦)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٩٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٩٤).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٧٤)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣٧).

هَوَيْتُ، أَو رَضِيْتُ، فهذا كُلُّهُ على القلب دونَ اللّسان إلا في المشيئةِ وحدَهَا، ولا يُشبهُ ما جَعَلَ إلى نفسهِ مِنْ ذلكَ ما جَعَلَ إليهَا(١).

(٣٠٥) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسفَ: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: إِنْ كُنْتِ تُحبّيني فأنتِ طالق، فهذا على مَجْلِسِهَا الذي فيهِ ما لم تأخذ في عمل آخر، ولو قال لَهَا: إِنْ كُنْتِ حائضًا، فأنتِ طالق، فليس هذا على المجلس إنَّما هذا على أنْ تُجِيْبَهُ منْ ساعَتِهَا في وقت لا يَحدُث في مِثْلِهِ حيض(٢).

(٣٠٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قالتِ المرأةُ لزوجها: طَلِّقْنِي، فقال لَهَا مُجيبًا: أمرُكِ في يدك، أو كَفَّيك، أو يمينك، أو شمالك، أو شيءٍ أشبه هذا، فاختارت نفسها، فقال الزَّوجُ: لم أَعْنِ الطَّلاق، فهي طالق، ولا يُدَيَّنُ في القضاء؛ ولو كانَ قال لَهَا مُجيبًا: أمركِ في عينيك، أو في أذنيك، أو ما أشبه هذا، فاختارَتِ المرأةُ نفسها، فإنَّ الزَّوجَ يُدَيَّنُ، فإِنْ عَنى الطَّلاق بانت منْهُ، وإنْ لم يَعْنِ الطَّلاق، فهي امرأتُه(٣).

(٣٠٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق كيف [٤٢/ ب] شِئْتِ، أو قال: كَمْ شِئتِ، ففي قول أبي حنيفة: إذا قال: كَيْفَ شِئْتِ، وقعَ الطَّلاق عليها السَّاعَةَ، وكَمْ شِئْتِ: لا يقعُ عليها حتّى تشاءَ، وقال أبو يوسف: يتماسوا، لا يفع عليها شيء حتى تشاء(٤).

(٣٠٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتين لَهُ أمرُكُمَا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٠٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٢٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٧).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٤٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٢٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٠٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٦٩).

بأيديكُمَا، فطلَّقَتا أنفسَهُمَا، فقال: الزَّوْجُ لإحْدَاهُمَا: نويت عليك ثلاثًا، وعلى الأخرَى واحدة، فهما طالقان ثلاثًا ثلاثا، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ، ويُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ[١].

(٣٠٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: طَلِّقِي نفسكِ متى ما شئتِ، فطلقها واحدةً بائنة، وانقضت عِدَّتهَا، ثمَّ تزَوَّجَهَا، فلها أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بما كانَ جَعَلَ إليها، يكون ذلك لها ما بَقِيَ من طلاق ذلك الملك شيء؛ ولو قال لها: أمرُكِ بيدِكِ، ثمَّ طَلَّقَهَا تطليقةً بائنةً، ثُمَّ تزَوَّجَهَا فقدْ خَرَجَ الأمرُ مِنْ يدِهَا، ولا يُشبهُ «أمْرُكِ بيدِكِ»، «طلقِي نَفْسَكَ»[٢].

(٣١٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق كُلَّمَا شِئْتِ، فقالت: لا أشاءُ، ثمَّ شَاءَتْ خرجت المشيئةُ منْهَا، ولم يكن لها مشيئة[٣].

(٣١١) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: أمرُكِ بيدِكِ اليوم، فاختاري متى ما شِئْتِ، قال: على ذلك اليوم؛ وإذا قال: أمرُكِ بيدِكِ السَّاعةَ، فاختاري متى ما شِئْتِ، فأمرُهَا بيدِهَا تلكَ السَّاعَةِ؛ وإنْ قال لَهَا: أمرُكِ بيدِكِ فاختاري نفسك متى ما شِئْتِ، فهذا على مَجْلِسِهَا الذي هي فيهِ.

❁❁❁

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٥٥)، الفتاوى الهندية (١ / ٣٩٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٤٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٤٠٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٤٦).

[٤٣/أ] باب الاستثناء من الطلاق

(٣١٢) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدةً للسُّنَّةِ، فهي طالق ثنتين للسُّنَّةِ، ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدةً بائنة كانت طالقًا ثنتين يملك الرَّجعة، ولو قال لَهَا: أنتِ طالق ثلاثًا بوائنَ إلا واحدة،كانت طالقًا ثنتين بائنتين، ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا البَتة إلا واحدة،كانت طالقًا ثنتين يملكُ الرَّجْعَة، ولو قال لها: أنتِ طالق ثنتين بائنتين إلا واحدةً يملكُ الرَّجْعَةَ، كانت طالقًا واحدةً بائنة، ولو قال لها: أنتِ طالق ثنتين إلا واحدة [بائنة][1] كانت طالقًا واحدة يملك الرَّجْعَةَ، ولو قال لها: أنتِ طالق البَتةَ إلا واحدةً ينوي بالبتةِ ثلاثًا، أو قال لَهَا: أنتِ طالق بَتةً إلا واحدةً ينوي بالبَتة ثلاثًا، أو قال لها: أنتِ طالق بائن إلا واحدةً ينوي بالبائن ثلاثًا، فهي طالق في هذهِ الوجوهِ كُلِّهَا ثنتين [بائنتين][2][3].

(٣١٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدةً وثنتين، قال: هي طالق ثلاثًا، وقال أبو يوسف: هي طالق ثنتين[4].

(٣١٤) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: أنت طالق ثنتين وثنتين

---

(١) في الأصل: بائنا.

(٢) مثبتة في الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١ / ٤٥٧).

إلا ثنتين، فهي طالق ثنتين، ولو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة كانت طالقًا ثلاثًا، ولو قال لَهَا: أنتِ طالق [٤٣/ ب] واحدةً غير واحدةٍ كانت طالقًا واحدةً(١).

(٣١٥) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق غير واحدةٍ، فهي طالق ثنتين، إلا أن ينوي ثلاثًا، فتكونَ طالقًا ثلاثًا؛ وإذا قال لَهَا: أنتِ طالق غير ثنتين كانت طالقًا ثلاثًا. ولو قال لَهَا: أنتِ طالق إلا واحدةً كانت طالقًا واحدةً، ولا يُشبه إلا واحدة، غير واحدةٍ(٢).

(٣١٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا إلا أَنصافَهُنَّ، فهي طالق ثلاثًا إذا استثنى من كل واحدةٍ النصْفَ، ولو قال لَهَا أَنتِ طالق ثلاثًا إلا نِصْفَهُنَّ، فهي طالق ثنتين(٣).

(٣١٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق أربعًا إلا واحدةً، قال: هي طالق ثلاثًا(٤).

(٣١٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدةً، فألق الواحدة، وهي الاستثناء الأخيرُ منَ الاستثناءِ الأوَّل، فانظر إلى الذي يحصل من الاستثناء الأوَّلِ كَمْ هوَ؟ فتجده اثنتين، فأَلْقِهما من قبل الطلاق الذي يتكلَّمُ بهِ، فتبقى تطليقةٌ، فهي التي تقع عليها،

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٨٩)،البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: عيون المسائل (٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٣).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٩).

وهذا كقولِ الرَّجُلِ: لفلان علي مائة درهم إلا خمسين إلا درهمًا، فعليه واحد وخمســـون، وصار الاســـتثناء تســـعةً وأربعينَ ولو قال: لهُ عليَّ مائة درهم إلا [ألفًا][1] إلا خمســـين، كانت عليه مئةً تامَّةٌ؛ لأن الاستثناءَ أكثرُ مِنْهَا، فلا يجوز استثناؤُهُ[2].

(٣١٩) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال لامرأته: [٤٤/ أ] أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدةً إلا ثنتين، فهي طالق ثنتين.

❀❀❀

(١) في الأصل: لفا.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٣).

باب جامع

(٣٢٠) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ، ونوى ثلاثًا، فإنَّها واحدةٌ يملكُ الرَّجْعَةَ[1].

(٣٢١) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق قبيحة، فإنْ نَوَى بائنًا، فهي بائن.

(٣٢٢) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجل قال لامرأتِهِ: أنتِ واحدة ينوي الطَّلاق؟ قال: هي طالق، قلتُ: وكذلكَ إِنْ قال: أنتِ اثنتين، أو ثلاثًا؟ قال: نَعَمْ[2].

(٣٢٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته: أنتِ حُرَّةٌ، يَنْوِي الطَّلاق، قال: هي طالق، فإنْ نَوَى واحدةً، فواحدة، وإِنْ نَوَى ثلاثًا، فثلاث[3].

(٣٢٤) وقال مُعَلَّى: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ألوانًا من الطَّلاق، فهي طالق ثلاثًا لا أُدَيِّنُهُ في القضاء ولا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ إلا في خصلةٍ واحدةٍ أن يقول: نويتُ بقولي: «ألوانًا»، ألوانًا في حالاتِكِ، فله نيتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، ولا أدينُهُ في القضاء وأَجْعَلُهَا ثلاثًا، وكذلكَ إِنْ قال: ضُرُوبًا منَ الطَّلاق، وأنواعًا منَ الطَّلاق ووجوهًا من الطلاق، ولو قال: أنتِ طالق أشباهًا، ولم يقل من الطلاق، أو قال: أمثالًا، فهي واحدة، ولو قال: أنتِ طالق أشباهًا منَ الطَّلاق كانت طالقًا ثلاثًا لا يُدَيَّنُ، وكذلك لو قال: أَمْثَالًا مِنَ الطَّلاق [٤٤/ ب]

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٥٢)، المبسوط (٦/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٦١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٦٢).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٥٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٢٠٦).

ولو قال أنتِ طالق ألوانًا، وقال: نويتُ ألوانًا من الحُمْرَةِ، والصُّفْرَةِ، فله نيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا، وقال: نويت بالطالق طالقًا، وبالثَّلاثِ ثلاث ليال دَيَّنْتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ، ولم أدَيِّنْهُ في القضاء.

(٣٢٥) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: قدْ وهبتك لأهلِكِ، أو لأبيك، أو لأُمِّكِ، أو للأزواج، أو لنفسك، فهي طالق إنْ أرادَ الطَّلاق[1].

(٣٢٦) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: قد أَحْبَبْتُ طلاقَكِ، أو قدْ رَضِيْتُ طلاقَكِ، فليس هذا بطلاق وإِنْ نَوَى الطلاق، وإنْ قال لَهَا: قدْ شِئْتُ طلاقَكِ، فإِنْ نَوَى الطَّلاق، فهي طالق، وإِنْ لم ينو الطَّلاق، فليس بشيءٍ، ويُدَيَّنُ في القضاءِ، وإنْ قال لَهَا: قدْ شاءَ اللهُ طلاقَكِ، أو قدْ قَضَى الله طلاقكِ فإِنْ نَوَى أَنَّ الله قدْ شاءَ طلاقهَا السَّاعَةَ، وقَضاهُ السَّاعَةَ، فهى طالق، وإِنْ نَوَى أَنَّ اللهَ شاءَ وقَضَى أَنْ تُطَلَّق فيما بعد، فليست بطالق، ويُدَيَّنُ في القضاء، وإذا قال: قدْ شِئتُ أَنْ يقعَ عليكِ طلاقِي السَّاعَةَ، وأَنْ يَلْزَمَكِ طلاقي السَّاعةَ، فهي طالق، ولا يُدَيَّنُ؛ وإنْ قال: قدْ شِئْتُ أَنْ أُلْزِمَكِ طلاقِيَ السَّاعَةَ، أو أَنْ أُوْقِعَ عليكِ طلاقِيَ السَّاعَةَ، فإنْ لم ينو الطلاق، فليس بشيء، وإِنْ قال: قدْ شِئتُ طلاقَكِ السَّاعَةَ، فإِنَّهُ يُدَيَّنُ[2].

(٣٢٧) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف [٤٥/ أ] عن رجل قال: نساءُ أهل الرَّيِّ طوالقُ، وله امرأةٌ، قال: إن لم ينو امرأته، فليس بطلاق، وكذلك لو قال:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٢٠٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١٠).

نساءُ أهل الدُّنْيَا، ونَوَى أمرأتَهُ، فهي طالق في جميع ذلك(١).

(٣٢٨) قال مُعَلَّى: وسألتُهُ عنْ رجل قال: كلُّ سَبْيِ سُبيَ من طَبَرِسْتانَ، فهوَ حَرٌّ، وله عبيدٌ مِنْهُمْ، قال: لا يَعْتُقُونَ إلا أَنْ ينوي ذلكَ.

(٣٢٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ الطلاق، فإنْ نَوَى واحدةً، فواحدة يملك الرَّجْعَةَ، وإن نوى ثلاثًا، فثلاث(٢).

(٣٣٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا ابتدأ الكلام، فقال: أنتِ طالق واعتدي، أو قال: أنتِ طالق، فاعتدي، فإن أبا حنيفة قال: أمَّا قولُهُ: طالق، فهي طالق، واعتدي ما نَوَى(٣).

(٣٣١) قال أبو حنيفة في «اعتدي» في غضب، أو جواب كلام طلاق لا أُدَينُهُ في القضاء، وهي واحدة يملك الرَّجْعَة، قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال: اعتدي ثلاثًا في غضب، أو جواب كلام، فهي ثلاث لا أُدَيِّنُهُ، وإذا قالتِ المرأةُ: طلقني ثلاثًا، فقال لها: اعتدي فأنتِ طالق، فهي ثنتان وإذا قالتْ لَهُ: طَلِّقني ثلاثًا، فقال لها: اعتدي ثلاثًا، أو: اختاري اختاري اختاري، فهي ثلاث لا أدينُهُ، وإذا قال لَهَا في غضب: اعتدي اعتدي اعتدي، فإنَّهُ لابُدَّ أَنْ يوقع عليها الطلاق، ولا أُدَيِّنُهُ في القضاء؛ وإنْ قال: لم يكن لي نِيَّةٌ، أو قال: نويت بالأولى [٤٥/ ب] طلاقًا وبالثنتين العِدَّةَ، فلهُ نِيَّتُهُ، وإذا قال في غضب:

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١ / ٣٥٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٣٨).

اختاري اختاري اختاري، فهي ثلاث لا أدينُهُ في القضاء، وهذا مُخَالِفٌ لقولِهِ: اعتدي في هذا الموضع[١].

(٣٣٢) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته: أنت طالق طلاقًا يقع عليك موقع ثلاث، قال: هي طالق ثلاثًا[٢].

(٣٣٣) قال مُعَلّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق، وقال: نويتُ مِنَ الوَثَاق، فله نيتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ[٣].

(٣٣٤) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجل قال لامرأتِهِ أنتِ طالق بائن لا يَنْوِي بالبائن شيئًا؛ قال: هي واحدةٌ بائنةٌ، قلتُ: فإن نوى بالبائن تطليقةً؛ قال: فهي طالق ثنتين[٤].

(٣٣٥) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته، ولم يدخل بها أنتِ طالقٌ واحدةً، أو ثنتين، قال: هي طالق واحدة[٥].

(٣٣٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال: أنتِ طالق شبهُهُ، أو نحوه، أو مثلُهُ، فإنْ نَوَى بالنَّحو، والشبه، والمِثْلِ الطلاق فهي طالق، وإنْ لم ينو،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٧٠)، وهي من مسائل الفروق الفقهية في المخطوط.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المخارج في الحيل (١٣٨)، المبسوط (٦ / ٨٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٠)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٤٥).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣٠٣).

فليســت بطالق، وهــو بمنزلة رجل قال لامرأتِهِ: أنتِ شــبهُ المطَلَّقَــةِ، أو مِثْلُ المطَلَّقَةِ، فليس هذا بشيءٍ.

(٣٣٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق إلا ما شاءَ اللهُ، فلا تطلقُ شــيئًا، وهذا استثناء، ولو قال لعبيد له ثلاثة: أَنْتُمْ أحرار إلا ما شاءَ اللهُ، لم يعتق واحدٌ منهم(١).

(٣٣٨) ولو قال: أَنْتُمْ أحرار إلا أن يشــاء الله واحدًا منكُمْ أنْ يكونَ رقيقًا، فإِنَّهُ لا يعتق [٤٦/أ] واحدٌ مِنْهُمْ.

(٣٣٩) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق إن لم يشأ اللهُ طلاقَــكِ اليومَ، فإنَّها لا تطلق حتّى تغيب الشَّــمْسُ، فإذا غابتِ الشَّــمْسُ وقعَ عليهَا الطَّلاقُ بلا فَصْلٍ، ولو قال لها: أنتِ طالق إنْ لم يشــأ اللهُ طلاقَكِ، فهذهِ لا يَقَعُ عليها الطلاق أبدًا، ولو قال لها: إنْ لم يشأ اللهُ طلاقَكِ، فعبدِي حُرٌّ، فإذا ماتتِ المرأة عتق العبدُ؛ ولو قال لها: أنتِ طالق إنْ لم تَشَئي الطَّلاق، فهذا على مَجْلِسِهَا ما دامَتْ فيهِ(٢).

(٣٤٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ثلاثًا يا زانيةُ إنْ شــاءَ اللهُ، فالاســتثناء على الطَّلاق والقَذْفِ جميعًا؛ وقال أبو يوسف: الطَّلاق واقع، والاســتثناء على القَذْفِ، وإنْ نَوَى أنْ يكونَ الاستثناء على الكلامين جميعًا، فله نيتُهُ فيما بينَهُ وبينَ الله(٣).

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٨٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٠)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٨٤).

باب جامع

(٣٤١) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: فَرْجُكِ طالق، فهي طالق، وإذا قال لَهَا: اسْتُكِ طالق، فهي طالق، وهذا بمنزلة قوله: فَرْجُكِ طالق(١).

(٣٤٢) وقال أبو يوسف في رجل طَلَّقَ امرأته تطليقةً يملكُ الرَّجْعَةَ، ثمَّ قال قبل أنْ يُرَاجعَهَا: قدْ جَعَلْتُهَا بائنًا، فإن قال ذلك وهي في العِدَّةِ صارت بائنًا؛ ولو قال ذلك بعد ما رَاجَعَهَا، كانَ قوله ذلك باطلًا إلا أن ينوي بذلك تطليقةً أُخْرَى، فَتَقَعُ عليها أُخْرَى؛ ولو لم يكن قال لَهَا مِنْ ذلك شيئًا، ولكنَّهُ قال: قَدْ جَعَلْتُهَا ثلاث تطليقات كانت طالقًا ثلاثًا [٤٦/ ب] إنْ قال ذلكَ قبلَ أَنْ يُرَاجعَهَا، أو بعدَما رَاجَعَهَا، فهو سَواءٌ(٢).

(٣٤٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: إِنْ لم أُطَلِّقْكِ، فأنتِ طالق، أو إذا لم أُطَلّقكِ، فأنتِ طالق، فهذا على الأبد؛ وقال أبو حنيفة: إن قال: متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، فأنتِ طالق، قال: إِنْ لم يُطَلِّقْهَا مِنْ ساعتِهِ، فهي طالق، وقال أبو يوسف: إذا قال: إذا لم أطلقك، فأنتِ طالق، فهذا على الأبدِ، وإذا قال: إذا، أو متى، أو متى ما، فإن لم يُطَلقْهَا مِنْ ساعتِهِ فهي طالق(٣).

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٤٦٧)، التجريد (١٠/ ٤٩٣٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٦)، وهي من مسائل الفروق الفقهية في المخطوط.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٦).

(٣٤٤) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق لمجيء ثلاثة أيام، فهي طالق إذا مَضَى يومان مِنْ سَاعَة تكلَّم؛ وإذا قال: أنتِ طالق لمضي ثلاثة أيام، فإذا مَضَى ثلاثة أيام من سَاعَة تكلَّمَ، فهي طالق؛ وإذا قال: لمضي ثلاثة أشهر، أو لمضي ثلاث سنين، فهو مثلُ مُضي ثلاثة أيام؛ وإذا قال: لمجيء ثلاثة أشهر، أو لمجيء سنتين، فهو مثلُ لمجيء ثلاثة أيام، ولو قال: أنتِ طالق لمجيء يوم، أو قال: لمجيء شهر، أو قال: لمجيء سنةٍ، فهي طالق ساعة تكلَّم؛ ولو قال: لمضي يوم، أو لمضي شهرٍ، أو لمضي سنة لم تطلق حتَّى يَمْضِي الوقتُ[١].

(٣٤٥) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: أنتِ طالق مَعَ دُخُولِي هذهِ الدَّارَ، وهذهِ، لم تطلق حَتَّى يَدْخُلَهُمَا جميعًا، ولو قال: مَعَ دُخُولِي هذهِ الدَّارَ [٤٧/ أ] ومَعَ دُخُولِي هذهِ طلقتْ إذا دَخَلَ إحداهُمَا[٢].

(٣٤٦) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق لِحُسْن خُلُقِكِ، أو لسوءِ خُلُقِكِ، فهي طالق السَّاعَةَ، ولا يُشبه هذا قولَهُ: لدخولِكِ الدَّارَ[٣].

(٣٤٧) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق ليلةَ القدر، فإنْ قال ذلكَ قبلَ رمضانَ لم تطلق حَتَّى يمضي رمضان، وإنْ قال ذلك وقدْ مَضَى من رمضان يوم، فإنَّها لا تطلقُ حَتَّى يمضي رمضانُ العام المقبل كُلُّه[٤].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٠٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٨٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤)، وهي من مسائل الفروق الفقهية التي جاءت في المخطوط.

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٥٢).

(٣٤٨) قـال مُعَلَّى: وقال أبو يوسـف في رجل قال لامرأتِـهِ: أنتِ طالق واحـدةً إِنْ دخلتِ الدَّارَ ثنتين، قال: هي طالق السَّـاعة ثنتين في القضاء، وإذا دَخَلَتِ الدَّارَ واحدةً، وأما فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، فهي ثلاث إذا دَخَلَتِ الدَّارَ(١).

(٣٤٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجـل قـال لامرأته: أنتِ طالق ثنتيـن أَوَّلُهُمَا غـدًا، قال: تقعان عليها غـدًا، تقع الأولى ثـمَّ تَتْبَعُهَا الأخرى؛ وكذلـك لو قال لها: أنتِ طالق ثنتين أَوَّلُهُمَـا اليومَ، فَإِنَّهُمَا تقعان عليها اليومَ، الأولـى منهُما قبل الأخرى؛ وكذلك لو قال لامرأتِـهِ: أنتِ طالق ثنتين أَوَّلُهُمَا للسُّـنَّةِ، فإن كانت طاهرًا من غير جماع وَقَعَتْ عليها التي للسُّنَّةِ قَبْلُ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا الأخرى، وإن كانت حائِضًا تأخرتِ التَّطليقتان جميعًا حتّى تطهر من حيضتها [٤٧/ ب] ثم تقعان جميعًا التي للسُّـنَّةِ قبل الأُخْرَى فـإنْ قال لَهَا: أنتِ طالق ثنتين إحداهما للسُّنَّةِ، وقعَتِ البدعِيَّةُ الساعةَ، وتأخرتِ التي للسُّنَّةِ(٢).

(٣٥٠) وقال أبو يوسـف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق واحدةً قبلَها رأس الشـهر، أو قبلَهَا دُخُولِي هذهِ الدَّارَ، فهي طالق سَـاعةَ تكلَّمَ؛ وكذلك لو قال: مَعَهَا رأسُ الشهر، أو معَهَا دُخُولِي هذهِ الدار، ولو قال: بعد رأس الشهر، أو بعـدَ دُخُولِي الدَّارَ لم يقعِ الطَّلاقُ حتَّى يمضي رأس الشـهر، وحتَّى يدخلَ الدَّارَ؛ لأَنَّهُ أَضَـافَ الطَّلَاقَ في هذه إلى الفعل والوقتِ، فلا يقعُ إلا بعد ذلك، وفي الباب الأول أضاف الفعل والوقت إلى الطلاق، فلا يَتَأَخَّرُ الطَّلاق لذلك ألا تَـرَى أَنَّهُ لو قال لامـرأةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: أنتِ طالق واحدة قبلَهَـا تَزْوِيجي إِيَّاكِ، ثُمَّ

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٥ / ٣٥٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٢٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٠).

تَزَوَّجَهَا أَنَّ الطَّلاق لا يقعُ عليها(١).

(٣٥١) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ طالق شهرًا لا أُطَلِّقُكِ، فهي طالق إذا مَضَى شهرٌ منْ يمينه، وكذلك سنةٌ لا أُطَلِّقُك؛ ولو قال: حينًا لا أطلّقُكِ وَقَعَ عليها تطليقة إذا مَضَى ستَّةُ أشهر من يمينه، ولو قال: أنتِ طالق شهرًا لم أُطَلِّقْكِ، فَإِنْ كَانَ بينَ تزويجهِ إِيَّاهَا وبينَ يمينه شهرٌ أو أكثرُ، فهي طالق ساعةَ حَلَفَ [٤٨/ أ] وإنْ كانَ أقل من شهر لم يقع عليها طلاق، وكانَ هذا بمنزلة قولِهِ: أنتِ طالق قبل أن أتزوجكِ، وكذلك سنة لم أُطلّقكِ، وحينًا لم أطلقكِ(٢).

❁❁❁

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤٤٨).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٩٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣١٦).

باب مِنَ النَّوادِرِ في الخيار

(٣٥٢) قال أبو بكر: حدَّثنا يحيى بن أبي طالب، قَرَأْنَا عليهِ، قال: حدَّثَنَا مُعَلَّى، قال: سألت أبا يوسف عن هذهِ الطَّيَالِسَةِ[(١)] المدْرَجَةِ في الجُرُب إذا اشترى الرَّجُلُ منها الشيء، وهو في الجرَابِ، ثُم نظرَ إلى طَرَفٍ مِنهُ مِنْ طَرَفِ الجرَابِ، فرضِيَهُ، ثُم نشر الجراب، فأخرجَ الثَّوبَ منهُ، قال: ليس لهُ أنْ يَرُدَّهُ بخيار الرُّؤْيَةِ.

(٣٥٣) قُلْتُ: فالرَّجُلُ يشتري الدَّارَ، ثُمَّ ينظر إلى حيطانها من خارج، فيرضاها [أيكون][(٢)] له بعد هذا خيارُ الرُّؤْيَةِ إِذا دَخَلَهَا؟ قال: لا خيار له بعد هذا[(٣)].

(٣٥٤) قُلْتُ: فما خيارُ الرُّؤْيَةِ فِي الرَّقيق؟ قال: فعلى الوجه، إذا نظر إلى الوجه لم يكنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بخيار الرُّؤْيَةِ[(٤)].

(٣٥٥) قُلْتُ: فالدَّوَابُّ؟ قال: يُسْأَلُ النَّخاسُونَ، فإن قالوا: يحتاجُ معَ النَّظر إلى الوجه والكفل إلى النَّظر إلى مُؤَخَّرِهَا لنقصان يكونُ في مؤخرها من غير عيب، فلهُ الخيارُ ما لم ينظر إلى مُقَدمِهَا ومُؤَخَّرِهَا، وإن كانَ مُؤَخَّرُهَا لا يكون فيه نقصان من غير عيب، فنظر إلى المقَدَّمِ لم يكن له بعد ذلك خيارٌ، وإنْ كانَ

---

(١) جمع طيلسان: بفتح اللام، ثوب يغطى به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب، وقد تكسر اللام منه،وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٢/ ٤٤٤).

(٢) في الأصل: أن يكون.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٦٣).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٦٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٨٥).

إذا نظر إلى مُؤَخَّرِهَا ولم ينظر إلى مُقَدَّمِهَا [و][١] لم يكن في مُقَدَّمِهَا [٤٨/ ب] نقصان من غير عيب، لم يكن له خيارٌ إذا نظر إلى مُؤَخَّرِهَا؛ وإنْ كانَ يكون في المقَدَّمِ نقصان من غير عيب فلهُ الخيارُ ما لم ينظر إلى المقدَّم، والمؤَخَّر[٢].

(٣٥٦) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجل اشترى ثوبين، فنظر إليهما، ثُمَّ قال لأحدِهِمَا: قد رضيتُ هذا، وعَرَضَهُ على بيع، قال: هما سواء، وهو على خيارِهِ حَتَّى يَرْضَاهُمَا جميعًا، أو يَرُدَّهُمَا جميعًا[٣].

(٣٥٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل شيئًا، ثمَّ باعَهُ من قبل أنْ ينظر إليهِ، فنظر إليه الذي اشتراه منه، فلم يرضَهُ، فَرَدَّهُ، أو قبضهُ، ثُمَّ رَدَّهُ عليهِ بعيب بقضاء، فنظر إليهِ المشتَرِي الأَوَّلُ، فلم يرضَهُ، قال: ليس للمشتري الأول أن يردَّهُ على بيعِهِ بخيار الرُّؤْيَةِ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ فِيهِ بيعًا، فذلكَ الذي أبطل خيارَ الرُّؤْيَةِ فِيهِ[٤].

(٣٥٨) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ بيعًا لم يكن رآه، فقبضه، ثمَّ رَآهُ، فهو بالخيار فيهِ أبدًا وإنْ طالَ، ما لم يَظْهَرْ منهُ فِعَالًا تُبْطِلُ خِيارَهُ[٥].

---

(١) زيادة لا تستقيم العبارة إلا بها سقطت من الأصل، والله أعلم.

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٣٨): «وفي «المنتقى»: قال أبو يوسف في الدواب: يسأل النحاسون فإن قالوا يحتاج مع النظر إلى الوجه والكفل النظر إلى مؤخرها لنقصان كان في مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر إلى مقدمها ومؤخرها، وإن كان مؤخرها لا يكون فيه نقصان من غير عيب، لم يكن له خيار إذا نظر إلى مؤخرها».

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٣٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٣٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٨٥).

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤٠)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (٤٦).

(٣٥٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل جملًا، فإذا هي ناقةٌ، قال: هو بالخيار: إنْ شــاءَ أخذهُ، وإنْ شاءَ ترك، وقال: كلُّ ذكرٍ وأُنْثَى مِنَ الحيوان، فهو مثل هـذا ما خـلا الرقيق.

(٣٦٠) وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى طعامًا من رجــل على أنه كُر، فمات المشــتري قبل أن يكتالَهُ، فاكتالَهُ الورثة، فنقص، قال: فالورثة بالخيار: [٤٩/ أ] إن شاءُوا أخذوه بحصَّتِهِ منَ الثَّمَن، وإِن شاءوا تركوا[١].

(٣٦١) وقال أبو يوســف في رجل باع أرضًا بشــربها، فإذا لا شرْبَ لَهَا، فأرادَ المشــتَري أنْ يأخذ الأرض بحصتِهَا ويرجع على البائع بحصةِ الشِّـرْبِ منَ الثَّمَنِ إنْ كانَ دفعَهُ إِليهِ، قال: لَهُ ذلك[٢].

(٣٦٢) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبدًا بألف درهم على أَنَّهُ إنْ لم يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ إلى ثلاث، فلا بيعَ بينهما، فَقَتَلَ العبد في يدي المشــتري قتيلًا في الثَّلاثِ، فمضَتِ الثَّلاث ولــم يَنْقُدِ الثَّمَنَ، قال: يَنتَقِضُ البيعُ، ويُرَدُّ العبد على البائع، ويكون على المشتري قيمة العبد لصاحب الجناية؛ وإن كان المشتري عَلِــمَ في الثَّلاثِ بالجنايةِ، أو لم يَعْلَمْ، فذلكَ ســواء، وإِنَّما ضَمِنَ المشــتري القيمةَ؛ لأنَّ عِتْقَهُ كَانَ فيهِ جائزًا[٣].

(٣٦٣) ولــو أنَّ رجلًا باعَ عبدًا على أَنَّهُ فيه بالخيــار ثلاثًا، فقَتَلَ العبدُ في يدي البائــع قتيلًا، فاختار البائع، أو ســكت حتَّى مَضَتِ الثَّــلاث، وهو يَعْلَمُ

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤١٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤١٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦).

بالجنايةِ، فإنَّ البيعَ يلزمُ المشتري، وعلى البائع قيمةُ العبدِ لربِّ الجنايةِ، وليس عليهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ البيعَ إنَّما تمَّ بشيءٍ كان قبل الجناية، ولو كانَ البائعُ أَعْتَقَهُ في الثَّلاثِ جازَ عِتْقُه، وكانت عليهِ الدية(١).

(٣٦٤) وقال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجل باع من رجل بيعًا، وهو بالخيار، ولم يَجْعَلْ للخيار وقتًا، قال: أما في قول أبي حنيفة: فالبيع فاسد، فإن اختار إمضاء البيع قبلَ مُضِي الثَّلاثِ، فالبيع جائز؛ وأما في قولي: فالبيع جائز، وإن اختصَمُوا إِليَّ قُلْتُ لَهُ: تُجيز البيع أو تَفْسَخُهُ؟ فإنْ أجاز البيع وإلا فَسَخْتُهُ(٢).

(٣٦٥) [٤٩/ ب] وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ بئرًا، وهوَ فيها بالخيار ثلاثة أيام، فوقع فيها فأرة ميتة، أو غار ماؤها، فإن اختصموا على تلك الحال لم يُجْعَل لهُ في رَدِّهَا خيارٌ، وإنْ لم يَختصمُوا حتَّى عادَ الماء إلى ما كَانَ، كَانَ على خياره؛ وكذلك لو كانَ قَطَرَ فيها قطرة من دم، أو بول مكانَ الفأرة(٣).

(٣٦٦) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اشترى الرَّجُلُ امرأتَهُ، وهو فيها بالخيار ثلاثًا، فله أن يطأها في الثلاث بالنكاح، ويَرُدَّهَا بخيارِهِ إِنْ شاءَ(٤).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٨٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٩١).

(٣) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٠٥): «وقال أبو يوسف: في رجل اشترى بئرًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغار ماؤها أو دفع فيها فأرة ميتة قال: إن اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها، وإن لم يختصما حتى عاد الماء كما كان على خياره».

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٧١)، رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٥٧٦).

(٣٦٧) وقال أبو يوسف في رجلين باعا دارًا على أَنَّهُمَا بالخيار ثلاثًا، فأجاز أحدُهُمَا، قال: لا يجوز في قول أبي حنيفة حتى يُجيزا جميعًا.

(٣٦٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ ثوبين وهوَ فيهما بالخيار، فضاعَ أحدُهُمَا فقد لزماه جميعًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

(٣٦٩) وقال أبو يوسف: إذا باعَ الرَّجُلُ بيعًا، وشرَطَ الخيارَ لنفسِهِ بعد سنة يومًا، فالبيعُ جائز، ولا خيارَ لهُ في السَّنَةِ، فإذا مَضَتِ السنة، فله الخيار يومًا، ألا تَرَى أَنَّهُ لو بَاعَهُ بغير خيار، ثمَّ لقيَهُ المشتَري بعدَ سَنَةٍ، فجَعَلَ لهُ الخيارَ يومًا كانَ ذلكَ لهُ، فكذلك هذا(٢).

(٣٧٠) وقال أبو يوسف: إذا باعَ الرَّجُلُ عبدًا على أنَّ المشتري بالخيار ثلاثًا، فلمَّا مَضَى يومان جَعَلَ المشتري للبائع الخيار ثلاثا، فهذا جائز، وللبائع [٥٠/ أ] الخيار ثلاثًا كما جُعِلَ لَهُ، وللمشتري الخيارُ في اليوم الباقي، ولا يكون ما جَعَلَ للبائع من الخيار إبطالًا لبيعه؛ فإن أعتق المشتري العبد في اليوم الباقي لم يَجُز عتقهُ، وإِنْ أعتقهُ البائع في الثَّلاثِ [التي](٣) جُعِلَتْ لَهُ جازَ عتقهُ.

(٣٧١) وقال مُعَلَّى: قال أبو يوسف: إذا باعَ الرَّجُلُ منَ الرَّجُل عبدًا بأمَةٍ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخيار ثلاثًا فيما باعَ، واختار بائع العبدِ البيعَ، وقد تَقَابَضَا، ثم مات العبد في يدي المشتري للعبد، فقد لزمه، وتم البيع فيه بالأمة،

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٤٦٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥١٤).

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعمان (٦/ ٤٨٦): «وعن أبي يوسف: أنه إذا باع بيعًا وشرط الخيار لنفسه يومًا بعد سنة، فالبيع جائز ولا خيار له في السنة، فإذا مضت السنة فله الخيار يومًا».

(٣) في الأصل: الذي.

كرجل اشـتَرى عبدًا بألف على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخيار، وقد قَبَضَ العبدَ، فأبطـل البائع خيارَهُ، ثمَّ مات العبد في يدي المشـتري، فـإنَّ البيع فيهِ جائز، وعلى المشتَرِي الثَّمَنُ(١).

(٣٧٢) وقال أبو يوسف في رجل باع رجلًا شجرة بدرهم، قال: لهُ ما فَوْقَ الأرضِ مِنْهَـا، فإنْ بَاعَهُ إِيَّاهَا بأَصْلِهَـا، وفي قَلْعِهَا ضرر على البائع في بناء له، فالمشـتري بالخيار: إنْ شـاءَ أخذ ما فَوْقَ الأرض منها بقسمِهِ من الثَّمَن، وإِنْ شاءَ تَرَكَ(٢).

(٣٧٣) وقال أبو يوسف في رجل باع عبدًا من رجل، فقتلـه عبد البائعِ قبل القبض، قال: البيعُ مُنْتَقِضٌ، ولا يُقالُ للبائع: ادفعه ولا افده؛ قال مُعَلَّى: وسـألت محمـدًا عن ذلـك؟ فقال: إن اختار المشـتري أخذ البيعِ، قيلَ للبائـع: تَدْفَعُ، أو تفـدي؟ فإنْ قال: أنـا أدفعُ دفعَهُ، فكان مـكان العبد المقتـول، وإنْ قال: أَفْدِي، انتقضَ البيع في العبد المقتول؛ لأنَّ الفداء ضمان، فهو بمنزلة البائع لـو قتل العبد.

(٣٧٤) وقال أبو يوسـف في رجل باعَ من رجـل [٥٠/ ب] عبدًا، فقطعَ رجل يدَه، ثمَّ فَقَأَ البائع عينَهُ، وهذا قبل القبض، فإنَّ المشتَرِيَ بالخيار: إن شاء أخذهُ، وإِنْ شـاءَ تَرَكَ، فإن اختار الأخذ أخـذه رادًّا إلى البائع ثلاثة أرباع ثَمَنِهِ، واتَّبَعَ الأجنبي بنصف قيمة الجنايةِ(٣).

(٣٧٥) وقال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسفَ عن عبدٍ بين رجلين بَاعَاهُ من رجل،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعمان (٦ / ٥٠٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعمان (٦ / ٤١٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/ ٢٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ١١٧).

فوَثَبَ أحدُ البائعين على الغُلامِ، فقطعَ يَدَهُ، ثُم وَثبَ عليه الآخرُ، فقطعَ رجلَهُ، وهذا من قبل القبض، قال: المشتري بالخيار: إنْ شاءَ أَنْ يَأخُذ أَخَذ، وإنْ شَاءَ أَنْ يَتْـرُكَ تَرَكَ، فإن اختار الأخذ أَعْطَى القَاطِـعَ الأوَّلَ رُبعَ الثَّمَنِ، ورجع عليهِ بربـع قيمَةِ العبدِ، وأعْطَى القَاطِعَ الثَّاني ثلاثة أثمـانِ الثَّمَنِ، ورجع عليه بثمن قيمته، فإذا أردتَ أَنْ تَعرف تفسـيرَهُ، فاجْعَلْ قيمة العبدِ ثمانية، لكلِّ واحدٍ مِنَ البائعين أربعة، فجنى عليه الأوَّلُ، فأتلف نصفَهُ، وهو أربعة أسهم: [سهمان][1] من حصتهِ، [وسهمان][2] من حصة صاحبه، فمـا كانَ منْ حَصَّتِهِ فأبْطِلِ البيع فيهِ، وما كانَ منْ حصَّةِ صاحبـهِ، فَأَلْزِمْهُ قيمته، وجَنَى عليه الثاني، والذي بقي منه أربعة، فجنى عليه على سهم من حصَّتهِ، وسهم من حصة صاحبه، فما كان مـن حصتِهِ، فأَبْطِلِ البيعَ فيهِ، وما كانَ منْ حصـة صاحبِهِ، فَأَلْزِمْهُ قيمتَهُ؛ قلتُ: فـإن مات العبد من الجنايتين جميعًا، فاختار المشـتري الأخـذ؟ قال: يُعْطِي المشـتَرِي القَاطِعَ الأوَّلَ ثُمنَ الثَمَنِ ونصف ثُمن الثَمـنِ، ويرجعُ عليهِ بثُمُني قيمـة العبد، ونصف ثُمن قيمته، ويُعْطِي القَاطِعَ الثانـي [٥١/ أ] ثُمُنَي الثَّمَنِ، ونصف ثُمنِهِ، ويرجعُ عليهِ بثُمُن قيمة العبدِ، ونصف ثمن قيمتِهِ[3].

(٣٧٦) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجـل باع بيعًا على أنه بالخيار فيه شهرًا، قال: البيع فاسد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: هو جائز[4].

(٣٧٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: لو باعَهُ على أَنَّهُ إنْ لم يأتِهِ بالثَّمَنِ إلى

---

(١) في الأصل: سهمين.

(٢) في الأصل: وسهمين.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٥٦٢)، المبسوط (١٣ / ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٦ / ٧٦).

(٤) انظر: الأصل (٢ / ٤٥٧)، البناية شرح الهداية (٨ / ٥٠).

شهرٍ، فلا بيعَ بينهما، فالبيع فاسد، ولا أجيز البيع في هذا إلا أنْ يَشْتَرِطَ الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ زادَ، فالبيع فاسد ولا يُشبه هذا عندي -فيما شَرَطَ من الزيادةِ على ثلاثة أيام- بيعَهُ على أنَّه فيه بالخيار شهرًا[١].

(٣٧٨) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبدًا بألف درهم من رجل على أنَّهُ إنْ لم يُعْطِهِ الثَّمَنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، فلا بيعَ بينهما، فباعَ العبدَ في الثَّلاثِ قبلَ أنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ، فبيعُهُ جائز؛ وإنْ مَضَتِ الثَّلاث، ولم يُعْطِهِ الثَّمَنَ، ولم يكن باع العبد، وهو قائم بعينه، فإنَّ البيع ينتقِضُ.

❀❀❀

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٥)، البناية شرح الهداية (٨ / ٥٢).

باب منَ النَّوادر في العيوب

(٣٧٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا اشترى شيئًا من الحيوان ما خلا الرّقيق، فوَجَدَ بهِ حَبَلًا لم يكن هذا عيبًا، ولم يكنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بهِ، والحَبَلُ عيب في ولدِ آدَمَ فإنْ باعَ شيئًا من الحيوان ما خلا بني آدمَ على أَنَّ بِهِ حَبَلًا، كانَ البيع باطلًا؛ لأنَّ هذا شَرَطَ الزِّيَادَةَ، ولو باعَهُ أَمَةً وشَرَطَ أَنَّ بها حَبَلًا كان البيع جائزًا؛ لأنَّ هذا الشَّرْطَ براءةٌ منَ العيب، ولو أَنَّ المشتري اشترط أَنَّ بها حَبَلًا كانَ البيع باطلًا[١].

(٣٨٠) [٥١/ ب] وقال أبو يوسف في رجل اشتَرى شاةً، فوَلَدَتْ مِنْ قبلِ أَنْ يقبضها، فليس لهُ في ذلك خيارٌ، ويُجْبَرُ على قبضها فإنْ أصاب بالأم عيبًا، والولد حي أو قد ماتَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا بحصَّتِهَا مِنَ الثَّمَن[٢].

(٣٨١) وقال أبو يوسف: إذا اشترى جاريةً لم تُخفض، وغلامًا لم يُختَن، فإنْ كانَا جليبين، فليس هذا بعيب، وليس لهُ أَنْ يَرَدَّهُمَا بهذا وإِنْ كانَا مُوَلَّدَيْنِ، فهذا عيبٌ، ولهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا بِهِ[٣].

(٣٨٢) وقال أبو يوسفَ: إِذا اشْتَرى الرَّجُلُ عبدًا، فوجدهُ لا شَعْرَ على جسدِهِ، فليس هذا بعيب فيهِ.

(٣٨٣) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ مُصْحَفًا، فوَجَدَ في حرُوْفِهِ سَقطًا، أو اشتَراه على أَنَّهُ منقوط بالنَّحْو، فوَجدَ في نقطه سَقطًا، قال: هذا عيب

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٩)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٣ / ١٨٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٥٤٢).

يُرَدُّ مِنْهُ[١].

(٣٨٤) قــال مُعَلَّى: وقال أبو يوســف: إذا بــاعَ الرَّجُلُ جاريــةً على أَنَّها صناجَــةٌ، فالبيع جائز، فإن لم تكن كذلك لم يكنْ لَــهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ ذلك؛ لأنَّ هذا ليس بعيب[٢].

(٣٨٥) قال مُعَلَّى: وســألت أبا يوسف عن رجل اشترى جارية، فوجدَهَا زانيــةً، أو ابنةَ زانيةٍ، قــال: كان أبو حنيفة يقولُ: هُمَا جميعًا عيــبٌ يُرَدُّ منهُمَا، وكان يقولُ: ليس هذا بعيب في الغلام، وهو قولُ أبي يوسف[٣].

(٣٨٦) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرَّجُلُ جاريةً، فوجد بها عيبًا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ لَهُ ثوبًا، أو حَمَلَ عليها مِنَ السُّوق شيئًا، فليس هذا مِنْهُ رضًى بالعيب[٤].

(٣٨٧) وقال أبو يوســف: وقال أبو حنيفة: إذا اشترى شاةً، فشَربَ لبنَهَا، ثُم وَجَدَ بهَا عيبًا لم يكنْ لَهُ أَنْ [٥٢/ أ] يَرُدَّهَا، وقال أبو يوسف: لهُ أَنْ يَرُدَّهَا[٥].

(٣٨٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوســفَ: قال أبو حنيفة: إذا اشــترى الرَّجُلُ عبدًا، فرَأَى بِهِ عيبًا، فاستخدمه بعدما رأى العيب، فليس هذا برضًى، وقال أبو يوسف: مثل ذلك.

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٤٩): «وفي «المنتقى»: اشــتري مصحفًا فوجد في حروفه ســقطًا، أو اشــتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه ســقطًا قال هذا عيب يرد منه».

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: التجريد (٥/ ٢٤٦٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ٩٩).

(٥) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٥١): «وفي «المنتقى» إذا اشــترى شــاة وشرب من لبنها قال أبو يوسف: له أن يردها بالعيب».

(٣٨٩) وقال أبو يوسف: رُكُوْبُ الدَّابَّةِ، ولبْسُ الثّوبِ بعدَمَا يُرى العيب رضى[(١)].

(٣٩٠) وقال أبو يوسف: إذا رَأَى بهِ عيبًا، فضرَبَهُ، فإنْ أَثَّرَ فيهِ الضَّرْبُ، فليس لهُ أَنْ يَرُدَّهُ، ولا يرجع بنقصان العيب، فإنْ لم يكن له أثرٌ، فلهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وليس هذا برضًى[(٢)].

(٣٩١) وقال أبو يوسف في رجل باعَ قَفِيْزَيْنِ بِقَفِيْزَيْنِ، وأَكَلَ بعضَهُ، ثُمَّ أصابَ بالباقي عيبًا، قال: لا يَرُدُّه، ولا يرجع بشيء؛ لأنه إن رجع بشيءٍ كان ذلك ربا.

(٣٩٢) وقال أبو يوسف: إذا باعَ الرَّجُلُ عبدًا وبَرِئَ مِنْ كُلِّ آمَّةٍ[(٣)] برأسه، فإذا برأسِهِ مُوَضَحَة، وليس برأسِهِ آمَةً، فلا يبرأ من المُوَضْحَةِ، ولو بَرِئَ مِنْ كُلِّ سِن لهُ سوداء، فلم يكن له سن سوداء، فهوَ بريءٌ منْ كُلِّ سِن لهُ سوداء، أو خضراء، أو حمراء؛ وكذلك لو بَرِئَ من ثنيَّتيهِ السَّوداوين، فكانتا حمراوين، فهو بريء؛ وسألت محمدًا عن ذلك، فقال بقوله في الآمة والثنية، وقال: إذا قال: منْ كُلِّ سِن لهُ سوداء لم يبرأ من الخضراء والحمراء والصَّفراء؛ لأنَّ هذا

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٥٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٧٥)، وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٦/ ٥٥١): «وفي «المنتقى»: اشترى مملوكًا ووجد به عيبًا ورضي به فإن أثر به الضرب لم يرده، وإن لم يكن له أثر فله أن يرده».

(٣) قال النسفي: الآمة على وزن فاعله، شجة تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: أمه يؤمه، من حد دخل أى: شجه؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٩٦).

أَعَمُّ كما في الشّجاج، وأمّا الثَّنيَّتان، فهُما بأعيانهما(١).

(٣٩٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال: برئتُ منْ كُلِّ داء بها، فإنَّهُ لا يبرأ من العيوب [كالكَي](٢) ونحوه، وإذا قال: برئتُ منْ كُلِّ عيب بها، فإِنَّهُ لا يبرأ [٥٢/ ب] منَ الدَّاءِ، والعيوبِ كُلِّهَا، وكذلك قال أبو يوسف(٣).

(٣٩٤) وقال أبو يوسف في رجل اشترى ثوبين، واستهلك أحدَهُمَا، ووَجَدَ بالآخر عيبًا، فأرادَ رَدَّهُ، فاختلفا في قيمة المسْتَهْلَكِ، قال: القولُ في ذلك قول البائع، والبَيِّنَةُ بينتُه(٤).

(٣٩٥) وقال أبو يوسف: إذا اشتَرى الرَّجُلُ عبدًا وبهِ عِيبٌ، فَقُتِلَ في يدِهِ عمدًا، فَقُتِلَ قاتلُهُ، فإِنَّهُ لا يرجعُ بنقصان العيب(٥).

(٣٩٦) وقال أبو يوسف في مملوك لرجل أَسَرَهُ حربي واشتراهُ مِنْهُ رجلٌ، فقُضي به للمولى بالثَّمَن، فأصابَ بِهِ عيبًا، قال: لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ على الذي قُضِيَ لَهُ بِالثَّمَن.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٩٥)، وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٩٨): «وفي «نوادر المعلي» عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل آمة برأسها موضحة وليس برأسها آمة لا يبرأ عن الموضحة، ولو برىء إليه من كل سن لها سوداء، أو حمراء، أو خضراء، وكذلك لو برىء إليه من عينيها السوداوين، فكانت حمراوين فهو بريء منهما، قال المعلى: وسألت محمدًا عن ذلك فقال: كفء في الآمة يبينه».

(٢) في الأصل: الكي، وهو تحريف، حيث سقطت كاف التمثيل من أول الكلمة والسياق سياق تمثيل.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٨٨).

(٤) انظر: التجريد (٥/ ٢٤٧٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٤١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٨).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٠١).

(٣٩٧) وقال أبو يوسف في رجل باعَ عبدًا له من رجل، ثم اشتراهُ منْهُ -أيضًا-، ثمَّ وَجَدَ بهِ عيبًا قدْ كانَ بهِ قبلَ أَنْ يَشتَريَهُ المشتري الأوَّلُ، قال: يَرُدُّهُ على الذي اشتراهُ مِنَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ المردود عليهِ على الذي رَدَّهُ عليهِ[١].

(٣٩٨) وقال أبو يوسف في رجل باعَ رجلًا جاريةً، فدَلس عيبًا، ثُمَّ باعَهَا المشتري من آخرَ، فقبضها وماتت في يَدِهِ، ثمَّ عَلِمَ بالعيب، فإنَّهُ يرجعُ على بَيْعِهِ بنقصان العيب، ولا يرجعُ بيِّعُهُ على الذي ابتاعها منه بشيءٍ، ولو لم يكن باعَهَا المشتري الأوَّلُ، ولكنَّهُ أَعْتَقَهَا، ثم ظهر على العيب، فلهُ أنْ يرجعَ على بيعِهِ بنقصان العيب، ولا يُشبه العتق البيع[٢].

(٣٩٩) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: قد بعتُكَ هذا الكُدْس[٣] بما فيهِ منَ التُّرابِ، وهو يراهُ قال: قَدْ أَخَذْتُهُ، وسمَّى ثمنًا، قال: إِنْ كانَ التُّرابُ الغالب على الحنطة، فالبيع له لازمٌ وإِنْ كانَ نظر إليه، وهذا مِمَّا لا [٥٣/ أ] يُشْكِلِ.

(٤٠٠) وقال أبو يوسف في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ أَمَةً ودَفَعَهَا وقبض الثَّمَنَ، فردَّهَا المشتري بعيب بعد موت البائع، ولم يدع البائع مالًا، ولهُ ابنٌ، فإِنَّهُ يَرُدّهَا، وتُبَاعُ لهُ في الثَّمَنِ؛ فإن بيعت بأكثرَ منَ الثَّمَن كانَ الفَضْلُ للابن، وإن بيعت بأقل منَ الثَّمن كانَ النُّقْصَانُ دَيْنًا على الميِّتِ، وإِنْ كانَ على الميِّتِ دَيْنٌ كانَ المشتري أحقَّ بِثَمَنِ الأَمَةِ حتى يَستَوفِي الثَّمَنَ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٨٠)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١١٣).

(٣) والكدس: العرمة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك، والجمع أكداس، وهو الكديس، يمانية؛ انظر: لسان العرب (٦/ ١٩٢).

(٤٠١) وقال أبو يوسف في عبد بين رجلين أقرَّ أحدُهُمَا أَنَّهُ أبَق ثمَّ بَاعَاهُ جميعًا، فأرادَ المشتري أَنْ يَرُدَّهُ عليهما بذلك الإقرار، قال: فلهُ أَنْ يَرُدَّ نصفَهُ على الذي أقر بإقراره، فأما نصفُ الذي لم يُقرَّ، فإنَّهُ لازم للمشتري لا يَرُدُّهُ.

❀❀❀

باب منَ النَّوادر في الزّيادة في البيع

(٤٠٢) قـال مُعَلَّى: وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفـة: الزيادة في المبيع جائزة وإِنْ كانَ المبيعُ مُسْـتَهْلَكًا، وقال أبو يوسف: إنْ كانَ المبيع قائمًا بعينه، فالزيادة جائزة، وهي بمنزلةِ المناقَضَةِ وشرى جديد، وإنْ كانَ المبيعُ مُسْتَهْلَكًا فالزيادة باطلة، وهيَ هِبَة(١).

(٤٠٣) قال أبو حنيفة: إذا اشتَرى الرَّجُلُ عبدًا بألف درهم، ثم لقي البائع، فـزادَهُ في الثَّمَـنِ خنزيرًا، فالبيع فاسـد منتقض، وقال أبو يوسـف: لا تجوز الزّيادَةُ، وكل زيادة لو كانت في صلب البيع فسد البيع، فإنَّهَا لا تجوز.

(٤٠٤) وقال أبو يوسـف: إذا باعَ الرَّجلُ جارية [٥٣/ ب] بألف، فولدت ولدًا قبل القبض، فحَطَّ البائع عن المشتري من الولد مائة درهم، فالحَطّ باطل؛ قال: ولو كانَ قبضها وولدَهَا، ثمَّ حَطَّ عَنْهُ المائة كانَ الحَط جائزًا(٢).

(٤٠٥) وقال أبو يوسـف في رجل اشترى عبدًا، فأعتقه، ثم زاد البائع في الثَّمنِ دراهما، وزادَهُ البائعُ معَ العبدِ ثوبًا، فالزيادة باطلة في الوجهين جميعًا(٣).

(٤٠٦) وقال أبو يوسـف في رجل اشـتَرى من رجـل قفيز حنطة بدرهم بعينـه، فلم يقبضهُ حتَّـى حَطَّ عَنِ البائِعِ ربـعَ ذلكَ القَفِيْز قـال: الحَط باطل؛ ولو كانَ اشـتَرى مِنْـهُ قَفِيْز حنطةٍ من طعام عنـدَهُ، ثُمَّ حَطَّ عَنهُ رُبْـعَ قَفِيْز كَانَ

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٤٧٥)، العناية شرح الهداية (٦ / ٥٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٨) البناية شرح الهداية (٨ / ٢٥٤).

[الحَـطُّ قبل القبضِ][1] جائزًا، ولو كانَ لَهُ مِنْهُ قَفِيـز، فقبضهُ، ثُم حَطَّ عَنهُ رُبْعَ القَفِيْزِ كَانَ الحَطُّ باطلًا[2].

(٤٠٧) وقـال أبو يوسـف في رجلين اشـتريا من رجليـن عبدين، فحط لأحدهما بعضُ الثَّمَنِ، أو حُطَّ له شـيءٌ مِنْ حِصَّتِهِ مُسَـمًّى، أو حُط لهُ حِصَّتُهُ كُلُّهَا، قال: فالحَطُّ كُلُّهُ عن الذي حُطَّ لهُ ولا يَشْرَكُهُ صاحبه في شيء من ذلك، ألا تَرَى أنَّهُ لو أُجِّلَ أحدُهُمَا أجلًا لم يَشْرَكْهُ صاحبُهُ في الأجل، ألا تَرَى إِنْ كانَ بالثَّوبِ عيب، فردَّ أحدُهُمَا حِصَّتَهُ لم يَشْرَكِ الآخر فيما بقي منَ الثَّوبِ.

(٤٠٨) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل أَمَةً، فلم يقبضها حتى زادَهُ البائع في البيعِ أَمَةً أُخْرَى، ثمَّ اسْـتُحِقَّتِ الأولى، فإنَّ المشـتَرِيَ إِنْ شـاءَ أَخذ الباقيةَ بحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ كأَنَّ الشِّرَى كانَ وقعَ عليهما [٥٤/ أ] جميعًا.

(٤٠٩) ولـو كانَ باعَهُ أَمَةً، فوَجَدَ بها المشـتري عيبًـا قبل القبض أو بعد القبـض، فصالحه البائع مـن العيب على أمَـةٍ أُخْرَى ثُمَّ اسْـتُحِقَّتِ الأولى، فالصلحُ باطل في الوَجْهِين جميعًا.

❀❀❀

---

(١) في الأصل: القبض قبل الحط، وهو سهو من الناسخ، قدم فيه ما هو مؤخر في المسألة.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٣١).

[باب][1] في الاستبراء وغيره

(٤١٠) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل اشترى جارية مُسْتَحَاضَةً لا تَعْلَمُ ما حيضتُهَا، قال: يَدَعُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ عشرة أيام[2].

(٤١١) وقال أبو يوسفَ: إذا اشتَرى الرَّجُلُ جاريةً تحيضُ في السَّنَةِ مَرَّةً، فعليه أن يستبرئها بحيضة، فقيل له يومَئِذٍ: قدْ كُنْتَ تقولُ قبلَ هذا يستبرئها بثلاثة أشهر، فقال: أنا أقولُ بخلاف هذا. قال: كَأَنَّهُ لم يُقِرَّ بِهِ[3].

(٤١٢) وقال أبو يوسف في رجل باع عبدًا لرجلين، فبلغ أَحَدُهُمَا، فأجازَ، ثُمَّ بلغَ الآخر، فأجازَ، جاز البيعُ، وما خرجَ مِنَ الثَّمن اشتركا فيهِ، وليس هذا كالبَيِّعَين المتفَرِّقَيْن.

(٤١٣) وقال أبو يوسفَ: إذا ضَمِنَ رجلٌ دَرَكا في بيع، فذلكَ تسليم منه للبيع، ولهُ أَنْ يَدَّعِيَ فِي الثَّمَنِ[4].

❀❀❀

---

(١) في الأصل المخطوط علامة إلحاق، ولم يكتب في الهامش كلمة باب، وما أثبته هو المناسب والمضطرد في صنيع المؤلف في كل أبواب الكتاب.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٢)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٧٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٥٠).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٢٧).

باب في الأيمان والكفارات والنُّذُور

(٤١٤) حدَّثَنَا المعَلَّى، قال: قال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ أُقْسِمُ، فهو يمين، وإذا قال الرَّجُلُ: أُقْسِمُ عليكَ، أو أَقْسَمْتُ عليكَ لَتفْعَلَنَّ كذا وكذا، فإِنْ أَبَرَّ قسمه ما بينَهُ وبينَ الموتِ، وإلا فعليهِ كفَّارة يمين[١].

(٤١٥) وقال أبو يوسف: إذا كان للرَّجُلِ أَقَلُّ منْ مائتي درهم وعليه كفَّارة يمين [أجزأهُ][٢] الصيامُ[٣].

(٤١٦) وقال أبو يوسف: إذا كانَ [٥٤/ ب] على الرَّجُل كفَّارة يمين، فغدى عشرةً، ثُمَّ عَشاهُمْ في الغدِ، فإِنَّ ذلكَ لا يُجزئُهُ إِلا أَنْ يكونَ الغداء والعشاء في يوم واحد، وإنْ غدَّى عشرةً، وعَشى غيرَهُمْ في يوم واحدٍ لم يُجزِئهُ، قال مُعَلَّى: وسألت محمدًا عن ذلك، فقال: إذا غدَّاهُمْ في يوم [ثم][٤] عَشاهُمْ في يوم آخرَ أجزأهُ ذلك، وقال أبو يوسف في رجلٍ وَجَبَتْ عليهِ كفَّارة يمين، فغدى عشرة مساكين في يوم وغدَّاهُمْ منَ الغدِ: إِنَّ ذلك لا يُجزئهُ حتَّى يعشيهمْ أو يُغدِّيَهُمْ في يوم واحدٍ، وإِنْ عشاهُمْ بعدَ المغرب، ثمَّ سَحَّرَهُمْ مِنْ ليلتِهِ أجزأهُ ذلكَ، وإِنْ غَدَّى عشرة مساكين وأَعْطَاهُمْ مُدًّا مُدًّا من حنطة لم يُجْزِئهُ ذلك.

قال مُعَلَّى: في إملائِهِ علينا قال: إذا غدى عشرة في يوم، وغدَّاهُمْ منَ الغدِ

---

(١) انظر: الأصل: (٢/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٢٧).

(٢) في الأصل: أجازه.

(٣) انظر: المبسوط (٨/ ١٥٢).

(٤) زيادة من المحقق لا تستقيم العبارة إلا بها؛ لكون الجملة التالية عطف على ما قبلها.

أجزأه. وقال: إذا غَدَّى عشرةً، وأَعْطَى كُلَّ واحدٍ منهُمْ مُدَّ حنِطةٍ أجزأَهُ ذلك(١).

(٤١٧) وقال أبو يوسفَ: قال أبو حنيفة: إذا كانَ على الرَّجُل ظهاران، فأعْطَى ستين مسكينًا ستّينَ صَاعًا(٢)، فإنَّ ذلكَ لَا يجزئه إلا عن ظهار واحدٍ؛ لأنَّ اللَّذيْن وجبا عليه من صنف واحدٍ، قال: ولو وَجَبَ عليهِ إطعام ستين مسكينًا لظهار، وستين مسكينًا لكفّارةٍ أُخْرَى، فأعطى ستين مسكينًا ستين صاعًا للأمرين جميعًا أجزأه ذلك منهما جميعًا، وقال أبو يوسفَ: يُجزئُهُ ذلك في الوجهين جميعًا من صنف واحدٍ كانَ [٥٥/ أ] أو من صنفين، وهكذا قال -أيضًا- في إملائِهِ علينا(٣).

(٤١٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفةَ: إذا قال: للهِ عليَّ أَنْ أُطْعِمَ عشرة مساكينَ، أو قال: للهِ عليَّ طعام عشرة مساكين، فهما سواء، لا يُجْزِئهُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ إلا ما يُطْعِمُ في كَفَّارةِ اليمين، وقال أبو يوسف: إذا قال: إطعام، فهو كما قال أبو حنيفة، وإذا قال: طعام، فيطعِمُهُمْ ما شَاءَ ولو لُقْمَةً(٤).

(٤١٩) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: لله عليَّ عِتق عبد من عبيدي، أو

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٣).

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وهو خمسة أرطال وثلث، يذكر ويؤنث، والجمع: أصواع، وأصوع، وصيعان؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٤١).

(٣) انظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤ / ٤٥٠).

(٤) جاء في الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٧٧): «قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى؛ وقوله: لله علي طعام مساكين، كقوله إطعام، لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل. وقال أبو يوسف: لو قال: لله علي طعام أطعم إن شاء ولو لقمة». وهذه المسألة من مسائل الفروق الفقهية التي تميز بها الكتاب.

قال: عِتْقُ عبدٍ، ولم يَقُلْ منْ عبيدي، فهما سواء، ولا يُجزئهُ أَنْ يُعْتِقَ إلا ما يُعْتَق فِي الرَّقبةِ، وإذا قال: عبد من عبيدي هؤلاء وفيهم عبيد، ومُدَبَّرُونَ، وغيرُ ذلكَ، فإِنَّهُ لا يُجزِئهُ ما أَعْتَقَ منهم إنْ أَعْتَقَ مُدَبَّرًا، أو أَعْمَى، أجزأهُ ذلك(١).

(٤٢٠) وقال أبو يوسف في رجل جَعَلَ عليه نذرًا واجبًا أن يلبس الصُّوف حتّى يموت، يُريدُ بذلك العبادَةَ والخيرَ، قال: إِنْ شَاءَ لم يَلْبَسْهُ، ليس هذا بقربة، قدْ كَانَ يكْرَه الشهْرَتينِ من اللباس، وإِنْ كانَ نَوَى معَ ما أَوْجَبَ على نفسه يمينًا، فهوَ يمين(٢).

---

(١) هذه العبارة في النوادر ظاهرها مشكل من أوجه نجتهد وسعنا في حلها، فمنها أن عتق الرقبة العمياء عند الحنفية لا يجوز لفوات جنس المنفعة، ومنها أن عتق المدبر لا يجوز عند الحنفية لأن الرق فيه ناقص خلافا للشافعية، وهذا في الظهار انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٤٥- ٥٤٦)، وفي كفارة اليمين كذلك كما نص عليه صاحب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٩٥) حيث قال: «(وكفارة اليمين عتق رقبة يجري فيها ما يجري في الظهار) يعني يجزئه عتق الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة فإن قيل: الصغير لا منافع في أعضائه فهو كالزمن قلنا: منافع أعضائه كاملة وإنما فيها ضعف فهو كالكبير الضعيف وإن أعتق حملا لا يجوز وإن ولد بعد يوم حيا لأنه ناقص الخلق ما لم ينفصل لأنه لا يبصر فهو كالأعمى وإن أعتق مدبرا أو أم ولد لم يجزئه لأن رقهم ناقص بدليل امتناع بيعهم»، وقد قال في أول المسألة هاهنا: «ولا يُجزئهُ أَنْ يُعْتِقَ إلا ما يُعْتَقَ فِي الرَّقبةِ»، وعليه فإن قال لله علي أن أعتق عبدًا فهذا مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل وكمال العبد أن يكون تام العبودية مبصرًا، أما وقد حدد وقال عبد من عبيدي هؤلاء وفيهم مدبرون فوجب علي أن يعتقه وجاز أداء النذر به وإن كان ناقصا، وجاء في الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٦): «إذا قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات» والله أعلم، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٣٧).

(٤٢١) قال أبو يوسف في رجل قال: مالي في المساكين صدقة، ولا نـيَّةَ له، وله أرض خراج وأرض عُشر، قال: يَتَصَدَّقُ بكل أرض لـهُ مِنْ أرضِ العُشرِ ولا يَتَصَدَّقُ بأرض الخراج؛ وقال: ألا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يكونُ لهُ أرض من أرض العُشر فما يُسَمِّيها إلا مالي، قال مُعَلَّى: [٥٥/ ب] وسألت محمدًا عن ذلك، فقال: لا يتصَدَّقُ بأرض العشر ولا أرض خراج(١).

(٤٢٢) وقال أبو يوسف في رجل قال: للهِ علـيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ مِنْ [هذه](٢) العشرين بعشرة دراهم، فتَصَدَّقَ منها بعشرة ولا نيَّة لهُ، فإنَّها لا تُجزئهُ ممَّا جَعَلَ على نفسه، ولو تَصَدَّق بالعشرينَ كُلِّهَا ولا نيَّة لهُ أجزأهُ ذلكَ ممَّا جَعَلَ على نفسه، وإذا كانَ للرَّجُلِ مائتا درهم، وقد حَالَ عليها الحولُ، فَتَصَدَّقَ بها كُلِّهَا، ولا نِيَّةَ لَهُ، قال: عليهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بخمسة دراهم لزكاتها، وليس هذا كالأول(٣).

(٤٢٣) وقال أبو يوسف في رجل قال: هذا القَفِيزُ هَدْي إلى بيتِ اللهِ إذا اتَّزَنْتُهُ، أو إذا رَمَيْتُ بهِ في البحر، أو قال: هذهِ السَّمَكَةُ هَدْي إِذا رَمَيْتُ بها في البحر، ففَعَلَ، قال: عليهِ قيمتُهَا يهديهِ، وإذا قال: إذا أَحرَقْتُ هذا الطَّعَامَ، فهو هَدْي إلى بيتِ اللهِ، فأَحْرَقَهُ، قال: ليس عليهِ شَيء، ولا يُشبه هذا الأَوَّلَ(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢١)، البناية شرح الهداية (٩/ ٨٦).

(٢) في الأصل: هذا، والصواب ما أثبته؛ لكون اللفظة مؤنثة، وهو المثبت في المحيط البرهاني كما سيأتي النقل عنه.

(٣) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣١٧): «برواية المعلى عن أبي يوسف: إذا قال: لله عليّ أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم، فتصدق بعشرة منها، ولا نية له لم يجزه فيما حصل على نفسه، ولو تصدق بالعشرين كلها، ولا نية له أجزأه».

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٣١٤).

(٤٢٤) وقال أبو يوسف في رجل قال: للهِ [علي][1] اعتكاف رمضانَ، فصَامَهُ ولم يعتكفهُ، فعليه الاعتكاف شهرًا بصيامِهِ، وكذلكَ لو قال: اعتكافُ رَجَبٍ، فصَامَهُ ولم يعتكفهُ، فهو مثل ذلك[2].

(٤٢٥) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: للهِ عليَّ صوم يوم الاثنين، ونَوَى كُلَّ اثنين يدورُ، فعليهِ ما نَوَى مِنْ ذلكَ، وكذلك صومُ اليومِ الذي يقدم فيه فلانٌ، ونَوَى أَنْ يصومَ ذلكَ اليومَ كَلَّمَا دارَ، فعليهِ [٥٦/ أ] ما نَوَى مِنْ ذلكَ، وكذلك لو قال: صومُ يومِ رأسِ الشَّهْرِ، ونَوَى كُلَّمَا دارَ، فعليهِ ما نَوَى من ذلكَ، ولو قال: للهِ عليَّ صوم غدا، أو صوم رأس الشهر، ونَوَى كُلَّمَا دارَ ذلك اليوم، فليست [نيَّتُهُ][3] بشيء، وليس عليه أكثر من صوم ذلك اليوم الذي تكلَّمَ بهِ[4].

(٤٢٦) وقال أبو يوسف في رجل قال: للهِ عليَّ أَنْ أصوم بعد غدٍ، فصام غدًا، قال: يُجزئهُ[5].

(٤٢٧) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ إِنْ خرجت منْ هذهِ الدَّار حتَّى أُكَلِّمَ الذي فيها، فامرأتُهُ طالق، وليس فيها رجل فخرج، ففي قولي: هو حانث، وفي قول أبي حنيفة: لا يحنث[6].

---

(١) سقطت من الأصل، والصواب إثباتها تتمة للنذر، والله أعلم.

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٩٧)، المبسوط (٣/ ١٢١).

(٣) في الأصل: بينة.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٠٠ - ٤٠٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٣ - ٩٤).

(٦) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢١٧): «في «المنتقى» عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال الرجل: إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي فيها فكذا، وليس فيها

(٤٢٨) وقال أبو يوسف في رجل قال: إِنْ لم أَمَس السَّماءَ غدًا، فأنتِ طالق، ففي قول أبي حنيفة: هي طالق غدًا، وفي قولي: هي طالق السَّاعَة(١).

(٤٢٩) وقال أبو يوسفَ: إذا حلف الرَّجُلُ لا يَدْخُلُ الموْصِلَ فدخل أدانيها حنث، ولو حلف لا يَدْخُلُ الكُوفَةَ لم يحنث حتَّى يَدْخُل البيوت، وكذلكَ وَاسِطُ(٢).

(٤٣٠) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يتزوج امرأةً من شاطئ دجلة، فإنَّ أهلَ شاطئِ دِجْلَةَ أهل الدور الذين يشربونَ منْ دِجلَةَ [بشفاهِهِمْ](٣) وإنْ بعدُوا، وإِنْ كَانَتْ قَرْيَةً خلف قريةٍ، وأهلها جميعًا يشربونَ منْ دِجْلَةَ [بشفاهِهِم](٤) وإِنْ بعدُوا، فهم من أهل شاطئ دِجْلَةَ، وهذا على مَنْ شربَ منْ دِجْلَةَ نفسها، وليس على مَنْ شرب من أنهار شقّت دِجْلَةَ من أهل شاطئ دِجْلَةَ، إنما هذا [٥٦/ ب] على مَنْ شربَ مِنْ دِجْلَةَ نفسها، كذلك لو حلف لا يتزوج امرأة من أهل شاطئ الفُرَاتِ، وقال أبو يوسف: دارُ الرَّقِيق من شاطئ دِجلَةَ.

(٤٣١) وقال أبو يوسف في رجل حلف لَيَجْهَدَنَّ في قضاء ما عليهِ لفلان [فَلْيبع](٥) من متاعِهِ ما كانَ القاضي يبيعُ عليهِ(٦).

أحد فخرج حنث في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي قول أبي يوسف لا يحنث».

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢ / ١٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٣٢٥).

(٣) في الأصل: لشفاههم. (٤) في الأصل: لشفاههم.

(٥) في الأصل: فالبيع.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٩٧)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٨٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٣٨).

(٤٣٢) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: امرأتُهُ طالقٌ إِنْ لم يُقَدِّم فلانًا إلى السلطان حتَّى يَحُدَّهُ إلا أَنْ لا يُقضى عليهِ بذلك، فإِنْ قَدَّمَهُ إلى صاحب الشرطةِ، ولم يذهب معَهُ بالشهودِ، فَقَدْ بَرَّ.

(٤٣٣) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: إذا حَبلْتِ، فأنتِ طالق، فأَسْقَطَتْ سَقطًا لم يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ لأكثر من سنتين، فإِنَّها لا تَطْلُقُ[١].

(٤٣٤) وقال أبو يوسف: إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يَدْخُلُ دارَ فلان، وهُمَا في سفر، فهذا على الفُسْطَاط، والخيمَةِ، والقُبَّةِ من كُلِّ منزل ينزلانِهِ إلا أَنْ يعني واحدًا من هذهِ الثَّلاثةِ بعينِهِ، فَيُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، ولا يُدَيَّنُ في القضاءِ[٢].

(٤٣٥) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: إِنْ مَشطت أحدًا، فأنتِ طالق، فأتتِ امرأة قدْ سُرِّحَ رأسُهَا بالغِسْلَةِ وهُيء، فعَقَدَتْ شعرَهَا، أو ضَفَرَتْهَا، قال: هذا مَشْط، وهوَ حانث[٣].

(٤٣٦) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: إن لم تكوني أسفل منّي، فأنتِ طالق، قال: هذا على الحَسَبِ، فإِنْ كانَ أَحْسَبَ منها لم يحنث [٥٧/ أ] وإِن كانَتْ أَحْسَبَ منهُ حنث، وإِنْ كانَ أمرُهُمَا مُشكِلًا، فالقولُ قولُ الرَّجُل مَعَ يمينِهِ[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٧٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٥٦)، الفتاوى الهندية (٢ / ٧٢).

(٣) جاء في عيون المسائل (١٩٦): «أبو يوسف قال: في رجل قال: لامرأته إن مشطت أحدًا فأنت طالق فأتت امرأة قد سرحت رأسها فعقدت شعرها أو ظفرتها فهذا مشط وهو حانث».

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (١ / ٤٤٤): «وروى المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال لامرأته: إن لم تكوني أسفل مني فأنت طالق فهذا على الحسب فإن كان أحسب منها لا يحنث وإن كانت أحسب منه تطلق وإن كان الأمر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه».

(٤٣٧) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يلبس هذا القَمِيصَ، فاغْتَسَلَ فَلفَّهُ في رأسِهِ، قال: يحنث؛ لأَنَّهُ قَدْ لَبِسَهُ(١).

(٤٣٨) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يلبس هذهِ الجبة، فَفُتِقَتْ دُرُوزُهَا، وقُلِبَت، وخِيْطَتْ، وجُعِلَ فِيهَا حَشو آخرُ، وجُعِلَتْ جُبَّةً، فلبسها، فهوَ حانث، وكذلك لو حلف لا يبيتُ على هذهِ الشَّاذكُونَةِ، فَفُتِقَتْ وقُلِبَتْ، وحُشِيَتْ، فبات عليها، فهو حانث، وكذلك لو حلف لا يركب هذهِ السَّفينةَ، فَنُقِضَتْ، وفُصِلَ ألواحُهَا، ثمَّ أُعِيدَتْ حَتَّى صَارَت سفينة، فركبها، فهوَ حانث، ولو حلف أَنْ لا يدخل هذا البيت، فَنُقِضَ، ثمَّ بُنِيَ بيتًا مِنَ الرَّأْس، فدخله لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يجلس إلى هذهِ السَّارِيَةِ، فنُقِضَت ثم بُنِيَت سارية، فجلس إليها لم يحنث؛ وقال مُعَلَّى: وسألت محمدًا عن ذلك كُلِّهِ، فقال: لا يحنث في شيءٍ مِنْ هذا إلا في الجبةِ إذا لم يَفْتِق جميعَ دُرُوزهَا، ولكن فَتَقَ الجانبين، وجَعَلَ فيها قُطنًا آخرَ، وخِيْطَت، فإِنَّهُ يحنث في هذا وحدَهُ، وأَسْتَحْسِنُ ذلك في هذا؛ لأَنَّهُ يُقال لها: جُبَّةٌ قبلَ أَنْ تُخَاطَ ثانيةً(٢).

(٤٣٩) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يبيعُ مَتاعَهُ هذا إلا بربْحٍ كثير، فباعه بالعشرةِ اثنتي عشرةَ، قال: أسأَلُ التَّجَارَ الذينَ يُعَالِجُوْنَ ذلك المتاعَ [٥٧/ ب] فإن قالوا: هذا الربح في هذا المتاعِ كثير لم يحنث، وإن قالوا: هو قليل، فهو حانث(٣).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٣١٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٣٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٢٧).

(٣) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٥٩): «روى المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا حلف الرجل لا يبيع متاعه إلا ببائع كثير فباعه ببائع فسأل التجار الذين يعالجون ذلك

(٤٤٠) وقال أبو يوسفَ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأة، فلم يدخل بها حتَّى حَلَفَ بطلاقِهَا إنْ بَنَى بها، فإن زارَهَا في أَهْلِهَا، واغتسل منها لم يحنث ما لم يتَّخِذ ذلك المنزل منزلًا لها وله ويسكنه، وإِنْ بَنَى بها في منزلِهِ، فهو حانث.

(٤٤١) وقال أبو يوسف في رجل قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إلا بِإِذْنِي فعليّ كذا، فمتى ما دَخَلَ بغير إذنِهِ حَنَثَ، وهو بمنزلة قوله: إن دَخَلْتَ الدَّارَ إلا راكبًا، أو إلا راجلًا، فأنتَ حُرٌّ.

وإذا قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إلا أَنْ آذَنَ لكَ، فأنتَ حُرٌّ، فدخل مرَّةً واحدةً بإِذْنِهِ خرجَ من اليمين، وهو بمنزلة قولِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ حتَّى أُكَلِّمَكَ، أو حتَّى أَدْخُلَ معكَ، فأنتَ حُر[1].

(٤٤٢) وقال أبو يوسف في رجل حَلَفَ لا يشربُ نَبيذًا إلا بإذن فلان [أو لا يأكل طعامًا إلا بإذن فلان][2] وأَذِنَ له في ذلك، فإنَّما هذا على شَرْبَةٍ واحدةٍ، وعلى لُقْمَةٍ واحدةٍ، ولو أذِنَ لهُ بقلبِهِ لم يكن ذلكَ إِذنًا حتَّى يتكلَّمَ بهِ.

(٤٤٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ مِنْ هذهِ الدَّار إلا بإذني، فأنتِ طالق، فأَذِنَ لَهَا، فَإِنَّهُ لا يكونُ إِذنُهُ إذنًا إلا إنْ شَافِهَهَا بهِ، أو يُرْسِلَ إليها بذلك رسولًا، وقال أبو يوسف: هوَ إِذنٌ وإن لم يُشَافِهها، ولم يُرْسِلْ إليها بذلك رسولًا.

المتاع عنه فإن قالوا: هذا البائع في هذا المتاع كثير لا يحنثُ، وإن قالوا: كثير قليل يحنث».

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢ / ٤٥)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٥/ ٣٠٦).

(٢) زيادة مثبتة في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٧٠)، وهي صائبه بدلالة قوله وعلى لقمة واحدة فهذا أليق بأن يكون الحلف على الطعام أيضا، والله أعلم

(٤٤٤) وقال أبو يوسف في امرأةٍ حلفت لزوجها بعتق عبدِهَا إِنْ خرجَتْ [٥٨/ أ] من دارهَا إلا بإذنِهِ ولا نيَّـةَ لها، فطلَّقَهَا زوجها ثلاثًا، أو واحدة بائنة، فانقضتْ عِدَّتُهَا قال: قد سَقَطَتِ اليمين عنها، فلها أن تخرج بغيرِ إِذْنِهِ؛ مِنْ قِبَل أَنَّ معانــي النَّاس في مثل هذهِ الأيمان على الملكِ، وكذلك لو كانَ الرَّجُلُ هوَ الحالــف على أَنْ لا تخــرُجَ امرأتُهُ من هذهِ الدَّار إلا بإذنِهِ، فإنَّ اليمينَ تَسْــقُطُ عنــه أيضًا، وكذلك لو حَلَفَ لَيُرَافِعَــنَّ فلانًا إلى فلان القاضي، فإذا عُزل فلانٌ سَقَطَتِ اليمينُ؛ وكذلك والي كورَةٍ اسْتَخلَفَ رجلًا أَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ هذهِ الكوْرَةِ إلا بإذنِهِ، فإذا عُزل، أو مات سَــقَطَتِ اليمين؛ وكذلك رجلٌ حَلَفَ لَيُنْفِقَنَّ على امرأتِهِ كلَّ شهر عشرة دراهم، فإذا طلَّقَهَا وانقضت عِدَّتُهَا سَقَطَتِ اليمينُ(١).

(٤٤٥) وقال أبو يوســف في رجلٍ حَلَفَ لا يبيعُ ثوبَهُ هذا بعشــرةٍ دراهم حتَّى تزدادَ، فباعَهُ بتســعةٍ ونِيَّتُهُ على أن لا يبيعه بأقل من عشرة -أيضًا- فإِنَّهُ لا يحنث؛ لأَنَّهُ قد أَفْصَحَ باليمين(٢).

(٤٤٦) وقال أبو يوسف في رجلٍ حَلَفَ بطلاق امرأتِهِ لا يطأ جاريتَهُ حتّى تأذن له امرأتُهُ، فاســتأذنها، فقالت: طَأْهَا في عينها، فجامعهَا، قال: هو حانث، أرأيت لو قالت له: طَأهَا في رجْلِهَا أكان هذا إذنًا؟

قال مُعَلَّى: وسألتُ محمدًا عن ذلك فقال: إذا قالت: طأهَا في عينها، فهذا إذن منها؛ لأنَّ هذا شيءٌ يَتكَلَّمُ بهِ النَّاسُ، ويَسْتَجيزونه.

(٤٤٧) وقال أبو يوســف في رجل حلف لَيَفْعَلَــنَّ كُلَّ مَا يَأْمُرُهُ فلانٌ فقال

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٩).

لهُ فلانٌ: لا تَدْخُلْ [٥٨/ ب] هذهِ الـدَّارَ، قال: الأمر لا يكون نهيًا، والنَّهي قد يكونُ أمرًا ونهيًا.

(٤٤٨) وقـال أبو يوسـف: وقال أبو حنيفة: القريب أقل من شـهر بيوم، والبعيد أكثر من شهر[١].

(٤٤٩) قال أبو حنيفة: إذا قال: واللهِ لا أُكَلِّمُكَ عاجلًا، أو قريبًا، فإنَّهُ شهر غير يوم؛ وقال أبو يوسـف: كذلك إذا قال: سـريعًا، ولا أحفظ عن أبي حنيفة في السريع شيئًا[٢].

(٤٥٠) وقال أبو يوسف: إذا قال: واللهِ لأهجرنك هَجْرانا مَلِيًّا، أو طويلًا، فالوقت في ذلك شهر ويوم، وهذا كُلهُ إذا لم تكن لهُ نِيَّةٌ، فإنْ كانت له نيَّة، فهو على ما نوى[٣].

(٤٥١) وقال أبو يوسـف: إذا حلف لا يُكَلِّمُ فلانًـا أَيَّامَهُ هذهِ، فهذا على ثلاثة أيام، فإذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ أَيَّامَهُ، فهذا على عُمُرِهِ كُلِّهِ[٤].

(٤٥٢) وقال أبو يوسـف: إذا قال: واللهِ لا أُكَلِّمُكَ الأَيَّامَ، فالأَيَّامُ سـبعةُ أَيَّامٍ، وأيامًا ثلاثةُ أَيَّامٍ إلا أَنْ ينوي غير ذلك، والشـهور اثنا عشـر شهرًا إلا أنْ ينوي غير ذلك، وشهورًا ثلاثة أشهر، إلا أَنْ ينوي غير ذلك؛ ولو قال: الجُمَعَ،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: عيون المسائل (١٩٢)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٤)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٨٣٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٥).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٣٥٠)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٨).

أو السِّنينَ كانَ على الأبد إلا أن ينوي غير ذلك(١).

(٤٥٣) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يُكَلِّمُ فلانًا يومًا ولا يومين ولا ثلاثة ولا أربعة ولا خمسة، فهذه على خمسةِ أيَّام، وكذلك لو حلف لا يُكَلِّمُهُ يومًا ويومين وثلاثة وأربعة وخمسة، فهذا على عددِ الأَيَّام كُلِّهَا(٢).

(٤٥٤) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: أنت طالق في نفر الحاج، أو في ذبح النَّاسِ [٥٩/ أ] فهذا يمين، ولو قال: أنتِ طالق في الأَضْحَى لم يكن هذا يمينًا(٣).

(٤٥٥) وقال أبو يوسف في رجل حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا إلى الحج قال: إذا كانَ بعدَ الزَّوال يوم عرفة، فقد بَرَّ، وإنْ قال: إِلى أَنْ يَحُجَّ النَّاسُ، فإذا زَالتِ الشَّمْس من يوم النَّحْرِ بَر.

(٤٥٦) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يُكَلِّمُ فلانًا، فَسَلَّمَ على قوم وهوَ فيهِمْ، فهو حانث إلا أَنْ ينوي أَنْ لا يُسَلِّمَ عليهِ، ولا يُدَيَّنُ في القضاء، وإذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا، فمَرَّ بقوم وهوَ فِيهِمْ، فقال: السَّلامُ عليكم إلا واحدًا، فإِنَّهُ يُدَيَّنُ في القضاء، وفيما بينَهُ وبينَ اللهِ(٤).

(٤٥٧) وقال أبو يوسف: إذا حلف لا يُكَلِّمُ فلانًا إلا ناسيًا، فكَلَّمَهُ وهوَ لا يَعْرِفُهُ، قال: هو حانث إذا كانَ ناسيًا لمعرفتِهِ، وإِنْ كَلَّمَهُ وهو ناسٍ ليمينه لم يحنث.

---

(١) انظر: مختصر القدوري (٢١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤٩٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٣٢٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٧).

(٤٥٨) وقال أبو يوسف في صحيح قال: إِنْ دَخَلْتُ هــذهِ الدَّارَ فامرأته طالــق، فدخلَهَــا، وهو مجنونٌ مُطْبَــق عليه، فهي طالــق؛ لأنَّ يمينه كانت في الصحة[١].

(٤٥٩) وقال أبو يوسف في رجلٍ حَلَفَ لا يأكُل حرامًا، فاضطُرَّ إلى ميتة، فأكل منها، قال: هوَ حانث في اليمين، وإثمه موضوع عنْهُ، لا تَحِلُّ الميتَةُ على حال، إلا أنَّ إِثْمَهُ موضوع عن المضطر[٢].

(٤٦٠) ولو أنَّ رجلًا أرادَ أَنْ يقول: لا إلهَ إلا الله، فنسي، فقال: مَعَ الله إله، فقد تكلَّم بعظيم إلا أَنَّ إِثْمَهُ موضوع عنْهُ، وكذلكَ الصَّبيُّ، والمعتوه، والمكْرَهُ إذا فعلوا شيئًا من الحرام، فإِنَّ ذلكَ ليس لهم بحلال إلا أَنَّ إِثْمَهُ موضوع عنهم، ألا تَرَى إلى قول علي: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثة[٣]، يقولُ: لا يُؤَاخَذُونَ بهِ[٥٩/ ب].

(٤٦١) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يأكل هذا الكُفَرَّى، فصار تمرًا، فــأكل، قال: لا يحنث؛ لأنه قد تحوَّلَ مــن الكُفَرَّى، وهذا بمنزلة رجل حلف لا يشــرب الخمرَ، فصار خلا فشــربه، فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يأكُل لحم هذا

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: عيون المسائل (١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٦٨).

(٣) لــم أقف عليه موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما جاء من روايــة علي مرفوعا إلى النبي ﷺ فأخرج أبو داود في ســننه برقم (٤٤٠٢) عن أبي ظبيان -قال هناد: الجنبي- قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمر علي، فأخذها فخلى ســبيلها، فأخبر عمر، فقال: ادعوا لي عليًّا، فجاء علي، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»، لأن هذه معتوهــة، بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائهــا، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري، وقال محقق السنن الشيخ الأرناؤوط: «حديث صحيح».

الجَدْيِ، فكبر، فأكل من لحمِهِ فإنَّ هذا حانث؛ لأنَّ هذا لم يتحوَّلْ إِنَّما زادَ فِيهِ[١].

(٤٦٢) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: والله لا آكل اليوم فاكهةً، فأكل رُمَّانًا، فإنَّ أبا حنيفة قال: لا يحنث، وقال أبو يوسف: يحنث[٢].

(٤٦٣) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: اللَّحْمُ ليس بإدام إلا أن يكون قد طبخ، فَيُصْطَبَغُ بِهِ، ولو حلف لا يأكل إدامًا، فأكل لحمًا: لم يحنث، وقال: أبو يوسف: يحنث، واللَّحْمُ إدام[٣].

(٤٦٤) وقال أبو يوسف في طعام بين رجلين للبيع، أو للأكل، وقدْ كانَ حَلَفَ أحدُهُمَا أَنْ لا يَأْكُلَ منْ طعام لشريكه قبل أن يكونَ هذا الطَّعامُ بينَهُمَا، أو بعد ذلكَ، قال: إن أكل من هذا الطَّعامِ الذي بينَهُمَا لم يحنَث؛ لأنَّ الذي أكلَ إنَّما هُوَ مِنْ حِصَّتِهِ، أَلا تَرَى أَنَّ لهُ أَنْ يَأخُذُ حصتَهُ، وكذلك لو حَلَفَ لا يأكُلُ منْ مالِهِ شيئًا، وبينَهُما ألف درهم، وأخذ منها درهمًا، واشترى به شيئًا [وأكل][٤] فإنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّ الدرِّهَمَ الذي أخذَ إنَّما هُوَ مِنْ حِصَّتِهِ[٥].

(٤٦٥) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يَأْكُلُ من مال فلان، فغَصَبَهُ دقيقًا فخبزَهُ، فأكَلَهُ، أو حنطة فطبخها فأَكَلَهَا، فَإِنَّهُ يحنث[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٦٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٥٢)، البناية شرح الهداية (٦ / ١٨٣-١٨٤)، وتلك من مسائل الفروق الفقهية في الكتاب.

(٤) زيادة مثبتة في الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٦٤)

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٢٩٣).

(٦) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٦٧): «ولو حلف لا يأكل من مال فلان فغصب

(٤٦٦) قال [٦٠/ أ] مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يأكُلُ من منزل فلان طعامًا، فأكل من منزلِهِ خَلًّا، قال: هو حانث(١).

(٤٦٧) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يُطْعِمُ فلانًا مِمَّا وَرِثَ من أبيه شيئًا، فإنْ كانَ وَرِثَ طعامًا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ حنث، وإن اشتَرى بذلكَ الطَّعَامِ طعامًا، فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ حنث، وإنْ كانَ وَرِثَ دراهم فاشترى بها طعامًا، فَأَطْعَمَهُ حنث(٢).

(٤٦٨) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجلُ: واللهِ لا أشربُ لبنَ هذهِ النَّاقةِ وهذهِ، أو قال: هاتين الناقتين، فشرب مِنْ لبن إحداهما، فهو حانث؛ كلُّ شيءٍ لا يُحِيطُ العلم بأن يَشْرَبَهُ، فَشَرِبَ بعضَهُ حنث(٣).

(٤٦٩) وقال أبو يوسف: إذا قال لعبدَيهِ: إنْ أَكَلْتُمَا هذين الرغيفين فأنتُمَا حُرَّان، فأَكَلَ أحدُهُمَا رغيفًا ونصفًا، وأَكَلَ الآخرُ نصفَ رَغِيفٍ، فَإِنَّهُمَا يعتقان، ولو قال لهما: إن دخلتُما هاتين الدارين، فأنتما حُرَّان، لم يعتقا حتَّى يدخل كلُّ واحدٍ منهُمَا الدَّارين جميعًا، ولا تشبه الداران الرَّغِيفين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما

منه حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه، وأكله يحنث هكذا ذكر في موضع من المنتقى وذكر في موضع آخر منه لا يحنث».

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٩٢).

(٢) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦٥): «وقال المعلى عن أبي يوسف إذا حلف لا يطعم فلانا مما ورث من أبيه شيئا فإن كان ورث طعاما فأطعمه منه حنث فإن اشترى بذلك الطعام طعاما فأطعمه منه لم يحنث لأن اليمين وقعت على الطعام الموروث فإذا باعه بطعام آخر فالثاني ليس بموروث».

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٨٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٤٦).

لا يستطيعُ أَنْ يَأكُلَ الرَّغِيفين، إذا أكلَهُما واحدٌ لم يَقْدِرِ الآخَرُ على أكلهما[١].

(٤٧٠) قال مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجلٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ دار فلان طعامًا يعني منْ طعامِ ربِّ الدَّارِ، قال: لا تُغْنِي عَنْهُ نِيَّتُهُ شيئًا إِلَّا أَنْ يكونَ قبل ذلك كلامٌ، وكذلك لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ عند فلان طعامًا يعني مِنْ طعام فلان ذلك، فإنَّ النِّيَّةَ لا تُغنِي عنه شيئًا إلا أنْ يكونَ قبلَ ذلكَ كلامٌ[٢] [٦٠/ ب].

(٤٧١) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجلُ لا يشرَبُ شرابًا يَخْرُجُ مِنَ الكَرْمِ[٣] العام، ثمَّ سَكَتَ، فقال له رجل: إلا نبيذ تمر، أو نبيذ دَادِي، فقال: ولا نبيذ تمر، ولا نبيذ دَادِي إلا أَنْ يكونَ حُلوًا، فإنَّ نَبِيْذ التَّمْر والدَّادِي داخل في يمينه كأنه ابتدأ اليمينَ على الأمرين جميعًا ما لم يَفْصل بينَهُما بكلام[٤].

(٤٧٢) وقال أبو يوسفَ: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يركب الدواب، فركِبَ دابَّةً حنث، وكذلك لو حَلَفَ لا يلبَسُ الثّياب، أو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ النَّاسَ، فإن لبس ثوبًا، أو كَلَّمَ إنسانًا حنث[٥].

(٤٧٣) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يُكَلِّمُ عبيد فلان، فإنْ كانَ لهُ منَ العبيدِ ما يسمعهم بتَسليمةٍ واحدةٍ إذا اجتمعوا، فإنَّهُ لا يحنث حتَّى يُكَلِّمَهُمْ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٦٠)، وهي من مسائل الفروق الفقهية بالمخطوط.

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٢٩٢).

(٣) والكرم: شجرة العنب، واحدتها كرمة؛ قال: إذا مت فادفني إلى جنب كرمة... تروي عظامي، بعد موتي، عروقها، انظر: لسان العرب (١٢ / ٥١٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٢٩٩).

(٥) انظر: الأصل (٢ / ٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢ / ٨٠).

كُلَّهُمْ، فإن كانوا أكثر من ذلك، فإذا كَلَّمَ واحدًا منهم حنث[١].

(٤٧٤) وإذا قال: والله لا ألبس ثيابَكَ، فكانَ لهُ منَ الثيابِ ما يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ بلبسةٍ واحدةٍ لم يحنث حتَّى يَلْبَسَهَا كُلَّهَا، وإنْ كانَ أكثر من ذلك، فإن لبس ثوبًا منها حنث.

(٤٧٥) وقال أبو يوسفَ: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يأكُلُ هذهِ التّفَّاحَةَ وهوَ يعني إنْ أَكَلَ بعضها حنث، فإنَّهُ إنْ أَكَلَ منها قليلًا، أو كثيرًا حنث، وإنْ لم ينو شيئًا لم يحنث حتَّى يَأْكُلَ التَّفَّاحَةَ كُلَّهَا[٢].

(٤٧٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يُسَاكِنُ فلانًا في هذا المنزلِ، وهُمَا فيه، فخرج من ساعتِهِ، وأخرج [متاعَهُ][٣]، فإنْ تركَ من متاعِهِ دَنا، أو وَتدًا، فهو حانث[٤].

(٤٧٧) وقال أبو يوسف في رجل حَلَفَ لا يَنزِلُ بالكُوفَةِ شهرًا، فنزل بها يومًا، قال: [٦١/ أ] يحنث. وكذلك لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ بها شهرًا، فَسَكَنَ يومًا؛ ولو حلف لا يُقيمُ بالكُوفَةِ شهرًا، فأقام يومًا، فإنَّه لا يحنث حتَّى يُقيم شهرًا تاما. وكذلك إذا حلف لا يصوم شهرًا، فصام منْهُ يومًا لم يحنث[٥].

(٤٧٨) وقال أبو يوسف: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لا يَزنُ اليومَ خمسة دراهم،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٧٠).

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦١).

(٣) في الأصل: عتاعه.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٣٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٥٢).

(٥) انظر: عيون المسائل (١٨٤).

فوزن عشــرة دراهمَ وَزْنةً واحدةً فهو حانــث، ولو حَلَفَ لا يكيلُ اليومَ مَكُوكًا من دقيق، فكالَ قَفِيزًا كَيْلَةً واحدةً لم يحنث، ولا يُشبه الكيل الوزن.

(٤٧٩) وقال أبو يوسف في رجل حلف لَيُعْطِيَنَّ فلانًا نصف ما يُصيب في وجهــه ذلك [فأصابَ][١] طعامًا، ودراهم، وبقــرًا، فأنفق ذلكَ كُلَّهُ، ثم أعطاهُ مــكانَ نصف ما أنفــق دراهم، فإِنَّهُ لا يحنــث، ولو حَلَفَ لا يُطْعِــمُ فلانًا مِمَّا يصيب في وجهه هذا، فأصابَ في وجهه ذلك شيئًا، فاشتَرى بثَمَنِ ذلك الشيء طعامًا، فأطعمهُ إِيَّاهُ، فهو حانث، وإذا حلف لَيُعْطِيَنَّ فلانًا نصف ما أصاب من فلان -لشيءٍ في ملكه- فإنْ لم يُعْطِهِ نصف ذلك الشيء بعينه حنث.

(٤٨٠) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: إِنْ كانَتْ لي دراهم إلا [ألف][٢] درهم، فعبدي حُر، فإذا له ألف درهم، ودرهم، فهوَ حانث؛ فإنْ قال: إِنْ كانت لي دراهم إلا هذه الألف درهم، فعبدي حُرٌّ، فإِنَّهُ لا يحنث حتّى يكونَ لهُ ألف وثلاثة دراهم.

(٤٨١) وقال أبو يوســف: إذا كان على الرَّجُل دَيْــن دراهم ودنانيرُ، فَقَوَّمَ الدَّنانير، ثمَّ حَسَبَ الدَّراهم مع قيمة الدنانير، فبلغت ألفي درهم، فرفع دينه إلى أميــر المؤمنين، وقال: علي كذا وكذا إن لم [٦١/ ب] يكن علي ألفا درهم ولا نيَّةَ لَهُ، قال: تَسَعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ إِذا كانَ قدْ قَوَّمَ الدَّنانير قبل ذلك على نفسِهِ.

(٤٨٢) وقال أبو يوســف: إذا صالح رجلًا رجــلٌ من دعوى ادَّعَاهَا على صلح، ثُم حلف الذي صُولِــحَ لا يُخبرُ بذلك أحدًا، ولا يُطْلِعُ عليهِ أحدًا، ولا

---

(١) زيادة من المحقق لا تستقيم العبارة إلا بها.

(٢) في الأصل: لف.

يُومِئُ به، فلقيه رجل فقال: قد أمرني الذي صالحك أَنْ أَضْمَنَ لكَ الذي صالحَكَ عليهِ، فقال: أقال لكَ كذا وكذا -للذي صُولِحَ عليهِ-؟ فقال: لا، فقال: فقد كانَ ينبغي لهُ أَنْ يَفِيَ بما قال، قال: لا يحنث.

(٤٨٣) وقال أبو يوسف في رجل كتب إلى الإمام في عامل له أنَّه يتقبل بالرَّوافض، فاسْتَحْلَفَهُ العامل بالطلاق ما كتب إلى الإمام أنَّ فلانًا يَتَقَبَّلُ [بالمعَطِّلَةِ][1] ولا نية له، فإنَّه لا يحنث، وقال أبو يوسف: [المعَطِّلَةُ][2] والروافض شيء واحد في المعنى، وهما مختلفان في الاسم.

(٤٨٤) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: عبدُهُ حُر إِنْ دخلَ هذهِ الدَّارَ، فزادَ ربُّ الدَّار في داره بيتًا، أو ذراعًا، فدخل الحالف في تلك الزيادةِ، فإنَّهُ لا يحنث؛ ولو كان ربُّ الدار أشرع للدار كنيفًا، أو بنى عليها ساباطًا، فدخل الحالفُ الكَنيفَ أو السَّابَاطَ فهو حانث[3].

(٤٨٥) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يَهَبُ هذا الثوبَ لفلان، فقطعَ مِنْهُ قَلانِسا[4]، فوهب لهُ القَلانِس، فإِنَّهُ لا يحنث.

(٤٨٦) وقال أبو يوسف في رجل لزمَ رجلًا، فحلف الملزومُ ليَأْتِيَنَّهُ غدًا، فأتاه في ذلك الموضع الذي لزمَهُ فِيهِ، قال: لا يَبَرُّ حتَّى يَأْتِيَ منزله، فإنْ كانَ لزمَهُ [٦٢/ أ] في منزلِهِ، فحلف ليَأْتِيَنَّهُ غدًا وتحوَّلَ الطَّالبُ مِنْ منزله، فأتى

---

(١) في الأصل: المعطل، وهو تحريف، والصواب ما أثبته، والمقصود فرقة المعطلة.

(٢) في الأصل: المعطل.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٦).

(٤) جمع قلنسوة: وهي تلبس في الرأس، والجمع: قلانس، وقلانيس، وقلاس؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١١١).

الحالف المنزل الذي كانَ فيهِ الطَّالبُ، فلم يجده، قال: لا يَبَرُّ حتّى يأتيَ منزلَهُ الذي تحوَّلَ فيهِ(١).

(٤٨٧) وقال أبو يوسف في رجل باعَ من رجلٍ ثوبًا، فدَفَعَ إليهِ غير ذلكَ الثَّوبِ، ثمَّ اسْتَقالهُ، فحلف المشتري لا يُرْجِعُ هذا الثّوبَ إلى البائع إلا بربح، ثمَّ علمَ أَنَّهُ ثوبُ البائع، قال: لا يحنث؛ لأنَّ يمينه ونِيَّتَهُ إِنَّما كانت على الثّوبِ الذي اشترى، ولو أنَّ رجلًا غَصَبَ رجلًا ثوبًا، ثمَّ حلف لا يُرْجِعُ هذا الثوبَ إلى ربِّ الثّوب إلا بربح، فرَدَّهُ عليهِ، فإِنَّهُ يحنث.

(٤٨٨) وقال أبو يوسف: إذا حلفتِ المرأةُ أنْ لا تخرج إلى أهلِهَا، ولها أبوان وإخوان، فأهلها أبواها، وليس أحد سواهما لها بأهل، ولو كانت زُفّت إلى زوجها من منزل أخيها، وأبواها حَيَّان كان مثل ذلك، وإنْ لم يكنْ لهَا أبوان، فأَهْلُهَا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّم منها، وإنْ كانَ لَهَا أُمّ مُطَلَّقَةٌ لا زوج لها، ولها أب، فأهلُها منزلُ أبيها ومنزلُ أُمِّهَا إلى أيهما خَرَجَتْ حنثت، وإنْ كانَ الأب متزوجًا، والأم متزوجةً، فالأهلُ منزلُ الأب دونَ منزل الأم(٢).

(٤٨٩) قال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف: إذا حلف رجلٌ لا يدخُلُ بغداد، فمَرَّ في دِجْلَةَ حتَّى جاوَزَهَا، وَمَضَى إلى وَاسِط، فإِنَّهُ لا يحنث إلا أن يخرُجَ إلى [الجد](٣)، أو يقوم على الجسر، وإذا كانَ الرَّجُلُ منْ أهل بغداد، فجاءَ

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٣٧).
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٣٦).
(٣) في الأصل: الحمد، وما أثبته هو المثبت في عيون المسائل (١٨١)، والجُد - بالضم - السّير في موضع كثير الكلأ، وشاطئ البحر، وهو الصواب، والله أعلم، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٢٣).

مـن الموصل حتَّى دَخَـلَ بغداد في سـفينةٍ [٦٢/ ب] فأَدْرَكَتْـهُ الصَّلاةُ (منَ الأبياتِ)[١] وهو في سـفينة في [دِجْلَةَ][٢] فإنَّـهُ إذا حاذى البيوت أتَمَّ الصَّلاةَ، ولا يشبه هذا اليمين[٣].

(٤٩٠) وقال أبو يوسـف: إذا قال الرَّجُلُ: امرأَتُهُ طالقٌ إنْ لم يخرج اليومَ إلى المَوْصِلِ إلا أَنْ لا يجدَ رُكَّابًا، فوَجَدَ رُكَّابًا، فأبوا أَنْ يَحْمِلُوهُ فإنَّهُ لا يحنث؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ إذا أبوا أَنْ يَحْمِلُوهُ، فلم يجد، فإنْ وَجَدَ ركابًا، فأغلوا عليهِ الكِرَاءَ، فَإِنَّهُ لا يحنث إنْ لم يخرج مَعَهُمْ إلا أَنْ يكونَ يكرونَهُ بمثل ما يُكْرَى النَّاسُ.

(٤٩١) وقـال أبو يوسـف: إذا حلف الرَّجُـلُ لا يُفارقُ شـريكَهُ، فَفَارَقَهُ شريكه، فإنَّه لا يحنث[٤].

(٤٩٢) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يَلْبَسُ ثوبًا جديدًا، قال: الجديدُ ما لم يَتكَسَّرْ حتَّى يصيرَ شِبْهَ الخَلِقِ[٥].

(٤٩٣) وقال أبو يوسـف في رجل اغْتَسَـلَ منْ جَنابَةٍ، فقالـتْ لَهُ امرأَتُهُ: اغْتَسَـلْتَ منْ فلانةٍ من جَنَابةٍ فِي المرْبَطِ؟ فقال: إنْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ اليومَ غُسلًا فأنتِ طالق، وهو ينوي أنه لم يغتسل من امرأته، فقال: هي طالق، ولا يُديَّنُ في القضاء، ولا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ.

---

(١) كذا ورد في الأصل، وفي عيون المسائل (١٨٢): «[بين الأبيات].

(٢) في الأصل: جلة، وما أثبته هو المثبت في المبسوط (٩ / ٢٥)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٣٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الأصل (٢ / ٣٥٨)، المبسـوط (٩ / ٢٣)، الجوهـرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٧٦).

(٤٩٤) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يرمي بينَ هَدَفَيْنِ وحلف آخرُ أَنْ لا يرمي إلا مَعَ هذا الحالِفِ، قال: إِنْ كانَ الحالِفُ الثاني نوى أنْ لا يرمي إلا مَعَ الحالِفِ الأَوَّلِ بينَ هَدَفَيْن، فلهُ أَنْ يرمي وحدَهُ، وإِنْ لم يكن لهُ نِيَّةٌ، فليس له أن يرمي وحدَهُ، ولا في هَدَفٍ إلا مَعَ الحالف [الأوَّل][1]، وأَمَّا الحالِفُ الأَوَّلُ، فلهُ أنْ يرمي في هدف واحدٍ.

(٤٩٥) قال: [٦٣/ أ] مُعَلَّى: وسألت أبا يوسف عن رجل قال لرجل: إِنْ قَبَضْتُ مالي عليك اليوم إلا جميعًا، فعبدي حُرٌّ، فقبض نِصْفَهُ في ذلك اليوم، والنصف الباقي في اليوم الثاني، قال: لا يحنث، وإن قبض ماله في ذلك اليوم مُتَفَرِّقًا حنث.

(٤٩٦) وقال أبو يوسف في رجل قال لغريمه: إِنْ فارقتُكَ اليومَ حتَّى أستوفي مالي عليك، فامرأته طالق؛ فباعَهُ بماله مُكَاتَبًا، أو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ ولد، أو مملوكًا فاسْتُحِقَّ، فإِنَّهُ لا يحنث، وقد خرجَ من يمينه[2].

(٤٩٧) وقال أبو يوسف في رجل اتهَمَ عبدًا له فقال: إِنْ رفعتُ عنكَ السَّوْطَ حَتَّى تَصْدُقَني، فأنتَ حُرٌّ، فقال: قد أَخَذْتُ ذلكَ الشيء، قال: كذبت، فلم يَزَلْ يضربُهُ حتَّى قال: لم آخذه، قال: كذبت، قال: فَإِنَّهُ عبده يبيعُهُ، قلتُ لهُ: لِمَ وقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ لم يَصْدُقْهُ؟ قال: لا [يَخْلُو][3] من أن يكون قد صَدَقَهُ في أحدِ القولين[4].

---

(١) زيادة من المحقق لا تستقيم العبارة إلا بها، حيث إن تلك اللفظة تميز لأحد الحالفين.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٣٥).

(٣) في الأصل: يخلوا.

(٤) انظر: عيون المسائل (٤٤٨).

(٤٩٨) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجلُ: إِنْ ضربتُ فلانًا، أو [وَجَأْتُهُ][١]، أو دَفَعْتُهُ فعبدي حُرٌّ، فَتَعَمَّدَ غيـرَهُ فَأَصَابَهُ لم يكن حانثًا؛ لأنَّ هذا لا يكونُ إلا على العَمْدِ، وإِنْ قال: إِنْ قَتَلْتُ فلانًا، أو مَسَسْتُهُ [فَتَعَمَّدَ][٢] غيرَهُ فَأَصَابَهُ كان حانثًا، وهذا مخالف للأوَّل.

(٤٩٩) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: إِنْ شَرِبْتُ شيئًا من هذهِ الخمر، فامرأته طالق، فَصَبَّ الخمرَ في ماءٍ فشربَهُ، قال: إذا كانَ الماء الغالب حتَّى لا يُوْجَدَ للخمر ريحٌ ولا طعم، فليس بحانث؛ ولو حلف لا يشرَبُ من هذا اللَّبَن شيئًا، فصبَّهُ في لبن كثير فشربَهُ، قال: إنْ كانَ اللَّبَنُ الكثيرُ لو كانَ مثلُهُ [٦٣/ ب] ماءً فَصُبَّ فِيهِ اللَّبَنُ القليلُ غَلَبَ الماء على طعمِهِ ولونه لم يحنث[٣].

(٥٠٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قـال الرَّجُلُ لأَمَتِهِ: أَوَّلُ ولد تلدينَهُ، فهوَ حُرٌّ، فولدت ولدًا ميتًـا، ثم ولدت ولدًا حيًّا، فإنَّ الحي يعتقُ، ولو قـال: أَوَّلُ ولدٍ تلدينَهُ، فأنتِ حُرَّةٌ، فولدت ولدًا ميتًا، ثمَّ ولدت ولدًا حيًّا، فإنها تعتق بولادتها للميت، وقال أبو يوسف: الميِّتُ هوَ الولد في الوجهين جميعًا تعتق بهِ الأم، ولا يُعتقُ الوَلَدُ الحيُّ في المسألة الأولى؛ لأنَّه قد حنث بالميِّتِ[٤].

(٥٠١) قـال أبو حنيفةَ: إذا قـال: أَوَّلُ عبد من عبيـدي يدخُلُ عليَّ، فهوَ حُرٌّ، فَأُدْخِلَ عليهِ عبدٌ لَهُ مَيِّت، ثمَّ أُدْخِلَ عليهِ عبـد لـهُ حي، فإنَّ الحي يعتق؛

---

(١) في الأصل: وجيته.

(٢) في الأصل: فتعمدي، والصواب ما أثبته، وهو المثبت في الفتاوى الهندية (٢/ ١٣١)، والله أعلم.

(٣) انظر: المبسوط (٨/ ١٨٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الأصل (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٧١).

ولو قال: أَوَّلُ عبدٍ يدخُلُ عليَّ، فأمتي حُرَّةٌ، فَأُدْخِلَ عليـــه عبـــد لهُ مَيّتٌ، فإنَّ الأمَةَ لا تعتق في هذا الوجه[١].

(٥٠٢) وقال أبو يوســف في رجل قال لامرأتِهِ: إِنْ حَلَفْتُ بالعتق، فأنتِ طالق، فقال لأمَةٍ لَهُ: إذا ولدت ولدًا فأنتِ حُرَّةٌ، أو قال: فالولدُ حُرٌّ، فقدْ حَلَفَ بالعتق، فهوَ حانث ولو كانَ قال لأَمَةٍ لَهُ: إذا مت، فأنتِ حُرَّةٌ لم يكن هذا حلفًا بالعتــق، ولا يحنث، وهذا تدبير؛ ولو قال: كُلُّ مملوكٍ أَمْلِكُهُ، فهوَ حُرٌّ، كان قد حَلَفَ بالعتق[٢].

(٥٠٣) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: أنتِ طالق إذا دَنَوْتِ منّي وهو يضرب ابنًا لهُ، فدَنَتْ منْهُ فأَلْقَتْ على الابن كِسَــاءً، قال: إِنْ دَنَتْ دُنُوًّا إِذا مَدَّت يدَهَا فَرَّقَتْ بينهُمَا، أو حَجَزَتْ بينهُمَا فقد دَنَتْ وهوَ [٦٤/ أ] حانث[٣].

(٥٠٤) وقال أبو يوسف في رجل حلف لَتُنَاوِلَنَّهُ امرأَتُهُ هذا الشيء، فرمَتْ بهِ إِليهِ من مكانِهِ قريبًا أو بعيدًا فأخذهُ، فَإِنَّهُ قد بَرَّ، وقد ناوَلَتْهُ.

❀❀❀

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٢٧٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١ / ٤٤٦).

باب مِنَ النُّذُورِ

(٥٠٥) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: إِنْ رزقني الله مائتي درهم، فعليَّ زكاتُهَا مُضاعَفَةً، أو قال: فعليَّ أَنْ أَجْعَلَ زكاتها عشرة دراهم، أو أنْ أُؤَدِّيَ زكاتها عشرة دراهم، فعليه خمسة دراهمَ وليس عليه أكثر من ذلك، قلت له: فإنْ قال: عليَّ أَنْ أَحُجّ حَجَّةَ الإسلامِ حَجَّتين، ولم يحجَّ حَجَّةَ الإسلام، قال: عليهِ حَجَّةٌ واحدةٌ، قلتُ: فمُظاهِرٌ قال: عليَّ أنْ أُعْتِقَ لظهاري رقبتين، قال: عليهِ رقبةٌ واحدةٌ؛ وكذلكَ إنْ قال: عليَّ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثماني ركعاتٍ، فليس عليهِ إلا أربع ركعاتِ الظُّهر؛ ولو أنَّ رجلًا قال: إِنْ أَصَبْتُ مائة درهم، فعليَّ أَنْ أُؤَدِّيَ زكاتهَا خمسة دراهم، فأصاب مائة درهم، قال: ليس عليهِ شيء(١).

❀❀❀

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ٤٩٠).

بقيَّةُ الأيمان والنُّذُور

(٥٠٦) وقال مُعَلَّى: وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ وهُمَا في دار -والدَّارُ لامرأتِـهِ-: إنْ دَخَلَ دَارَكِ أحد منَ النَّاس، فأنتِ طالق، فإنْ دَخَلَتِ المرأةُ أو الرَّجلُ لم تطلق، فإنْ دَخَلَ غيرُهُمَا طلقت(١).

(٥٠٧) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: إِنْ حَرَّمْتِ نَفْسَكِ عليَّ، فأنتِ طالق، فقالتْ: قَدْ حَرَّمْتُ نفسي عليك،[٦٤/ ب] فلا تطلق بهذا الفعل.

(٥٠٨) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجَلُ لامرأتِـهِ: إِن خرجت من هذهِ الـدَّار، فأنتِ طالق، فخرجت قبل أن يقول: فإنَّه لا يحنث حتَّى تخرج مَرَّةً أخرَى إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة كانت بينهما على الخروج، فإن كان كذلك لم يحنث وإن خرجت بعد ذلك؛ لأنَّ اليمين هي على الخروج الأول، وقد خرجَتْ قبلَ أَنْ يُتِمَّ يمينَهُ(٢).

(٥٠٩) وقال أبو يوسف في رجل قال: إن تزوجتُ فلانةً، فهي طالق لا بل فلانٌ حُر لعبدٍ لَهُ، قال: لا يعتق العبد إلا بعدَ التَّزويج، قال مُعَلَّى: وسألت عن

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٣٢١).

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٦/ ٢٥٩) طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي: «وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجَلُ لامرأتِهِ: إن خرجت من هذهِ الدَّار، فأنتِ طالق، فخرجت [بعدما قال: إن خرجت، فأنتِ] قبل أن يقول: [طالق] فإنَّه لا يحنث حتَّى تخرج مَرَّةً أخرَى إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة كانت بينهما على الخروج، فإن كان كذلك لم يحنث وإن خرجت بعد ذلك؛ لأنَّ اليمين هي على الخروج الأول، وقد خرجَتْ قبلَ أَنْ يُتِمَّ يمينَهُ». وما بين المعقوفين زيادة في نص المحيط عن النوادر، وانظر: فتاوى قاضيخان (٢ / ٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٤٠).

ذلك محمدًا، فقال: يعتق ساعة تكلم.

(٥١٠) وقال أبو يوسفَ: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: إِن دخلت هذه الدَّارَ أو هذهِ، فأنتِ طالق، فاليمين عليهما جميعًا وتفسير الاستثناء -ولم يَقُلْهُ أبو يوسفَ- أَنْ يقول: إن دخلتُ شيئًا من دور الكوفة إلا دارَ فلان أو دارَ فلان، فلهُ أَنْ يدخُلَهُمَا جميعًا بغير حنث[(١)].

(٥١١) وقال أبو يوسف: إذا قال: والله لا أتزوَّجُ إلا امرأةً من أهل الكوفة، أو امرأةً من أهلِ البَصْرَةِ، فلهُ أنْ يتزوَّجَ واحدةً كُوفِيَّةً وأُخْرَى بَصْرِيَّة.

(٥١٢) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: كُلَّمَا دَخَلْتِ هذهِ الدَّارَ، فأنتِ طالق إِنْ كَلَّمْتِ فلانًا، فَدَخَلَتِ الدَّارَ ثلاث دخلات، ثُمَّ كَلَّمَتْ فلانًا، فهي طالق ثلاثًا؛ ولو قال: كُلَّمَا دخلتِ هذهِ الدَّارَ فواللهِ لا أَقربُكِ إِنْ كَلَّمْتِ فلانًا، فدخلَتِ الدَّارَ ثلاث دخلاتٍ، ثمَّ كَلَّمَت فلانًا، ثمَّ قَرِبَها، فعليهِ [٦٥/ أ] ثلاث كَفَّاراتٍ، فاليمينُ باللهِ مثل قوله: فعليَّ حَجَّةٌ، وعلي يمين[(٢)].

(٥١٣) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: إذا كانَ غَد فأنتِ طالق، فإذا طلع الفجرُ مِنْ غَدٍ، فهي طالق؛ ولو قال -نصف النَّهار-: إذا كانَ اليوم، فأنتِ طالق، فهي طالق ساعة تكلَّمَ، وكذلكَ إِنْ قال: إذا كانَ ذو القعدةِ، فأنتِ طالق -وقد مَضَى بعضه- فهي طالق ساعة تكلَّمَ، ولو قال: إذا كانَ ثلاثة أيام، فأنتِ طالق لم تَطْلُق حَتَّى يَمْضِيَ ثلاثة أيام، وكذلك لو قال: إذا كانَ شهر، أو إذا جاءَ [أشهر][(٣)]، ....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: الأصل (٤/ ٤٧١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٨٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعله شهر.

فأنتِ طالق لم تَطْلُق حتَّى يَذْهَبَ شَهرٌ، ويَدْخُلَ الثَّانِي(١).

(٥١٤) وقال أبو يوسف في رجل له عشرةُ أَعْبُدٍ قال: كُلَّمَا دَخَلْتُ هذهِ الدَّارَ، فعبدي حُرٌّ، فَكُلَّمَا دَخَلَهَا دَخلَةً، فعبد من عبيدِهِ حُرٌّ فإن كانَ نَوَى عبدًا واحدًا، فلهُ نِيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ(٢).

(٥١٥) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجُلُ للرَّجُل إذا فَعَلْتَ كذا فلم أفعل كذا، فعبدي حُرٌّ، فإن لم يفعل ما قال على إثر فعل المحلوف عليهِ، فهوَ حانث. وقال: إذا قال: إنْ فَعَلْتَ كذا ثم لم أفعل، فعلي كذا فهذا على الأبدِ، وقال أبو يوسف في ذلكَ كُلِّهِ مثل قول أبي حنيفة إلا في قوله: «ثم لم أفعل»، قال: هذا على الفور، مثلُ قولِهِ: «فلم أفعل»(٣).

(٥١٦) وقال أبو يوسف في رجل قال: واللهِ لَا أَرْكَبُ هذهِ الدَّابَّةَ وأَرْكَبُ هذهِ الدَّابَّةَ، فإنَّ اليمين عليهما جميعًا، وأيهما ركب، فهوَ حانث، وكذلك [٦٥/ ب] لو قال: واللهِ لا [أَدْخُلُ](٤) هذهِ الدَّارَ وأَدْخُلُ هذهِ، أو قال: واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا وأُكَلِّمُ غيرَهُ منَ النَّاسِ، وإن كانت يمينُهُ في ذلكَ كُلِّهِ بطلاق، أو عِتَاق، فإِنَّهُ يُدَيَّنُ في القضاءِ وفيما بينَهُ وبينَ اللهِ.

(٥١٧) وقال أبو يوسف في رجل شَهِدَ عليه شاهدان أنَّ لهذا عليهِ ألف درهم، فَقَضَى القاضي بها، ثم قال: إنْ لم يكونا شهدا بزور، فمملوكُهُ فلانٌ

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٨٤ - ٣٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٣١).

(٣) انظر: عيون المسائل (١٩٦ - ١٩٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٩١).

(٤) في الأصل: دخل.

حُر، فإِنَّهُ لا يحنث، ولـو كانَ قال: إنْ كانَ لهذا علي ألف درهم -للذي قُضي له عليهِ- فمملوكي فلانٌ حُرٌّ، فهو حانث، ومملوكه حر.

(٥١٨) وقال أبو يوسـف في رجل قَيَّدَ عبدَهُ ثم قال: إِنْ كانَ في هذا القَيْدِ أقل من خمسـةِ أمناء، فمملوكُـهُ المقَيَّدُ حُرٌّ، وإِنْ حَلَّهُ أحدٌ، فهوَ حُرٌّ، فشـهد رجلان أنَّ في قيدِهِ أربعةَ أَمْنَاءٍ، فإِنَّ أباحنيفة قال: هوَ حُر بشـهادتهما، وأَحُلهُ. فـإِنْ كانَ في القيدِ خمسَـةُ أَمْنَاءٍ رجع على الشـاهدين، فضَمَّنَهُمَا قيمةَ العبدِ، وقال أبو يوسف: يعتقُ بالحَل، وليس على الشاهدين شيء(١).

(٥١٩) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يضرب عبده سوطًا ولَئِنْ ضربَهُ سوطًا لَيُتِمَّنَّ لهُ مائة اليومَ، فضربه سوطًا ولم يزدهُ على ذلك حتَّى مَضَى اليومُ، قال: هو حانث بالسوط الذي ضربَهُ، ولا يحنث فيما لم يزده على سوط(٢).

(٥٢٠) وقال أبو يوسف في رجل قال لعبدِهِ: إِنْ ضَرَبْتُكَ اليومَ فأنتَ حُرٌّ، إلا أنْ أكَلِّمَ فلانًا غدًا، فضربَهُ مِنْ يَومِهِ [٦٦/ أ] قال: إِنْ كَلَّمَ فلانًا منَ الغدِ، فإِنَّهُ لا يحنث، فإِنْ لم يُكَلِّمْهُ فهوَ حانث.

(٥٢١) وقال أبو يوسـف: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِهِ: كُلُّ امرأة أتزوَّجُهَا مِنْ أَقْرَانِكِ، [أو قال: مِنْ أَسْـنَانِكِ](٣) فهي طالق، فكُلُّ امرأةٍ وُلِدَتْ مَعَهَا في سَنَةٍ فما دُونَهَا، فهيَ منْ [أَقْرَانِهَا وأسنانها](٤).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٢٤).

(٣) زيـادة مثبة في المحيط البرهاني في الفقه النعمانـي (٥/ ١٢١) طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بالهند.

(٤) زيادة مثبة من المصدر السابق.

(٥٢٢) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة في رجل قال لامرأته: يومَ أَتزَوَّجُكِ، فأنتِ طالق، قال: هذا بمنزلة قوله: «حين أَتزَوَّجُكِ»، إن تزوَّجَها ليلًا أو نهارًا، فهي طالق، فهذا قول أبي يوسف، وقال [أبو يوسف: قال أبو حنيفة][(١)]: إذا قال: للهِ علي صوم يومَ يقدمُ فلان، فهذا على النَّهَارِ دونَ اللَّيلِ إنْ قَدِمَ ليلًا لم يجب عليه الصيام؛ وإذا قال الرَّجُلُ: يومَ يَقدمُ فلانٌ؛ فواللهِ لا أُكَلِّمُكَ، فهذا على النَّهَارِ دونَ اللَّيل، وكذلكَ إنْ قال: للهِ عليَّ اعتكاف يوم يقدم فلانٌ، فهذا على النَّهارِ دونَ اللَّيل[(٢)].

(٥٢٣) وقال أبو يوسف في رجل كانَ يَأْكُلُ طعامًا فقال لامرأتِهِ: إن لم تجيئي فتأكلي، فأنتِ طالق، فدَعَاهَا فَأَتَتْ، فقامَ فصعد بالطعام إلى السطح ثمَّ نزل فجلس في موضعِهِ أو في موضع آخر، فجاءَتِ المرأةُ فأكلت معه، قال: لا يحنث؛ وإِنْ أتاهَا حَتَّى أَكَلَتْ مَعَهُ، فهوَ حانث.

(٥٢٤) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: أنتِ طالق إن كَلَّمْتِ عَمْرًا [إذا][(٣)] كَلَّمْتِ زيدًا، أو قال: أنتِ طالق إذا كَلَّمْتِ عَمْرًا إذا كَلَّمْتِ زيدًا، أو قال: أنتِ طالق متى كَلَّمْتِ عَمْرًا متى كَلَّمْتِ زيدًا، فهذا كُلُّهُ سواءٌ إِذا كَلَّمَتِ الرَّجلين [٦٦/ ب] طلقت، ولا أبالي بأَيِّهِمَا بَدَأَتْ بعَمْرٍو أو بزيدٍ، ولا يُشبهُ هذا قولَهُ: أنتِ طالق إنْ كَلَّمْتِ عَمْرًا إذا كَلَّمْتِ زيدًا، وأنتِ طالق إذا كَلَّمْتِ عَمْرًا إنْ كَلَّمْتِ زيدًا[(٤)].

---

(١) في الأصل: تحريف وسقط حيث جاء فيه: «وقال أبو يو حنيفة» فسقط يوسف وأبو من الكلام كما هو واضح، وصوابه ما أثبته، والله أعلم.

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠).

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب إن بدلالة ما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني

(٥٢٥) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُهَا غيركِ إلا أنْ لا تزوجيني نفسك، فهي طالق ثلاثًا، فقال لها: زوجيني نفسَكِ فأبَتْ، فتزوج امرأةً، ثُمَّ إِنَّهُ تزوَّجَ التِي حَلَفَ عليها، قال: إذا تزوَّجَ هذه طَلُقَتْ كُلُّ امرأةٍ تزوَّجَهَا بعدَ اليمين، ولهُ أَنْ يتزوَّجَ سألها أو لم يسألها، وهذا لا يُعْلَمُ إلا بموتها، قلتُ له: فإنْ تزوَّجَ امرأة فماتت هذهِ، ثمَّ تَزَوَّجَ التِي حَلَفَ عليها بعدَمَا ماتت هذهِ هَلْ يَرُدُّ الميراث؟ قال: لا، وإِنَّما أُلْزِمُهُ الطَّلَاق يومَ يتزوَّجُ التِي حَلَفَ عليها[١].

(٥٢٦) وقال أبو يوسف في رجل تَزَوَّجَ أربع نسوة، فقال لكُلِّ واحدةٍ منهنَّ: إنْ لم أَبت عندَكِ فَصَوَاحِبَاتُكِ طوالقُ، فبات عندَ الثانيةِ، قال: تَطْلُقُ التي بات عندَهَا ثلاثًا، وتَطْلُقُ البقيَّةُ ثنتين ثنتين[٢].

(٥٢٧) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأتِهِ: متى ما دَخَلْتِ هذهِ الدَّارَ فأنتِ طالق ينوي بذلكَ كُلَّمَا دَخَلَتْ، فَدَخَلَتْهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ، قال: هي طالق واحدةً، ولا يكون أكثر من ذلكَ نَوَى أو لم ينو.

تَمَّ الباب يتلوه

كتاب الوضوء، والغُسل، والصَّلاةِ، والجمعة، والعيدِ وغير ذلك.

❁❁❁

(٣/ ٣٩٦).

(١) جاء في الميحط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٨٤): «"المعلى": عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن لا تزوجيني نفسك فهي طالق ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه، قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة تزوجها بعد اليمين».

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٥).

كتاب

الوضوء والغسل والصلاة والجمعة والعيد / [٦٧/أ] والاستسقاء والجنائز

من نوادر معلى بن منصور عن أبي يوسف

(باب ما يفسد الماء إذا كان في بئر أو إناء) من النوادر

(٥٢٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: أدنى ما يكون بين بئر الماء وبين البالوعة خمسة أذرع، وسبعة أذرع أحب إليّ، فإن وُجد ريحُ الماءِ الذي في البالوعةِ في الماء لم يُشرب منه(١).

(٥٢٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في فأرة مُنفَسِخة أصابوها في بئر، قال: يُعيدون صلاة ثلاثة أيام، وما كانوا طبخوا به لم يأكلوه، وقال أبو يوسف: لا يعيدون شيئًا من الصلاة ويأكلون ما خبزوا بذلك الماء ما لم يستيقنوا، ثم إنَّ أبا يوسف بعد ذلك رجع عن هذا وقال: إذا وجدوا الفأرة المنفسخة في البئر، أو وقعت الفأرة في البئر فماتت وتفسخت، لم يُفسد ذلك ماءَها إلا أن يكون ذلك غيَّرَ ريحها أو طعمها، فإن كان تغير من ذلك ريحها أو طعمها فسد الماء، فإن توضؤوا منها بعد ذلك وصلّوا، أعادوا ما صلوا، ثم إن أبا يوسف بعد ذلك رجع عن قوله هذا إلى قوله الأول(٢).

(٥٣٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في طيرِ الماء الذي يعيش في الماءِ، والضفدع، والسرطان، والسمك، وكل شيء يعيش في الماء مات شيء منه في بئر الماء، أو في ماء في خابئةٍ فإن ذلك لا يُنجِّسه [٦٧/ ب] وما كان من

---

(١) انظر: الأصل (١ / ٣٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٠٨)، مختصر القدوري (١٤)، رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢١٨)، المبسوط (١ / ٥٩).

غير ذلك مما يكون في البئر مات في الماء؛ فإن ذلك يُنجِّسه[١].

(٥٣١) وقال أبو يوسف: كل شيء مما [يعيش][٢] في الماء له دم سائل كثير، مات في الماء فإنه يفسد الماء، وما لم يكن له دم سائل مثل السمك والضفدع ونحوهما، فإن مات شيء من ذلك في خابئة الماء أو في ذلك لم يُفْسِدْ شيئًا، وإن أصاب الثوب من دمِ السمك أكثر من قدر الدرهم الكبير فصلى فيه، لم يُعد الصلاة إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا[٣].

(٥٣٢) وقال أبو يوسف في عظم ميت وقع في بئر، قال: إن كان عليه دم أو دسم أنجس البئرَ، وإن لم يكن عليه دمٌ ولا دسمٌ لم ينجس البئر، فأما عظم الخنزير: فإنه ينجس كان عليه دم أو دسم أو لم يكن، لأنه لا ينتفع بعظم الخنزير، وأما شعر الخنزير إذا وقع في بئر، فإن كانت شعرة فما فوقها فإنه ينجس البئر[٤].

(٥٣٣) وقال أبو يوسف: إذا غُسِّل الميت ثم وقع في بئر ماء لم يفسد الماء، وإن صلى رجل وهو حامله أعاد، وأما الكافر فإن غُسل ثم وقع في بئر فإنه يُفسد الماء وهو بمنزلة الخنزير[٥].

---

(١) انظر: الأصل (١ / ٢٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٢٧٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١١٣)، البناية شرح الهداية (١ / ٣٩١).

(٢) في الأصل: تعيش.

(٣) انظر: الأصل (١ / ٥٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١١٤)، المبسوط (١/ ٨٧).

(٤) انظر: عيون المسائل (١١)، بدائع الصنائع (١ / ٧٧).

(٥) جاء في عيون المسائل للسمرقندي (١٣): «وروى المعلى عن أبي يوسف قال: إذا غسل الميت ثم وقع في بئر لم يفسد الماء وإن وقع فيها قبل أن يغسل أفسد الماء».

(٥٣٤) وقال أبو يوسف: إذا خرج الكلب من البئرِ حيًّا نزف ماء البئر كله، وإذا خرج الدجاج أو السنور[١] حيًّا نُزِفَ منها عشرون دلوًا، وإن أخرج منها طير وهو حي لم يُنزف منها شيء[٢].

(٥٣٥) وقال أبو يوسف في فأرة وقعت في جُبٍّ فيه ماء فماتت فألقوا الفأرة في بئر وصبوا ماء الجب في بئر آخر، قال: [٦٨/ أ] يستقون من البئر التي ألقوا فيها الفأرة عشرين دلوًا ويُسْتَقى من الأخرى قدر ما كان في الجب من الماء وعشرين دلوًا، فقيل لأبي يوسف أي قولك: إنه يُستقى من البئر التي صبوا فيها الماء أكثر من العشرين دلوًا، أو مما كان في الجب من الماء؟ فأنكر أبو يوسف ذلك[٣].

(٥٣٦) وقال أبو يوسف إذا أصاب الثوب من غسالة الدم لم تجز الصلاة فيه، وإن صُب في بئر أفسد الماء، وإن طبخ به اللحم فلا بأس به إذا كان في القدر حمرة[٤].

❀❀❀

---

(١) بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة، وسكون الواو بعدها راء-: وهو الهر؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٠٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١ / ٢٠)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٧٨).

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٨٩): «وروى المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن غسالة الدم إذا أصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه، وإن صب في بئر يفسد الماء يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقًا به، ولو طبخ اللحم».

باب الوضوء والغسل

(٥٣٧) وقال أبو يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماءِ الجاري، إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يُنجِّسه[١].

(٥٣٨) وقال أبو يوسف: إذا أدخل الرجل ذراعيه أو أكثر في إناء وهو لا يريد بذلك غسله فإنه لا يُنجِّس الماء، وإن أدخل إصبعًا أو أكثر من ذلك -ما بينه وبين عضو تام مثل الكف- وهو يريد الغسل فإنه لا ينجس الماء، وإن أدخل كفه وهو يريد الغسل أنجس الماء[٢].

(٥٣٩) وقال أبو يوسف: إن توضأ بسؤر الفأرة أجزأه الوضوء وأكره ذلك[٣].

(٥٤٠) وقال أبو يوسف: في رجل أخذ بفمه ماء من إناء فغسل يديه أو توضأ به وفمه نظيف أن ذلك لا يجزئه، وإن غسل به ثوبًا عليه قذر أجزأه وطهر الثوب، ولا يشبه الوضوء غسل الثوبِ، ألا ترى أن الثوبَ إذا غُسل في إناء ثلاث مرات ثم غسل بماء رابع أن الماء الرابع طاهر، والوضوء ليس كذلك[٤].

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١١٦): «روى المعلّى عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجس»، وانظر: عيون المسائل (٦)، تبيين الحقائق (١ / ٢٧).

(٢) جاء في عيون المسائل (٩): «وروى المعلى في رجل أدخل في الإناء إصبعًا أو أكثر منه دون جميع الكف وهو يريد الغسل لم ينجس الماء لأنه ليس بعضو تام، وإن أدخل كفه يريد الغسل نجّس الماء»، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٢٢)، وانظر: البناية شرح الهداية (١ / ٤٠٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٢٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١ / ٣٦٦)، البحر الرائق (١ / ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٧).

(٥٤١) وقال [٦٨/ ب] أبو يوسف: عن عمران ابن أبي عطاء[١] قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته[٢]. وحدثنا أبو يوسف عن سعيد الزبيدي[٣] قال: سألت إبراهيم[٤] أخلل لحيتي بالماء في الوضوء؟ فقال: يجزيك ما سال عليها[٥].

(٥٤٢) قال: وكان أبو حنيفة وابن أبي ليلى لا يخللان، وأبو يوسف يخلل[٦].

---

(١) هو: عمران بن أبي عطاء الواسطي، سمع: ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية، وهو قليل الحديث، صدوق، حدث عنه: سفيان، وشعبة، وأبو عوانة، وهشيم، وآخرون، ولاؤه لبني أسد، لينه: أبو زرعة، والنسائي، له في (مسلم) حديث: (لا أشبع الله بطنه)؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨٧).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٩) عن أبي حمزة قال: «رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ».

(٣) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي، أبو شيبة الكوفي، قاضي الري، روى عن: إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي مليكة، ومجاهد بن جبر المكي؛ روى عنه: جرير بن عبد الحميد، وحكام بن سلم الرازي، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وعبد الله بن أبي جعفر الرازي، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، مات سنة ست وخمسين ومئة؛ انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥٣٣).

(٤) هو: إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس الإمام، الحافظ، فقيه العراق أحد الأعلام، روى عن: خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، وخيثمة بن عبد الرحمن، وخلق سواهم من كبار التابعين؛ روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان - تلميذه - وسماك بن حرب، ومغيرة بن مقسم - تلميذه - وأبو معشر بن زياد بن كليب، وخلق سواهم؛ روى: أبو أسامة، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم صيرفي الحديث. انظر سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٢٠ وما بعدها).

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٧).

(٦) انظر: الأصل (١ / ٤٦)، المبسوط (١ / ٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤).

(٥٤٣) وقال أبو يوسف في رجل مضمض بكف ثلاث مرات، أو استنشق بكف [ثلاث][1] مرات أن ذلك يجزئه إن كان يُستطاع أن يمضمض بكفّ أو يُستنشق به ثلاث مرات[2].

(٥٤٤) وقال أبو يوسف: حدثنا أبو فروة[3] قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فخلل لحيته[4].

(٥٤٥) وقال أبو يوسف في رجل توضأ ونسي مسح رأسه، فضرب رأسه في الماء يريد به المسح، أن ذلك يجزئه فلا يَنْجُس الماء، وكذلك إن ضرب خفيه في الماء يريد به المسح عليهما إن ذلك يجزئه ولا ينجس الماء، إنما ينجس الماء: كل شيء يغسل إذا أراد به الغسل، فأما شيء يمسح عليه فلا ينجس الماء وإن أراد به المسح[5].

(٥٤٦) وقال أبو يوسف: مسح الرأس مرة واحدة[6].

(٥٤٧) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: إذا شك الرجل في الوضوء بعدما يدخل في الصلاة فإن كان ذلك أول ما لقي أعاد الوضوء والصلاة، وإن

---

(١) في الأصل: ثلث.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١ / ٢١٢)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧).

(٣) هو: عروة بن الحارث الهمداني أبو فروة عن ابن أبي ليلى والشعبي وعنه سفيان وشعبة وعبيدة بن حميد، وثَّقه ابن معين، انظر: الكاشف للإمام الذهبي (٢/ ١٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٧) بنحوه.

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٢٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٤)، البناية شرح الهداية (١ / ٢٤٠).

كان يلقى هذا كثيرًا مضى[(١)].

(٥٤٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في رجل قبَّل امرأته ليس عليه وضوء، فإن باشرها مباشرة فاحشة فعليه الوضوء، وهو قول أبي يوسف[(٢)].

(٥٤٩) [٦٩/ أ] وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا استيقظ الرجل فوجد بللًا اغتسل، وقال أبو يوسف: لا يغتسل حتى يجد المني[(٣)].

(٥٥٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا توارت الحشفة في القبل والدبر فإن أنزل أو لم ينزل عليه الغسل، وإذا توارت الحشفة في فرج البهيمة فإن أنزل كان عليه الغسل، وإن لم يُنزل فلا غُسل عليه، وفرج البهيمة بمنزلة فمها ولا يشبه هذا القبل والدبر[(٤)].

(٥٥١) وقال أبو يوسف: إذا أتى بهيمةً أو ميتةً فلا حد عليه، وكذلك إن [أتى][(٥)] بهيمة ولم ينزل وهو مُحرم فلا شيء عليه، وإن أنزل عليه دم[(٦)].

(٥٥٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا جامع الرجل بهيمةً له فلا غُسل عليه إلا أن يُنزل وعليه التعزير؛ فأما البهيمة فتُذبح ثم تحرق، وهذا قول

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر االمختار (٢ / ٩٥).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٨٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٨٢)، البحر الرائق (١ / ٦٣)، وهي من مسائل الفروق الفقهية التي تميز بها المخطوط.

(٥) في الأصل أتا.

(٦) انظر: الأصل (٧/ ١٨٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٧٥)، المبسوط (٩/ ١٠٢).

أبي يوسف[١].

(٥٥٣) قال أبو حنيفة: إذا جامع الرجلُ في الدبر فعليه الغُسل وإن لم يُنزل، إذا توارت الحشفة، وهذا قول أبي يوسف[٢].

(٥٥٤) وقال أبو يوسف: إذا عمل عمل قوم لوط فعليه حد الزنا[٣]، وإذا قَذف به رجلًا فعليه حد القذف[٤].

(٥٥٥) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا توضأ بالنبيذ ثم صلى أجزأته صلاته إذا لم يجد غيره، وقال أبو يوسف: لا تجزئه حتى يتيمم مع الوضوء بالنبيذ أيضًا[٥].

❀❀❀

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣١٢)، لسان الحكام (٣٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٨٢)، البناية شرح الهداية (١ / ٣٣٦).

(٣) انظر: الأصل (٧/ ١٨٩)، شرح مختصر الطحاوي (٦ / ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٦ / ٣٠٨).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ٢٠٩).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (١ / ٤٩٧).

باب التيمم

(٥٥٦) [٦٩/ ب] وقال أبو يوسف: في رجل تيمم بأرض ليس عليها تراب، أنَّ ذلك لا يجزئه، قال: والأرض عندي -في هذا- بمنزلة: الحائط والصفا، وهو قوله الآخر(١).

(٥٥٧) وقال أبو يوسف: يجزئ التيمم على ظهر الفرس، وعلى كل شيء يؤكل لحمه، ولا يجزئ التميم على ظهر حمار، ولا على ظهر كل شيء لا يؤكل لحمه، وإذا سجد الرجل على ظهر ما يؤكل لحمه أجزأه، وإذا سجد على ظهر ما لا يؤكل لحمه لم يجزئه، وهذا قوله الأول في التيمم؛ لأنه قد قال بعد ذلك: لا يجزئه أن يتيمم بالأرض التي ليس عليها تراب، وينبغي في قوله الآخر: ألا يجزئه التيمم بما على ظهر الدابة من الغبار.

(٥٥٨) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث أو يجد الماء، وهو قول أبي يوسف(٢).

(٥٥٩) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في رجل معه في رحله ماء وهو لا يعلم فتيمم؛ فإن التيمم يجزئه إذا كان لم يعلم بالماء الذي معه حتى يتيمم، وهو على تيممه حتى يعلم بالماء، ويقدر عليه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه التيمم ولا يجزئه إلا الوضوء(٣).

---

(١) جاء في تحفة الفقهاء: «وروى الْمُعَلَّى عَن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنه لاَ يجوز إِلاَّ التُّرَاب وَهُوَ قَوْله الْأَخير»، وانظر: بدائع الصنائع (١ / ٥٣)، البحر الرائق (١ / ١٥٦).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٨٠ – ٨٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٦١).

(٣) انظر: الأصل (١ / ١٠٣)، المحيط البرهاني (١ / ١٤٠)، البناية شرح الهداية (١ / ٥٦٣).

(٥٦٠) وقال أبو يوسف: إن مرَّ بنهر، وهو متيمم؛ وهو لا يعلم بالنهر، أو كان نائمًا لا يعلم حيث مر به فإن ذلك لا ينقض تيممه(١).

(٥٦١) وقال أبو يوسف في جُنُبٍ تيمم وصلى فأحدث، فذهب يتوضأ ويبني على صلاته من قبل: أنَّ جنبًا لو تيمم فرأى من الماء قدر ما يوضؤه وهو [٧٠/ أ] في الصلاة لم ينقض ذلك تيممه ولا صلاته(٢).

❀❀❀

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١ / ٥٤٥).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٠٦-١٠٧)، المحيط البرهاني (١ / ١٦٦).

باب المحيض والاستحاضة

(٥٦٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خرج بعض الولد أَمْسَكَتْ عن الصلاة[١].

(٥٦٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا رأت المرأة في أيام حيضها حمرة، أو صفرة، أو كدرة فهو حيض كله، وكذلك قال أبو يوسف في الحمرة، أو الصفرة، وأما الكدرة فإنه قال: إن رأت الدم ثم رأت الكدرة بعد الدم ما بينها وبين عشرة أيام فإنه حيض، وإن كانت لم تر الدم ولكنها رأت الكدرة في أيام حيضها فإن ذلك ليس بحيض[٢].

(٥٦٤) قال معلى: وقال أبو يوسف في مستحاضة انقطع عنها الدم في وقت الظهر فتوضأت ثم عاودها الدم قبل أن تصلي فلما دخلت في الصَّلاة انقطع عنها، قال: إن عاودها الدم في وقت العصر لم تعد الظهر، وإن لم يعاودها في وقت العصر بعد انقطاعه عنها وهي في الصلاة: أعادت صلاة الظهر، وهذا إذا كانت قد توضأت للعصر[٣].

(٥٦٥) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا توضأت قبل وقت الظهر، فدخل الظهر وهي على وضوئها ذلك، ثم سال الدَّم: كان عليها أن تتوضأ للظهر، لأن

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٩٢)، المبسوط (٣/ ٢١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٠٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢١٨)، المبسوط (١/ ٢٤٤).

الأثر جاء أنها تتوضأ لوقت كل صلاة[(١)]، فهذه قد توضأت قبل الوقت[(٢)].

❁❁❁

(١) أمـا الأثر / فهو ما أخرجه البخـاري في صحيحه برقم (٢٢٨) ومسـلم برقم (٣٣٣) عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة قالت: جاءت فاطمة بنت أبـي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسـول الله إني امرأة أسـتحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنمـا ذلـك عرق، وليس بحيـض، فإذا أقبلـت حيضتك فدعي الصـلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٩٧)، البناية شرح الهداية (١ / ٦٨٢).

باب [٧٠/ب]
ما يصيب الثوب مما ينجسه أو الخف وغيره

(٥٦٦) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أصاب ثوبه من ماء قد توضئ به، قال: إن كان من غسل غائط أو بول، فإن أصابه أكبر من قدر الدرهم لم يُصلِّ فيه، وإن كان من الوضوء فإنه يصلي فيه؛ إلا أن يكون الذي أصابه شيئًا كثيرًا فاحشًا، فإذا أصابه شيء كثير فاحش لم يصل فيه، وقال: إن كان الذي أصابه شبرًا أو أكثر لم يجزئه أن يصلي فيه حتى يغسله، قال: وإن كان أصابه ذلك من وضوء على طهارة فإنه لا يُنجِّس الثوب؛ ولكن إن توضأ رجل بهذا الماء الذي توضأ به صاحبه -وهو على طهارة- لم يجزئه وضوءه ذلك[1].

(٥٦٧) قال معلى: وقال أبو يوسف: إن صلى في ثوب قد أصابه من لبن أتان أكثر من قدر الدرهم أجزأته صلاته[2].

(٥٦٨) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أصاب الثوب من اللعاب، أو من بول البقر والغنم، أو من ماء قد توضيء به لصلاة فإن ذلك لا ينجس الثوب حتى يكون شبرًا في شبر أو أكثر من ذلك، وإن كان الذي أصاب الثوب مما توضأ به إنسان طاهر فإنه لا ينجسه ما أصابه من ذلك من شيء، وإن توضأ به إنسان يجزئه[3].

قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا صلى الرجل في ثوب قد أصابه سُكَّر أو

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٢١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٠)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٥١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٣٠)، البحر الرائق (١/ ٢٤٥).

نقيعُ زبيب قد غلى، فإن كان فاحشًا لم تُجزئه - والفاحش شبر أو أكثر -، وإن كان الذي [٧١/ أ] أصابه مُنصف أو نبيذ مُعتَق فصلاته تامة، لأن عامة العلماء لا يرون به بأسا[(١)].

(٥٦٩) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا كان بالرجل جرح لا يرقأ فإن أصاب من دمه أو جسده أكثر من قدر الدرهم لم يجزئه أن يصلي فيه حتى يغسله، وهو قول أبي يوسف[(٢)].

(٥٧٠) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أصاب الجبة المحشوة [دمٌ][(٣)] أقل من قدر الدرهم فخلص إلى البِطَانة -وهو إن جُمِعَ كان أكثر من قدر الدرهم- فصلى فيه فصلاته تامة -والجبة بمنزلة الثوب الواحد-، وإذا عصب يده بخرقة فأصاب الخرقة دمًا أقل من قدر الدرهم وخلص إلى الجانب الآخر -وهو إن جُمع كان أكثر من قدر الدرهم-، فإن صلى والعصاب على يده على حاله فصلاته فاسدة، ولا يشبه هذا الجبة، لأن الجبة ثوب واحد.

(٥٧١) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل صلى في جلد خنزير مدبوغ؟ قال: صلاته فاسدة[(٤)].

(٥٧٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أصاب الثوب من روث الدَّواب أكثر من قدر الدرهم المثقال فصلى فيه؛ أعاد الصلاة، وقال ابن أبي ليلى: لا يعيد الصلاة حتى يكون شيئًا فاحشًا، وهو قول أبي يوسف،

---

(١) انظر: المبسوط (٣٤/ ١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٨٦)، البحر الرائق (١/ ٢٢٦).

(٣) في الأصل: دما

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٤).

والفاحش عند أبي يوسف: شبر في شبر[١].

(٥٧٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أصاب الخف أو الثوب أكثر من قدر الدرهم المثقال [٧١/ ب] من بول الذي لا يؤكل لحمه، فصلى فيه؛ أعاد الصلاة، وإن كان من بول ما يؤكل لحمه؛ لم يُعد حتى يكون شيئًا فاحشًا، وهو قول أبي يوسف[٢].

(٥٧٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أصاب أسفل الخفِّ من البول أكثر من قدر الدرهم فجفَّ فمسحه بالأرض؛ فإن ذلك لا يجزئه، حتى يغسله، ولا يشبه هذا: الروث، والمني[٣].

(٥٧٥) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا لزق بالخف من الروث أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه؛ فصلاته فاسدة.

(٥٧٦) قال معلى: وقال أبو يوسف: إن أصاب خفه روث رطبٌ فحته بعدما يبس -كائنًا ما كان- فإنه لا يفسد صلاته إن صلى فيه، فإن هو لم يحته وصلى فيه وكان ذلك أكثر من نصف الخف فصلاته فاسدة، وإن كان أقل من ذلك فصلاته تامة، وقال أبو حنيفة: حته [أو][٤] لم يحته فهو سواء إذا كان رطبًا، وإن جف فحته أجزأه[٥].

(٥٧٧) وقال أبو حنيفة: إن أصابه ندى الروث ولم يصبه الروث، فحته أو

---

(١) انظر: الأصل (١ / ٢٩)٩، المحيط البرهاني (١ / ١٩٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٩)، البناية شرح الهداية (١ / ٥٩٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧١١)، اللباب في شرح الكتاب (١ / ٥٢).

(٤) في الأصل: و، والصواب ما أثبته لاختلاف الحالتين، والله أعلم.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٨٠).

لم يحته فصلى فيه فصلاته فاسدة، وقال أبو حنيفة: إن أصابه روث فحته وهو رطب، فإن ذلك لا يجزئه حتى يغسله، ولا يشبه هذا إذا حتّه وهو يابس، وهذا قول أبي يوسف[١].

❁❁❁

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٧).

باب الجرح يظهر منه الدم

(٥٧٨) قـال معلى: وقال أبو يوسـف: إذا زال الدمُ عن رأس الجرح، لم ينقض الوضوء حتى يسيل[(١)].

(٥٧٩) قال [٧٢/ أ] معلى: وسألت أبا يوسف عن: الدم يسيل في الأنفِ ولا يخرج؟، قال: يعيد الوضوء، قلت: فإن سـال في إحليله دم، ولم يظهر؟، قال: لا ينقض ذلك وضوءه[(٢)].

(٥٨٠) وقال أبو يوسف: إذا تنخع الرجل في بزاقه دمًا خرج من الجوف، فإن كان الدم الغالب علـى البزاق فعليه الوضوء، وليس هذا مثل القلس، هذا ينقض الوضوء وإن لم يملأ الفم[(٣)].

(٥٨١) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في رجل تنخع فخرج في نخاعه دم، قـال: لا يعيد الوضوء، حتى يكون الدم غالبًا على البزاق، وهو قول أبي يوسف.

(٥٨٢) قال معلى: وقال أبو يوسـف في رجل نام وهو راكب على سرج، قال: لا ينقض ذلك وضوءه[(٤)].

---

(١) جـاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٦٠): «المعلّى عن أبي يوسـف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥٩)، البناية شرح الهداية (١ / ٢٥٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ١٣).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٤٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١ / ١٢).

باب المسح على الجبائر والخفين والجوربين

(٥٨٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا [كانت][1] الجبائر على الذراع مسح عليها مثل التيمم[2].

(٥٨٤) وقال أبو يوسف في رجل به جرح سائل توضأ لوقت صلاة، وشد عليه عصابة فظهر الدم، ثم توضأ لوقت صلاة أخرى، قال: إن كان لا يخاف على جرحه جدد لوقت كل صلاة عصائبًا[3].

(٥٨٥) وقال أبو يوسف: إذا مسح الرجل على الجبائر فسقطت من غير برء، فإنه يعيد الخِرقة على الجرح، ولا يعيد عليه المسح، وكذلك لو سقطت الخرقة عن الجرح، فإن سقطت الخرقة في الصلاةِ فإن كانت حاله مثل الحال التي مسح فيها أجزاه ذلك المسح ومضى في [الصلاة][4] [٧٢/ ب] ولم يُجدّد مسحًا، وإن كان يقدر على المسح على الجبائر بغير خرقة لم يجزئه، فإن مضى على ذلك المسح كانت صلاته فاسدة[5].

(٥٨٦) قال معلى: وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: لا يجزئ المسح على الجوربين -وإن كان يُمشى فيهما- حتى يكون تحتهما جلد، قال معلى:

---

(١) في الأصل: كان.

(٢) انظر: الأصل (١ / ٤٢)، المبسوط (١ / ٧٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١ / ١٨٤).

(٤) في الأصل: صلاة.

(٥) انظر: الأصل (١ / ٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٥٢)، البحر الرائق(١/ ١٩٨).

وقال أبو يوسف: يجزئه المسح عليهما، (و)[١]إن كانا مما يمشى فيهما[٢].

(٥٨٧) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا كان في الخف خَرقٌ قدر ما يخرج منه ثلاثة أصابع -وذلك في القدم في مُؤَخَّره أو مقدَّمه- فإن المسح لا يجزئه، وهو قول أبي يوسف[٣].

(٥٨٨) وقال أبو يوسف: إذا كان فيه [خروقٌ][٤]، إذا أنت جمعته كان قدره: ثلاثة أصابع، فإنه لا يجزئه المسح عليه، وقال: إذا كان في خفه [خرقٌ][٥] قدر ما يخرج منه [أربعة][٦] أصابع أو أكثر وهو ينضَمُّ لا تظهر الأصابع منه، فإنه يمسح عليهما، وإن كان الخرق مفتوحًا؛ يظهر منه قدر ثلاثة أصابع، فإنه لا يمسح عليهما؛ وإن كانت الأصابع لم تخرج منه[٧].

(٥٨٩) قال معلى: وقال أبو يوسف في جُنُبٍ تيمم ولبس خُفه، فصلى من الفجر ركعة ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يوضؤه، قال: يتوضأ، ويغسل رجليه، ولا يمسح، ولا يتيمم[٨].

(٥٩٠) قال معلى: وقال أبو يوسف في مُستحاضة توضأت في وقت

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: الأصل (١ / ٧٢)، البناية شرح الهداية (١ / ٦٠٨).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٧١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧٢ - ١٧٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٩٥).

(٤) في الأصل: خروقا.

(٥) في الأصل: خرقا.

(٦) في الأصل: أربع.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩١).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧٥).

الظهر والدم منقطع ولبست خفيها، ثم سال الدم في الوقت، فإنها تمسح على خفيها من ساعة سال الدم إلى مثلها من الغد؛ لأن سيلان الدم حدث، وإن لم يوجب [٧٣/ أ] ذلك عليها وضوءًا في الوقت، ولو كانت لبست الخفين والدم سائل فإنها تمسح على خفيها إلى وقت صلاتها التي مسحت فيه[١].

❁❁❁

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٨٩)، المبسوط (٢/ ٢٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧٩) وهو من مسائل الفروق الفقهية في المخطوط.

قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة:

باب المواقيت

(٥٩١) وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل أقل من قامتين بعد الزوال، وبعد كان قامتين فهو أول وقت العصر[١].

(٥٩٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة بعد الزوال[٢].

(٥٩٣) وقال أبو حنيفة: وقت العشاء إلى نصف الليل، فإن صلى بعد ذلك أجزأه، وهو قول أبي يوسف[٣].

(٥٩٤) وقال أبو حنيفة: إن ذكر أنَّ عليه المغرب والعشاء، وهو إن بدأ بالمغرب فصلاها انتصف الليل، فإنه يبدأ بالمغرب ثم بالعشاء؛ ما لم يطلع الفجر، وإذا نسي الظهر والعصر فذكرهما قبل أن تحمر الشمس، وهو إن بدأ بالظهر فصلاها احمرت الشمس، فإنه يبدأ بالظهر ثم بالعصر، وهو كله قول أبي يوسف[٤].

(٥٩٥) قال: وكان أبو حنيفة يقول: وقت الوتر من حين يغيب الشفق إلى طلوع الفجر؛ إذا كان قد صلى العشاء، وهو قول أبي يوسف[٥].

---

(١) انظر: الأصل (١ / ١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٢٧٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٢٧٤).

(٣) انظر: الأصل (١ / ١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٨٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٣٢).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٢).

(٥٩٦) قال أبو حنيفة: آخر وقت العصر إلى قبل أن تحمر الشـمس، فإن صلاها بعدما احمرت فصلاته تامة[1].

❀❀❀

(١) انظر: الأصل (١/ ١٢٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٩٨).

باب الأذان

(٥٩٧) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: [٧٣/ ب] لا يرد المؤذن السلام، ولا يتكلم في الأذان، والإقامة، وهو قول أبي يوسف[١].

(٥٩٨) وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل، ويقيم غيره[٢].

(٥٩٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يجلس المؤذنُ بين الأذانِ والإقامة في صلاة المغرب، وقال أبو يوسف: أرى أن يجلس بينهما[٣].

(٦٠٠) وقال أبو يوسف: أرى ألا يقوم القومُ في الصفوف حتى [يفرغ][٤] المؤذنُ من آخر أذانه، ثم يقوموا ويأمرهم الإمام أن يقيموا الصفوف[٥].

(٦٠١) قال معلى: وقال أبو يوسف في التثويب: حي على الفلاح، حي على الفلاح إلي أحبُّ من الصلاة خير من النوم[٦].

❀❀❀

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٤): «وروى المعلى عن يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكره رد السلام في خلال الأذان»، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، الفتاوى الهندية (١ / ٥٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٩٧)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٩٥)، المبسوط (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٣٩)، البحر الرائق (١ / ٢٧٥).

(٤) في الأصل: يفوغ.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥٣).

(٦) انظر: الأصل (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٤).

باب جامع

(٦٠٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا كان المسجد في الدار، فإن كانت الدار إذا أُغلق بابها كان للمسجد جماعةٌ ممن في الدار، فهو مسجد جماعة إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه، وإن [كانت][1] الدار إذا أغلق بابها لم يكن فيها جماعة وإذا فتحت كان لها جماعة، فليس هذا بمسجد جماعة [وإن][2] كانوا لا يحولون بين الناس وبين الصلاة فيه[3].

(٦٠٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: أكره أن يكون الكنيف[4] أو الحمام في قبلة مسجد جماعة، ولا أكره ذلك إذا كان في قبلة مسجد في بيته[5].

(٦٠٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: أكره المحراب [٧٤/ أ] إذا كان مُقامُ الإمام فيه، وإن كان المقام خارج منه والسجود فيه لم أكرهه، وهو قول أبي يوسف[6].

(٦٠٥) وقال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمرو[7] عن أخيه الفضيل بن

---

(١) في الأصل: كان **(٢)** في الأصل: فإن.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١٢٠).

(٤) هو الموضع المعد للتخلي من الدار. قال ابن فارس: الكنيف: الساتر: ويسمى الترس كنيفا، ولأنه يستر؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع (١ / ١١٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨ / ٥١٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٨)، البحر الرائق (٣ / ٢٨).

(٧) هو: الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي أخو الفضيل بن عمرو، روى عن: إبراهيم بن

عمرو[1] قال: قلنا لإبراهيم: إن ليث بن أبي سليم[2] إذا فاتته الجماعة استأجر حمارًا فطاف حتى يدرك الصلاة في جماعة[3]، فقال إبراهيم: لقد رأيت علقمة[4]

يزيد النخعي، والحكم بن عتيبة، وحمزة بن عبد الله القرشي، ورشيد الهجري، وسعيد بن جبير، وأخيه الفضيل بن عمرو الفقيمي وغيرهم؛ روى عنه: أسباط بن محمد القرشي، وبسام الصيرفي، والحسن بن صالح بن حي، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري وغيرهم؛ قال أبو بكر عبد القدوس بن محمد العطار، عن علي ابن المديني، قلت ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك الحسن بن عبيد الله أو الحسن بن عمرو؟ قال: الحسن بن عمرو أثبتهما، وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: ثقة؛ انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٨٤).

(١) هو: فضيل بن عمرو الفقيمي، أحد علماء الكوفة، روى عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعائشة بنت طلحة، ومجاهد، ومات شابا قبل أن يتكهل، روى عنه: أخوه الحسن، وأبان بن تغلب، وحجاج بن أرطأة، والعلاء بن المسيب، وأبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، قال ابن معين: ثقة حجة، توفي سنة عشر ومائة؛ انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٣٨).

(٢) هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم الأموي مولاهم، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه، لنقص حفظه، حدث عن: أبي بردة، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وشهر، وعكرمة، وزيد بن أرطاة، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن الأسود، وأشعث بن أبي الشعثاء، وخلق؛ حدث عنه: الثوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وزهير، والفضيل بن عياض، وخلق كثير؛ انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩).

(٣) أخرجه: ابن الجعد في مسنده عن حماد بن زيد برقم (٦١٦) قال: «كان ليث بن أبي سليم إذا فاتته الصلاة في مسجد حيه اكترى حمارا، فطاف عليه المساجد، حتى يدرك الجماعة».

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، ولد: في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته؛ حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسليمان، وأبي الدرداء، وخالد بن الوليد، وحذيفة، وخباب، وعائشة، وطائفة سواهم؛ وتفقه به أئمة: كإبراهيم، والشعبي؛ وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي، وابن مسعود؛

يأتي المسجد وقد صلينا فيتقدم فيصلي وحده، وإنه ليسمع المقيمين حوله.

(٦٠٦) وقال أبو يوسف: لا بأس أن يخرج في طلب الجماعة ما لم يفتتح الصلاة، فإذا افتتحها لم يقطعها[١].

(٦٠٧) قال معلى: وسألت أبا يوسف، قلت: هل على من خلف الإمام استعاذة؟ فقال: لا، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يتعوذ، وإنما يجب التعوذ على من تجب عليه القراءة، وإن فعل فلا بأس[٢].

(٦٠٨) قال المعلى: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن الإمام إذا سمع خَفْق النعال من خلفه وهو راكع، فقالا: لا ينتظرهم، قال: وقال أبو حنيفة: أكره أن يُدخل في صلاته ما ليس من الصلاة، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: أخشى أن يكون انتظاره القوم الذين يجيئون عظيمًا، لأنه يشرك في صلاته غير الله[٣].

(٦٠٩) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: اقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في كل ركعة مرة[٤].

انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٣ وما بعدها).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٥٦٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥٧)، البناية شرح الهداية (٢ / ١٨٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٥٨٤).

(٣) جاء في عيون المسائل للسمرقندي: «وروى المعلى عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن الإمام إذا ركع فسمع خفق النعال من خلفه أينتظرهم؟ قال: لا ينتظرهم لأن الانتظار وقع لغير الله، وقال أَبُوْ يُوْسُفَ: أخشى عليه أمرًا عظيمًا يعني الشرك»، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص

(٦١٠) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع بعد قوله: سمع الله لمن حمده [٧٤/ ب] اللهم ربنا ولك الحمد، قال معلى: وقال أبو يوسف: يقول: اللهم ربنا ولك الحمد(١).

(٦١١) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل افتتح الصلاة فقال: الله أكبر، أو الله أجل، أو الله أعظم، وهو عالم، أو جاهل، فقال: قال أبو حنيفة: يجزئه، وقال أبو يوسف: إن كان عالـمًا لم يجزئه، وإن كان جاهلًا أجزأه(٢).

(٦١٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: أكره عدَّ الآي في الصلاة، وعدَّ التسبيح؛ لأن العدَّ ليس من الصلاة، فأكره أن يتشاغل بغير الصلاة، وقال ابن أبي ليلى: لا أرى به بأسًا، قال معلى: وقال أبو يوسف: لا أرى بِعَدِّ الآي في التطوع والمكتوبة بأسًا(٣).

(٦١٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خلف الصفوف وحده بحذاء الإمام كان أو بغير إحذاء الإمام أجزأه، وهذا قياس حديث [أبي بكر](٤)، أرأيت رجلين قاما في الصف، فكبر أحدهما قبل الآخر، أليس الأول

(١ / ٥٨٩).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٦٢)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٨٨).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٧٨).

(٤) كذا في الأصل، ولم أقف عليه من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعل المقصود هو حديث أبي بكرة، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) من حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد».

فـي غير صلاة لأنه قد كبَّـر وحده؟ -بقول من يقول: يعيـد الصلاة- وإذا كبَّر الثانـي لم يجزئه أيضًا بقولهـم؛ لأن الأول ليس في صلاة، أرأيت إن كبَّر رجل وصبـي قد راهق ولـم يحتلم، أليس يعيـد بقولهم أيضا، فهذا أنس قد صلى مع رسول الله ﷺ وأم سليم خلفهمـا(١). أرأيت إن كبَّر رجلان في صف، وأحدهما على غير وضوء، والآخر لا يعلم، هل يجزئ الآخر؟ فهذا كله يجزئ(٢).

(٦١٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى لا يقرآن خلف الإمام فيما جهر [٧٥/ أ] وفيما أخفى، وكذلك قال أبو يوسف(٣).

(٦١٥) وقال أبو يوسـف: وكان أبو حنيفة يكره أن يُتخذ شـيئًا من القرآن حتمًا، يقرأ في كل جمعة سـورة كذا، وقال أبو يوسـف: وأحب إليَّ ألا يتخذ شيئًا من القرآن حتمًا(٤).

(٦١٦) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا لم يُقم الرجل صلبه في الصلاة، أجزأه(٥)، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، ويأخذ بحديث النبي ﷺ(٦).

---

(١) أخرجـه: البخاري في صحيحـه برقم (٧٢٧) من حديث أنس بن مالـك قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٦)، البناية شـرح الهداية (٢/ ٣١٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤٩).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٣٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١١)، المبسوط (٢/ ٤٠).

(٥) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٣٦): «ذكر المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة: عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود، وقال: تجزيه صلاته، قال أبو يوسف: وأنا أقول لا تجزيه صلاته»، وانظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٩).

(٦) أخرجه: ابن حبان في صحيحه برقم (١٨٩١) عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي،

(٦١٧) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا صلى الصبيُّ العشاء الآخرة وأوتر، ثم احتلم قبل أن ينشق الفجر، فعليه أن يعيد العشاء والوتر(١).

(٦١٨) قال معلى: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن أقل ما يجزئ من القرآن في الركعة ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، قال: نعم، وقد أساء، قلت: ولم يولد قال: نعم وقد أساء، وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا قدر آية طويلة، مثل: [آية](٢) الدَّيْن، ونحوها، وقال: وهو قول أبي حنيفة الأول(٣).

(٦١٩) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن: رفع اليدين في قنوت الوتر؟ فقال: يكبر، ويرفع يديه، ثم يرسلهما، ويدعو، قلت: وهذا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم(٤).

(٦٢٠) قال معلى: ورأيت أبا يوسف جاء إلى الإمام وهو ساجد، فكبَّر وخرَّ ليسجد، فرفع الإمام رأسه قبل أن يسجد، فمضى في صلاته ولم يسجد تلك السجدة(٥).

(٦٢١) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن: رجل كبَّر لافتتاح الصلاة مع تكبير الإمام للافتتاح، فكان تكبيرهما معًا، قال: هو داخل مع الإمام في صلاته(٦).

عن أبيه وكان أحد الوفد الستة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقر صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه».

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٧٦).

(٢) في الأصل: انه.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٦٥). (٥) انظر: المبسوط (٢/ ٩٤).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤١٩).

(٦٢٢) قال معلى: وقال [٧٥/ ب] أبو يوسف: في رجل صلى من المكتوبة ركعتين، فأحدث، فذهب فتوضأ، ثم جاء فاستقبل الصلاة من أولها ولم يكن تكلم، قال: لا يكون مستقبلًا، وهو على صلاته الأولى(١).

(٦٢٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا كان الإمام متيممًا، فرأى بعض من خلفه الماء ولم يره الإمام، فإن صلاة من رأى منهم الماء فاسدة(٢).

(٦٢٤) وقال: إذا صلى الإمام؛ وهو على غير القبلة، وخلفه من يعرف القبلة، فإن صلاة من عرف منهم القبلة فاسدة، وهذا كله قول أبي يوسف(٣).

(٦٢٥) حدثنا معلى قال: قال أبو يوسف في إمام صلى بعض صلاته لغير القبلة -وقد تحرى القبلة-، ثم عرف القبلة فتحول إليها، وقد رآه رجل على حاله الأولى، وكان الرجل في تلك الحال يعلم أن الإمام على غير القبلة، أيجوز لهذا الرجل أن يصلي خلف هذا الإمام بعدما حوَّل وجهه إلى القبلة؟، قال: لا تجزئه صلاته خلفه في هذه الصلاة(٤).

(٦٢٦) وقال أبو يوسف: إذا لم يُحسن الرجل إلا هذه الآية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، فإنه يقرأ بها في الركعة مرارًا، وصلاته جائزة، وكذلك

---

(١) انظر: الأصل (١ / ١٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٨٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٥٦)، المبسوط (١ / ١٢٠).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٧١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٥٥).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٠).

هذا في قول أبي حنيفة(١).

(٦٢٧) قال معلى: وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: في أخرس أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وفاته بعضها، قال: صلاته فاسدة، وقال أبو يوسف: صلاته جائزة(٢).

(٦٢٨) وقال معلى: وقال أبو يوسف [٧٦/ أ] في إمام صلى بقوم في صحراء فأحدث ولم يرجع خلفه ولكنه تقدَّم، قال: إن لم يكن بين يديه حائطٌ أو سترةٌ فجاوزه ولم يُقدم أحدًا فصلاتهم فاسدة، فإن كانت السترة سوطًا موضوعًا بين يديه بالطول أو بالعرض، لم تفسد صلاته حتى يجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه(٣).

(٦٢٩) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن إمام أحدث في المحراب، فخرج إلى رحبة المسجد، ولم يقدم أحدًا، قال: إن قدم من الرحبة فصلاته وصلاتهم -جميعًا- تامة، قال: وكذلك إن لم يكن حول الرحبة شرجع -وهو دكان-، قلت: فللرجل أن يعتكف في هذه الرحبة إذا كان حولها شرجع، فهو جانب، وقال: [ليست](٤) رحبة مسجد الجمعة من المسجد، لو حلف رجل

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٩٩): «وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة] فله أن يقرأها مرّة واحدة في الركعة، ولا يكررها في الركعة وتجوز صلاته، وهو قول أبي حنيفة».

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٩٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٩٨).

(٤) في الأصل: ليس.

لا يدخل مسجد الجمعة، فدخل الرحبة لم يحنث(١).

(٦٣٠) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط مصمت، قال: صلاته تامة(٢).

(٦٣١) وقال أبو يوسف في مسافرٍ ومقيمٍ تركا الظهر من يوم واحد، قال: إن أم المسافرُ المقيم فصلاتهما تامة، وإن أم المقيم المسافر فصلاة المقيم تامة وصلاة المسافر فاسدة(٣).

(٦٣٢) قال معلى: وقال أبو يوسف في إمام صلى من الظهر ركعتين، ولم يقرأ فيهما فقدم رجلًا جاء ساعتئذ فإنه يقرأ في هاتين، فإذا قام يقضي ما فاته؛ قرأ فيهما أيضًا، فإن لم يقرأ فيهما فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة(٤).

(٦٣٣) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل عليه صلاة يومين، [٧٦/ ب] فقضى اليوم الآخر قبل الأول، قال: يجزئه، وهذا قول أبي حنيفة(٥).

(٦٣٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل عليه صلاة، فصلى خمس صلوات وهو ذاكر لها، قال: يعيدها، ويعيد الخمس، فإن لم [يعد](٦) حتى صلى أكثر من خمس صلوات، وهو ذاكر لتلك الصلاة وحدها؟ قال أبو يوسف: إذا جاوز الخمس أعاد تلك الصلاة والخمس صلوات، ولم

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١ / ٢٩١)، الأصل (١ / ١٧٠)، البحر الرائق (١ / ٣٨٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٨٠).

(٤) انظر: الأصل (١ / ١٩٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٩٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥٣٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٦).

(٦) في الأصل: يعيد.

يعد ما بعدها[١].

(٦٣٥) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوتر بعدما غاب الشفق، وهو يرى أنه قد صلى العشاء، ثم علم، قال: لا يعيد الوتر، وإن أوتر وهو ذاكر للعشاء لم يُجزئه الوتر، وهكذا قال أبو حنيفة في هذين جميعًا، قال معلى: وسمعت محمدًا يقول في الأول: أحبُّ إليَّ أن يعيد الوتر بعد العشاء، وزعم أن هذا كان قول أبي يوسف[٢].

(٦٣٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا ظهر من شعر المرأة الثلث أو الربع أعادت الصلاة، وإذا ظهر من فخذها الثلث أو الربع أعادت الصلاة، قال معلى: وقال أبو يوسف أمَّا أنا فأرى: إذا كان ما خفي منها أكثر مما ظهر لم تعد، وإذا كان ما ظهر أكثر مما خفي أعادت الصلاة، قال معلى: وسمعت محمدًا يأخذ في هذا بقول أبي حنيفة[٣].

(٦٣٧) وقال أبو يوسف في معتوهٍ يفيق أحيانًا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، قال: إن كان أكثر حالاته معتوهًا فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى بقوم في حال [٧٧/ أ] إفاقته؛ أعادوا الصلاة، قال: وقد صلى رجل كانت هذه حاله بقوم، فأمرهم ابن أبي ليلى أن يعيدوا الصلاة، وإذا كان لإفاقته وقت معلوم، فإنه في حال إفاقته بمنزلة الصحيح[٤].

---

(١) انظر: الأصل (١ / ٢٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٢٨١)، البناية شرح الهداية (٢ / ١٢٦).

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٠٦): «وفي «نوادر المعلى» المعلى عن أبي يوسف: معتوه يفيق أحيانًا إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم إن كان في أكثر حالاته

(٦٣٨) وقال أبو يوسف في رجل صلى بقوم فأحدث وخرج، فلم يُخلف إمامًا، ولا قدَّم القوم أحدًا حتى خرج الإمام من المسجد، قال: صلاة القوم فاسدة، وصلاة الإمام تامة، فإن كان الإمام قدَّم رجلًا حين أحدث قبل أن يخرج، ثم أحدث الذي قدّم؛ وخرج ولم يُخلف إمامًا، فإن صلاة القوم والإمام الأول فاسدة، وصلاة الإمام الثاني تامة، ولو صلى رجل برجل [فأحدث](١) الإمام والرجل، وخرجا جميعًا معًا، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الرجل فاسدة(٢).

(٦٣٩) وقال أبو يوسف: إذا صلى رجل نوى أن لا يَؤُمّ أميًّا فجاء رجل فدخل معه في صلاته؛ فهو داخل معه وإن نوى ألا يؤمه، وإن كان نوى أن لا يؤم امرأة، فدخلت معه في صلاته؛ لم تكن داخلة في الصلاة.

(٦٤٠) قال معلى: وقال أبو يوسف في الرجل يصلي، فنزع رجل عنه ثوبه فبقي عريانًا، أنّ صلاته فاسدة؛ في قياس قول أبي حنيفة، وأما أنا فأقول: صلاته تامة(٣).

(٦٤١) وقال أبو يوسف في رجل صلى ومسح على خفيه فأحدث في صلاته، فذهب فتوضأ، فانقضى مسحه، قال: في قول أبي حنيفة وقولي: يعيد الوضوء والصلاة.

معتوهًا، فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى في حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة»، وانظر: عيون المسائل (٢٩).

(١) في الأصل: أحدث بغير الفاء، وبها يستقيم المعنى.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٦٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٨٦).

(٦٤٢) وقال أبو حنيفة في رجل صلى عريانًا فأصاب ثوبًا بعدما جلس في آخر صلاته [٧٧/ ب] بعدما تشهد، أو كان أميًّا فصلى ثم علم من القرآن شيئًا بعد ما جلس مقدار التشهد في آخر صلاته، أو كان متيممًا فصلى ثم رأى الماء بعدما جلس مقدار التشهد في آخر صلاته، أو صلى وعليه صلاة فائتة، فلما قعد مقدارَ التشهدِ في آخر صلاته ذكر الصلاةَ الفائتة، فإنه يستقبل الصلاة في هذه الوجوه كلها، وقال أبو يوسف: صلاته تامة في جميع هذه الوجوه كلها[١].

(٦٤٣) وقال أبو يوسف في امرأة تصلي باشرها رجل، قال: قليل المباشرة[٢] لا يفسد الصلاة، وكثيرها يفسد الصلاة؛ وكذلك القُبلة، فأما الشهوة: فقليلها، وكثيرها يفسد الصلاة، ولو أن صبيًا مص ثدي امرأة تصلي، فإن خرج اللبن فصلاتها فاسدة، وإن لم يخرج اللبن فصلاتها تامة[٣].

(٦٤٤) وقال أبو يوسف في رجل ظن أنه لم يُصلِّ الوتر، وقد كان قد صلى معه رجل في صلاته، ثم ذكر الإمام أنه قد كان صلاها، قال: فليس على الإمام شيء، وعلى الداخل قضاء أربع ركعات؛ وهذا إذا كان الداخل نوى التطوع.

(٦٤٥) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل خلف إمام سها عن التشهد حتى سلم الإمام، ثم قهقه من قبل أن يفرغ من التشهد، قال: عليه الوضوء

---

(١) انظر في هذه المسائل كلها: المبسوط (١ / ١٨٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٤١)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٢٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٨)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤١١).

(٢) معنى المباشرة الجماع، وكان الرجل يخرج من المسجد، وهو معتكف، فيجامع ثم يعود إلى المسجد. ومباشرة المرأة: ملامستها؛ انظر: لسان العرب (٤/ ٦١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٩٧)، البناية شرح الهداية (٢ / ٤٤٩).

لصلاة أخرى(١).

(٦٤٦) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، فكبَّر، ثم ركع بعدما رفع الإمام ظهره، ثم سجد الإمام السجدتين، واتَّبعه الرجل فيهما، قال: صلاته تامة، ولا يُعتد بالركعة التي ركعها؛ وهذا إذا لم [يزد](٢) في صلاته ركعة بسجودها، ولو كان زاد في صلاته ركعة [٧٨/ أ] بسجدة أفسدت صلاته، هذا قد وجب عليه السجدتان؛ فإنما سجوده لما وجب عليه، ولو كان إنما دخل في صلاة الإمام بعدما سجد سجدة وبقيت عليه أخرى، فركع وسجد سجدتين أفسدت عليه صلاته، من قِبل أنَّه زاد في صلاته ركعة بسجدة، ولو أن رجلًا زاد في صلاته سجودًا بغير ركوع متعمدًا [لم تفسد صلاته](٣)(٤).

(٦٤٧) وقال أبو يوسف في رجل صلى الظهر أربعًا فقام في الخامسة فدخل معه رجل في صلاته وهو يريد التطوع فعاد الإمام إلى رابعة وفرغ من صلاته، فإن على هذا الرجل أن يصلي أربعًا، وليس على الإمام شيء، ولو كان الإمام لم [يعد](٥) إلى الرابعة حتى ركع الخامسة، وسجد لها ثم ذكر فقطع صلاته، فليس على هذا الإمام شيء، وعلى الداخل ركعتين، قلت له: فإن كان الإمام قام في الخامسة، ولم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد، فدخل معه رجل

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٧٢).

(٢) في الأصل: يزيد، والصواب ما أثبته؛ لكون كلمة يزيد مسبوقة بـ (لم).

(٣) زيادة من المحقق يستقيم بها المعنى

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣-٨٤).

(٥) في الأصل: يعود.

في صلاته يريد التطوع، ثــم إن الإمام قطع صلاته؟! قال: على الداخل قضاء ركعتين، وعلى الإمام قضاء الظهر أربعًا(١).

(٦٤٨) وقال أبو يوسف في رجل فاتته ركعة مع الإمام فقام يقضي، فدخل معه رجل في صلاته، قال: لا يجزئه وكأنه ائتم بامرأة.

(٦٤٩) وقال أبو يوســف: إذا افتتح الرجل ركعتين فلم يقرأ في إحداهما، ثم قهقه فلا وضوء عليه.

(٦٥٠) وقــال أبو يوســف: قال أبو حنيفــة: إذا [٧٨/ ب] قام الرجل في صلاته على لبد أســفله عذرة رطبة، فإن كان موضع القدم على ذلك الموضع فصلاته فاســدة، وإن كان موضع ركبتيه أو جبهته على ذلك الموضع فصلاته تامة، وكذلك قال أبو يوســف في جميع هذا إلا في موضع السجود فإنه قال: يعيد تلك الســجدة التي سجد على ذلك الموضع؛ ويبني على صلاته، فإن لم يُعد حتى فرغ من صلاته وتكلم؛ فصلاته فاسدة(٢).

(٦٥١) وقال أبو يوســف في رجل مريض صلى قاعدًا يركع ويســجد ثم صــح، قال: يبنــي على صلاته، وإن صلــى وهو يومئ إيماءً ثــم صح قبل أن يفرغ؛ اســتقبل الصلاة، وإن افتتح الصلاة وهــو يوميء، ثم صح قبل أن يركع ويسجد بنى، يعني إذا افتتح وهو جالس(٣).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٠)، البحر الرائق (٢/ ١١٣).

(٢) المبسوط (١/ ٢٠٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٠١).

(٣) انظر: البناية شــرح الهدايــة (٢/ ٦٤٥)، تحفة الفقهاء (١٠٢)، اللباب في شــرح الكتاب (١/ ١٠١).

باب السهو في الصلاة

(٦٥٢) وقال أبو يوسف: إذا سلَّم الإمامُ وعليه سهو، فدخل معه رجل في صلاته قبل أن يسجد للسهو ويعلم بعدما سلم قال: إن سجد الإمام للسهو فالرجل داخل معه في صلاته، وإن رفض السجود استقبل الداخل الصلاة[(١)].

(٦٥٣) وقال أبو يوسف: إذا سلم الإمام وخلفه من قد فاتته ركعة، فلما سلم الإمام، سلم هذا ساهيا، قال: يمضي في صلاته، وعليه سجدتا السهو[(٢)].

(٦٥٤) وقال أبو يوسف في رجل قرأ في صلاته سجدة تلاوة، فنسي أن يسجدها حتى تشهد في الرابعة ثم ذكرها، فسجدها، ثم قهقه قبل أن يعيد التشهد، أو تكلم، قال: صلاته تامة في الوجهين جميعًا، ويستقبل الوضوء [٧٩/ أ] في القهقهة لصلاة أخرى[(٣)].

(٦٥٥) وقال أبو يوسف في رجل سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوة عليه، فإنَّ صلاته تامة، فإن ذكر أنَّ عليه سجدة من صلب الصلاة: فصلاته فاسدة[(٤)].

(٦٥٦) وقال أبو يوسف في رجل ذكر سجدة من أول ركعة وهو ساجد في الركعة الثانية، قال: هو بالخيارِ إن شاء رفع رأسه من سجوده

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٦)، رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٩٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٧٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥١٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٠٩).

و[خفضها][(١)] حتى يسجد الأولى، ثم يعيد السجدة التي كان فيها، وإن شاء اجتزأ للركعة الثانية، وأعاد السجدة الأولى وحدها، ألا ترى أن رجلا لو دخل في صلاة الإمام، ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد سبق ببعض الصلاة، أنه إن بدأ بما بقي على الإمام ثم قضى ما سبق به أجزأه، وإن قضى ما سبق به، ثم اتبع الإمام أجزأه[(٢)].

(٦٥٧) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل ذكر سجدة وهو راكع، قال: لا ينقض ما ذكر هذه الركعة.

(٦٥٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه: فعليه السهو، قلت لأبي يوسف: فإن جهر بحرف مِمَّا يُسر فيه؟ قال: فعليه السهو[(٣)].

(٦٥٩) وقال أبو يوسف: إذا قرأ الرجل في صلاته التشهد وهو قائم ساهيًا، فليس عليه سجدتا السهو[(٤)].

(٦٦٠) وسألت أبا يوسف عن رجل صلى الظهر، فقام في الخامسة ولم يكن قعد في الرابعة مقدار التشهد وركع للخامسة، ثم ذكر سجدة عليه، قال: يعود إلى السجدة فيسجدها، ثم يتشهد، وصلاته تامة[(٥)].

---

(١) في الأصل: رفضها.

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٩٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥١٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٩٧).

(٣) انظر: المبسوط للشيباني (١ / ٢٢٨)، بدائع الصنائع (١ / ١٦٦)، تحفة الفقهاء (١ / ٢١٢).

(٤) انظر: المحيط الرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥٠٤).

(٥) انظر: الأصل (١ / ٢٠٨)، المحيط الرهاني في الفقه النعماني (١ / ٥٠٧).

(٦٦١) وقال أبو يوسف في رجل صلى الظهر أربع ركعات [٧٩/ ب] وترك منها سجدتين، لا يدري كيف تركهما، قال: يتحرى الصواب، ويعمل على أكثر ظنه، فإن لم يكن له أكثر ظنٍ، صلى ركعة بسجدتين، وسجد سجدتين أيضًا، قال: ولا أبالي بالركعة بدأ، أو بالسجدتين(١).

(٦٦٢) وقال أبو يوسف: إذا توضأ الرجل من إنائين وأحدهما غير طاهر، فإنه لا يعيد في قولي، وفي قياس أبي حنيفة لا يجزئه أن يصلي بهذا الوضوء حتى يتوضأ بماء طاهر، ويغسل ما أصابه، وفي قولي: يتحرى فإن كان الوضوء الثاني هو الطاهر عنده وفي غسل ما أصابه من الوضوء الأول صلى، وإن كان الطاهر عنده الماء الأول؛ أعاد الوضوء بالماء الأول وغسل ما أصابه من الماء الآخر وصلى، وإن توضأ من إنائين وصلى، ثم تبين له أن أحدهما غير طاهر، فإنه لا يعيد في قولي وفي قياس قول أبي حنيفة، وإذا صلى الظهر في ثوب، والعصر في ثوب آخر، وكان في أحدهما دم، ولا يدري أي صلاة صلى فيه، ففي قياس قول أبي حنيفة: يعيد الصلاتين جميعًا، وفي قولي: يتحرى، ويعيد إحدى صلاتيه(٢).

(٦٦٣) وقال أبو يوسف في رجل له ثوبان قد أصاب أحدهما بول فصلى في أحدهما الظهر، وفي الآخر العصر، ثم شك ولم يدر أيُّ ثوبيه أصابه البول؟ قال: يعيد الصلاتين جميعًا، فإن علم بأن أحدهما قد أصابه البول قبل أن يصلي فيهما ولم يعرف الذي أصابه البول منهما، فإنه: يتحرى فيصلي في

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٣٦).

الذي يرى أنه طاهر، وهذا قوله [٨٠/ أ] الأول، لأنه قد قال في المسألة الأولى -وهي مثل هذه المسألة-: أنه يتحرّى في قوله، ويعيد إحدى الصلاتين.

(٦٦٤) وقال أبو يوسف في رجلين أمَّ أحدهما صاحبه فغلطا؛ فلم يدريا أيهما الإمام؟ قال: يركعان جميعًا ويسجدان جميعًا معًا، ولا يغيران ركعتيهما التي دخلا عليها في الصلاة، ويقرآن جميعًا، فإن غيَّرا نيَّتهما فصلاتهما فاسدة.

(٦٦٥) وقال أبو يوسف في: رجل أمَّ رجلًا فقطر من أحدهما دمًا، ولا يدريان من أيهما قطر؟ قال: صلاة الإمام تامة، وصلاة المأموم فاسدة، ويعيدها إن شاء بوضوء، وإن شاء بغير وضوء.

❀❀❀

باب ما يفسد الصلاة من القراءة والدعاء وغير ذلك

(٦٦٦) وقال أبو يوسف في رجل قرأ في صلاته: «يا عيسى بن موسى أنت قلت للناس»، قال: إذا أراد به التلاوة فصلاته تامة، وكذلك لو قرأ في صلاته: «يا موسى بن مريم» فإن أراد به التلاوة فصلاته تامة[1].

(٦٦٧) وقال أبو يوسف في رجل قرأ: (كعفص مأكول) وهو يريد أن يقرأ: ﴿كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ﴾ [الفيل: ٥] فإن صلاته فاسدة، وكذلك كل شيء من هذا النحو، إلا أن يغلط بشيء في القرآن مثل الذي غلط[2].

(٦٦٨) وقال أبو يوسف في رجل سبح في صلاته يريد الجواب، ففي قول أبي حنيفة: صلاته فاسدة وهو متكلم، وقال أبو يوسف: صلاته تامة، وقال في الذي يتنحنح يريد الجواب صلاته تامة[3].

(٦٦٩) وقال أبو يوسف في رجل كتب في صلاته: محمد، قال: إن كتب ذلك في شيء يُرى فصلاته فاسدة، وإن كتب [٨٠/ ب] ذلك في شيء لا يُرى فصلاته تامة[4].

❀❀❀

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٢٤)، فتاوى قاضيخان (١/ ٧٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٥٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٩٥).

(٤) انظر: عيون المسائل (٢٧)، البحر الرائق (٢/ ١٤).

باب صلاة المسافر

(٦٧٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام قصر، ويأخذ بحديث النبي: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»(١)، وهذا قول أبي يوسف.

(٦٧١) وقال أبو يوسف: إذا سافر الرجل يومين وأكثر من نصف اليوم الثالث فهو سفر، وكذلك المرأة إذا حاضت يومين وأكثر من نصف اليوم الثالث فهو حيض(٢).

(٦٧٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قدمت بلدة فنويت الإقامة خمسة عشر يومًا، فأكمل تلك الساعة(٣).

(٦٧٣) وقال أبو يوسف في مسافر سها عن صلاته فسجد سجدة السهو، ثم تشهد، ثم نوى الإقامة، فإنه يعيد سجدتي السهو في آخر صلاته(٤).

(٦٧٤) وقال أبو يوسف: إذا صلى المسافر ركعتين فسها فيهما، فلما سلم نوى المقام قبل أن يسجد للسهو، قال مضت صلاته على صلاة المسافر، ولا يتم أربعًا.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٦) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٧).

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٥).

(٦٧٥) وقال أبو يوسف في مسافر أَمَّ قومًا فأحدث، ثم نوى الإقامة من قبل أن يبرح من موضعه، قال: هو مقيم، ولا يقدّم رجلًا، ولا تفسد صلاتهم[١].

(٦٧٦) وقال أبو يوسف في رجل من أهل الكوفة قدمت عليه امرأة من خراسان حاجَّة، قال: إن كانت حجة الإسلام فإنها تقصر الصلاة إلا أن تنوي الإقامة، أو تكون قد كانت أوطنت الكوفة مرة، فتتم إذا قدمت الكوفة، وكذلك حجة التطوع؛ ما لم [يقل][٢] لها الزوج: قد حبستك.

(٦٧٧) [٨١/ أ] وقال أبو يوسف: إذا سافرت المرأة مع زوجها فنوى الزوج الإقامة؛ ولم تعلم المرأة بذلك؛ وجعلت تصلي صلاة المسافر قال: إذا علمت أعادت ما كانت صلت، وإن كان ذلك أكثر من يوم، وكذلك العبد مع سيِّده، وكذلك العبد مع من استأجره، وكذلك الأسير، وكذلك الرجل يسافر مع أمير المؤمنين؛ فهو في ذلك مثل المرأة، وإن كانت المرأة هي التي نوت المقام ولم ينوه الزوج فالنية نية الزوج، وكذلك العبد يسافر مع مولاه فالنية نية المولى، وكذلك العبد يسافر مع مولاه فالنية نية السيد[٣].

(٦٧٨) وقال أبو يوسف: إذا حمل رجل رجلا فذهب به وهو لا يدري أين يذهب به، فإنه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثًا، وإذا سار ثلاثًا قصر، قلت له: فإن علم بعد الثلاث أن الذي بقي من غايته مقدار وقت صلاة؟ قال: يقصر الصلاة، لأنه وجب عليه التقصير من يوم حمل، ولو صلى ركعتين منذ يوم

---

(١) المبسوط (١ / ٢٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ٤٢)، البحر الرائق (٢ / ١٤٦).

(٢) في الأصل: يقول.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٦٢).

حمل ثم ســـار به مســـيرة ثلاث، فإن صلاته تجزئه، وإن سار به أقل من مسيرة ثلاث أعاد كل صلاة صلاها ركعتين(١).

❀❀❀

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦).

باب صلاة التطوع وسجدة التلاوة

(٦٧٩) وقال أبو يوسف في رجل صلى ركعتين يريد بهما صلاة الليل فنظر فإذا هو قد صلاهما بعد طلوع الفجر، قال: لا يُجزئانِهِ من ركعتي الفجر(١).

(٦٨٠) وقال أبو يوسف: إذا أتى الرجلُ الإمامَ في صلاة الغداة ولم يركع الركعتين، فإن [٨١/ ب] أبا حنيفة قال: إن خاف أن تفوته الجماعة، دخل مع الإمام في صلاته، وإن استطاع(٢) أن يصليهما، ويدرك من صلاة الإمام ركعة خرج من المسجد فصلاهما خارجًا من المسجد، ثم دخل مع الإمام في صلاته(٣).

(٦٨١) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا قضاء عليه في شيء من التطوع، وإن فعل فحسن(٤).

(٦٨٢) وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان، فإنه أحب إليّ أن يصلي في البيت(٥).

(٦٨٣) وقال أبو يوسف: من ترك الوتر جحودًا بها، فإنه يصليها وقد أساء(٦).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٤٨).

(٢) في الأصل: عبارة إن استطاع مكررة، وهو سهو من الناسخ.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٤٤٩).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٩٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٣).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٩).

(٦) جاء في الوتر عن أبي حنيفة ثلاث روايات، جاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٦٨): «وعن

(٦٨٤) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في الحج سجدة واحدة(١).

(٦٨٥) وقال أبو يوسف في رجل قرأ سجدة وهو على دابة، فلم يسجد حتى نزل، فإن ذكرها في الأرض فلم يسجد حتى ركب فإن الإيماء لا يجزئه، وإن لم يكن ذكرها حين نزل حتى ركب فإنه يجزئه الإيماء(٢).

❀❀❀

أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوتر ثلاث روايات، في رواية هي واجبة، وفي رواية قال هي سنّة وفي رواية هي فرض، وفي الصحيح أنها واجبة عنده»، وانظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٤١).

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٩)،

باب صلاة الجمعة

(٦٨٦) وقال أبو يوسف: إذا خطب الإمام في يوم الجمعة، فخرج الناس ثم رجعوا، فإنه يصلي بهم ركعتين، ولا يعيد الخطبة، وإن ذهب أولئك وجاء قوم آخرون، أعاد بهم الخطبة، وإلا صلى بهم أربعًا، إلا أن يكون قد بقي معه من الأولين ثلاثة، فإن كان بقي معه من الأولين ثلاثة لم يعد، وإن بقي منهم اثنين أعاد الخطبة(١).

(٦٨٧) وقال أبو يوسف في رجل فاتته الجمعة، فإنه يصلي الظهر بغير أذان ولا إقامة(٢).

(٦٨٨) [٨٢/ أ] وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة أكره له شرب الماء والإمام يخطب(٣).

(٦٨٩) وقال أبو يوسف: إذا صلى الرجل مع الإمام الجمعة، فركع

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧٤): «وفي «نوادر المعلى»: عن أبي يوسف إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه، ثم رجعوا صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة». ومن الملاحظ في هذا النقل الاختلاف في صياغته وعباراته، وهو متكرر في كثير من النقولات من النوادر وهذا يقطع بوجود مخطوطات أخرى للكتاب إما فُقدت وضاعت فيما ضاع من تراث الأمة، أو أنها ما تزال حبيسة أدراج مكتبات المخطوطات التي لم تُفهرس بعد وهي كثيرة، والله المستعان، وهو تعالى أعلى وأعلم وأحكم، وانظر: الأصل (١ / ٣١٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٠٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٨٤)، البحر الرائق (٢ / ١٦٨).

الركعتين، ولم يسجد، ثم سجد بعد سجود الإمام للثانية، فإن سجوده هذا للركعة الأولى، إلا أن ينوي به للثانية، فيكون للثانية[١].

(٦٩٠) وقال أبو يوسف: إذا افتتح الرجل الصلاة مع الإمام يوم الجمعة، فركع مع الإمام ولم يستطع أن يسجد معه، ثم ركع الإمام الركعة الثانية، وركع معه هذا الرجل، ثم سجد هذا الرجل سجدة للركعة الأولى قبل أن يسجد الإمام للركعة الثانية ثم رفع رأسه، ثم سجد الإمام للركعة الثانية سجدتين، وسجدهما معه هذا الرجل، قال: يسجد سجدة أخرى للركعة الأولى، ويقوم فيقضي ركعة بسجدتين، لأنه حين سجد للركعة الأولى؛ صار رافضًا للركعة الثانية، ولا يجزئه أن يجعل إحدى السجدتين للركعة الأولى[٢].

(٦٩١) وقال أبو يوسف: إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فقدَّم رجلًا يصلي بالناس، فأحدث قبل أن يفتتح الصلاة، فقدم غيره، فإنه يصلي بهم ركعتين[٣].

(٦٩٢) وقال أبو يوسف في إمام خطب يوم الجمعة، فلما فرغ قدم إمامًا آخر، فأمر القادمُ الذي خطب أن يصلي بهم، فإنه يصلي بهم ركعتين، ولا يعيد الخطبة، ولو صلى بهم القادم، صلى ركعتين بغير خطبة، لأن الأول خطب ولا يعلم بقدوم الثاني[٤].

❀❀❀

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٩٠).

باب صلاة العيد والتكبير والاستسقاء

(٦٩٣) وقال أبو يوسف: [٨٢/ ب] يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر، ولا يكبر يوم الفطر، وهذا قول أبي حنيفة[١].

(٦٩٤) وقال أبو يوسف: وقيل له: ينبغي لأهل الكوفة وغيرهم، أن يكبروا في أيام العشر في الأسواق والمساجد؟ فقال: نعم[٢].

(٦٩٥) وسألت أبا يوسف عن الإمام يكبر على المنبر في الأضحى أو الفطر، فقال: «نعم[٣]، وليس فيه شيء مؤقت، قلت: ولـمَ يُكَبِّرُ يوم الفطر؟، قال: لقول الله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦٩٦) وقال أبو يوسف: التكبير من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق، من أجل أن الناس يكونون محرمين فيلبون، فإنّما يُحِلُّون صبيحة يوم النحر، فيستقبلون التكبير من صلاة الظهر يوم النحر؛ لقول الله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإذا كان آخر أيام التشريق؛ كان النفر قبل الظهر، وانقطع التكبير[٤].

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٣): «وفي عيد الفطر هل يجهر بالتكبير في طريق المصلى؟ روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجهر»، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٩)، مجمع الأبحر في ملتقى الأنهر (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١١٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٧٥)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٠٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٣)، المبسوط (٢/ ٤٣).

(٦٩٧) وقال أبو يوسف في إمام كبَّر في العيد ثلاثًا، أو نقص مما يكبر الناس، قال: يتبعون من خلفه الإمام، ولا يزيدون على تكبيره، أرأيت لو لم يكبر أكان لهم أن يكبروا؟!(١)

(٦٩٨) وسألت أبا يوسف عن إمام كبر تكبير ابن عباس(٢)، وبعض من خلفه يرى تكبير ابن مسعود(٣)، قال: يتبع الإمام فيكبر ما كبَّر.

(٦٩٩) وسألت أبا يوسف عن الاستعاذة في صلاة العيد، قال: يستعيذ بعد ما يستفتح الصلاة قبل التكبير، ثم يكبر، ثم يقرأ؛ لأن التكبير من القراءة(٤).

(٧٠٠) وقال معلى: ورأيت أبا يوسف جاء راكبًا يوم الفطر، فلما كان قريبًا من المنبر نزل [٨٣/ أ] فصلى بنا في رحبة مسجد أبي جعفر، صلاة العيد ركعتين وكبر، فلما سلم صعد المنبر فخطبنا، ولم يُؤَذّن له، ولم يُقم.

(٧٠١) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: يرفع اليدين في صلاة العيدين في كل تكبيرة، وقال ابن أبي ليلى: لا يرفع في شيء منها، وقال أبو يوسف مثل: قول ابن أبي ليلى(٥).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٥).

(٢) تكبير ابن عباس، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٦٩٢) عن عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

(٣) تكبير ابن مسعود، أخرجه: أبو يوسف في الآثار برقم (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٦٩٧) عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ واللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٥٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ١١٥).

(٧٠٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أدرك الرجل الإمام في صلاة العيد وهو راكع افتتح وكبَّر التكبيرات، وإن خاف فوت الركوع: كبر وهو راكع، وقال أبو يوسف: إن لم [يخف][١] فوت الركوع كَبَّر، وإن خاف فوت الركوع ركع ولم يكبر وهو راكع[٢].

(٧٠٣) وقال أبو يوسف في إمام صلى بالناس يوم الأضحى على غير وضوء، فذبح قوم ضحاياهم، قال: يجزئ من ذبح، ويعيد بهم الإمام الصلاة إذا ذكر، ما لم يمض يوم النحر ويومين بعده، وإن صلى بهم في الفطر على غير وضوء: أعاد بهم يوم الفطر ويومًا بعده[٣].

(٧٠٤) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في الاستسقاء: ليس إلا الدعاء[٤].

(٧٠٥) وقال أبو يوسف: يخطب الإمام في الاستسقاء قائمًا على غير منبر؛ ويكون الدعاء مع الخطبة، فإن أعيا قعد، وليس في الخطبة قعود، ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، والخطبة بعد الصلاة[٥].

❁❁❁

(١) في الأصل: يخاف.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ١٠٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ١١٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري (٤٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٠).

(٥) انظر: الأصل (١ / ٣٦٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٠).

باب الجنائز

(٧٠٦) وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة -وقال ذلك أبو يوسف أيضًا- يبدأ بجانب السرير المقدم فيضعه [٨٣/ ب] على يمينه، ثم بالجانب المؤخر فيضعه على يساره(١).

(٧٠٧) وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يقعد حتى تأتيه(٢).

(٧٠٨) وقال أبو يوسف: إذا أُدخلت المرأة القبر، سُجِّي على القبر، وإذا أُدخل الرجل لم يسج على القبر(٣).

(٧٠٩) وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يكره أن يطأ على قبر، أو يقعد عليه، وهو قول إبراهيم(٤).

(٧١٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل امرأته من قِبَل أنها في عدة منه، وأن الرجل لا عدة عليه منها، ألا ترى أنه يتزوج أربعًا؛ فكيف يحل له أن ينظر إلى فرج خمس؟! وأنه يتزوج أختها

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٨٦)، وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٧٦): «وفي «نوادر المعلى»: عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى تأتيه».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٩).

فكيف يحل له أن ينظر إلى فرج أختين؟!، وأنه يتزوج ابنتهـــا إن لـم يكــن بنى بها؛ فكيف يحل له أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها؟!

وسألت ابن أبي ليلى، فقال: تغسله، ويغسلها، وقال أبو يوسف: بقول أبي حنيفة آخذ(١).

(٧١١) قال معلى: وســألت أبا يوسف عن جنب استشهد، فقال: كان أبو حنيفة يقول: يُغَسَّل؛ لأن الملائكة غَسَّلت حنظلة، قلت: فالحائض إذا طهرت فلم تغتسل حتى استشـــهدت، قال: ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن تُغسل، قلت: فإن استشـــهدت وهي حائض؟ قال: لا تغسل في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يُغسل أحد من هؤلاء، الجنب ولا غيره(٢).

(٧١٢) وقال أبو يوســف: ســألت أبا حنيفة، هل تحشــى مسامع الميت ودبره، قال: لا بأس به، وهو قول أبي يوسف(٣).

(٧١٣) وقال [٨٤/ أ] معلى: وســألت أبا يوسف عن: ميت لم يجدوا ما يُغســلوه به، فيمَّمُــوه وصَلُّوا عليه، قال: إن وجدوا ماءً قبل أن يدفن، غســلوه وأعادوا عليه الصلاة(٤).

(٧١٤) وسألت أبا يوســف عن أم الولد أتُغَسِّل سيِّدَها؟ فقال: لا، ورواه عن أبي حنيفة، وكذلك المرأة إذا طلقها زوجها، ثم مات عنها وهي في العدة،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٦٠)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٦٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠).

فإنها لا تغسله، وإنما يعني: إذا كان الطلاق بائنًا(١).

(٧١٥) وقال أبو يوسف: إذا مات الرجل وترك أخويه لأبيه وأمه فأكبرهما أولاهما بالصلاة عليه، وليس له أن يُقدِّم غيره، ولو كان أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأبيه، فأخوه لأبيه وأمه أولى بالصلاة عليه، وله أن يقدم غيره، وإذا [مات المكاتب وترك أباه ومولاه، فإن ترك وفاءً: فالأب أولى بالصلاة عليه](٢)، وله أن يقدم غيره، وإن لم يترك وفاء: فالمولى أحق(٣).

(٧١٦) وقال أبو يوسف: إذا ماتت المرأة وتركت أباها وابنها فكفنها عليهما على قدر مواريثهما منها، فإن تركت ابنتها وأخاها لأبيها كان كفنها عليهما نصفين، فإن تركت أخاها وعمها كان كفنها على [أخيها](٤) دون عمها(٥).

(٧١٧) وقال أبو يوسف: لا يُصلى على الجنائز إذا احمرت الشمس أو اصفرت(٦).

(٧١٨) وقال أبو يوسف: إذا ماتت المرأة وحضر جنازتها الزوج والمولى، فالمولى أحق بالصلاة عليها، فإن لم يحضر المولى الجنازة وكان حاضرًا في المصر وحضر ابن المولى والزوج فابن المولى [٨٤/ ب] أحق بالصلاة، فإن حضر ابن لها من الزوج؛ فإن كان الابن صغيرًا فلا حق للزوج في الصلاة مع

---

(١) انظر: الأصل (١ / ٣٥٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٩٢).

(٢) تكررت في الأصل، وهو سهو من الناسخ، والله أعلم.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٢٠).

(٤) في الأصل: أختها.

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٥).

(٦) انظر: الأصل (١ / ١٢٦).

المولـى ولا مع ابـن المولى، وإن كان الابن كبيرًا فالـزوج أحق لأن الابن لا يتقدَّم أباه[١].

(٧١٩) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن: رفع الأيدي فـي الجنائز، فقـال: لا ترفع الأيـدي إلا في أول التكبيـرة، وكذلك قول أبي يوسف[٢].

(٧٢٠) وقال أبو يوسف في صلاة الجنازة: أُكَبّر وأحمد الله وأمجده، ثم أكبر وأصلي على النبي ﷺ، ثم أكبر وأشفع للميت، فإن كبرت خمسًا شفعت للميت بعد التكبيرة الرابعة أيضًا[٣].

(٧٢١) وقال معلى: وسـألت أبا يوسف عن رجل انتهى إلى الإمام، وقد كبـر على الجنازة تكبيرة، فقال: كان أبو حنيفة يقول: لا يكبر حتى يكبر الإمام ثانية، ثم يكبر معه، ثم يقضيها، وقال أبو يوسـف: يكبر ساعة يجيء، ثم يكبر معه، ولا يقضي شيئًا[٤].

❀❀❀

---

(١) انظـر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٨٩)، البناية شـرح الهداية (٣/ ٢٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٨٠)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢١٦ - ٢٢٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٨١).

باب من النوادر في الصيام والنذور والصدقات

(٧٢٢) وقال أبو يوسف في هلال رمضان: لا أقبل على رؤية الهلال شهادة رجل حاضر، إذا كانت السماء مصحية ليس فيها علة، ولا أقبل إلا شهادة العام، لأنه قلَّ من يرى الهلال إلا رآه معه جيرانه، وهذا قوله الآخر[١].

(٧٢٣) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: إذا رأى الهلال رجلٌ -هلال الفطر-، فشهد، فلم تقبل شهادته، فعليه أن يصومه، وإذا رأي هلال رمضان فلم [يصم][٢] الإمام ذلك اليوم [٨٥/ أ] فعلى الرجل أن يصومه[٣].

(٧٢٤) قال معلى: وسألت أبا يوسف قلت: هل رويت عن أبي حنيفة في الرجل يكون صائمًا في رمضان فيشتكي عينه، أو يكون به المرض، أنه إن خاف أن يزداد وجع عينه، أو يزداد مرضه أفطر؟ قال: لا، ولكنه قياس قوله، قلت له: على أي شيء قسته من قوله؟ قال: كان أبو حنيفة يقول في الرجل يكون في عينيه الماء، فيقال له: نداويك، وتستلقي سبعة أيام لا تصلي فيهن إلا مستلقيًا وتبرأ، قال: يستلقي، ويداوي عينيه، وقال أبو يوسف: وكذلك أقول في هذا[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٥٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٧٧)، عيون المسائل (٥٤).

(٢) في الأصل: يصوم.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٥٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٩١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٢٧٠).

(٧٢٥) وقال أبو يوسف: إذا طلع الفجر في رمضان، والرجل مجامع لامرأته، فإن كان أخرج فأدخل بعد الفجر؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن كان لم يخرج؛ فعليه القضاء، ولا كفارة عليه(١).

(٧٢٦) وقال أبو يوسف: لا يجزئ قضاء رمضان أيام التشريق(٢).

(٧٢٧) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يفرّق، وهو قول أبي يوسف(٣).

(٧٢٨) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة في رجل قال: لله علي صوم الدهر، فقال: لا أدري ما هذا؟ ولم يُجب فيه، وقال أبو يوسف: عليه صوم ستة أشهر، وقال أبو يوسف: إذا قال لله علي صوم الدهر، أو الزمان، قال: عليه ستة أشهر كذلك(٤).

(٧٢٩) وقال أبو يوسف في رجل قطَّر في إحليله دهنًا، فسال منه، قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يعيد الوضوء ولا يفطره ذلك، [٨٥/ ب] وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أنه إذا وصل إلى الجوف بما سال أعاد الوضوء، ويفطر إن سال، أو لم يسل، قال: وكان أبو حنيفة يقول: ما صب إلى الإحليل فإنه لا يصل إلى الجوف(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٧٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٢٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري (٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٨٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٢١٥)، المبسوط (٣/ ١٤٦)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٧٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢ / ٤٦٢).

(٧٣٠) وقال أبو حنيفة: إذا احتقن بدهن فسال بعدما وصل، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك قال أبو يوسف[١].

(٧٣١) وقال أبو حنيفة: إذا داوى آمة، أو جائفة بدواء رطب أعاد الصوم، وإن داواه بدواء يابس لم يفطره ذلك، وقال أبو يوسف: هما عندي سواء، لا يفطر منهما جميعًا[٢].

(٧٣٢) وقال أبو يوسف في رجل مص سكرة متعمدًا، في شهر رمضان، حتى دخل ذلك الماء حلقه، قال: عليه القضاء والكفارة، وسألت أبا يوسف عن صائم أكل عجينًا في رمضان، قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، فإن كانت حنطة قضمها فأكلها، فعليه القضاء والكفارة[٣].

(٧٣٣) وسألت أبا يوسف عن رجل قال: لله علي اعتكاف يومين، قال: يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، وسمعت محمدًا يقول: يدخل المسجد قبل غروب الشمس، ولم أره يعرف قول أبي يوسف[٤].

(٧٣٤) وقال أبو يوسف: لا [يعود][٥] المعتكفُ مريضًا، ولا يشهد جنازة[٦].

❀❀❀

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١)، فتاوى قاضيخان (١/ ١٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٢/ ٤٦٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٣٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٥) في الأصل: يعود.

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١١٨).

باب الزكاة في المال والسائمة وصدقة الفطر

(٧٣٥) وقال أبو يوسف في رجل له عبد للتجارة قيمته أقل من مائتي درهم وأكثر من عشرين دينارًا، قال: يزكيه عن الثمن الذي اشتراه به، فإن لم يكن [٨٦/ أ] اشتراه بدراهم ولا دنانير، قومه على الغالب على المصر الذي هو فيه، أيُّ ذلك كان، زكاه عليه، دراهم كانت أو دنانير(١).

(٧٣٦) وقال أبو يوسف في رجل عنده مالين -ذهب وفضة- يجب فيهما الزكاة، قال أبو حنيفة: يُزكّي من الذهب ذهبًا، ومن الفضة فضة، فإن زكى عنهما ذهبًا أو فضة أجزأه وإن زكى عن الذهب فضة وعن الفضة ذهبًا، أجزأه(٢).

(٧٣٧) وقال أبو يوسف فيمن عنده عشرة دنانير ومائة درهم: إن أضاف الذهب إلى الفضة، فقومه فضة، كان ماله مائتي درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الذهب، فقومها ذهبًا، كان ماله أقل من عشرين مثقالًا، فإنَّه لا زكاة عليه حتى يكون أيُّ ماليه أضافه إلى الآخر وجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة: إذا وجبت عليه الزكاة في أحد الوجهين، ولم تجب عليه الزكاة في الوجه الآخر، فعليه الزكاة، وقول أبي يوسف ذاك هو قوله الأول(٣).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٠٣)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٣/ ١٩٧).

(٧٣٨) وسألت أبا يوسف عن: رجل زكّي لمالٍ لم [يستفده][١]، ثم استفاد مالًا، قال: لا يجزئه ما زكى عن هذا المال الذي استفاده[٢].

(٧٣٩) وقال أبو يوسف في رجل له مائتا درهم، عجل زكاتها: خمسة دراهم، ثم استفاد خمسة، فحال الحول وعنده مائتا درهم غير الخمسة التي عجل، قال: تجزئه الخمسة التي عجّل من زكاة هذه المائتين، وليس عليه غيرها[٣].

(٧٤٠) وقال أبو يوسف في رجل له مائتا درهم وعشرون دينارًا، فعجَّل قبل الحول خمسة دراهم لأحد المالين خاصة، أو عجل الخمسة للمالين جميعًا، ثم ضاعت الدراهم كلها قبل الحول [٨٦/ ب] فحال الحول وعنده العشرون دينارًا، قال: الخمسة التي عجل من زكاة العشرين دينارًا، ولو أن رجلًا حال الحول وعنده مائتا درهم وعشرون دينارًا، فأعطى خمسة دراهم عن المالين جميعًا، ثم ضاعت الدراهم كلها، فإن الخمسة عن المالين جميعًا كما نوى، لا يكون عن الدنانير خاصة، ولا عن الدراهم خاصة، ولا يشبه صدقتها بعد الحول تعجيلها قبل الحول، وكذلك لو نوى بها عن أحد المالين خاصة، كانت عن المالين جميعًا ولم تكن كلها عن الذي نوى خاصة[٤].

(٧٤١) وقال أبو يوسف في رجل عنده جام فضة فيه مائتا درهم، وقيمته دينار، فحال عليها الحول، قال: عليه خمسة دراهم، إنما هذا على الوزن،

---

(١) في الأصل: يستفيده.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٤)، البحر الرائق (٢ / ٢٣٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢ / ٢٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦٧)، عيون المسائل للسمرقندي (٤٥).

وليس على القيمة(١).

(٧٤٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: أكره أن يبعث الرجل زكاة ماله من البلدة التي وجبت فيه إلى بلدة أخرى، وإن فعل ذلك أجزأه، وقال أبو يوسف مثل ذلك(٢).

(٧٤٣) وقال أبو يوسف في رجل ببغداد، وله غنم ورقيق بهمدان، فإنه يؤدي صدقة الغنم وزكاة الرقيق بهمدان، وقال أبو يوسف: إذا كان للرجل رقيق بخراسان، وهو ببغداد، أعطى عنهم صدقة الفطر بخراسان(٣).

(٧٤٤) وقال أبو يوسف في رجل دفن مالًا فأضله، قال: إن كان دفنه في ملكه، أو في دار هو فيها بكرى، أو في دار رجل بإذنه، فعليه الزكاة إذا وجده، وإن كان دفنه في صحراء؛ فلا زكاة عليه، قال: وكذلك [٨٧/ أ] إن ضاع له مال وهو في ملكه، فلم يقدر عليه سنينا، ثم أصابه فإن عليه الزكاة لما مضى(٤).

(٧٤٥) وقال أبو يوسف في رجل له على رجل دين يُقر له في السرّ، ويجحده في العلانية، قال: ليس عليه فيه زكاة(٥).

(٧٤٦) وقال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل له مال على رجل معسر -قد فلسه القاضي، وأخرجه من السجن- فقبض المال بعد أحوال، قال:

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٣٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٨١)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٢).

يزكيه لما مضى[١].

(٧٤٧) وقال أبو يوسف في رجل له خمسون ومائة درهم أعطى رجلًا من زكاته مائتي درهم ضربة واحدة، قال: يجزئه وقد أساء.

(٧٤٨) وقال أبو يوسف في رجل نوى أن يعطي رجلًا ألف درهم من زكاة ماله؛ والرجل معسر وليس عليه دين، فجاء المعطي بألف درهم، فوزنها له مائة مائة، كلما وزن مائة دفعها إليه، قال: تجزئه الألف كلها من زكاته إذا دفعها إليه كلها في مجلس واحد، وكذلك لو نوى أن يعطيه ألف درهم قبل أن يزن له، أو قال: إني أعطيتك ألف درهم من زكاتي فهذا مثل النية، ويجزئه إذا كان في مجلس واحد، وكانت الألف حاضرة معه، وإن كانت الألف غائبة عنه فنوى أن يعطيه ألفًا من زكاته فأتى بمائتي درهم فوزنها له، ثم بعث إليه ثمانمائة درهم فوزنها له، فإنها تجزئه من الزكاة في المائتي درهم، والبقية تطوع[٢].

(٧٤٩) وقال أبو يوسف في رجل له أمة حال عليها الحول وقيمتها ألف، ثم عورت فصارت قيمتها خمسمائة، [٨٧/ ب] ثم زاد السعر حتى صارت قيمتها ألفًا فإنه يزكي بخمسمائة، فإن كانت لم تَعْور، ولكن السعر نقص حتى صارت قيمتُها خمسمائة، ثم زاد السعر حتى صارت تساوي ألفًا فإنه يزكي أيضًا بخمسمائة، ولو كانت عينها ابيضت بياضًا نقصها ذلك خمسمائة، ثم ذهب البياض فعادت قيمتها إلى ما كان فإنه يزكي قميتها الأولى، ولو حال عليه الحول وعنده متاع قيمته ألفًا فنقصت قيمته بعد الحول حتى صارت

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الميحط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٨٩).

تساوي خمسمائة، فأدَّى زكاته، ثم صارت قيمته بعدما أدى الزكاة ألفًا، فإنه لا زكاة عليه للزيادة، ولو حال عليه الحول وعنده أمة قيمتها ألف، فابيضت عينها حتى صارت تساوي خمسمائة فأدى زكاة قيمتها وهي ناقصة، ثم ذهب البياض فعادت إلى قيمتها الأولى فإنه يزكي عن الزيادة التي زادت بذهاب البياض(١).

(٧٥٠) وقال أبو يوسف في: رجل له ثلاثمائة درهم حال عليها الحول، فخلط بها خمسمائة، ثم ضاع من المال كله خمسمائة، قال: أقسم الخمسمائة التي ضاعت على الثمانمائة، فما أصاب ثلاثمائة منها فأهدره وما بقي بعد الثلاثمائة فأؤدي زكاته(٢).

(٧٥١) وقال أبو يوسف فيمن له ألف درهم حال عليها الحول، ثم ارتد عن الإسلام، ثم أسلم، ولم يكن زكى عن المال شيئًا، فإن زكاتها قد بطلت عنه، وكذلك إن كان حل في ماله الزكاة وهو مرتد، أو بعدما أسلم، فإنه لا يزكي عنها شيئًا حتى يحول الحول عنده من يوم [٨٨/ أ] أسلم(٣).

(٧٥٢) وقال أبو يوسف في رجل أجر دارًا من رجل بألف درهم قبل الفطر بيوم، وقبض الأجر، فحل على كل واحد منهما الزكاة يوم الفطر، ولكل واحد منهما مال يجب فيه الزكاة، قال: زكاة هذه الألف على رب الدار، لأنه ملكها بالقبض، ولو لم يكن قبضها، لم يزك منها إلا بقدر ما سكن المستأجر الدار(٤).

---

(١) انظر: الأصل(٢/ ٩١)، المبسوط (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٢٠).

(٧٥٣) وقال أبو يوسف في رجل استأجر دارًا بإناء فضة بعينه، ثم حل على مستأجر الدار الزكاة من الغد، ولم يكن دفع الإناء، فإن زكاة الإناء عليه، لأنه لم يدفعه إلى رب الدار.

(٧٥٤) وقال أبو يوسف في رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ودفع المال إليها، فحال الحول والمال في يديها، ثم طلقها قبل الحول، قال: يزكى الألف كلها، ولو كانت غنمًا سائمة زكى نصفها.

(٧٥٥) وقال أبو يوسف: إذا جاءك المصدّق، قسم الغنم أثلاثًا، فيترك خيارها، ويترك الدون، ويأخذ الصدقة من الثلث الأوسط، ولا يتعدى ما نُهي عنه[١].

(٧٥٦) وقال أبو يوسف: الحمولة في العُشر على السلطان، وليس على صاحب الأرض[٢].

(٧٥٧) وقال أبو يوسف: إذا كانت الأرض من [أراضي][٣] العشر فأَخْرَجَت طعامًا، وفي حمله إلى الموضع الذي يعشر فيه مؤونة، قال: يحمله، وتكون مؤونته من الطعام.

(٧٥٨) وقال أبو يوسف: للعاملين عليها ما يكفيهم [وعيالهم][٤] في

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٣١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٨)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٣١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٤).

(٣) في الأصل: أرضي.

(٤) في الأصل: وعيالاتهم.

ذهابهم ومجيئهم، وإن أحاط ذلك بنصف العشر، أو بثلاثة أرباعه، وإن كفاهم أقل من ثمن العشر لم يعطوا الثمن [٨٨/ ب] لا يُعْطَوْنَ إلا ما يكفيهم، قال: وكان أبو حنيفة يقول: يُعطون ما يكفيهم(١).

(٧٥٩) وقال أبو يوسف: إذا كان عنده مائة من الغنم، فجاء المصدّق يصدّقها فولدت، قال: إن ولدت قبل الحول أخذ منها الصدقة أيضًا، وإن ولدت بعد الحول لم يأخذ من الحملان، وآخذ من الأمهات ما كان وجب فيها.

(٧٦٠) وقال معلى: وسألت أبا يوسف عن: رجل له مائة وواحد وعشرون شاة سائمة(٢) حال عليها الحول، ثم ضاع منها شاة، قال: فيها واحدة، وعليه في القياس شاتين إلا جزءًا ومن واحد وعشرين ومائة جزء.

(٧٦١) وقال أبو يوسف في صبي تغلبي له إبل، وبقر، وغنم، قال:

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٨٠): «وأما العاملين: فهم العمال الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشي، فيعطيهم ما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالاتهم وأعوانهم في مجيئهم وذهابهم، وإن أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلاثة أرباعه ذكره المعلى في «نوادره»»، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٣)، المبسوط (٧/ ١٥).

(٢) السائمة: اسم فاعل من سامت الماشية سوما من باب: قال: رعت بنفسها، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أسامها راعيها، قال الأزهري: «السائمة»: هي الراعية غير المعلوفة: أي تكتفي بالمرعى المباح في أكثر العام، وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة، قال في «الفتاوى الهندية»: هي التي تسأم في البراري لقصد الدر والنسل، والزيادة في السمن والثمن، حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها، كذا في «محيط السرخسي»؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٢/ ٢٢٧).

ليس عليه فيها شيء، وإن كانت له أرض أخذ منها[١].

(٧٦٢) وقال أبو يوسف: إذا أبق العبد يوم الفطر، فإنَّ على سيده أن يعطي عنه نصف صدقة الفطر[٢].

❁❁❁

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦١)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٥).

باب من النوادر في الوصايا

(٧٦٣) حدثنا المعلى: قال: وقال أبو يوسف: إذا مات الرجل وله ابنان، فجعل رجلًا وصيًّا لأحد الابنين، وجعل آخر وصيًّا لابنه الآخر، فإن أبا حنيفة قال: هما جميعًا وصيَّان في جميع تركة الميت، وقال أبو يوسف: كل واحد منهما وصيٌّ فيما أُوصي به إليه خاصة، قال معلى: وسمعت محمدًا يقول في هذا مثل قول أبي يوسف، ويزعم أنَّ قول أبي يوسف الذي كان يحفظه هو عنه، مثل قول أبي حنيفة[1].

(٧٦٤) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع، فلا ضمان عليه[2].

(٧٦٥) [٨٩/ أ] قال معلى: وقال أبو يوسف في وصي لميت قال: قد قبضت جميع ما كان لفلان الميت على فلان، أو قال: قد استوفيته منه، ثم قال الغريم: كانت له عليَّ ألفٌ وقد قبضها، وقال الوصي: إنما كانت له عليك مائة وقد قبضتها، فإن الغريم يغرم تسعمائة، ويبرأ من المائة، فإن قامت بينة أن الغريم كان عليه ألف درهم، فالغريم بريء من الألف كلها، والوصي ضامن لتسعمائة[3].

(٧٦٦) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله، وله دار لا مال له غيرها، قال: يبيع الدار كلها، وقال أبو يوسف: يبيع ثلث الدار[4].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٥٢٥)، مجمع الضمانات (٤٠٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٥٣٢)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٦٦٩).

(٣) انظر: الأصل (٨ / ٣٣٦)، المبسوط (١٨ / ١٢٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/ ٣٥).

(٧٦٧) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى بثلث عبد له لرجل، أو مات وترك ابنًا صغيرًا وأوصى إلى رجل، فكاتب الوصي العبد على جميع رقبته وقبض الكتابة، قال: الكتابة باطلة، وما قبض منه فهو عليه، ليس له أن يكاتب على الصبي عبدًا فيه شرك لأحد، لأنه يصير إلى الضمان، وليس له أن يعتق عليه، وقال للوصي أن يكاتب، وليس له أن يكاتب شركًا في عبد[١].

(٧٦٨) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل إلى الرجل، وله ابنان كبيران، وترك دارًا، وأحد الابنين غائب، فدفع الوصي إلى هذا الحاضر نصف الدار، أو كان الميت ترك ابنًا، وأوصى بثلث ماله لرجل، والموصى له غائب، فدفع الوصي ثلثي الدار إلى هذا الحاضر، فإن أبا حنيفة لا يُجوِّز قسمة الوصي على الموصى له، ويُجوّز [٨٩/ ب] على الوارث الغائب، وقال أبو يوسف: قسمته عليهما جائزة، وهما سواء[٢].

(٧٦٩) وقال أبو يوسف في: رجل مات، وترك ابنًا كبيرًا، وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى أن يشتروا له عبد فلان فيعتق، فاشترى الوصي بمائة درهم ذلك العبد، ونقد الثمن، وأعتقه والوارث غائب، والمال كله في يد الوصي، فإن العتق عن الميت، ولا ضمان على الوصي للوارث، وهذا من الوصي قسمة[٣].

(٧٧٠) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل له ثلاثمائة درهم، فأوصى إلى رجل أن يشتري عبد فلان بمائة، فيعتقه، فاشترى الوصي العبد بمائة

---

(١) انظر: الأصل (٦/ ٢٣٣)، المبسوط (٨ / ٢٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٥١٤).

(٣) انظر: الأصل (٥ / ٤٨٩)، المبسوط(٢٨ / ١٨).

فأعتقه وضاعت المائة قبل أن ينقدهـا، فالوصى ضامن للمائة، وفي قول أبي حنيفة: العتق عن الوصي[١].

(٧٧١) قـال معلى: وقال أبو يوسـف: إذا أوصى الرجل بعشـرة دراهم يتصدق بها بالكوفة، فتصدق بها بالبصرة، فإنه يضمن.

(٧٧٢) وقـال معلى: وقال أبو يوسـف: إذا قال الرجل: أعطوا فلانًا ألف درهم في سـبيل الله، أو قال: في الحج، فإِنَّه يُعطى الألف، فتكون له إن شـاء حج وغزى، وإن شـاء لم يفعل، ولو قال: أعطوا عني ألفًا في السبيل، أو قال: فـي الحج، فإن هذه الألف، يُحج بها، ويُخرج بهـا عن الموصي، وكذلك لو قال: أعطوا فلانًا عني ألف درهم في السـبيل، فإنـه يخرج بها عن الموصي؛ لأنه قال: عنّي[٢].

(٧٧٣) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل بألف درهم تقسّم في السبيل، فإن قسموها فلا بأس [٩٠/ أ] وإن غزوا بها فلا بأس، وإذا أوصى الرجل بألف في السـبيل، فأغـزوا بها رجلًا، رجع ومعه فضـل، فإن الفضل يجعل في السبيل، وكذلك إذا قال: حجوا عني بألف درهم.

(٧٧٤) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى أن يُسقى عنه الماء شهرًا في الموسـم، أو أوصى بذلك في سـبيل الله، فإن الوصية في قول أبي حنيفة: [باطلة][٣]، وقال أبو يوسف: إذا أوصى أن يُسقى عنه الماء في الموسم،

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٤).

(٢) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (٣٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٧).

(٣) في الأصل: باطل.

فإنه يُسقى عنه يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، قال: ويضرب لهذه الوصية بجميع الثلث[١].

(٧٧٥) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى أن يدفع ثلثه إلى فلان ليجعله لله، قال: إن كان لم يحج حجة الإسلام جعل فيه، وإن كان قد حجَّ، جعل في الحج، أو في سبيل الله، وإن مات الموصى إليه: جعله القاضي في مثل ذلك.

(٧٧٦) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لرجل بثلث قطائعه، فهذا على الضِّيَاع[٢]، وإن كانت له دار قطعية في المصر، لم تدخل في الوصية، وإن كان له بستان في المصر، فإن كانت له غلة: دخل فيما أوصى به.

(٧٧٧) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا مات الرجل، وترك عشرة دراهم، وعليه مائة ألف درهم دين، فإنه يبدأ بالكفن، وكذلك قال أبو حنيفة[٣].

---

(١) انظر: الأصل (٨/ ١٦٢)، المبسوط (١٣ / ١٨٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٦٦٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٢).

(٢) الضيعة: العقار. والضيعة: الأرض المغلة، والجمع ضيع مثل بدرة وبدر وضياع، فأما ضيع فكأنه إنما جاء على أن واحدته ضيعة، وذلك لأن الياء مما سبيله أن يأتي تابعًا للكسرة، وأما ضياع فعلى القياس. وأضاع الرجل: كثرت ضيعته وفشت، فهو مضيع، قال ابن بري: شاهده ما أنشده أبو العباس:

إن كنت ذا زرع ونخل وهجمة ... فإني أنا المثري المضيع المسود

وفلان أضيع من فلان أي أكثر ضياعًا منه، وتصغير الضيعة ضييعة ولا تقل ضويعة. وقال الليث: الضياع المنازل، سميت ضياعا لأنها إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع. وفشت عليه ضيعته: كثر ماله عليه فلم يطق جبايته. انظر: لسان العرب (٨ / ٢٣٠).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٧).

(٧٧٨) قال معلى: وقال أبو يوسف [٩٠/ ب] إذا مات المسلم وترك برابطًا، ومزامير، ودفوفًا مربعة، فإن كان القاضي يلي أمره، فإنه ينبغي له أن يكسرها كلها، ويبيعها حُطمًا، وإن ترك دفوفًا مدورة؛ باعها كما هي، وإذا مات الذمي، وله ورثة صغار، وترك خمرًا، جعل لهم القاضي وصيًّا من أهل الذمة -يُرضى دينه وعقله-، ثم يأمرهم ببيع ذلك، وبقسمته(١).

(٧٧٩) وقال معلى: وسألت أبا يوسف عن الذي لا يؤنس منه رشدًا، متى يدفع إليه ماله؟، قال: لا يدفع إليه إلى خمسة وعشرين سنة في قول أبي حنيفة، وهذا قول أبي يوسف(٢).

(٧٨٠) وقال معلى: وقال أبو يوسف في وصي اشترى لأيتام -في حجره- خادمًا، فنوى أن يكون بينهم على قدر السهام، فالخادم بينهم على ما نوى الوصي.

(٧٨١) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا اشترى المضارب، أو الوكيل، أو الوصي حرًّا، فهم ضامنون للمال، وإذا اشترى الوكيل، أو الوصي بيعًا فاسدًا لم يضمنا شيئًا، وقال أبو حنيفة: إذا اشترى المضارب، أو الوكيل حرًّا، فهما ضامنان.

(٧٨٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: يدفع مال اليتيم بضمان، يعني القاضي.

(٧٨٣) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الميت إلى رجل فليس للقاضي أن يخرجه، فإن بلغه عنه خيانة، سأل عنه في السر، فإن كان ما بلغه حق،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٤٩٤).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٢٧)، البناية شرح الهداية (١١/ ٩٥).

أدخل مكانه من تحب الورثة، وإذا قال القاضي لرجل: أنت وصيّ لفلان؛ لم يزده على ذلك، فله أن يبيع، ويصنع ما كان يصنع وصي الميت[١].

(٧٨٤) [٩١/ أ] وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أوصى الرجل إلى عبده، فإن كان الورثة صغارًا، فالوصية إليه جائزة، وهو وصيهم، وإن كان في الورثة كبيرًا واحدًا، فالوصية إليه [باطلة][٢]، لا يكون وصيًّا لكبارهم، ولا لصغارهم، وقال أبو يوسف: هما سواء، والوصية إليه باطلة، فإن مات رجل وترك عبدًا وورثة صغارًا، وترك دينًا على رجل، فأقام العبد بينة أن مولاه أعتقه وأوصى إليه، والذي عليه الدين حاضر، فالشهادة جائزة، أُعتقه وأجعله وصيًّا، وينبغي في قياس قول أبي حنيفة ألا تقبل شهادتهم على العتق، فإن كان الورثة كبارًا فأقام العبد بيّنة أن أباه أعتقه، وأوصى إليه، فالشهادة جائزة أُعتقه وأجعله وصيًّا، في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة[٣].

(٧٨٥) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أوصى رجل لرجل بألف درهم، فإن استثنى أقل من جميع ما أوصى به فالاستثناء جائز، وإن استثنى جميع ما أوصى له به، أو أكثر مما أوصى له به؛ فله ما أوصى به له كاملًا، وهو بمنزلة الإقرار، وهذا كله قول أبي يوسف، وبذلك كان يأخذ محمد، ثم رجع محمد فقال: الوصية باطلة إذا استثنى ما أوصى به، أو أكثر؛ لأن له أن يرجع في الوصية كلها، فاستثناؤه مثل الرجوع، وقال: كل شيء له

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٣ / ٥٠٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٢٢).

(٢) في الأصل: باطل.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣ / ٥٠٥)، الفتاوى الهندية (٦ / ١٣٧).

أن يرجع فيه، فإذا استثناه كله كان ذلك مثل [٩١/ ب] الرجوع، وقال: لا يشبه هذا الإقرار(١).

(٧٨٦) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل قال: قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، وينفذ ذلك له الوصي -إن شاء الله- فإن الوصية له جائزةٌ(٢).

(٧٨٧) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى بوصية، ثم عرضت عليه من الغد، فقال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال: لم أوصي بهذا، فهذا منه رجوع في الوصية، وقال معلى: وسألت محمدًا عن ذلك فقال: الوصية جائزة على حالها، وليس هذا برجوع، لا يكون الجحود رجوعًا(٣).

(٧٨٨) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل قال: إن مت في وجهي هذا، فغلامي سالمٌ حر، فرجع من وجهه ذلك، ثم قال: أنفذوا وصيتي تلك لعبدي سالم، فالوصية للعبد جائزة، ولا يُعتق حتى يَعتِقَ.

(٧٨٩) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أقر المريض،

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢٢/ ٤٤٦): «وفي (نوادر المعلى) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا أوصى لرجل بألف درهم، فاستثنى جميع ما أوصى أو أكثر، فالاستثناء باطل، وله جميع ما أوصى له بمنزلة الإقرار، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ثم رجع محمد. وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة، قال: لأن له أن يرجع عن الوصية كلها، قال ثمة: وكل شيء له أن يرجع فيه، فإذا استثنى كله، كان رجوعًا».

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٥٠).

(٣) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٨٠): «قال المعلى عن أبي يوسف في نوادره قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال: لا أعرف هذه الوصية، قال: هذا رجوع منه، وكذلك لو قال: لم أوص بهذه الوصية قال: وسألت محمدا عن ذلك فقال: لا يكون الجحد رجوعا».

فقال: لفلان عليَّ حقٌّ، فصدقوه فيما قال من شيء، فإنه يُصدَّق فيما بينه وبين الثلث، وهو قول أبي يوسف، وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل بثلث ماله، وقال: لفلان علي حق، فصدقوه فيما بينه وبين الثلث، فإنه يبدأ بالموصى له بالثلث، ولا شيء للآخر بعد أن يحلف له الورثة على علمهم[1].

(٧٩٠) وقال معلى: وسألت أبا يوسف عن: رجل أقر في مرضه بثوب أنه لقطة، ولا مال له غيره، قال: يحبس ثلث ثمنه، وقال: إذا أقر الرجل في صحته بألف درهم في [٩٢/ أ] يده أنها لقطة، ثم مات ولا مال له، فإن الألف توقف أبدًا حتى يجيء صاحبها، ولا تكون للورثة، ولو كان أقرَّ بها في مرضه، حُبس ثلثها حتى يجيء صاحبها، وتأخذ الورثة ثلثين، فإن استحقها أحد، أخذ من الورثة ما أخذوا، ولو كان رجلًا التقط ألف درهم فأكلها، ثم مات وله مال كثير، لم أحبس من ماله شيئًا، ولو كان أقر فقال: أودعني رجل ألف درهم فأكلتها، ولم يسمّ الرجل، أو سماه ولا يُعرف، وذلك في مرضه، ولا مال له إلا الألف، فإن مات حبست الألف حتى يجيء المقر له، ولا يشبه هذا اللقطة.

(٧٩١) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لرجل بنخل كثير، أو بنخلة واحدة، أو وهب له، أو تصدَّق، أو باع، فإن له ما على ظهر الأرض، ولو أقر له بشيء من ذلك، كان له النخل بالأصل والأرض، ولو أوصى بكرم أو غيضته، أو أجمه، أو بستان، فله ذلك كله بأصله وأرضه، ولو أوصى لرجل بنخله ولآخر بثمره، كان ذلك جائزًا، وكان النخل للموصى له بالنخل بأصلها وأرضها، ولو أوصى لرجل بولد أمةٍ له عشر سنين، كان ذلك

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٧٦)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٤٣٠)، البحر الرائق (٨/ ٤٨٠).

باطلًا، ولو كان له نخل، فأوصى لرجل بثمرها عشر سنين، كان ذلك جائزًا، ولو كانت أمة في يد رجل، وكان ولدها في يدي آخر، فاستحق رجل الأم لم يأخذ الولد، ولو كان في يدي رجل نخل، وفي يد آخر ثمرة، فاستحق رجل النخل أخذ الثمرة باستحقاقه النخل[(١)].

(٧٩٢) وقال معلى: [٩٢/ ب] وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة إذا أوصى الرجل بدار له، أو بأرض، أو غيرهما، حبيسًا على الفقراء، تقسم غلتها فيهم، أو حبيسًا في شيءٍ من سبيل الله: فهو جائز في ثلثه، ولا يجوز شيء من ذلك لوارث، لقول رسول رسول الله: «لا وصية لوارث»[(٢)]، وهذا قول أبي يوسف.

(٧٩٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى لرجل بسكنى دار له، ولم يوقت، كان ذلك له ما عاش[(٣)].

(٧٩٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: في رجل أوصى بخدمة عبده -وهو مسلم- لذمي، فإن ذلك جائز، ويجبر على خدمته[(٤)].

---

(١) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٦٣): «وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف أوصى لرجل بنخل كثير أو نخلة واحدة أو وهب أو تصدق أو باع فله ما على ظهر الأرض، ولو أوصى له بكرم أو بستان أو جمة فله ذلك بأصله ولا يشبهه هذه النخلة، وذكر المعلى عن أبي يوسف إذا أوصى بنخلة لإنسان، ولآخر بثمرها فالوصية جائزة، والنخل للموصى له بالنخل بأصله وأرضه»؛ وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١٩٩)، المبسوط (٢٨/ ٢).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه برقم (٢١٢٠)، وابن ماجة في سننه برقم (٢٧١٤)، وأحمد في مسنده برقم (١٧٦٦٣).

(٣) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥١٤): «وفي المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف إذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش».

(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ١٣٢)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٢٦).

(٧٩٥) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لرجل من غلة داره هذه كل سنة، بمائة، عشر سنين، فأغلت عشر سنين خمسين خمسين، فأخذها الموصى له، ثم أغلت بعد ذلك، مائتين مائتين، قال: يكمل للموصى له لكل سنة من العشر سنين مائة مائة.

(٧٩٦) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قُدِّم الرجل ليضرب عنقه، فأعتق أو وهب، فذلك من الثلث.

(٧٩٧) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فالثلث بينهما نصفين. وقال أبو يوسف: الثلث بينهما، يضرب فيه صاحب النصف بثلاثة، ويضرب فيه صاحب الثلث باثنين، وإذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، فأجاز الورثة، فإنه في قياس قول أبي [٩٣/ أ] حنيفة من اثني عشر، فأعزل الثلث، والربع وهو سبعة، وأعطي ما فضل صاحب النصف؛ لأنه لا دعوى لهما فيه، ثم أعزل نصف الاثني عشر وثلثها، فأعطي صاحب الربع ما بقي -وهو اثنين-؛ لأنه لا دعوى لهما فيه، ثم أعزل ربع الاثني عشر ونصفها، وأعطي ما فضل صاحب الثلث -وهو ثلاثة-؛ لأنه لا دعوى لهما فيه، وبقي بعد ذلك سهمين، فهو بينهم أثلاثًا، فأصاب صاحب النصف: خمسة وثلاثين، وأصاب صاحب الثلث ثلاثة وثلاثين، وصاحب الربع: اثنين وثلاثين، قال معلى: وقال أبو يوسف: هو بينهم على ثلاثة عشر سهمًا، لصاحب النصف: ستة، ولصاحب الثلث: أربعة، ولصاحب الربع: ثلاثة(١).

(١) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٠٢).

(٧٩٨) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل من أهل خراسان، خرج حاجًّا فبلغ الري، فمات بها، فأوصى أن يحج عنه، فإنه يحج عنه من وطنه، ولا يحج عنه من الري، إلا أن يكون أوطن الري، ولو أن رجلًا من أهل خراسان مات بالري فأوصى أن يتصدق عنه بألف درهم، فإنه يتصدق بها عنه في وطنه(١).

(٧٩٩) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل قال: قد أوصيت لفلان وفلان بألف درهم، لفلان منها مائة، والذي سمّى له المائة أحدهما، فله من الألف مائة، وللآخر تسعمائة(٢).

(٨٠٠) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل: إن مت في سفري هذا، فلفلان علي ألف درهم دين، فإنها وصية من ثلثه(٣).

(٨٠١) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا قال [٩٣/ ب] الرجل للرجل: قد أوصيت لك بما في هذا البيت من طعام، وهو كر، فوجده ثلاثة أكرار، أو مائة كر، فهو كله للموصى له، ولو قال: أبيعك وهو كر بخمسين درهمًا، فوجده ثلاثة أكرار، لم يكن له من ذلك إلا كرًّا واحدًا.

(٨٠٢) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل ترك عبدًا، فأوصى به لرجل، وله دين وعليه دين، قال: أنقض وصيته، وأبيع العبد فيما عليه من الدين، فإن خرج دينه أعطيت الموصى له بالعبد قيمة العبد، ولا أعطيه الثمن؛ لأني قد نقضت الوصية.

---

(١) انظر: الأصل (٥ / ٤٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٨٢)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٤٥٩).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٦٦)، الفتاوى الهندية (٦ / ١٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٩٥).

(٨٠٣) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لرجل بمائة درهم، ولآخر بمائتي درهم، ثم قال لرجل: قد أشركتك في وصية أحد هذين، قال: ذلك إلى الورثة يشركونه في وصية أيهما شاؤوا(١).

(٨٠٤) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل، فقال: إن مت [وهذان العبدان](٢) في ملكي فهما وصية لفلان، فمات أحد العبدين، ثم مات الموصي، والباقي في ملكه، فالوصية باطلة؛ لأنه مات وليسا في ملكه، وكذلك لو مات فأخذهما صاحب الوصية، فأعتقهما، ثم استحق أحدهما، فإنه يرد الباقي على الورثة عبدًا، ولو كان قال: إن مت وفلان وفلان [حيان](٣)، فهذا العبد وصية لهما فمات أحدهما قبل موت الموصي، فإن الباقي منهما يُعطى نصف هذا العبد، ولا يشبه هذا الأول(٤).

(٨٠٥) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لرجل بثلث ماله [٩٤/ أ] ثم مات، فقبل الموصى له الوصية، ثم ردها على بعض الورثة، فإن أبا حنيفة قال: في هذا رد في الميراث كله، ولا يكون ذلك ردًّا على بعضهم

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٧٦)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٤٥٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٨٠).

(٢) في الأصل: وهذين العبدين.

(٣) في الأصل: حيين، والصواب ما أثبته، وهو المثبت في نقل ابن مازة عن النوادر، وكذا في عبارة البحر الرائق.

(٤) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٤٦٢): «في نوادر هشام عن أبي يوسف: إذا قال إذا مت وهذان العبدان في ملكي فهما وصية لفلان فمات أحد العبدين ثم مات الموصي والثاني في ملكه فالوصية باطلة، ولو قال إن مت وفلان حيان فهذا العبد وصية لهما فمات أحدهما قبل موت الموصي فإن الثاني منهما يعطي نصف العبد».

دون البعض[1].

(٨٠٦) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل أن يُقضى عن فلان الميت دينه، فقبل الوارث وأبى الديان أن [يقبل][2]، أو قبل الديان وأبى الوارث أن يقبل، فأيُّهما قبل، فهو قبول للوصية، وإذا أوصى أن يقضي ابنه دينًا له على أجنبي، فإن ذلك لا يجوز.

(٨٠٧) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لعبد لرجل بألف درهم، فباعه مولاه ثم قبل العبد الوصية، فإن الوصية للمولى الذي يكون القبول في ملكه، وكذلك لو باعه ثم مات الموصي، ثم قبل الوصية، فالوصية للذي يقع القبول في ملكه، وهذا بمنزلة أمة تزوجت بغير أمر المولى، فإن دخل بها، فالمهر للمولى، فإن أعتق المولى الأمة، ثم دخل الزوج بها فالمهر للأمة، وقال محمد في الوصية: هي في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم يموت الموصي[3].

(٨٠٨) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل مات، فأوصى لرجل بأجود ثلاثة أثواب بعينها، وأوصى لآخر بأوسطها، وأوصى لآخر بأخسها، فضاع أحدها، قال: القول قول ورثة الميت يعطون هذين الثوبين رجلين من الثلاثة، فإن تصادقوا جميعًا أنهم لا يدرون أيها الذي ضاع، فإن الثوبين بين الثلاثة يشتركون فيهما[4].

---

(١) انظر: الأصل (٥/ ٥١٧)، المبسوط (٢٨/ ٤٩).

(٢) في الأصل: يقبلوا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٨).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٣٧)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٧٧)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١٠/ ٤٣٠).

(٨٠٩) وقال معلى: وقال أبو يوسف [٩٤/ ب] إذا أوصى الرجل بعتق أحد عبديه فباع الوصي أحدهما، ثم مات الآخر، فإن البيع جائز.

(٨١٠) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله، وأعتق عبدًا في مرضه، ثم مات العبد، فاختلف الموصى له والورثة في قيمة العبد، فالقول في ذلك قول الموصى له، ولا تصدق الورثة.

(٨١١) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله، وترك خمسمائة درهم عينًا، وأوصى لرجل بماله عليه من الدين، فقال الموصى له بالثلث: الدين مائة درهم، وقال الموصى له بالدين: عليَّ من الدين ألف درهم، فإن الألف قد لزمته للميت، وينظر إلى المائة التي صدقه فيها الموصى له بالثلث فتضم إلى العين، فتصير ستمائة ثلثها مائتين، فيضرب فيها صاحب الثلث بمائتين وهو ثلث المال في قوله، ويضرب الموصى له بالدين بمائة فيصيب الموصى له بالثلث، ثلثي المائتين وذلك: مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فيأخذها، ولا شيء له غيره، فأما الموصى له بالدين فيضم ما أقر به من الدين إلى العين، فتصير ألف وخمسمائة، ثلثها خمسمائة، يضرب الموصى له بالدين في الخمسمائة بألف، وهو جميع ما أقرَّ به من الدين، ويضرب الموصى له بالثلث في الخمسمائة بخمسمائة، فيصيب الموصى له بالدين ثلثي الخمسمائة، وذلك: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فيرفع له ذلك من دينه، ويؤدي ما بقي إلى الورثة.

(٨١٢) [٩٥/ أ] وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أوصى لرجل بجارية، وأوصى لآخر بما في بطنها، فأعتق الموصى له بالرقبة الأمة، فإن

الأمـة حرّة، وما في بطنها حر، ويضمن المعتق قيمة الولد للموصى له بالولد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

(٨١٣) وقـال معلـى: وقال أبو يوسـف: إذا أوصى رجـل أن يباع عبده فلانًا نسـمة، ويتصدق بثمنه على المساكين، فقتله عبدٌ آخر، فدفع به، فإن هذا المدفوع يباع، ويتصدق بثمنه على المساكين، ولا يباع نسمة(٢).

(٨١٤) وقال معلى: وقال أبو يوسـف في رجل أوصى لرجل بأمة له، ولا مـال له غيرها، وقيمتها ثلاثمائة، فولدت ولدًا قيمته ثلاثمائة، فإن للموصى له -في قول أبي حنيفة- ثلثي الجارية، وقال أبو يوسـف: له ثلث الجارية وثلث ولدها، فـإن كان الورثة باعوا الجارية فولدت في يدي المشـتري ولدًا قيمته ثلاثمائة، فإن الموصى له يأخذ ثلث الجارية، وتسع الولد، ويرجع تُسع الولد إلى الورثة فيكون ذلك لهم(٣).

(٨١٥) وقال معلى: وسـألت أبا يوسـف عن رجل بـاع عبدًا في مرضه، وقيمته ثلاثمائة درهم، فلم يقبضه المشـتري حتى اعور في يدي البائع، أو في يدي ورثته، أو نقصت قيمته من السعر حتى صار يساوي مائة درهم وخمسين درهمًا، قال: فالمشتري بالخيار، إن شـاء أخذه بالمائة، وإن شاء تركه، قلت: فـإن كان [٩٥/ ب] باعـه بمائة درهم، وقيمته ثلاثمائـة فزادت حتى صارت ألف درهم في يدي البائع، أو في يدي ورثته، قال: فالمشـتري بالخيار إن شاء

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٣ / ٤٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٤٨٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٥١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٣١).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٤٨٧)، الفتاوى الهندية (٦ / ١٠٨).

أخذه بثلثي القيمة يوم يختصمون، وإن شاء ترك، قلت: فإن كانت أمة، فوهبها لرجل وقيمتها ثلاثمائة، وعلى الواهب دينٌ يحيط بقيمتها، فوطئها الموهوبة له، فولدت منه ولدًا، قال: إن كانت علقت منه قبل موت السيد فعليه قيمتها يوم علقت ولا شيء عليه غير ذلك، وإن كانت علقت منه بعد موت السيد فعليه العقر وقيمة الولد، وتباع الأمة في القياس، قلت: فإن كان باعها بألف وقيمتها ألفين، فأعتقها المشتري ولا دين على الميت، ثم زادت قيمتها بعد العتق، قال: هو ضامن لثلثي قيمتها يوم أعتقها، وهذا إذا لم يكن له مال سوى الأمة أو العبد.

(٨١٦) وقال أبو يوسف في رجل وهب لابنه عبدًا في مرضه، فباعه الابن ثم مات الأب، قال: بيعه جائز، ويضمن قيمته.

(٨١٧) وقال أبو يوسف: إذا خير الرجل امرأته في مرضه فاختارت نفسها، وأوصى لها بوصية ثم مات من مرضه ذلك، قال: إن مات وهي منه في عدة فلها الأقل من الميراث أو الوصية، وإن مات وقد انقضت عدتها، فلها الوصية كاملة[1].

(٨١٨) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل إلى وارث له أن يحج عنه، فإن الوصية باطلة في قولي وقول أبي حنيفة[2].

(٨١٩) وقال أبو يوسف في رجل ترك امرأته لا وارث له غيرها، وأوصى لرجل بجميع ماله، فإن الموصى له يأخذ ثلث المال، والمرأة ربع ما بقي،

(١) انظر: الأصل (٤ / ٥٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ١٥٤).

[٩٦/ أ] ويعطى ما بقي للموصى له أيضًا(١).

(٨٢٠) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل مات، ولم يدع وارثًا إلا خالة، وأوصى لرجل بجميع ماله، قال: إنما يجوز للموصى له الثلث(٢).

(٨٢١) وقال أبو يوسف: إذا مات الرجل وترك ابنًا، فأقر أن أباه أوصى لفلان بثلث ماله، ثم أقام رجل آخر بينة أن الميت أوصى بالثلث، فالثلث للذي أقام البيِّنة، ولا شيء للمقر له؛ لأن ذلك الثلث قد استحق بعينه ببينته(٣).

(٨٢٢) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أعتق عبدًا له في مرضه، ولا مال له غيره وأوصى لرجل بمائة درهم، ثم مات في مرضه، قال: يبدأ بالعتقِ فإن أجاز الورثَةُ وصية أبيهم، فإن الموصى له بالمائة والعبد يتحاصان فيما أجاز الورثة، وهو ثلثا قيمة العبد، ولو كان الوارث واحدًا، وكانت الإجازة منه في مرضه، وأعتق عبدًا له مع هذا ثم مات، فإنه يبدأ بما أعتق الوارث؛ لأن إجازة الوارث ليست بعتق منه.

(٨٢٣) وقال أبو يوسف في المريض إذا حابا وأعتق معًا، قال: في قول أبي حنيفة يبدأ بالمحاباة(٤) ....

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٣٨).

(٤) المحاباة: لغة: مأخوذة من الحباء، وهو العطية، فهي من حبا يحبو حبوة -بفتح الحاء-: أي أعطاه، والحباء: العطاء. كذا في «القاموس»، وشرعا: جاء في «دستور العلماء»: أن المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء، فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة وتأجيل المعجل أيضا محاباة، فهي كما يقع في المقدار

إلا أن يقدم العتق[١].

(٨٢٤) وقال أبو يوسف في رجل أوصى لعبده بثلث ماله، وللعبد ابن هو عبد للمولى أيضًا، قال: أما ابنه فلا يكون مدبرًا، فإذا مات الموصي، فإن قبل الأب الوصية بعد الموت عتق الابن.

(٨٢٥) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لعبد من عبيده: قد أوصيت لك بثلث [٩٦/ ب] مالي إلا العبيد، فهو حر إذا مات؛ لأنه لم يستثن العبد الموصى له، لأنه يخاطبه، وإذا قال العبد: قد أوصيت لك بثلث مالي إلا دوري وثيابي ودوابي، فعدّد كل شيء له إلا العبد فإنه لم يستثنه فيما استثنى، ويعتق إذا مات.

(٨٢٦) وقال أبو يوسف في رجل مات، وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ربع جميع المال، قال: احسب عدة البنين [وزد][٢] عليه الموصى له وهو واحد، فذلك ستة عشر، فأعط كل ابن ربع المال، لأنه قال: إلا ربع المال، ثم اقسم ما بقي بين البنين وبين الموصى له بالسوية فنصيب كل ابن خمسة، ونصيب الموصى له واحد، قال: وكذلك كل شيء ألقي عليك من هذا الباب[٣].

يقع في التأخير والتأجيل، وفي «المغني» لابن باطيش: المحاباة: إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٢٣).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٣ / ٤٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٣٩).

(٢) في الأصل: ورد.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٣٣).

(٨٢٧) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل لرجل بنصيب ابنه، وله ابن، فالوصية باطلة، وكذلك لو قال: بنصيب ابني هذا، ولو قال: قد أوصيت لفلان بنصيب ابن فذلك جائز، ولو قال: بنصيب ابنة كان ذلك جائزًا، وكذلك لو قال: بنصيب ابنته، كان ذلك جائز، ولا يشبه هذا قوله: بنصيب ابني هذا، إنما قوله بنصيب ابني كقوله بنصيب أبي[1].

(٨٢٨) وقال أبو يوسف: إذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وترك ثلاثة بنين، ثم مات، فإن لم يجز الورثة، كان الثلث بينهم، يضرب فيه صاحب الثلث بالثلث كاملًا، وصاحب النصيب بربع الثلثين -وهو سدس جميع المال- من قبيل أن نصيب الورثة هو الثلثين، وقد استغرق [٩٧/ أ] الميت ثلثه، فإنما أوصى لصاحب النصيب أن يكون كأحد الثلاثة، فزدنا على عدة البنين واحدًا، فصاروا أربعة، فوصيته ربع الثلثين، فبذلك يضرب، وإن أجازوا أحدَ صاحب الثلث الثلث، وأحدَ صاحب النصيب ربع الثلثين وافيًا، ولو كان أوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، فإن صاحب الربع يضرب في الثلث بربع المال، إذا لم يجيزوا، ويضرب صاحب النصيب في الثلث بربع الثلاثة أرباع، من قِبَل أنه حين أوصى بالربع صيَّر صاحب النصيب في الثلاثة أرباع، كأحد البنين، فوصيته ربع الثلاثة أرباع، فبذلك يضرب في الثلث إذا لم يجيزوا، ولو كان أوصى بنصف ماله لرجل وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة فإن لم يجيزوا، فالثلث بينهما على أربعة يضرب فيه صاحب النصف بنصف

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٤١٩).

المال وهو ثلاثة، ويضرب فيه صاحب النصيب بربع الثلثين وهو واحد، ولو كان أوصى الرجل بجميع ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، فإن أجازوا كان المال بينهم على سبعة، يضرب فيه صاحب الجميع بجميع المال وهو ستة، ويضرب فيه صاحب النصيب بربع الثلثين وهو واحد، وإن ردوا كان الثلث بينهم على سبعة، لصاحب المال ستة، ولصاحب النصيب واحد[1].

(٨٢٩) وقال أبو يوسف في رجل مات وترك ألفًا عينًا، وألفًا على أحد بنيه دينًا، وله ابنان فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، فإن أبا حنيفة قال: يأخذ نصف [٩٧/ ب] العين، وقال: لو أن الألفين كلها كانت عينًا فاقتسمها الابنان فأخذ كل واحد منهما ألفًا، وغاب أحدهما، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله، فإنه يأخذ من الحاضر ثلث الألف التي أخذها، وهذا كله قول أبي يوسف[2].

(٨٣٠) وقال أبو يوسف في مريض باع كرًّا قيمته ثلاثون درهمًا بعشرة دراهم ولا مال له غيره، ثم مات، فالمشتري بالخيار، إن شاء زاد عشرة وسلم له الكر، وإن شاء رد الكر كله، وأخذ رأس ماله ليس له غير ذلك، ولو أسلم المريض ثلاثين درهمًا في كر قيمته عشرة ولا مال له غيره، ثم مات، فالسّلم جائز في نصف الكر وباطل في نصفه، فيرد المسلم إليه نصف رأس المال ونصف الكر، ولو أسلم صحيح عشرة دراهم في كر قيمته ثلاثون درهمًا، ثم مرض فأقاله، ثم مات ولا مال له غيره، فإن الإقالة تجوز في نصف الكر

(١) انظر: الأصل (٥ / ٤٣٨)، المبسوط (٢٨ / ١٢٦)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٤١٦)، البحر الرائق (٨/ ٤٧١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ١٥٦).

وتبطل في نصفه، فيرد المسلم إليه على الورثة نصف رأس المال ونصف الكر، وذلك عشرون، وجازت له محاباة عشرة[١].

(٨٣١) وقال أبو يوسف في رجل أوصى لعبده ولرجل أجنبي بثلث ماله، والعبد يكون قدر الثلث، قال: في قولي العبد حر كله، ولا شيء للآخر، وفي قياس قول أبي حنيفة: سدس العبد حر، وهو سهمان من [اثني][٢] عشر، لأني جعلت العبد اثنا عشر سهمًا، وجعلت بقية المال أربعة وعشرين سهمًا وبقي من الثلث خمسة أسداسه وهو عشرة أسهم، فتكون هذه العشرة بين العبد والأجنبي فيضرب فيها الأجنبي [٩٨/ أ] بسدس ما بقي من المال كله، وهو خمسة أسهم وأربعة أسداس سهم، ويضرب فيها العبد بخمسة أسهم، من قِبَل أن المال بقي منه أربعة وثلاثون سهمًا بعد السهمين الذين أعتقتهما من العبد، وللأجنبي سدس هذه الأربعة والثلاثون بينهما يضرب بها في العشرة الباقية من الثلث، وللعبد سدس المال كله، وهو ستة إلا نصف السهمين اللذين أعتقتهما منه، وذلك خمسة أسهم يضرب بها في العشرة الباقية الثلث، من قِبَل أني أعتقت من العبد سهمين؛ فأما أحدهما فهو حصته وهو الذي رفعته من هذا السدس، وأما الآخر الذي لم أرفعه فإنما جعلته للعبد لأني أبدأ بالعتق إذا اجتمع العتق والوصية، ولو كان الميت لم يترك مالًا غير العبد فأوصى للعبد ولرجل أجنبي بثلث ماله، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة: يعتق من العبد سدسه، ويكون للأجنبي سدس الخمسة الأسداسِ الباقيةِ ويكون ما بقي للورثةِ، فيأخذ الورثة خمسة وعشرين سهمًا من ستة وثلاثين وهو أكثر من الثلثين،

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ٣٩).

(٢) في الأصل: اثنا.

ويأخذ الأجنبي خمسة من ستة وثلاثين، ويعتق من العبد السدس؛ وهو ستة من ستة وثلاثين[١].

(٨٣٢) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل لقرابته، فالقرابة من قبل الأب والأم، وأما الجنس واللُّحمة وأهل البيت فمن قِبل الأب[٢].

(٨٣٣) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل لأهل بيته دخل أبوه وجده فيهم إذا كانا ممن [٩٨/ ب] لا يرث، وإذا أوصى لقرابته لم يدخل الجد والأب في شيء من ذلك إلا أن يقول لقرابتي الأقرب فالأقرب، وسألت أبا يوسف عن رجل أوصى لفقراء بني تميم بثلث ماله، قال: يدخل مواليهم معهم[٣].

(٨٣٤) وقال أبو يوسف في رجل أوصى بثلثه في الصلة[٤]، وله إخوة وأخوات وبني أخ وبني أخت، قال: يوضع الثلث في جميع قرابته من هؤلاء، وممن ولد لهم بعد موته بأقل من ستة أشهر، ومن وُلِد بعد ذلك لم يدخل معهم[٥].

(٨٣٥) وقال أبو يوسف في رجل أوصى بثلثه للبائس والفقير والمسكين،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ /١٧٨)، المبسوط (٢٧/ ١٥٢).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ٤٣١).

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٠٨)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٨٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٦).

(٤) الصلة: في اللغة: الضم والجمع، يقال: «وصل الشيء بالشيء وصلا ووصلة وصلة»: ضمه به، وجمعه، وعن ابن سيده: الوصل خلاف الفصل، كما تطلق على العطية والجائزة، وعلى الانتهاء والبلوغ وعلى ضد الهجران، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٩٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٥٠).

قال: هذا في قياس قول أبي حنيفة على ثلاثة، للبائس سهم، وللفقير سهم، وللمسكين سهم، وقولي: على اثنين: للفقير صاحب الزمانة سهم، وللفقير والمسكين سهم[١].

(٨٣٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لفقراء جيرانه بثلث ماله أعطي ذلك الملازقين من فقراء جيرانه[٢].

(٨٣٧) وقال أبو حنيفة: إذا أوصى لذوي قرابته بثلث ماله أعطي ذلك الأقرب فالأقرب منهم، فإن كان له عمان وخالان، أعطي [العمين][٣] دون الخالين، وإن كان له عم وخالين، أعطي [الخالين][٤] النصف والعم النصف، قلت لأبي يوسف: لِمَ أعطي الخالين منه شيء؟ قال: لأنه قال: لذي قرابته، وهم أكثر من واحد، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يعطى ذلك كل ذي رحم محرم منه، وهذا قوله الأول[٥].

(٨٣٨) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل بثلث ماله [٩٩/ أ] لأهل بيته الأقرب فالأقرب ولفلان، وله أخوان وعمان، فالمال بينهم أخماسًا، وإن كان له أخوان وابنا أخ وعمان، كان الثلث بين الأخوين وابنا الأخ والأجنبي

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣/ ٥٠٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٨٢).

(٣) في الأصل: العمان.

(٤) في الأصل: الخالان.

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٤٣٠)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٤٦٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٤١).

أخماسًا ولا شيء للعمّين، وإذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته الأقرب، وله أخوان وعمان، فالمال للأخوين دون العمين.

(٨٣٩) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل في مرضه لفلان بكذا ولفلان بكذا، وأنه كان أمر فلانًا أن يبيع أرضه التي في موضع كذا، ويتصدق بثمنها على المساكين، فإن ذلك جائز تباع الأرض ثم يتصدق بثمنها، وإنما أراد بهذا عندي الوصية حين ذكرها مع الوصايا(١).

(٨٤٠) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل مات وأوصى إلى ثلاثة رجال، والوارث صغير، فاشترى أحد الأوصياء من الوصيين الباقيين شيئًا من التركة، أو استأجر منهما أرضًا، قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون الثمن والأجر شيء لا أجد أكثر منه فيجوز ذلك(٢).

(٨٤١) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أقر في مرضه أنَّ لأبيه عليه ألف درهم فبلغ ذلك بقية الورثة فقالوا: قد أجزنا هذه الوصية التي أوصى بها أبونا، قال: فالإقرار جائز للابن، وكذلك لو أوصى بوصايا [٩٩/ ب] وأقر لابنه بدين ألف درهم، فقُرئ الكتاب على بقية الورثة فقالوا: قد أجزنا هذه الوصية، فالإقرار جائز، يعطى الابن ألف درهم، ولو بلغهم أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون بم أوصى، فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به فإنه يجوز جميع ما أوصى به، ولا يجوز الإقرار إلا أن يجيزوا، وإنما جوز الإقرار إذا أجازوا بعد العلم.

---

(١) انظر: الأصل (٥/ ٤٩٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٦١).

(٨٤٢) وقـال أبو يوسـف: إذا أوصى الرجل بثلث ماله للأسـرى، فهذا عندي على أن يُفدى به الأسـرى، فإن تصدق به عليهـم ولم يُفدوا به، فذلك جائز أيضًا.

(٨٤٣) وقـال أبو يوسـف في رجل أوصـى بثلث ماله لرجـل، ثم قال: أشركوا هذا في ثلثي، قال: له نصف الثلث.

(٨٤٤) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل للرجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة إن لزم ورثته، فإن قال عند الوصية: قد قبلت، فذلك جائز، وإن مات ولم يقل شـيئًا وقد علم بالوصية فلم يلزم، فهذا إبطال لوصيته، وإن لم يعلم ذلك واختلفوا بعد سـنة، فقال الورثة: لم تلزمنا، وقال الرجل: قد لزمتكم، فالقول قول الورثة فيما مضى، فإن قال: الساعة أنا ألزم، فله الوصية فيما يستقبل[(١)].

(٨٤٥) وقال أبو يوسـف في رجل أوصى لرجل بخمسـة كل شهر ينفق عليه، فإن أبا حنيفة قال: أحبس عليه الثلث كله، وقال أبو يوسف: أحبس عليه من الثلث قدر ما أرى أنـه لا يعيش أكثر منه، قيل له: [١٠٠/ أ] فإن أوصى له بذلك وهو ابن مائة سنة، لِكَم سنة تحبس عليه؟ فقال بيده، فعقد عشرين، أي: لعشرين سنة[(٢)].

(٨٤٦) وقال أبو يوسف: إذا أوصى الرجل بثلث ماله، وأوصى أن يُنفَق على رجلين عشرة كل شـهر، كان الثلث نصفين، نصفه للموصى له، ويحبس نصفه على هذين، وإن كان أوصى أن ينفق على كل واحد منهما خمسـة كل شـهر،

---

(١) انظر: الأصل (٥/ ٤٦٠)، عيون المسائل (٣٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٩).

وأوصى بالثلث لرجل، كان الثلث بينهما أثلاثًا(١).

(٨٤٧) وقال أبو يوسف: إذا باع رجل من رجل دارًا وهو صحيح، وشفيعها وارث للبائع، ثم مرض البائع مرضًا مات منه، فحط عن المشتري من الثمن، فالحط باطل من قِبَل أن الحط يصير على الوارث. وكذلك رجل باع من رجل متاعًا فولاه المشتري وارثًا للبائع، ثم حط البائع عن المشتري في مرضه بعض الثمن؛ فالحط أيضًا باطل، لا يجوز لواحد منهما(٢).

(٨٤٨) وقال أبو يوسف في رجل أوصى لقاتله بثلث ماله، فأجازت الورثة ذلك، قال: لا تجوز له وصيته، وإن أجازت الورثة، وهذا كرجل أوصى لرجل من أهل الحرب بثلث ماله، فأجازت الورثة له ذلك، والحربي في دار الحرب؛ فإن الوصية لا تجوز له على كل حال، وكذلك القاتل. فأما إذا أوصى لبعض الورثة بثلث ماله، فأجاز ذلك سائر الورثة، فالوصية له جائزة، وسألت محمدًا عن ذلك فقال: القاتل مثل الوارث، يجوز له ما يجوز للوارث(٣).

(٨٤٩) وقال أبو يوسف في امرأة تركت زوجها، وأوصت له بجميع مالها ولا وارث لها غيره، قال: أقول للزوج: أتجيز الوصية؟ فإن أجازها: [١٠٠/ ب] أخذ نصف جميع المال بالوصية، ثم أخذ نصف ما بقي بالميراث، وإن قال: لا أجيز، أخذ نصف جميع المال بالميراث، ولا شيء له غير ذلك؛ وسألت محمدًا عن ذلك فقال: لا يقال للزوج تجيز أو لا تجيز، ولكنه إن رد الوصية:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٢٨).

(٢) انظر: البحر الرائق رح كنز الدقائق (٨/ ١٥٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٨٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩١).

فله نصف جميع المال، وإن قبل الوصية، أخذ المال كله[١].

(٨٥٠) وقال أبو يوسف في رجل أوصى فقال: من شاء من عبيدي العتق فأعتِقُوه، ومن شاء منهم البيع فأعطوه خمسمائة وبيعوه، قال: الوصية بالعتق جائزة، والوصية بالبيع باطلة، إلا أن يقول: بيعوه من فلان[٢].

(٨٥١) وقال أبو يوسف في رجل هلك، وترك ابنًا وترك أمه، وأوصى الرجل بنصيب ابنه، قال: للموصى له خمسة من سبعة عشر، من قبل أن الفريضة من اثني عشر، سهمان للأم وعشرة للابن، [فزد][٣] عليها مثل نصف نصيب الابن وهو خمسة، فتصير سبعة عشر، للموصى له خمسة، وللابن عشرة، وللأم سهمان[٤].

❀❀❀

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٦٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٧٩).

(٣) في الأصل: فرد.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٩٩).

باب من النوادر في الوكالة والخصومات

(٨٥٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا أقبلُ الوكيلَ في الخصومةِ من رجل، ولا من امرأة بكر شريفة، إلا من عذر مرض، أو غيبة، وكذلك الرجل، وقال أبو يوسف: أقبل الوكيل من المرأة والرجل وإن كانا صحيحين حاضرين(١).

(٨٥٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجلُ بحق لرجل [١٠١/ أ] في دار أو غير ذلك، ثم إن رجلًا وكل المقر بخصومة المقر له في ذلك الشيء، فإن إقراره لا يجوز على الموكل، ويخرج الوكيل من الوكالة، وكذلك لو أقر بذلك الشيء بعدما وكله عند غير قاض، فإقراره باطل، ويخرج من الوكالة؛ لأنه لا يخاصم في شيء يزعم أنه فيه مبطل، وقال أبو يوسف مثل ذلك، قال: إذا أقر قبل الوكالة، وإذا أقر بعد الوكالة، فإنه قال: إقراره عند القاضي وغير القاضي سواء، وهو جائز على الذي وكله(٢).

(٨٥٤) وقال أبو يوسف في رجل وكل وكيلًا عند القاضي في خصومة بينه وبين رجل، واشترط على الوكيل أنه لا يقر في خصومته بشيء، فإن أقر فإنه لا يجوز، قال: هو على ما اشترط، وإن أقر لم يجز إقراره(٣).

---

(١) انظر: الأصل (١١/ ٢٠٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٦٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٦٧)، العناية شرح الهداية (٨/ ٢٠)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٨/ ٧٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٢٩٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٩٢).

(٨٥٥) وقال أبو يوسف في رجل وكَّل رجلًا فتقاضى مالًا له على رجل، قال: في قول أبي حنيفة: إن أبىَ أن يعطيه كان له أن يخاصم في ذلك، وقال: إذا وكَّله بالتقاضي، فقبض، فقبضه جائز، وقال: إن وكله بخصومة رجل في حق له عليه، فهو وكيل في قبض ذلك الحق، وإن وكل آخرًا بقبض ما عليه، فلكل واحد منهما أن يقبض هذا الحق، وللوكيل بالخصومة أن يخاصم فيه[1].

(٨٥٦) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل بيعًا ثم أقر أن ثمنه لفلان، قال: في قولي: إن قبضه منه فقبضه جائز، ويرجع المقر له على المقر بما قبض، وإن صالحه على بعض المال، وحط له بعضًا، فما قبض منه فهو جائز، ويرجع [١٠١/ ب] المقر له على الذي عليه المال بما حُط له من المقر، وأما في قول أبي حنيفة: فحطه جائز، وبراءته جائزة، وسمعت محمدًا يقول في هذا مثل قول أبي حنيفة، وقال: قال أبو حنيفة: الذي أبرأ أو حط، ضامن لما أبرأ ولما حط، وهو قول محمد[2].

(٨٥٧) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: إذا وكلتك فقد أخرجتك من الوكالة، فوكَّله، فهو على وكالته، ولا يكون خارجًا منها حتى يخرجه[3].

(٨٥٨) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل مالًا، وقال له ضعه حيث شئت، أو اقسمه، أو اجعله لنفسك، فله أن يجعله لنفسه، ولو قال له: أعطه من

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٧٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ٣٥)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٥٥).

(٣) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (٢٥٥).

شئت، أو ادفعه إلى من شئت، فليس له أن يجعله لنفسه[١].

(٨٥٩) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل للرجل: ضع هذه المائة في المسلمين حيث يأجرني الله فيها، فهذا على أهل الحاجة، وكذلك لو قال: في [جيراني][٢] حيث يأجرني الله فيها، فهو على الفقراء من جيرانه، ولو قال: ضعها في قرابتي حيث يأجرني الله فيهم، فهذا على الغني منهم والفقير[٣].

(٨٦٠) وقال أبو يوسف فى رجل أمر رجلًا أن [يستلم][٤] له عشرة دراهم في كر حنطة؛ وسمى له الجنس والأجل ففعل، فالعشرة للوكيل والطعام عليه دون الآمر، فإن أعطى الوكيل الآمر العشرة فهي قرض للوكيل على الآمر، وليس على الآمر من الطعام شيء، وكذلك لو أمره أن [يستلم][٥] له عبد فلان في كر حنطة جيدة، وسمى الأجل، ففعل، فالعبد للوكيل والطعام عليه، وليس على الآمر شيء[٦].

(٨٦١) وقال المعلى: وقال أبو يوسف: إذا باع الرجل عبدًا [١٠٢/ أ] لرجل بكر حنطة جيدة بغير عينها، ولم يسم أجلًا فأجاز ذلك رب العبد، فالبيع

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٣).

(٢) في الأصل: جيري.

(٣) انظر: جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٥/ ٤٣) طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: «المعلى عن أبي يوسف: رجل دفع إلى رجل مالا، وقال له: ضع هذا المال في المسلمين حيث ما خيرني الله فيه، فهذا على أهل الحاجة، وكذلك لو قال: في جيراني، حيث ما خيرني الله فيه، فهو على الفقراء من جيرانه، ولو قال: في قرابتي حيث ما خيرني الله فيه، فهذا على الغني منهم والفقير.»

(٤) في الأصل: يستسلم. **(٥)** في الأصل: يستسلم.

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٠٢).

جائز، والكر لرب العبد، ولو كان باعه بكر عَيَّنَهُ، فأجاز البيع، جاز البيع، وعليه قيمة العبد لرب العبد[١].

(٨٦٢) وقال أبو يوسف في رجل أسلم عشرة دراهم في كرّ حنطة لرجل بغير أمره، فأجاز رب الدراهم السّلم، فإن السلم للذي وَلِيَ السلم، وعليه عشرة دراهم لرب الدراهم.

(٨٦٣) وقال أبو يوسف في رجل أمر رجلًا أن يبيع له ثوبًا، فباعه بعشرة دراهم، وأخذ ستوقة فجاء بها، قال: توقف الدراهم في يد المأمور، وعلى المشتري بدل العشرة، فإن لم يقدر على المشتري أخذ الآمر الستوقة، ولا شيء على المأمور.

(٨٦٤) وقال أبو يوسف في رجل أمر رجلًا في بيع جارية له، فولدت الجارية، فله أن يبيعها وولدها، ولو ماتت الأم وبقي الولد كان له أن يبيع الولد، وله أن يبيع الأم، وزعم أن هذا قول أبي يوسف[٢].

(٨٦٥) وقال أبو يوسف: إذا وكل رجلًا رجلٌ أن يؤاجر أرضًا له بيضاء، فدفعها مزارعة، فهذا في قولي: جائز، وفي قول أبي حنيفة: باطل، ولو وكله أن يؤاجر قرية له فيها أرض ونخل، فدفع النخل معاملة والأرض مزارعة، فهو جائز في قولي[٣].

(٨٦٦) وقال أبو يوسف في رجل وكل رجلًا أن يشتري له مملوكًا فيعتقه،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ٩٥).

(٣) انظر: الأصل (١١/ ٤٣٥)، المبسوط (١٩ / ١٣٤).

وسمّى له الثمن، فاشترى أبا الموكل فإنه يصير حرًّا، من قبل أن يعتقه الوكيل، ولو أوصى بذلك رجل إلى رجل فاشترى الوصي أبا الموصي، لم يكن حرًّا حتى يعتقه الوصي، ولو أوصى [١٠٢/ ب] رجل أن يشتري أباه فيعتق بعد شهر، فاشتراه الوصي، فإنه لا يصير حرًّا حتى يعتقه الوصي، ولو وكل رجل رجلًا أن يشتري أباه فيعتق بعد شهر عن ظهاره، فاشتراه الوكيل صار ساعة الشرى حرًّا، ويجزئ الآمر عن ظهاره، ولو أن رجلًا أوصى بعتق عبد له وهو أخو وارثه؛ لم يُعتق حتى يعتق، وإذا وكل رجل رجلًا أن يشتري له مملوكًا فيعتقه بعد شهر، فاشترى أبا الآمر؛ فإنه لا يلزم الآمر ويلزم المأمور(١).

(٨٦٧) وقال أبو يوسف: إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم يشترى له بها خادمًا، فإن هذا في كلام الناس إنما يقع على الإماء(٢).

(٨٦٨) وقال أبو يوسف: إذا أمر رجل رجلًا أن يشتري له نصف دار بعينها، فاشترى له نصفها بمائة درهم، ثم إن المأمور اشترى الدار كلها من البائع بخمسين ومائة درهم فإن الدار بين الآمر والمأمور نصفين، نصفها للآمر بخمسة وسبعين، ونصفها للمأمور بخمسة وسبعين(٣).

(٨٦٩) وقال أبو يوسف: إذا دفع الرجل إلى الرجل طشتًا يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه، فإن كان هشمًا يُقضى للآمر على الوكيل بنقصانه فبيعه جائز، وإن كان هشمًا يقال للآمر: [أعطه](٤) الطشت وخذ قيمته، فبيعه فيه باطل(٥).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٧٦). (٣) انظر: مجمع الضمانات (٢٥١).

(٤) في الأصل: اعطيه، والصواب ما أثبتّه، لكون الفعل أمر.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ١٤١).

(٨٧٠) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل عبدًا ووكله بعتقه، فلم يعتقه حتى سأله المولى العبد، فجحده أن يكون دفع إليه العبد ثم أعتقه، قال: عتقه باطل؛ لأنه حين جحده فقد خرج من الوكالة[(١)].

(٨٧١) وقال أبو يوسف في رجلين اشتريا لرجل صاعًا بألف درهم بأمره، ثم نقدا [المال][(٢)] عنه، ثم إن أحدهما [١٠٣/ أ] قبض من الآمر خمسمائة، فإن كانا نقدا الثمن من مال كان بينهما رجع عليه شريكه بنصف ما قبض، وإن كان كل واحد منهما نقده من عنده خمسمائة لم يشرك واحد منهما صاحبه فيما قبض منه.

(٨٧٢) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل للرجل: بع ثوبي هذا ممن شئت، ولا تبعه من فلان النصراني، أو بدأ فقال: لا تبعه من فلان النصراني وبعه ممن شئت، فله أن يبيعه ممن شاء إلا من فلان ذلك، فلو قال: بعه ممن شئت، ولا تبعه من السلطان، أو قال: من النصارى، فله أن يبيعه من السلطان ومن النصارى وممن شاء، وليس هذا كالأول، ولو قال: بعه ممن شئت ولا تبعه ببغداد، فإن كان ليس في بيعه ببغداد ضرر ولا له حمولة، فله أن يبيعه ببغداد وحيث شاء[(٣)].

(٨٧٣) وقال أبو يوسف في مأذون له في التجارة وكَّل وكيلًا له بقضاء دين، أو باقتضائه، ثم حجر المولى على العبد، فقضى الوكيل أو اقتضى وهو

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٨٧)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٣).

(٢) في الأصل: لمال.

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٦)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٢١).

لا يعلم بالحجر، قال: ذلك جائز،وقال معلى: وسمعت محمدًا يقول: ذلك جائز علم بالحجر أو لم يعلم به، وزعم أنه قول أبي يوسف(١).

(٨٧٤) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرجل دارًا بعبد، والعبد لابن له صغير، فإن الدار لابنه إلا أن يقول عند الشرى اشتريته لنفسي(٢).

(٨٧٥) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لامرأته: طلقي كل امرأة لي، فليس لها أن تطلق نفسها، ولو قال لعبد: بع كل عبد لي لم يكن له أن يبيع نفسه، ولو قال لعبده: قد أوصيت لك بنصف عبيدي، فلا وصية له؛ لأنه لم يوص له من رقبته بشيء؛ لأنه خاطبه بالكلام، ولو قال لعبد [١٠٣/ ب] من عبيده ولأجنبي: قد أوصيت لكما بعبيدي، فإن للأجنبي نصف عبيده إلا هذا العبد، وليس لهذا العبد وصيَّة، ولو قال لعبده: قد أوصيت له بثلث مالي إلا العبيد، فهو حر إذا مات؛ لأنه لا يدخل في الاستثناء وهو يخاطبه(٣).

(٨٧٦) وقال أبو يوسف: إذا طلق رجل امرأة صبي فأدرك، فأجاز ذلك، فإن إجازته باطلة وهي امرأته، ولا يشبه هذا البيع ولا التزويج؛ لأن رجلًا لو زوج ابنه صبيًا كان ذلك جائز عليه، ولو طلق امرأته لم يكن ذلك جائز عليه.

(٨٧٧) وسألت أبا يوسف عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فأمره أن يدفعها إلى غريم له، فلقي صاحب الدين المأمور فوكله بقبض تلك الدراهم من الآمر، ثم ضاع المال، فإنه لا يكون هذا وكيلًا في قبضها من نفسه، ومال

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١١٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٦٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٢٤٢).

صاحب الدين على الآمر على حاله(١).

(٨٧٨) وقال أبو يوسف فى رجل أقام لخصمه وكيلًا، قال: ليس له أن يخرجه من الوكالة إلا بمحضر من الخصم(٢).

(٨٧٩) وقال أبو يوسف: إذا وكل رجل رجلًا ببيع ثوب له، وقال: ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فله أن يوكل بذلك غيره(٣).

(٨٨٠) وقال أبو يوسف في ثوب بين رجلين أمر أحدهما صاحبه ببيعه، فباعه، ثم أقرَّ الآمر أن البائع قد استوفى الثمن، قال: يأخذ البائع الثمن بإقرار الآمر.

(٨٨١) وقال أبو يوسف في رجل باع ثوبًا من رجل لرجل فقال رب الثوب: أمرتك أن تبيعه لي بيعًا فاسدًا، وادعى الوكيل بيعًا صحيحًا، فالقول قول الوكيل، ولو قال رب الثوب: أمرتك أن تبيعه بنقد فبعته بنسيئة، وقال [١٠٤/ أ] الوكيل: أمرتني بالنسيئة، أو قال رب الثوب: أمرتك أن تبيعه بخيار ثلاثة أيام، وقال الوكيل: أمرتني أن أبيعه بغير خيار، فالقول قول رب الثوب إذا ادعيا جميعًا، ألا ترى أنه لو باعه بثوب وادعى أنه بذلك أمره، وقال رب الثوب: أمرتك أن تبيعه بدراهم، أن القول قول رب الثوب، وإذا دفع مالًا مضاربة إلى رجل، فاشترى به متاعًا، فقال رب المال: أمرتك أن تشتري نوع كذا وكذا ودفعته إليك مضاربة في ذلك، وقال المضارب: لم تخص شيئًا،

---

(١) انظر: الأصل (١١/ ٣١٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٥٩).

فالقــول قول المضارب، وهى مضاربة في كل شــيء، وقال: ما كان أبو حنيفة يفرق بين المضارب والوكيل في هذا بشــيء؛ إلا أنه كان يقول في الوكيل هذا بشيء خاص، وكان يقول في المضارب: هذا شيء عام[1].

❀❀❀

(١) انظـر: الأصــل (١١ / ٢٧٤)، الجامع الصغير وشــرحه النافع الكبير (٤٠٩)، المبســوط (١٩ / ٤٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٤٧)، هي من مسائل الفروق الفقهية في المخطوط.

[باب][(١)] في الشركة

(٨٨٢) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: كل شيء في أيدي المتفاوضين فهو بينهما نصفان؛ وإن لم يُقسَّم، وقال أبو يوسف: كل شيء في أيديهما، فهو بينهما إلا سكنا، أو متاعًا يلبس، أو طعامًا لمأكل، أو خادما[(٢)].

(٨٨٣) قال معلى: وقال أبو يوسف في متفاوضين أمر أحدهما الآخر أن يشتري من الجواري ما بدا ويطأهنَّ، قال: هو جائز له، وله أن يطأهن، فهو له خاصة دون شريكه[(٣)].

(٨٨٤) وقال أبو يوسف في رجل له على متفاوضين مال، فأبرأ أحدهما من حصته، قال: هما بريئان جميعًا من المال كله[(٤)].

(٨٨٥) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل للرجل: ما اشتريت من شيء فبيني وبينك فإن ذلك لا يجوز؛ إلا أن يؤقت لذلك وقتا -شهرًا، أو أكثر من ذلك، أو أقل- أو يذكر صنفًا [١٠٤/ب] من البيوع طعامًا؛ أو شعيرًا، أو غير ذلك[(٥)].

---

(١) إضافة من المحقق مستقاة من صنيع المصنف في سائر أبواب المخطوط.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٣/ ٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ١٠٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٧٤).

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٤٩): «المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف: رجل كان له على متفاوضين مال، وأبرأ أحدهما عن حصته، فهما يبرأان جميعًا».

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣١٦).

(٨٨٦) وقال أبو يوسف في رجلين بينهما دار، لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين فإن باعا الدار، أو باعا نصفها، أو ثلثها، فما باعا به من شيء فهو على قدر أنصبائهما، الثلث من حصة صاحب الثلث، والثلثين من حصة صاحب الثلثين، وكذلك ثلاثة آلاف بين رجلين، لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأمرا رجلًا أن يشتري لهما بخمسمائة منها عبدًا، ففعل فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وكذلك لو أمراه أن يشتري لهما بالمال كله، وكذلك وصيُّ أيتام ابتاع [لهم][(١)] خادمًا، أو باع لهم شيئًا فما فعل من ذلك فهو على قدر الأنصباء، إلا أن ينوي حين يشتري أن يكون بينهما بالسوية[(٢)].

(٨٨٧) وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يكره مشاركة الذمي إذا كان هو يلي العمل، وهو قول أبي يوسف[(٣)].

(٨٨٨) وقال أبو يوسف في رجل اشترى ثوبًا، ثم قال الرجل: قد أشركتك فى هذا الثوب على أن لك ثلث الربح وعليك ثلث الوضيعة[(٤)]، قال: هو شريكه، له الثلث وللذي أشركه الثلثان، وهذا دليل على أنه إنما أشركه في الثلث، وإن قال: قد أشركتك فيه على أن لك ثلث الربح، لم يزد على

---

(١) في الأصل: لهما.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (٢٥٦).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٨٧)، المبسوط (١١ / ١٩٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٦١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٨٦).

(٤) الوضيعة: في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، قال أبو السعادات: الخسارة، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة، ويقال: «وضع في تجارته وضيعة»: أى خسر ولم يربح، وبيع الوضيعة: هو البيع بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشترى به، ويسمى عند الفقهاء أيضا: بيع الحطيطة، وبيع النقيصة؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٨٦).

هذا، فهو شريكه في النصف، ولا يشبه هذا الأول، وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم وقال له: اشتر لي بها وبع على أن الربح بيني وبينك، فهذه مضاربة بالنصف، وكذلك إن قال: على أنَّ لي ثلثي الربح ولك الثلث فهي مضاربة بالثلث، وإن قال: على أن الربح بيني وبينك، والوضيعة عليَّ وعليك، فهذه شركة فاسدة، وهذا دليل على أنه إنما أراد الشركة، إذ جاء بالوضيعة، وإذا دفع إليه ألف درهم، وقال: اشْتَرِ لي بها [١٠٥/ أ] وبع على أن عليك وضيعتها، أو قال: على أن عليك نصف الوضيعة، فما ربح فيها من شيء فلرب المال، وله أجر مثله، فقيل لأبي يوسف: قد كنت تقول: هي قرض على المدفوعة إليه، فأنكر ذلك[١].

❀❀❀

(١) انظر: الأصل (٤/ ٢١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٧٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥).

باب من الوكالة

(٨٨٩) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل [باع][١] لرجل ثوبًا ثم نقده الثمن من عنده، فأراد أن يرجع بما نقد البائع على المشتري، قال: له أن يرجع على المشتري بما نقد من الثمن في الوجوه كلها إلا أن يقول: هذا قضاء على المشتري، فإذا قال ذلك: كان متطوعًا ولن يرجع بشيء.

❀❀❀

(١) زيادة من المحقق ليست في الأصل، ولا يستقيم المعنى بغيرها.

[باب][1] في المضاربة

(٨٩٠) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أعطى رجلًا ألف درهم مضاربة[2] بالنصف فاشترى بها متاعًا ثم قصره من عنده أو فتله أو حمله، فإن أبا حنيفة قال: هو متطوع في أجر ذلك، وكذلك قال أبو يوسف، ألا ترى أن القصارة لو كانت تكون على المال في هذا الموضع؛ لكان له أن يشتري على المال متاعًا آخر! أرأيت لو اشترى متاعًا بألف درهم، ونوى به المال، والمال قد استغرق في المتاع الأول، فإن هذا المتاع لا يكون من المضاربة؛ لأنه قد استغرق المال في المتاع الأول، وليس في يديه من المال فضل يشتري عليه، فكذلك لا يستأجر عليه، ولو كان صبغ المتاع بعصفر أو بزعفران، فإن أبا حنيفة قال: هو شريك بتلك الزيادة، وكذلك قال أبو يوسف، لأن هذه زيادة تكون من مال المضارب وهو قائم بعينه، وهو شيء يراه، والقصارة ليست بمال، ألا ترى لو أن رجلًا قصر ثوبًا لرجل ضمن نقصه [١٠٥/ ب] فإن لم ينقصه شيئًا، فلا ضمان عليه، ولا أجر له، وإن صبغ ثوبًا فزاد الصبغ فيه وذلك بغير أمر رب الثوب فإن رب الثوب بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب وسلمه له، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه ما زاد في الثوب، فهذا مخالف للقصارة[3].

(٨٩١) وقال معلى: وسألت أبا يوسف عن: رجل دفع إلى رجل ألف

---

(١) زيادة من المحقق، مضطردة في صنيع المصنف في كافة أبواب الكتاب.

(٢) المضاربة هي: عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، والخسارة على صاحب المال؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٢٠٠)، المبسوط (٢٢ / ٧٥)، البناية شرح الهداية (١٠ / ٩٣).

درهم، ولم يسميا مضاربة ولم يسميا شرطًا، كان له أجر مثله، والربح لرب المال(١).

(٨٩٢) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فأمره أن يشتري عليها، قال: له أن يشتري عليها بمائة ألف، فما اشترى بالألف فالربح بينهما على ما اشترطا، وما اشترى على مائة ألف، فالربح والوضيعة بينهما نصفان(٢).

(٨٩٣) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل مالًا مضاربة على أن يبيع به في دار رب المال، فإن ذلك جائز، وكذلك لو كان الشرط على أن يبيع به في دار رب المال، قال: ذلك جائز، وكذلك لو كان الشرط على أن يبيع به في دار المضارب، كان ذلك جائزًا، وإن كان الشرط على أن يسكن المضارب دار رب المال أو رب المال دار المضارب، فهذا لا يجوز(٣).

(٨٩٤) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفًا ثم دفع إليه ألفًا أخرى مضاربة ولم يأمره أن يعمل فيها

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٣٨).

(٣) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٦): «وروى المعلى عن أبي يوسف في رجل دفع مالا إلى رجل مضاربة، على أن يبيع في دار رب المال أو على أن يبيع في دار المضارب، كان جائزا ولو شرطا أن يسكن المضارب دار رب المال، أو رب المال دار المضارب، فهذا لا يجوز؛ لأنه إذا شرط البيع في أحد الدارين فإنما خص البيع بمكان دون مكان، ولم يعقد على منافع الدار، وإذا شرط للمضارب السكنى فقد جعل تلك المنفعة أجرة له وأطلق أبو يوسف أنه لا يجوز، ولم يذكر أنه لا يجوز الشرط أو لا تجوز المضاربة».

برأيــه، فخلطها بالألفين، فضاع المال كله، قال: يضمن المضارب لرب المال الألف الثانية، ولا يضمن له من الألفين شـيئًا، ولـو كان خلط المالين قبل أن يربح [١٠٦/ أ] شيئًا، لم يضمن شيئًا[١].

(٨٩٥) وقال أبو يوسف: إذا أخذ الرجل من الرجلين مالًا مضاربة على أن لأحدهمـا في حصته من الربح الثلثين وللمضارب الثلث، وللآخر في حصته من الربح النصف وللمضارب النصف، فهو جائز، ولكل واحد منهما ما شرط لــه، وكذلك رجل أخذ من رجلين أرضًا لهما مزارعة بالنصف ثم زاد أحدهما في حصته شيئًا معلومًا، فذلك جائز، والزيادة للذي سمَّى دون صاحبه.

(٨٩٦) وقال أبو يوسـف في رجـل دفع إلى رجل ألـف درهم مضاربة بطبرسـتان، وهي طبريَّة، ثم التقيا ببغداد، قال: يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم [يحتسبان][٢].

(٨٩٧) وقال أبو يوسـف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فربح فيهـا ألفًا، ثم اشـترى بالألفين عبدًا ولـم ينقد المال، ثـم زاد المضارب البائع مائة درهم، ثم ضاعت الألفان، قال: يكون العبد بينهما على ألفين وخمسـمائة وخمسة وعشـرين، ويأخذ البائع من المضارب ألفين ومائة، ويرجع المضارب علـى رب المال بألف وخمسـمائة، قلت له: فإن لم يضـع المال، على كم يبيع العبـد مرابحة؟ قال: على ألفين، قلت: فإن ضاع المال؟ قال: يبيعه مرابحة على

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٣٠١)، المبسوط (٢٢/ ١٥٨).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في الفتاوى الهندية: «وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرسـتان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد، قال: يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان»، والكلمتان جائزتان.

ألفين وخمسة وعشرين، فإن باعه بألفين والمال قائم بعينه، أخذ رب المال رأس ماله، ومـا بقي كان بينهما نصفين، ولا يأخذ المضارب من المائة ولا من ربحها شيئًا، وإن كان المال مستهلكًا، اقتسماه على ألفين وخمسة وعشرين(١).

(٨٩٨) [١٠٦/ ب] قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بالألف عبدًا، فقبض العبد ولم ينقد المال، وباع العبد بألفين وقبض المال، ولم يدفع العبد حتى مات العبد وضاعت الثلاثة آلاف، قـال: أجعلُ على رب المال المالَ الذي دفعه إلى المضارب وهو ألف درهم، ثم ما بقي يكون عليهما نصفين، وكذلك ما قل من ذلك أو كثر فإن كان اشـترى بالألف عبدًا، وقبض العبد ولم يدفع المال، وباع العبد بخمسـمائة، وقبـض المال ومات العبد قبل أن يدفعه، وضاع المـال كلـه، فإن على رب المال ألـف درهم، والخمسـمائة عليهمـا نصفين، قال محمد في المسـألة الأولـى: يرجع المضارب على رب المال بألفين وخمسـمائة فيدفع منها ألفًا إلى الأول ويغرم من عنده خمسـمائة مقدار ربحه فيُضِيفُها إلى ما بقي، فيدفع ذلـك كله إلى الثاني، وقياس قول محمد في المسـألة الثانيـة: أن المضاربَ يرجع بالمالين جميعًا -وهما ألف وخمسـمائة- على رب المال، فيؤدي إلى الأول ألف وإلى الثاني خمسـمائة ولا يغرم المضارب من عنده شيئًا؛ لأنه لا ربح له فيغرمه، وإنما يغرم إذا غرم مقدار ما كان يكون له من الربح(٢).

(٨٩٩) وقال أبو يوسـف في رجـل دفع إلى رجل ألـف درهم مضاربة

---

(١) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ٤٥١).

بالنصف، وأمره أن يعمل فيها برأيه، فربح فيها ألفًا، ثم دفع إليه ألفًا أخرى على أن الربح بينهما أثلاثًا، وأمره أن يعمل فيها برأيه، فخلطها بالألفين، ثم ضاع من ذلك خمسمائة، قال: يذهب من الألف [١٠٧/ أ] الثانية سدسها، وإن كان الذي ضاع من المال ألف درهم، ذهب ثلث الألف الثانية، وإن خلط من الألف الثانية خمسمائة بالألفين، ثم ضاع منها ألف درهم، ذهب من الخمسمائة خمساها، وإن ضاع من المال خمسمائة، ذهب من الخمسمائة خمساها، وإن لم يكن قال له في الألف الثانية: اعمل فيها برأيك، فخلطها بالألفين، فضاع المال، فهو ضامن للألف الثانية، وإن لم يكن ربح في المال الأول شيئًا حتى خلط بها الألف الثانية، ثم ضاع المال، فلا ضمان عليه في شيء من المالين[1].

(٩٠٠) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدًا يساوي ألفين، فجنى جناية، قال: الفداء على رب المال، وإن أدى ذلك المضارب، فهو متطوع، وإن أدى ذلك رب المال، كان ما أدى من ذلك في رأس المال، فإن باع العبد بعشرة آلاف، لم يكن للمضارب شيئًا حتى يستوفي رب المال رأس ماله وما فداه به، ثم يكون الفضل بينهما على الشرط[2].

(٩٠١) وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدين قيمتهما ألف وخمسمائة، فأعتق أحدهما، وأبق الآخر، قال: إن كانت قيمة العتق ألف درهم أو أقل، لم يجز العتق، وإن كانت قيمته

---

(١) انظر: الأصل (٤ / ٢٧٥)، المبسوط (٢٢ / ١٥٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢ / ١١٨)، البناية شرح الهداية (١٠ / ٩٨).

أكثـر من ألف، عتق حصة المضَارِب منه، وضمن المضَارِب حصة رب المال إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا سعى فيها العبد(١).

(٩٠٢) وقال أبو يوسـف فـي رجل دفع إلى رجل ألـف درهم مضاربة، فاشـترى بها أمة تساوي ألفًا، فوطئها، فجاءت بولد يساوي [١٠٧/ ب] مائة، ولم تنقص الأمَّ الولادةُ شـيئًا، قال: على الواطئ مهر مثلها، ولا يثبت نسـب الولـد، ولا تكون أمه أم الولد، والولـد رقيق على حاله، وإن قبض رب المال العقر -وهو مائـة-، صارت الأمة أم ولد، وضمـن الواطئ حصة رب المال منها، فإذا اسـتوفى رب المال قدر رأس ماله بالعقر عتق الولد، وثبت نسـبه، وبيعا لرب المال في حصته مما يصيبه؛ لأن رب المال حين قبض ألف درهم، صار الولد ربحًا، ولا يصير ربحًا ما لم يستوف رأس ماله(٢).

(٩٠٣) وقال أبو يوسـف: إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشـترى بها عبدًا قيمته ألفيـن، فكاتبه على ألفين ثم مـات العبد من قبل أن يؤدي شـيئًا وترك خمسة آلاف، فإنه يموت عبدًا ويأخذ رب المال ألفًا، رأس ماله، وما بقي فهو بينهما نصـفان، قلت: فإن مـات العبد وترك ثمانية آلاف، والمسألة على حالها، قال: يأخذ المضارب المكاتبة ألفين، ويأخذ رب المال ستة آلاف، يكون له منها ألف، وتبقى خمسة آلاف، فيقال للمضارب: قد عُتق العبـد فأنت ضامن لقيمتـه، فيضم قيمة العبد وهي ألفين إلى الخمسـة آلاف فيكون نصف ذلك لـرب المال ونصفه للمضارب، ولا يعتق العبد حتى يترك

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٢٤٩)، المبسوط (٢٢/ ١٠٩).

(٢) انظـر: بدائع الصنائـع في ترتيب الشـرائع (٦/ ٩٤)، مجمع الأنهر شـرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٧)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ٤٣٠).

من المال ثمانية آلاف أو أكثر؛ إذا كانت قيمته ألفين والكتابة ألفين، وقال: هو سواء كاتبه على رقبته أو على رقبته ربع[(١)].

(٩٠٤) وقال أبو يوسف في غلام بين شريكين، كاتبه أحدهما على ألف، فإنه لا يعتق حتى يؤدي الألف كلها، فإن مات المكاتب وترك ألفين أخذ المكاتب [١٠٨/ أ] ألفًا وأخذ شريكه ألفًا، ويموت المكاتب حرًّا، و[كل ما][(٢)] ترك من المال ما لو كان عبدًا أصاب الذي كاتبه منه قدر المكاتبة، فإنه يموت حرًّا، ويكون المال بينهما نصفين[(٣)].

(٩٠٥) وقال أبو يوسف في رجل دفع مالًا مضاربة على أن للمضارب ثلث الربح، قال: المضاربة جائزة، وثلث الربح للمضارب والثلثان لرب المال، ولو كان دفع إليه على أن ثلث الربح لرب المال كان جائزًا وكان لرب المال الثلث وللمضارب الثلثان، ولو دفع إليه على أن للمضارب ثلث الربح ولرب المال الثلث فالمضاربة جائزة، وثلثا الربح لرب المال وثلثه للمضارب[(٤)].

(٩٠٦) وقال أبو يوسف: إذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة، فاشترى عبدًا بألفين وأنفق عليه فهو متطوع في النفقة إلا أن يكون القاضي أمره بذلك، فإن كان دفع إلى القاضي فأمره بالنفقة عليه، فما أنفق عليه فهو عليهما على قدر رؤوس أموالهما، وهذه قسمة من القاضي للعبد بين المضارب وبين رب

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٤).

(٢) في الأصل: وكلما.

(٣) انظر: الأصل (٥/ ٢١٤ وما بعدها)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤١)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٤٥).

(٤) انظر: الأصل (٤/ ١٣٤)، المبسوط (٢٢/ ٢٥).

المال إذا حكم بالنفقة[١].

(٩٠٧) وقال أبو يوسف: إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة، فاشترى عبدًا يساوي ألفين، على المضاربة بألف، ثم ضاع المال، فالعبد على المضاربة، وإن كان المال كان ضاع قبل الشرى، فالعبد للمضارب، فإن اختلفا وقد ضاع المال، فقال رب المال: اشتريته على المضاربة؛ ثم ضاع المال، وقال المضارب: اشتريته وأنا أرى أن المال عندي، فإذا هو [١٠٨/ ب] قد ضاع قبل ذلك، فالقول قول المضارب[٢].

❁❁❁

(١) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٧): «وروى المعلى عن أبي يوسف إذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة، فاشترى عبدا بألفين فأنفق عليه، فهو متطوع في النفقة؛ لأنه لم يبق في يده شيء من رأس المال، فالنفقة تكون استدانة على المال، وهو لا يملك ذلك فصار كالأجنبي إذا أنفق على عبد غيره، إلا أن يكون القاضي أمره بذلك، فإن رفعه إلى القاضي فأمره القاضي بالنفقة عليه، فما أنفق فهو عليهما على قدر رأس المال قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه قسمة من القاضي بين المضارب، وبين رب المال إذا قضى بالنفقة، وإنما صارت النفقة دينا بأمر القاضي؛ لأن له ولاية على الغائب في حفظ ماله وهذا من باب الحفظ، فيملك الأمر بالاستدانة عليه، وإنما صار قضاء القاضي بالنفقة قسمة لوجود معنى القسمة، وهو التعيين؛ لأن القاضي لما ألزم المضارب النفقة لأجل نصيبه، فقد عين نصيبه، ولا يتحقق تعيين نصيب المضارب إلا بعد تعيين رأس المال، وهذا معنى القسمة».

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٦٨).

باب في المأذون له في التجارة

(٩٠٨) وسألت أبا يوسف عن رجلٍ أخذَ من عبده الضريبة، فقال: قال أبو حنيفة: إذا أخذ ضريبته فقد أذن له في التجارة، وهو قول أبي يوسف[١].

(٩٠٩) وقال أبو يوسف: إذا اشترى العبد متاعًا، فركبه دين ومولاه غائب فقال: لستُ بمأذون لي في التجارة، ولا يعلم أن المولى أذن له، فإنه يؤخذ بالدين، ويحبس به، ولا يباع في الدين حتى يحضر المولى[٢].

(٩١٠) وقال: إذا باع العبد أو الصبي بيعًا فقال المشتري: أنتما محجور عليكما، وقالا: نحن مأذون لنا، فالقول قول الذي يدعى الإذن[٣].

(٩١١) وقال أبو يوسف في مملوكين مأذون لهما في التجارة، قال: لهما أن يشتركا[٤].

(٩١٢) وقال أبو يوسف: إذا كان العبد المأذون، له عبد، فقتل قتيلًا،

---

(١) انظر: الأصل (٨/ ٤٩٥)، المبسوط (٢٥/ ٤).

(٢) انظر: الأصل (٨/ ٥٦٥)، البناية شرح الهداية (١١/ ١٧٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٥/ ٧٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٣٩١).

(٤) جاء في المبسوط عند الكلام على شركة العبدين المأذون لهما في التجارة (٢٦/ ٢٩): «وإذا اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد؛ لأن في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه، والمأذون لا يملك الكفالة فهو بمنزلة ما لو اشتركا شركة مفاوضة، فإن الشركة بينهما تكون عنانا لا مفاوضة لما فيها من معنى الكفالة، فإن أذن لهما الموليان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة، ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة».

وقيمته مائة درهم، فالعبد بالخيار إن شاء دفعه، وإن شاء فداه[١].

(٩١٣) وقال أبو يوسف: إذا أذن غرماء العبد المأذون للمولى أن يعتقه أو يبيعه أو يهبه، فإن وهبه: اتبعوا العبد بالدين، فإن باعه: فدينهم في ثمنه، وإن أعتقه: فهم بالخيار إن شاؤوا اتبعوا المولى وإن شاؤوا اتبعوا العبد[٢].

(٩١٤) وقال أبو يوسف: إذا باع العبد المأذون له بيعًا، وغاب ولم يقبض الثمن، فأراد المولى قبض المال، وقال: ليس على العبد دين وصدَّقه المشتري بذلك، فللمشتري ألا يدفع إلى المولى شيئًا حتى يحضر العبد، وليس للمشتري أن يرد البيع على المولى بعيب إن وجده به، والعبد في [١٠٩/ أ] هذا الموضع بمنزلة الوكيل.

(٩١٥) وقال أبو يوسف: إذا اشترى العبد المأذون له في التجارة أمة وعليه دين، فليس للسيد أن يزوجها من العبد ولا من غيره[٣].

(٩١٦) وقال أبو يوسف: إذا أعتق الرجل عبدًا لعبده المأذون له، وعلى المأذون له دين قليل أو كثير، فإن أبا حنيفة قال: عتقه باطل، وقال أبو يوسف: عتقه جائز[٤].

(٩١٧) وقال أبو يوسف في رجل استأجر عبدًا من مولاه شهرًا، على أن يبيع له ويشتري بأجرٍ معلوم فالإجارة جائزة، فإن لحق العبد من ذلك دينًا،

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦ / ٢٣)، البناية شرح الهداية (١٠ / ١٧).

(٢) انظر: الأصل (٨ / ٥٤٦)، المبسوط (٢٥ / ٥٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١١ / ١٤٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٩٩).

فإن العبد يؤخذ به، ويكون في عنقه، ويتبع العبد المستأجر بذلك، وللغرماء أن يبيعوا العبد في الدَّين، فإن باعوه وأخذوا ثمنه؛ رجع مولى العبد على المستأجر بقيمة عبده، فإن بقي من دين الغرماء شيء اتبعوا به العبد، ورجع العبد بذلك على المستأجر، وإن كان العبد وهبت له ألف درهم قبل أن يباع، فالغرماء أحق بها، فإن أخذوها رجع بها مولى العبد على المستأجر(١).

(٩١٨) وقال أبو يوسف: لا بأس أن يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه(٢).

(٩١٩) وقال أبو يوسف: إذا بعث العبد المأذون له في التجارة، حل كل دين عليه إلى أجل، وكذلك إذا حجر عليه المولى، أو باعه بإذن الغرماء حل كل دين عليه إلى أجل، وإن أعتقه لم يحل ما عليه من الدين، وكان إلى أجله(٣).

(٩٢٠) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا أودع الرجل الصبي مالًا فاستهلكه، وأقرضه مالًا فاستهلكه فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أما القرض فلا شيء عليه؛ لأنه قد سلطه على استهلاكه، وأما الوديعة: فيضمنها [١٠٩/ ب] الصبي، وأما المحجور عليه، فهو عليه إذا أعتق في قول أبي حنيفة، وأما في قولي: فهو في رقبته تباع فيه، ولم يذكر أبو يوسف قوله في القرض(٤).

(٩٢١) وقال أبو يوسف في رجل أقرض عبدًا محجورًا عليه ألف درهم،

---

(١) انظر: الأصل (٨/ ٥٠٣-٥٠٤)، المبسوط (٢٥/ ١٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٠٥).

(٤) انظر: الأصل (٣/ ٣٢)، المبسوط (١٤/ ٤١).

فاشـــترى بها وباع، أو اشـــترى بها متاعًـــا، قال: رب القرض أحـــق بما في يد العبد من المولى حتى يســـتوفي الألف، هذا قول أبي حنيفة وقولي. وقال في رجل أقرض عبده ألف درهم، وهو مأذون له في التجارة وعليه دين، فالمولى أحـــق بها، وكذلـــك إن أودعه وديعة فاشـــترى العبد بها متاعًـــا فالمولى أحق بالمتاع[١].

(٩٢٢) وقال أبو يوسف في عبد مأذون له حجر عليه مولاه، ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شـــيئًا، قال: إن أعطاه الغرماء برئوا، وكذلك لو كان المولى بـــاع عبده وله ديـــن، فأعطى الغرماء الديـــن للعبد بعدما بِيـــعَ؛ فإنهم يبرؤون، وكذلك رجل باع لرجل ثوبًا ثم إن الآمر نهاه أن يقبض الثمن، ونهى المشتري أن يدفع إليه الثمن؛ فإن دفع إليه المشتري الثمن بعد ذلك فهو بريء[٢].

(٩٢٣) وقال أبو يوســـف في عبـــدٍ محجورٍ عليه، أدان رجـــلًا دينًا، فنهاه مولاه الذي عليـــه الدين أن يدفعه إلى العبد، فقضـــاه الغريم، قال: إن كان رد علـــى العبد الدراهم التي كان أخذها منه بأعيانها؛ فهو بريء، وإن قضاه غيرها لم يبرأ من الضمان، وهي للمولى عليه، ويبرأ في قول أبي حنيفة في الوجهين جميعًا[٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ١١٥)، مجمع الضمانات (٤٣١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥ / ١١٧).

(٣) جاء في مجمع الضمانات (٤٣٥): «عبد محجور أدان رجلا دينا فأذن مولاه من عليه الدين أن يدفعـــه إلى العبـــد فقضاه الغريم ذكر المعلى عن أبي يوســـف إن كان رد على العبد عين تلـــك الدراهم التي أخذها منه برئ وإن رد غيرهـــا لم يبرأ وعند أبي حنيفة يبرأ في الوجهين كالفضولي إذا أدان مال غيره فبقضاء الدين يبرأ».

(٩٢٤) وقال أبو يوسف في [مدبر][١] استهلك متاعًا لرجل فأعتقه مولاه، فلا شـــيء على المولى، ولو قتله رجل فأخذ المولى القيمة؛ كان الغريم أولى بها، ولو قتله المولى كان ضامنًا لقيمته.

❀❀❀

(١) في الأصل: مدبرا.

[باب][1] في الهبة

(٩٢٥) قال معلى: وقال [١١٠/ أ] أبو يوسف: إذا كانت الدار بين رجلين فوهبها أحدهما لصاحبه فالهبة باطلة في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وهذا قول أبي يوسف، وإذا وهب الرجل دارًا لرجلين، فإن أبا حنيفة قال: الهبة باطلة، وقال أبو يوسف: الهبة جائزة؛ وقال أبو حنيفة: إذا وهب رجلان دارًا لرجلين فالهبة جائزة، وهو قول أبي يوسف[2].

(٩٢٦) وقال أبو يوسف في رجل وهب جارية لرجلين على عوض عبدين، وتقابضا، فإن ذلك جائز، فإن استحق أحد العبدين بطلت الهبة كلها[3].

(٩٢٧) وقال أبو يوسف في رجل في يديه دار وهبها لستة أولاد له، منهم كبير، قال: الهبة باطلة.

(٩٢٨) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل: قد وهبت لك هذين البيتين، وأحدهما مشغول، قال: لا تجوز الهبة في واحد منهما، ولو قال: قد وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذه الدار، فالهبة في البيت جائزة، ولا تجوز الهبة في الحصة، وكذلك لو وهب له البيت بحصته من الساحة، فالهبة في البيت جائزة ولا تجوز في الساحة، ولا يشبه هذا البيتين؛ لأن البيتين جميعهما بكلمة واحدة، ولو قال: قد وهبت لك هذا البيت ودارًا لي أخرى، جازت الهبة في

---

(١) إضافة من المحقق مستقاة من صنيع المصنف في سائر أبواب المخطوط.

(٢) انظر: الأصل (٣/ ٣٧٤)، المبسوط (١٢ / ٦٧)، مجمع الضمانات (٣٣٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٢٥٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١).

البيت خاصة(١).

(٩٢٩) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل للرجل: خذ أيَّ هذين الثوبين شئت لنفسك، وأعط أيهما شئت أباك، قال: إن فعل ذلك قبل أن يفترقا فهو جائز، فإن فعل ذلك بعدما افترقا فهو باطل.

(٩٣٠) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل أودعته [١١٠/ ب] عبدًا، فأبق من عنده فوهبته له وهو آبق، أو بعته منه وهو آبق قال: الهبة والبيع باطل، قلت: فعبد أبق من سيده فتصدق به سيده على ابن له صغير، أو وهبه له، قال: ذلك جائز، قلت: فإن لم يفعل ذلك، ولكنه تزوج عليه قال: التزويج جائز، فإن اختصما إليَّ قبل أن يجيء المملوك جعلت له قيمته، وإن رجع بعد ذلك كان لسيده وكان عليه القيمة، لأن القاضي هو قضى بالقيمة، ولو لم يختصما إليَّ حتى جاء المملوك، فليس لهما إلا المملوك.

(٩٣١) وقال أبو يوسف في رجل وهب لرجل مائة شجرة فقطعها، أو أكثر من ذلك وأنفق على قطعها، قال له أن يرجع فيها(٢).

(٩٣٢) وقال أبو يوسف في رجل وهب لرجل مصحفًا، فنقطه بإعراب، قال: ليس للواهب أن يرجع فيه، ولو أن رجلًا غصب رجلًا مصحفًا، فنقطه

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٤٢): «في المنتقى قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة في البيت؛ لأن في الفصل الأول العقد في البيتين حصل بلفظين، فبطلان أحدهما لا يوجب بطلان الآخر».

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٢٥٠): «المعلى عن أبي يوسف: رجل وهب لرجل شجرة وقطعها وأنفق في قطعها فله الرجوع»، وانظر: المبسوط (١٢ / ٩٨).

بإعراب، أخذ رب المصحف مصحفه ولم يغرم للغاصب شيئًا، وهذا كرجل غصب غلامًا، فعلمه الكتابة، فإن رب الغلام يأخذ غلامه ولا يغرم شيئًا؛ لأن هذه ليست بزيادة قائمة، فإذا غصب رجل دارًا فجصَّصها ونقشها، فإن رب الدار يأخذ داره، فإن كان الجص والنقش يخلصان من الدار بغير ضرر على الدار؛ أخذ الغاصب نقشه وجصَّه، وإن كان ذلك يضر بالدار، فعلى رب الدار قيمة ما زاد النقش والجص في داره يوم يخاصمه، وإن قال رب الدار: خذ جصَّك ولا أبالي أن يضر بداري؛ فذلك له(١).

(٩٣٣) وقال أبو يوسف: لا بأس أن يؤثر الرجل بعض ولده على بعض إذا لم يرد الإضرار، فإن كان يريد الإضرار، فإنه ينبغي له أن يسوِّي بينهم، فإن كان ولده ذكورًا أو إناثًا سوَّى بينهم في العطية؛ يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن؛ لحديث النبي ﷺ: "أكل ولدك أعطيت [١١١/ أ] مثل ما أعطيت هذا"(٢)، قال معلى: وقال محمد: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين(٣).

(٩٣٤) وقال أبو يوسف: إذا وهبت المرأة لزوجها هبة وادَّعت أنه أكرهها، لم أقبل ذلك منها إلا أن يكون الإكراه في مفازة، أو دخل عليها ليلًا بالسلاح فلم تقدر أن تمتنع منه(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٢)، فتاوى قاضيخان (٣/ ١٥١).

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه برقم (٥١٠٦)، وبنحوه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٤)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٩١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٤١).

(٩٣٥) وقال أبو يوسـف في رجل جعل داره مسـجدًا للجماعة وأشهد عليه، ثم بدا له أن يرجع في ذلك، قال: إن كانوا أَذَّنُوا فيها وصلوا لم يكن له أن يرجع فيها، وإن لم يؤذنوا فيها ولم يصلوا فله أن يرجع فيها.

(٩٣٦) وقال أبو يوسـف: قال أبو حنيفـة: إذا قال داري هذه لك رقبى[(١)] وقبضهـا فهذا باطل، وقال أبو يوسـف: هذا جائز، وتفسـير الرقبى عندنا: أن يقـول: هذه الدار لك فـإن متَّ قبلي فهي لي، وإن مـتُّ قبلك [فهي لك][(٢)]، وقال أبو حنيفة: إذا فُسِّر هكذا، فالهبة جائزة والشرط باطل[(٣)].

(٩٣٧) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا تصدق الرجل على الرجل بصدقة وقبضهـا ثم تناقضا الصدقة فمات المصدَّق عليه قبـل أن يقبضها المتصدق، فإن المناقضة باطلة، ولو كان مكان الصدقة هبة والمسـألة على حالها، كانت المناقضـة جائـزة، وكان الواهب أحق بهـا؛ لأن الهبة يُرجع فيهـا والصدقة

---

(١) الرقبى: لغة: بضم الراء وسـكون القاف، وهي من أرقبت، كالعمرى من أعمرت، والفاعل منها: مرقب بكسـر القاف، والمفعول بفتحها، وأن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هي لـك رقبى مدة حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فـكل واحد منهما يرقب صاحبه، ومنـه أن يكون ذلك من الجانبين معًـا، ولا فرق بين أن أقول: أرقبتك هذه الـدار، وبين أن يقول: هي لك رقبى، وفي الاصطلاح: هي أن يقول له: أرقبتـك هذه الـدار أو هذه الدار لك رقبى، ومعناه: إن مـت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي، وهي باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد، لأنه تعليق التمليك بالخطر.

وقال أبو يوسـف: هي جائزة، والشرط فاسـد فيبطل، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٦٨).

(٢) إضافة من المحقق ولا يتم المعنى إلا بها، والله أعلم.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٠ / ٢١٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٧).

لا يُرجع فيها، فإذا فعلا شيئًا لو تقدما إلى القاضي فعله، أجزت ذلك وإن لم يقبض(١).

(٩٣٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: الصدقة الموقوفة ميراث.

(٩٣٩) وقال أبو حنيفة: إذا جعل الرجل أرضًا له مقبرة أو خانًا أو سقاية للمسلمين فله [١١١/ ب] أن يرجع فيها، وليس له أن ينبش الموتى، ولكن يبني عليهم ويزرع، وبهذا كله قول أبي يوسف بَعْدَ عن هذا، وأجاز الصدقة الموقوفة(٢).

❀❀❀

---

(١) انظر: الأصل (٣/ ٤٠١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢١٧).

باب من النوادر في الغصب

(٩٤٠) وقال أبو يوسف في رجل غصب من رجل طعامًا بمكة فحمله إلى العراق، فأبى المغصوب أن يقبله منه فقال: له قيمة الطعام بمكة يأخذه بالعراق[١].

(٩٤١) وقال أبو يوسف فى رجل اغتصب ثوبًا فباعه بعشرة دراهم، ثم باعه الذي اشتراه بربح درهم واستهلك الثوب، ثم أجاز المغصوب منه البيع الأول، قال: يطيب الربح للبائع الثاني، فإن هو ضمن البائع الثاني، فنوى ما عليه، لم يكن له أن يرجع على الأول.

(٩٤٢) وقال أبو يوسف في رجل باع عبدًا لرجل، ثم جاء المولى فأجاز البيع فقال البائع: قد مات العبد ولك عليَّ قيمته، فللسَّيّد أن يأخذ ثمن عبده إلا أن يقيم البائع بينة أن العبد مات قبل أن يجيز مولاه البيعَ، قلت: فإن قال السيد: قد مات العبد ولي عليك القيمة، وقال البائع: العبد حي، وإنما لك الثمن فللسيّد أن يأخذ قيمته من البائع إلا أن يقيم البائع بينة أن المولى أجاز البيع والعبد حي.

(٩٤٣) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا اغتصب رجل أرضًا فبناها مسجدًا أو حمامًا أو حانوتًا، فلا يدخل الحمام، ولا يستأجر الحانوت ولا يسكنه، ويدخل المسجد ويصلي فيه، [ويدخل][٢] الحانوت يبتاع فيه[٣].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣١٢).

(٢) في الأصل: وتدخل.

(٣) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٣١): «وفي المنتقى عن أبي يوسف: لو غصب أرضا وبنى فيها حوانيت ومسجدا وحماما فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد، وأما الحمام فلا يدخل ولا تستأجر الحوانيت. وقال هشام: أنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب

(٩٤٤) وقال: إذا اغتصب رجل أرضًا فزرعها حنطة أو شعيرًا، فلا بأس بأكل ذلك [١١٢/ أ] الطعام والشعير وشرائه، وإن كان فيه نخل فأثمر فلا خير في شرائه ولا في أكله(١).

(٩٤٥) وقال أبو يوسف في رجل ذبح شاة بغير أمره، قال: لا يسعه أن يأكل من لحمها حتى يضمنه صاحبها القيمة أو يطيبه له(٢).

(٩٤٦) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل اغتصب طعامًا بالري، فلقيه بالكوفة، قال: يوفيه في البلدة التي اغتصبه فيها، ويأخذ منه كفيلًا إن كان الطعام قائمًا بعينه، وإن لم يكن قائمًا بعينه، أعطاه مثله في البلدة التي اغتصبه منه مع كفيل يأخذه منه، فإن اغتصبه مائة ألف درهم، أو مائة ألف دينار بالري، فلقيه بالكوفة أخذها منه حيث يلقاه، ولا يشبه هذا الطعام والعروض، إذا كان قائمًا بعينه فهو مثل الطعام في الغصب، وإن لم يكن قائمًا بعينه أعطاه قيمته يوم اغتصبه بالري يوفيه بالبلدة التي هو فيها.

(٩٤٧) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا اغتصب الرجل حنطة فطحنها، لم يكن له أن يأخذ الدقيق، ولو اغتصبه شاة فذبحها، كان بالخيار، إن شاء أخذها مذبوحة، وإن شاء ضمَّنه القيمة(٣).

(٩٤٨) وقال أبو يوسف في رجل اغتصب أمة فولدت عنده، واكتسبت

أربابه وأكره شراء المتاع من أرض غصب أو حوانيت غصب»، وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٨).

(١) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (٢٣١)، البناية شرح الهداية (١١ / ٢٤١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٢٠٣)، اللباب شرح الكتاب (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: الأصل (١٢ / ١٣٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢٠٤).

ألف درهم ووهب لها ألف درهم، وفُقِئَتْ عَينُها، فأخذ الغاصب الأرش، ثم ماتت، ثم جاء المغصوب، قال: يأخذ الولد، والكسب، والهبة، وقيمة الأم، ولا يأخذ أرش العين، ويتصدق الغاصب بأرش العين، ولو قتل الغاصب الولد، أو استهلك الهبة، أو الكسب، ضمن ذلك كله، وهذا إذا كانت الأم ميتة(١).

(٩٤٩) وقال أبو يوسف: إذا اغتصب رجل رجلًا ألف [١١٢/ ب] درهم، فأبرأ الغاصب منها ثم وجدها بعينها فإنه يأخذها، وإذا اغتصب دارًا لرجل فأبرأه المغصوب منها، ثم أقر الغاصب بالدار لرجل، فإن المغصوب يأخذها، وإنما البراءة ههنا، براءة من ضمانها(٢).

(٩٥٠) وقال أبو يوسف في رجل اغتصب عبدًا فأبق منه، فضمنه القاضي قيمته لرب العبد، ثم وجد العبد بعد ذلك، فإن العبد يصير للغاصب، حين ضمن القيمة صار العبد له، ولو أن رجلًا أسلم في طعام وأخذ بالطعام رهنا، وهو عبد فأبق العبد؛ فإن السلم يبطل، فإن وجد العبد بعد ذلك عاد السلم على حاله، ولا يشبه هذا الغصب(٣).

(٩٥١) وقال أبو يوسف في رجل اغتصب أرضًا فزرعها، فلم تنبت حتى جاء صاحبها قال: فهو بالخيار، إن شاء ترك البذر في أرضه ويكون له أجر مثله، نبت أو لم ينبت، وإن شاء ضمن البذر للغاصب، وصنع بأرضه ما شاء(٤).

(٩٥٢) وقال أبو يوسف في أرض بين رجلين، زرع أحدهما الأرض كلها

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٢٤٢)، مجمع الضمانات (١٣٠).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١٤٠)، فتاوى قاضيخان (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: عيون المسائل (١٦١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٤٠).

(٤) البناية شرح الهداية (١١/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٣).

بغير أمر شريكه، قال: إن كان الزرع قد نبت فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين؛ فذلك جائز، وإن تراضَيَا بذلك ولم يطلع الزرع؛ لم يجز ذلك، وإن لم يتراضيا على شيء وقد نبت الزرع فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع؛ فإن الأرض تقسم بينهما نصفين، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع ما فيه من الزرع، ويضمن الذي زرع للذي لم يزرع ما دخل نصيبه من الأرض من نقصان القلع(١).

(٩٥٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل اغتصب من رجل ثوبًا فأحرقه رجل في يده، فإن أعطى [١١٣/ أ] المحرق قيمة الثوب الغاصبَ برئ ولا شيء عليه لرب الثوب، ولو لم يحرق الثوب ولكنه اغتصبه ثم ردَّه على الغاصب، فقد برئ فلا شيء عليه(٢).

(٩٥٤) وقال أبو يوسف: في غاصب الغاصب إذا رد الثوب بعينه على الغاصب فهو بريء، وإن اختار أن يعطي الغاصب قيمته، فإن أعطاه لم يبرأ، ولرب الثوب أن يُضمِّن أيهما شاء إلا أن يكون دفع القيمة إلى الغاصب بقضاء قاض فيبرأ، ولا شيء لرب الثوب عليه، ولا ينبغي للقاضي أن يجبره على

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٥٠٢): «في «المنتقى» المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف: أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن شريكه، وتراضيا على أن يعطي غير الزارع الزارع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين؛ قال: إن كان ذلك منهما بعدما نبت الزرع فهو جائز، وإن كان قبل أن ينبت؛ لا يجوز؛ لأن غير الزارع يصير مشتريًا نصف الزرع، وشراء الزرع قبل النبات لا يجوز. وإن كان الزرع قد نبت، فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع ما فيه من الزرع، ويضمن له الزارع ما دخل أرضه من نقصان القلع».

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٢٧).

ذلــك إذا علم أن المغصوب فيه غاصبًا، ولكن يأخذ قيمة الثوب من الغاصب الثاني فيضعها على يدي عدل حتى يجيء رب الثوب فيختار أيهما شاء[١].

(٩٥٥) وقال أبو يوســف فــي رجل اغتصب ثمرًا فجعلــه ناطفًا[٢]، قال: ليس لرب الثمر على الناطف سـبيل، وكذلك لو غصبه عنبًا فجعله عصيرًا لم يكن له أن يأخذه، وكذلك لو غصبه تمرًا فجعله دبسًــا[٣] لم يكن له أن يأخذه، ولو غصبه رطبًا فجعله دســلًا فسال منه الدبس من غير أن يغيره الغاصب، فله أن يأخذ الرطب والدبس جميعًا، ولو غصبه عصيرًا فصار خلًّا أو خمرًا كان له أن يأخذه، وقال: كل شــيء يغيره الغاصب عن حاله فليس للمغصوب منه أن يأخذه، وكل شيء يتغير من قبله للمغصوب أن يأخذه[٤].

(٩٥٦) وقال أبو يوسف في رجل اغتصب من رجل دقيقًا فخبزه وأطعمه المغصوب، فعليه الدقيق، قلت: فإن غصبه سويقًا[٥] فلَتَّه وسقاه إياه، قال: يبرأ ولا شيء عليه[٦].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٥٨).

(٢) الناطف: هو الســائل من المائعات، وأيضا: ضرب من الحلواء، قال في «المعجم الوســيط»: يصنع من الجوز واللوز والفســتق، ويســمى أيضا: القبيط، قال أبو نواس: يقول والناطف في كفّه... من يشترى الحلوى من الحلو، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٩١).

(٣) الدبس هو: ما يسـيل من الرطب، عسل التمر. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٧٦).

(٤) انظر: مختصر القدوري (١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٩٩).

(٥) الســويق هو: دقيق القمح المقلو، أو الشـعير، أو الذرة، أو غيرها كمــا في «التنقيح»، وبنو العنبر يقولونه بالصاد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٠٦).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٤٧٤)، البناية شرح الهداية (١١ / ١٨٧).

[باب](١) من النوادر
في القرض والوديعة والعارية واللقطة

(٩٥٧) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أعطى رجلًا درهمًا، وقال له: أبدله لي بأجود منه، فضاع قبل أن يبدله، قال: هو [١١٣/ ب] له ضامن(٢).

(٩٥٨) وقال أبو يوسف في رجل أقرض رجلًا بقرة فماتت في يده، قال: عليه قيمتها(٣).

(٩٥٩) وقال أبو يوسف في رجل أودع رجلًا عبدًا، فجاء يطلبه منه، فقال: قد مات، وكذَّبه رب العبد، ثم صالحه منه على صلح، قال: الصلح باطل؛ لأنه حين قال: مات فقد برئ، وليس هذا كالصلح على الإنكار(٤).

(٩٦٠) وقال أبو يوسف: إذا أودع رجل رجلًا لحمًا أو سمكًا؛ فخاف عليه الفساد فإن قدَّده أو ملَّحه، فهو ضامن إلا أن يفعل ذلك بأمر القاضي، فلا يضمن(٥).

(٩٦١) وقال أبو يوسف في رجل أعار رجلًا ثوبًا فأعاره غيره، قال:

---

(١) إضافة من المحقق مستقاة من صنيع المصنف في سائر أبواب المخطوط.

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٤٥): «وقال المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل دفع إلى رجل درهمًا، وقال أبدله لي واحدة منه وضاع منه قبل أن يبدله، قال: هو ضامن له والله أعلم».

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٢٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٤٩٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٢٦).

لا يضمن إلا أن يكون الأول أعاره إياه ليلبسه، فإن أعاره ليلبسه فأعاره غيره ضمن[١].

(٩٦٢) وقال أبو يوسف في رجل استعار محملًا أو فسطاطًا وهو في مصر فسافر به، قال: لا يضمن، وإن استعار سيفًا أو عمامةً فسافر به فهو ضامن[٢].

(٩٦٣) وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة في رجل وجد لقطة في صحراء فأخذها ثم ردَّها في مكانها، قال: إن كان أخذها ليردها فلا ضمان عليه إذا ردها إلى موضعها، وإن كان أخذها لغير ذلك لم يبرأ من الضمان وإن ردَّها في موضعها[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣١٨)، الفتاوى الهندية (٥ / ٤٦٦).

(٢) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٥٦٩): «ذكر المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف: في رجل استعار محملًا أو فسطاطًا، وهو في مصر، فسافر به؛ لا يضمن، وإن استعار سيفًا أو عمامة، وسافر به ضمن»، وانظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٦٩).

(٣) لهذه المسألة أحوال ذكرها صاحب المحيط البرهاني فقال: «هذا على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يأخذها ليردها على المالك، ويشهد عند الأخذ شاهدين أنه إنما أخذها ليردها على المالك، وفي هذا الوجه لا ضمان؛ لأن أخذها ليردها على المالك مندوب إليه شرعًا، فلا يصلح سببًا للضمان. الوجه الثاني: إذا أخذها لنفسه، وأقر بذلك، وفي هذا الوجه هو ضامن؛ لأنه منهي عن الأخذ لنفسه، فيصير غاصبًا ضامنًا. الوجه الثالث: إذا ادعا أنه أخذها ليردها على المالك إلا أنه لم يشهد على ذلك، ولكن صدقه أنه أخذها ليردها على المالك وضمنها لا ضمان، وإن كذبه المالك في ذلك، وادعى أنه أخذها لنفسه فعند أبي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الظاهر مباشرة ما هو حلال، والحلال من الأخذ ههنا الأخذ للرد على المالك، وعند أبي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة؛ لأن الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يوجد دليل يدل على العمل للغير، وذلك الدليل ههنا الإشهاد، فإذا ترك الإشهاد لم يوجد دليل العمل لغيره، فعمل به يتضمنه الأصل»،

(٩٦٤) وقال أبو يوسف في رجل مات فشهد شاهدان أن فلانًا الميت قبض من فلان عشرة أثواب وشي، ووصفاها، وترك الميت ابنًا صبيًّا، وأوصى إلى رجل قال: أقضي على الوصي في مال الميت بقيمة عشرة أثواب وشي من تلك الصفة [١١٤/ أ] من أحسن ما يكون منها[1].

❁❁❁

وانظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٢٦).

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٣٠).

باب آخر من الوقف

(٩٦٥) وقال أبو يوسف: إذا أوقف الرجل أرضًا له، ودفعها إلى رجل وقبضها، فله أن يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضي، فإذا قضى به القاضي فليس للذي أوقف أن يخرجه من الوكالة، بمنزلة رجل رهن رجلًا رهنًا ووكَّل رجلًا ببيعه عند حل المال، فليس للراهن أن يخرج الوكيل من الوكالة إلا أن يرضى بذلك المرتهن والراهن جميعًا.

❀❀❀

باب من الحدود في الزنا

(٩٦٦) وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: لا يجوز شراء الغلام، ولا بيعه، ولا تجري عليه الأحكام إذا لم يحتلم، في أقل من تسع عشرة سنة والجارية في أقل من سبع عشرة سنة، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى ألا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا تجري عليه الأحكام في أقل من خمس عشرة سنة، والجارية كذلك[١].

(٩٦٧) وقال أبو يوسف: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا، ولم يفسروا فإن الإمام يسألهم: كيف الزنا؟ فإن قالوا: لا نزيدك على هذا، لم يحدّ واحدًا منهم، ولم يضرب قاذف المشهود عليه[٢].

(٩٦٨) وقال أبو يوسف في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وهو محصن، ثم غابوا، أو ماتوا، فإن أبا حنيفة قال: أدرأ عنه الحد، وقال أبو يوسف: أرجمُهُ، وقال: هذا وسائر الحدود عندي سواء[٣].

(٩٦٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مجلس واحد، فإني لا أحده حتى يقرّ أربع مرات في [أربعة][٤] مواطن، والحدُّ [١١٤/ ب] في ذلك: أن يُقر، ثم يُدفع من عند الإمام فيتنحى، ثم يرجع فيقر، فإذا أقر هكذا أربع مرات حددته، وهو قول أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلى: إذا اقر أربع مرات بالزنا في مجلس واحد، حددته[٥].

---

(١) انظر: الأصل (٧/ ٢٦٩)، البناية شرح الهداية (٨/ ١٠٨).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ١٥٦).

(٣) انظر: الأصل (٧/ ١٥٤).

(٤) في الأصل: أربع.

(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٥١).

(٩٧٠) وقال أبو يوسف في رجل قذف امرأته، فقام أربعة فسّاق، فشهدوا أنّها زنت، قال: أدرأ عن الشهود، ويلاعن الزوج، وإن أقام أربعة محدودين، فإني أحد الأربعة(١).

(٩٧١) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجلين شهدوا على رجل أنه زنا بهذه المرأة، وأنه استكرهها على ذلك، وشهد آخران أنه زنا بها، وأنها طاوعته، قال: أدرأ عنهم جميعًا، وقال أبو يوسف: يُحد الرجل(٢).

(٩٧٢) وقال أبو يوسف: وسألته عن رجل دخل بامرأته، وهي حرة، مسلمة، ثم جُنَّ، أو صار معتوهًا، ثم أفاق فزنا، قال: لا يكون محصنًا حتى يدخل بها بعد ما يفيق(٣).

(٩٧٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يُحصن النصرانى، ولا يرجم واحد منهما إن زنا، وكذلك اليهودي والمجوسي، وقال أبو يوسف: أرجم النصراني واليهودي إذا زنيا، وتحتهما امرأة نصرانية، أو يهودية، وكذلك المرأة إذا زنت، ولها زوج يهودي أو نصراني، وأما المجوسيين فلا أرجم واحدًا منهما، أخذ في النصراني واليهودي بالأثر(٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٣٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ١٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٦)، والأثر المقصود ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم،

(٩٧٤) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا تزوج الرجل أمة، وهو يعلم أنها أمته، وهذا إذا دخل بها، قال: عليه الحد(١).

(٩٧٥) وقال أبو يوسف: إذا أقر الرجل [١١٥/ أ] بالزنا أربع مرات وهو محصن، فأمر القاضي برجمه، فذهبوا به ليرجموه، فرجع عما أقر به، فقتله رجل، قال: لا شيء على من قتله بعد رجوعه، ما لم يبطل القاضي عنه الرجم، فإن أبطل القاضي عنه الرجم، ثم قتله رجل، قُتل به(٢).

(٩٧٦) وقال: قال أبو يوسف في رجل شهد عليه أربعة بالزنا، فجلده الإمام مائة، ثم شهد عليه رجلان بالإحصان، قال: قال أبو حنيفة: لا أرجمه، وقال أبو يوسف: أرجمه، وليس له من أرش السياط شيء، من قِبَل أن بعضهم قد كان يجلد ثم يرجم(٣).

(٩٧٧) وقال أبو يوسف: إذا عمل عمل قوم لوط: فعليه حد الزنا، وإن قذف به رجلًا: فعليه حد القذف(٤).

❀❀❀

فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة».

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٦).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).

(٣) انظر: الجامع الكبير (١٦٤ - ١٦٥).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ١٨٩)، التجريد للقدوري (١٩٧).

باب من النوادر في الحدود

(٩٧٨) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل للرجل: لستَ لأبيك ولا لأمك، فلا حد عليه، وإذا قال لرجل معروف الأب: أنت ابن فلان، لرجل أجنبي، وذلك في صحة، فهو قاذف للرجل الأجنبي، ولأم الرجل الذي سابه، يضرب لهما حدًا واحدًا(١).

(٩٧٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل للرجل: يا زانية، فليس بقاذف، وإذا قال للمرأة: يا زان فهو قاذف، وقال أبو يوسف: هو قاذف في الوجهين جميعًا(٢).

(٩٨٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال: فرجك زان، فعليه الحد، وهو قول أبي يوسف.

(٩٨١) قال أبو يوسف إذا قال: بدنك زان، أو جسدك زان، فعليه الحد(٣).

(٩٨٢) وقال أبو يوسف فى شارب الخمر: إذا لم يؤت به حين شربها فلا حد عليه في قول [١١٥/ ب] أبي حنيفة، وقولى، وقال أبو يوسف: إذا أخذه السلطان، أو جلاوزته، وريحها يوجد منه، فمكث عندهم شهران، أو أكثر فإنه يحد، وإن أخذه قوم من عرض الناس، فإن انتهوا به إلى السلطان وريحها يوجد منه جلده الحد، وإن كان ريحها لا يوجد منه لم يجلده(٤).

---

(١) انظر: الأصل (٧/ ٢١٢ وما بعدها)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٣).

(٣) انظر: الأصل (٥/ ٤٩)، المبسوط (٧/ ٥٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٢٧٨).

(٩٨٣) قال أبو حنيفة في السارق، أو الزاني، إذا أخذه السلطان أقام عليه الحد، وإن بقي حتى يتقادم، وإن أخذه غير السلطان، فإن أتوا به السلطان وقد تقادم ذلك لم يقم عليه الحد، وإن أتوا به قبل أن يتقادم ذلك، أقام عليه الحد، فجهدنا على أبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئًا، فأبى، قال أبو يوسف: ووقت لنا فيه شهرًا، فإذا كان دون الشهر، أقيم عليه الحد، وإذا كان بعد الشهر، لم يقم عليه[١].

(٩٨٤) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل قذف رجلًا، فضربه الإمام بعض الحد، ثم قذف الإمام، قال: يتم له الحد[٢].

(٩٨٥) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: ضرب الزاني ضربًا وجيعًا، وليس بالقتل، وكذلك الشارب، وضرب القذف أيسر من هذين، والتعزير أشد من ذلك كله[٣].

(٩٨٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: يُضرب الزاني والشارب في إزار، وأما القاذف فيضرب في ثيابه التي أخذ فيها إلا أن يكون عليه فرو، وهو قول أبي يوسف[٤].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦ / ٣٢٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨١)، وفيها نص عن معلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو ما جاء في البناية شرح الهداية قال: «ونقل الناطفي في «الأجناس»: عن «نوادر المعلى» قال أبو يوسف: جهدنا على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يوقت في ذلك شيئا فأبى».

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦ / ٣٨٨).

(٣) انظر: الأصل (٧/ ١٦٠)،البناية شرح الهداية (٦ / ٣٩٦).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ١٩٤)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤ / ١٣٢).

(٩٨٧) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: يفرق الضرب في أعضائه، -في كل حدٍّ- ما خلا الوجه، والرأس، والفرج، وقال ابن أبي ليلى: يفرق الضرب في أعضائها كلها ما خلا الوجه، والفرج، وهو قول أبي يوسف(١).

(٩٨٨) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: [١١٦/ أ] إذا قذف رجل مائة رجل بكلمة واحدة، أو مُتفرّقًا، فليس عليه أكثر من حد واحد، وإن ضُرب لواحد منهم، ثم جاء بقيتهم لم يضرب، ودخل حدهم في حد الذي ضرب له، وهو بمنزلة رجل زنا مرارًا، فإنما عليه حد واحد، وهو قول أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلى: إذا قذفهم بكلمة واحدة، كان عليه حد واحد، وإذا قذفهم فرادى، فعليه لكل رجل حدٌّ على حدةٍ(٢).

(٩٨٩) وقال أبو يوسف: إذا قذف رجل أم رجل، فإن كان القاضي يعرف أنها كانت حرة، مسلمة، جلد القاذف، وإلا حبسه، وسأل المقذوف البيِّنة على ذلك، فإن زعم أن له بينة؛ بالغ القاضي في النظر في ذلك، ويؤجله أجلًا، فإن لم يأت ببيِّنة؛ أخرجه من السجن، فأخذ منه كفيلًا، وليس للقاضي أن يعزره(٣).

(٩٩٠) وقال أبو يوسف: إذا اجتمعت الحدود والقتل، ضُرب حد القذف وحده، ثم قتل، وتبطل بقية الحدود؛ لأن القذف من حقوق المسلمين(٤).

(٩٩١) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يأخذ بالحد في القذف إلا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٢٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٤).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ٢٢٨).

الوالد والولد[١].

(٩٩٢) وسألت أبا يوسف عن رجل قذف مجوسيًا، قال: عليه التعزير[٢].

❀❀❀

(١) انظر: الأصل (٧/ ١٩٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٩٥)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٦).

باب من النوادر في السرقة

(٩٩٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا سرق الرجل من أبي امرأته قطعته، ومن سرق من ذي رحم ليس بمحرم قطعته(١).

(٩٩٤) وقال أبو يوسف: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، أو شيء قيمته عشرة دراهم، وهكذا، قال أبو حنيفة: وقال ابن أبي ليلى: يقطع في خمسة دراهم، وقال أبو يوسف: إذا سرق دينارًا قيمته خمسة [١١٦/ ب] دراهم فلا قطع عليه(٢).

(٩٩٥) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أقر السارق بالسرقة، وهي تساوي مائة درهم، مرة، أو مرتين، أو أكثر، والمسروق منه غائب، فإني لا أقطعه حتى يحضر المسروق منه، وقال في الرجل يقر بالزنا أربع مرات، أو شهد عليه الشهود بالزنا، والمفعول بها غائبة قال: أحدّه، وقال أبو يوسف: هما سواء، أقطع السارق إذا سرق مما يجب فيه القطع وأقر مرتين، أو شهد عليه بذلك الشهود، وكذلك الزاني إذا أقر أربع مرات أو شهد عليه الشهود والمفعول بها غائبة، فإني أحده(٣).

---

(١) انظر: الأصل (٧/ ٢٤١)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ٢٢٨)، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢٥١)، البناية شرح الهداية (٧/ ٧).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨١)، البناية شرح الهداية (٧/ ٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٧).

(٩٩٦) وقال أبو يوسف في رجل قال: سرقت من فلان عشرة دراهم، لا بل عشرين درهمًا، والمقر له حاضر، قال في قياس قول أبي حنيفة: يُقطع إذا أقر بذلك مرة، وقال أبو يوسف: إذا أقر مرتين مع هذه المرة قُطع، فإن لم يقر مرة أخرى، ضمن ما أقر به، ولم يُقطع، فإن قال: سرقت من فلان عشرين درهمًا، لا بل عشرة؛ وفلان هذا المقر له حاضر، فإنه في قياس قول أبي حنيفة: يقطع ويضمن عشرة دراهم، وقال أبو يوسف: يضمن العشرة التي رجع عنها، فإن أقر بالعشرة الأخرى مرة ثانية قطع، ولا يضمنها، فإن قال الرجل: سرقت منك عشرة دراهم سوداء، لا بل عشرة بيضاء فإنه في قياس قول أبي حنيفة: إن ادعى المسروق منه المالين جميعًا، قطع في الأخرى، ويضمن الأولى[1].

(٩٩٧) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل سرق من رجل عشرين درهمًا، فوهبها المسروقة منه للسارق بعدما قضى عليه [١١٧/ أ] القاضي بالقطع، أو بعدما رفع إلى الإمام قبل القضاء، فإنه يقطع[2].

(٩٩٨) قال أبو حنيفة: إذا أتاني بالسارق الإمام، ومعه السرقة، فإن السرقة تؤخذ منه، ويقطع، وقال: إن رد السارق السرقة على المسروق منه، قبل أن

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٥٦)، وجاء في عيون المسائل للسمرقندي (٢٨٩): «وروى هشام عن أبي يوسف في رجل قال: سرقت منه عشرين درهمًا لا بل عشرة دراهم قال: أما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يقطع ويضمن عشرة دراهم، وأما في قولي يضمن العشرة التي رجع عنها، فإن أقر بالعشرة الباقية مرة أخرى قطع وإلا ضمن».

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١١ / ٥٩٨٥)، المبسوط (٩ / ١٨٦)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (١٦٥).

يرفع إلى الإمام، فلا قطع عليه، وقال أبو يوسف: لست أقول بهذا[١].

(٩٩٩) وقال أبو يوسف: إذا سرق الرجل وهو مقطوع الإبهام -يعني من اليد اليسرى- فلا قطع عليه، وهو ضامن للسرقة، فإن كانت الإبهام صحيحة، وإحدى الأصابع مقطوعة، فإنه يقطع، إلا أن يكون إصبعين من الأصابع مقطوعة، أو الإبهام وحده[٢].

(١٠٠٠) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أمر بقطع السارق، فقطع الحداد اليسرى، فإني أجعل اليسرى باليمنى، ولا أضمنه السرقة، وقال أبو يوسف: لا يقطع، ويضمن السرقة[٣].

(١٠٠١) وسألت أبا يوسف عن النباش فقال: قال أبو حنيفة: لا أقطع النباش، وأما أنا فأقطعه، وآخذ بالأثر[٤].

❁❁❁

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ٢٥٨)، المبسوط (٩ / ١٦٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٧).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ٢٤٤)، البناية شرح الهداية (٧ / ٢٧)، وأما الأثر الذي أخذ به أبو يوسف فهو ما أخرجه البيهقي برقم (٢٦٢٢) عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ فقال: «من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه».

باب من النوادر في السرقة وقطع الطريق

(١٠٠٢) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن رجلٍ اطَّلَع على رجلٍ وهو ينقب منزله، أيؤْذِنه أو يرميه بحجر فيقتله؟ قال: بل يرميه بحجر فيقتله[١].

(١٠٠٣) قال أبو حنيفة في الزنديق يطلع عليه الرجل أنه زنديقٌ، قال: يقتله، ولا يستتيبه، وهكذا قال أبو يوسف في الزنديق[٢].

(١٠٠٤) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا شهر رجل على رجل سلاحًا يريد أن يضربه به، فله أن يبتدأه الضربة، فإذا ابتدأه فقتله فلا شيء [١١٧/ ب] عليه، وإن بدأه الذي شهر السلاح فضربه ثم كف، فليس للمضروب أن يضربه، فإن أراد أن يضربه ثانية فللمضروب أن يبدأ به فيضربه[٣].

(١٠٠٥) وقال أبو يوسف: إذا عرض الرجل للرجل في صحراء يريد ماله، فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم، فليقاتله عنه ولا يقتله، وإن كان عشرة أو أكثر فليقتله[٤].

(١٠٠٦) وقال أبو يوسف: إذا وجد الرجل مع امرأته رجلًا يريد أن يغلبها على نفسها فيزني بها فليقتله، وكذلك إن رآه مع جارية له، فإن رآه مع امرأته

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٥)، الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٤).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ٦٧١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦ / ١٠٧)،البناية شرح الهداية (١٣ / ١٠٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٠٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٤).

أو مــع محرم له وهي تطاوعه علــى ذلك فغلباه جميعًا، قتــل المرأة والرجل جميعًا[١].

(١٠٠٧) وقــال أبو يوســف في رجليــن دخلا على صبــي وأمه، فخنق أحدهما الصبي فقتله، وخنق الآخر الأم فقتلها، ثم جمعا ما كان في البيت من متاع فأخرجاه، قال: قال أبو حنيفة في هذا: أقتلهما وأدرأ حد الســرقة، وقلت أنا: ذاك إلى الإمام، إن شاء قطعهما للسرقة ثم قتلهما.

(١٠٠٨) وقــال أبو يوســف: إذا صُلِب المحاربُ تُرِكَ على خشــبته أبدًا ولا يُصلــى عليه، ولا يتعمد به اســتقبال القبلة، ويُصلــب حيًّا، ثم يُطعن على خشــبته حتى يقتل، وقولي فــي المكابرين في المصر بالليــل، مثل قولي في المحاربين[٢].

(١٠٠٩) وقــال أبو حنيفــة: لا يُصلى علــى أهل البغي، وهــو قول أبي يوسف[٣].

❁❁❁

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥ / ٣١٣).

(٢) انظــر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ١٦٧)، درر الحكام شــرح غرر الأحكام (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: الأصل (٧ / ٥١٩)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٣).

باب من النوادر في الأشربة

(١٠١٠) قال معلى: وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسُّكر من كل شراب والمنصِّف، والسكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد [١١٨/ أ] عندي حرام، وليس كالخمر، ولا أضرب منها الحدّ إلا في السكر منه، وأما ما سوى ذلك من الأنبذة[١]: المعتق، والخليطين، والدُردِي[٢]، وغير ذلك كله فلا بأس به، وقال أبو يوسف مثل قول أبي حنيفة إلا في النبيذ، فإنه قال: إذا أدرك وطاب، فإن كان يفسد ما بينه وبين عشرة أيام فلا بأس، وإن كان يبقى أكثر من عشرة أيام كرهته قبل العشر، وبعد العشر، وهذا قوله الأول، ثم رجع أبو يوسف بعد عن هذا، فقال في الأنبذة كلها بقول أبي حنيفة، المعتق منها وغير ذلك، وقد شهدته يوم رجع إلى قول أبي حنيفة فذهب عليَّ بعض كلامه، وذلك أنَّه كان بيني وبينه ناس فلم أفهم كل كلامه، وأخبرني ذلك عنه أولئك الذين كانوا أقرب إليه منّي[٣].

(١٠١١) قال معلى: وقال أبو يوسف في تمر طُبخ، ثم ألقي فيه تمر فغلى، قال: إن كان التمر الذي ألقي فيه لو نبذ على حدة كان منه نبيذًا، فلا خير في هذا

(١) الأنبذة جمع نبيذ: وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك؛ انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٩٦).

(٢) الدردي: بضم الدال الاولى وكسر الثانية وسكون الراء، ما رسب في أسفل السائل من عكره، ودردي الخمر: ما رسب في أسفل الاناء منه. انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٠٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٤)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٤٨٥).

النبيذ، هذا مطبوخ ونقيع، ولو لم يطرح فيه تمر وطرح فيه زبيب قد ينبذ مثله على حدة كان مثل ذلك، ولو صُبَّ قدح من نقيع في خابية نبيذ مطبوخ أفسده كله[١].

(١٠١٢) وقال أبو يوسف: إذا طبخ نقيع الزبيب قبل أن يغلي، فغلى على النار، فلا بأس به إن تنبذ، ولا خير في نبيذ العنب وهو عندي حرام. قال أبو حنيفة: أكره نبيذ العنب؛ إلا أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، وقال أبو يوسف: إن طبخ حتى يذهب ثلثا ماء العنب ويبقى الثلث، فهو مثل [١١٨/ ب] العصير[٢].

(١٠١٣) وقال أبو يوسف: نقيع الزبيب إذا طبخ قبل أن يغلي حتى ينضج؛ فلا بأس بنبيذه، ونقيع الزبيب بمنزلة الزبيب لا أحتاج إلى أن أطبخه حتى يذهب ثلثاه، وليس هذا مثل العنب، فقيل لأبي يوسف: أرأيت نقيع الزبيب إذا طبخ من قبل أن يغلي فغلى على النار ولم ينضج، فقال: هذا لا يكون؛ إذا غلى على النار فقد نضج[٣].

(١٠١٤) وقال أبو يوسف في عصير طبخ حتى ذهب ثلثاه، فأنزل على النار، فبرد وهو حلو، ثم اشتد بعد ذلك حتى أسكر، فلا بأس بذلك؛ لأني لا أرى بنبيذ البختج بأسًا[٤].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٨٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٤٩)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٥٤)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٧)

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧١)

(٤) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (٣٧٦)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٠٠).

(١٠١٥) وقال أبو يوسف في رجل طبخ ثلاثة أرطال عصير، حتى ذهب منه [رطلٌ][(١)]، ثم انصب منه رطل، قال: يطبخ الرطل الباقي حتى يذهب نصفه[(٢)].

(١٠١٦) قال معلى: وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يرخص في بيع السُّكر، وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع السُّكر[(٣)].

(١٠١٧) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا جعل في الخمر [نينيان][(٤)] وملح، فصار مريًا، فلا بأس بأكله، وقال أبو يوسف: وقال أبو بكر: النينيان: السمك الصغار[(٥)].

(١٠١٨) وإذا كانت الخمر تحولت عن طباع الخمر، فصارت مريًا، فلا بأس بأكله، وإن كان إنما غلب عليها [النينيان][(٦)] والملح، حتى لم يوجد طعم الخمر، ولم تتحوّل الخمر عن طباعها، فلا خير فيه، وهو مثل الصحناة يصب فيه شيء من خمر، فيغلب طعم الصحناة على الخمر من غير أن تتغير الخمر عن طباعها.

(١٠١٩) وقال أبو يوسف: إذا أنقع الرجل رغيفًا في خمر، ثم جعله في خل؛ فإنه يؤكل، وهو طاهر، ولا يغسل، وكذلك خرقة لو ألقيت [١١٩/ أ] في خمر، ثم ألقيت في خل، فإن الخمر لا يُنجِّسها ذلك، والخرقة طاهرة، ولا يُغسل؛ لأن الخل

---

(١) في الأصل: رطلا، وهو تحريف، والصواب ما أثبته؛ لأن الرطل هاهنا فاعل مرفوع.

(٢) انظر: المبسوط (٢٤ / ٣٧)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٦٧).

(٤) كذا في الأصل، ولعله الروبيان وليس النينيان وهو: برغوث البحر، وهو أنواع من القشريات تؤكل ويعرف في مصر بالجمبري وفي الشام بالقريدس، انظر: المعجم المحيط (٥٠٩).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ١٣).

(٦) كذا في الأصل.

قد بلغ منها مبلغ الخمر. وقال في حنطة إن نصبت في ماء قدر حتى انتفخت، قال: إن أنقعت ثلاث مرات، كل مرة في ماء طاهر، فإنها تطهر بذلك وتؤكل. وقال في زبيب صب فيه ماء نجس، قال: إن صب ذلك الماء منه، ثم صب فيه ماء طاهر، [ثلاث][1] مرات؛ كل مرة يُصَفَّى من الماء الذي فيه، فلا بأس بأكله بعد ذلك. وقال في رغيف عجن بخمر، ثم سقط في بئر، فإنه ينجس ماء البئر[2].

(١٠٢٠) وسألت أبا يوسف عن الفضيخ[3]، فقال: إذا غلى فلا خير فيه[4].

(١٠٢١) وقال أبو يوسف في رجل صب عصيرًا في نبيذ قد اشتدَّ، قال: إن كان العصير قدر ما يغلى وحده لو تُرك، قال: فإن غلى النبيذ بعدما صب فيه العصير أو تغير طعمه بمزازة؛ فلا خير فيه، وإن كان لم يتغير طعمه ولم يغل؛ فلا بأس به[5].

❁❁❁

(١) في الأصل: ثلث.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٧٤٢)، البحر الرائق (١ / ٢٥٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١١)

(٣) الفضيخ: هو كسر الشيء الأجوف، ومنه: الفضيخ لشراب يتخذ من البسر المفضوخ المشدوخ، ومنه حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- حينما سئل عنه، فقال: «ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ» [النهاية ٣/ ٤٥٣]-بفتح الفاء وبالحاء المهملة- والمعنى: أنه يسكر شاربه فيفضخه، وهو أن يجعل التمر في إناء، ثمَّ يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته، ثمَّ يغلي ويشتد فهو كالباذق في أحكامه، فإن طبخ أدنى طبخة فهو كالمثلث. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤ / ٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٨٧).

باب من النوادر في الصيد والذبائح

(١٠٢٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا ذبح الرجل متعمدًا لغير القبلة وسمَّى؛ فإنه يُؤْكَلُ، وقد أساء[١].

(١٠٢٣) وقال أبو يوسف: لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من سكران ومجنون[٢].

(١٠٢٤) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا تكون ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقال أبو يوسف: ذكاته ذكاة أمه[٣].

(١٠٢٥) وقال أبو يوسف: إذا رمى طائرًا فتردَّى من جبل بعدما وقع عليه، أو وقع في ماء فمات، فلا يؤكل[٤].

(١٠٢٦) وقال أبو يوسف: إذا رمى الرجل صيدًا فأصاب قرنه فمات، فإنه لا يأكله، إلا أن تكون الرمية قد خرقته[٥].

(١٠٢٧) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل [١١٩/ ب] أرسل كلبه على ظبي موثق في يده وسمّى، فصاد الكلب صيدًا غيره؛ فإنه لا يؤكل،

---

(١) انظر: الأصل (٥ / ٣٩٨)، البحر الرائق (٨ / ١٩٤).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٨)، رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٢٩٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧ / ٢٦١)، المبسوط (١٢ / ٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٩).

(٥) انظر: الأصل (٥ / ٣٨٩)، شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٠٠).

وكذلك لو أرسل بازه على ظبي وسمَّى، ومثله لا يصيد الظباء، فاصطاد طيرًا؛ فإنه لا يؤكل، وكذلك إذا أرسله على شيء لا يصيد مثله وسمّى، فاصطاد غيره؛ فإنه لا يؤكل، أرأيت لو أرسل فهدًا على فيل وسمى، فاصطاد ظبيًا أكان يؤكل؟ لا يؤكل هذا[1].

❀❀❀

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٧).

باب النكاح

(١٠٢٨) قال معلى: وقال أبو يوسف في امرأة مجنونة لها أب وابن، قال: أيُّهما زوَّجها فالنكاح جائزٌ، وإن اجتمعا قلت للأب: زوِّج(١).

(١٠٢٩) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل زوَّج أخته من كُفُؤٍ، ولها إخوة، قال: ليس لهم أن يُفرِّقوا، وإن لم يكن كُفُؤًا فليس لهم أن يفرقوا في قول أبي حنيفة، ولهم أن يفرقوا في قول أبي يوسف(٢).

(١٠٣٠) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا زوج الخال، أو الخالة، أو العمة الصغير، توارثا من قبل أن يدركا(٣).

(١٠٣١) وقال أبو يوسف في ولي صغيرة زوجها من نفسه، قال: النكاح جائز، وقال في ولي كبيرة استأذنها أن يُزوِّجها، فسكتت، ولم يخبرها ممن يُزوِّجها، ثم زَوَّجها من نفسه، فذلك جائز(٤).

(١٠٣٢) وقال أبو يوسف في رجل قال: قد اشتريت هذا العبد بألف درهم، فبلغ سيِّده فأجاز البيع، أو قال: تزوجتُ فلانةً على ألف درهم، فبلغها فرضيت، ولم يكن لها في ذلك مخاطبًا، قال: قال أبو حنيفة: لا يجوز هذا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٩ / ١٢٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٩٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٦).

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٩): «المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بكر كبيرة استأذنها وليُّها أن يزوجها فسكتت ولم يخبرها ممن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز»، وانظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٢٢)، الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٩).

النكاح ولا هذا البيع إلا أن يكون له في ذلك مخاطبًا، وقال [١٢٠/ أ] أبو يوسف: لا يجوز البيع إلا لمخاطب، فأما النكاح فإنّي أراه جائزًا، وكذلك قال ابن أبي ليلى في النكاح[١].

(١٠٣٣) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل أشهد قومًا أنه قد زوَّج فلانة من فلان بغير محضر من الزوج والمرأة، ولم يخاطبه في ذلك أحد، فبلغ المرأة والرجل فأجازا النكاح، قال: هذا النكاح لا يجوز في قول أبي حنيفة، قال معلى: وقال أبو يوسف: هو جائز، ولا يشبه هذا عندي البيع[٢].

(١٠٣٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: من كان من الموالي له أبوان في الإسلام، فهو كفؤ لجميع الموالي إلا من كان له منهم عمل رديء نحو: الحجامة والحياكة، والذي يُسْلِم على يد إنسان ليس بكفؤ لمولى العتاقة، قال: والعرب بعضها لبعض أكِفَّاء إلا من كان منهم في أهل بيت معروفين، قال: وقريش بعضها لبعض أكفاء إلا أهل البيت منهم، تكون فيهم الخلافة، وشبهها[٣].

(١٠٣٥) وقال أبو يوسف: مولى همدان كفؤ لمولى قريش.

(١٠٣٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا جاء الرجل إلى الرجل فقال: زوجني ابنتك، فقال الأب: قد زوجتك، فالنكاح واقع لازم، وليس للمخاطب

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٥١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٩١).

ألا يقبل، ولا يشبه هذا البيع، وهذا قول أبي يوسف(١).

(١٠٣٧) وقال أبو يوسف في رجل طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم قال: قد راجعتك على كذا وكذا، فرضيت، قال هذا نكاح جائز، وإن لم يسمّ مالًا فليس بنكاح، حتى يُجْمِعَان جميعًا أيهما أراد بذلك النكاح، فيكون ذلك نكاحًا(٢).

(١٠٣٨) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا زوج البكرَ أخوها، فإن بلغها فسكتت فهو رضا، وإن بكت فهو سخط [١٢٠/ ب] ولا يجوز النكاح(٣).

(١٠٣٩) وقال أبو يوسف في امرأة بكر استأمرها وليها أن يزوجها فلانًا -لرجل سماه لها- فقالت: غيره أحب إليَّ منه، قال: ليس هذا بإذن منها له في تزويج فلان، ولو زوجها رجلًا ثم أخبرها بذلك بعدما زوجها، فقالت: كان غيره أحب إليَّ منه، فالنكاح جائز، وليس هذا بردّ للنكاح(٤).

(١٠٤٠) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل زوج أخته وهي صغيرة، فدخل بها زوجها، ثم أدركت، فخيَّروها، فسكتت، قال: لا يكون سكوتها رضاها؛ لأن هذه ثيب، إلا أن يدخل بها زوجها، أو يصنع بها شيئًا فاحشًا فتسكت، فيكون ذلك رضاها، وهذا ليس على قياس قول أبي يوسف إنما هذا على قياس قول أبي حنيفة، إلا أن أبا يوسف كان لا يرى للصغيرة خيارًا إذا

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦) فيما ينعقد به النكاح: «وفي «نوادر المعلى» قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال الرجل لرجل: جئتك خاطبًا ابنتك، فقال الأب: زوجتك، فقد تم النكاح»، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٨)، البناية شرح الهداية (٥ / ٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٨)، الفتاوى الهندية (١ / ٢٧١).

(٣) انظر: الأصل (١٠ / ١٩٦)، المبسوط (٥ / ٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٢).

زوجها وليُّها، وكان الولي عنده بمنزلة الأب[١].

(١٠٤١) قال معلى: وقال أبو يوسف في المجنون إذا تزوج امرأة، وهي لا تعلم أنه مجنون، قال: هي بالخيار إذا علمت.

(١٠٤٢) قال معلى: إذا تزوج الرجل المرأة على بيت وخادم، فأربعين دينارًا للبيت، وأربعين دينارًا للخادم[٢].

(١٠٤٣) وقال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا تزوج الرجل المرأة فلها أن تمنع نفسها ما لم يعطها المهر، ولها أن تخرج في حوائجها، وتزور بغير إذن زوجها، ما لم يعطها المهر، فإذا أعطاها المهر؛ لم يكن لها أن تخرج ولا تزور أحدًا إلا بإذنه، وقال أبو حنيفة: إذا دخل بها مرة قبل أن يعطيها المهر؛ لم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك، قال معلى: وقال أبو يوسف: وكذلك قولي أيضًا، وكذلك لها أن تزور، وتخرج في حوائجها، وتحج تطوعًا مع محرم، ما لم [١٢١/ أ] يعطها مهرَهَا، فإذا أعطاها؛ لم تفعل شيئًا من ذلك إلا بإذنه، وإذا تزوجها على مهر آجل، ولم يضرب له أجلًا فهو حال، تمنعه نفسها حتى يوفيها المهر، قال معلى: وسألت محمدًا عن ذلك، فقال كان أبو حنيفة يقول: إذا دخل بها مرة في بيتها، أو بيت الزوج، قبل أن يعطيها المهر لم يكن لها أن تمنعه نفسها بعد ذلك، ثم قال: بعد ذلك لها أن تمنع نفسها متى ما بدا لها بعد الدخول، ما لم يعطها المهر[٣].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: الأصل (١٠/ ٢٢٩)، المبسوط (٥/ ٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٨٨).

(١٠٤٤) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل تزوج امرأة على ألف درهم إلى أجل مسمى، فحلَّ المال ولم يدخل بها، قال: ليس لها أن تمنعه أن يدخل بها، وله أن يدخل بها من قبل أن يعطيها شيئًا؛ لأنه قد كان وجب له من قبل أن يحل المال أن يدخل بها، فحِلُّ المال لا يُبطل حقًا واجبًا له، ثم رجع أبو يوسف عن هذا فقال: إذا تزوجها لمهر مسمى إلى أجل مسمى، فلها أن تمنعه نفسها حتى يعجل لها عشرة دراهم، ثم رجع عن هذا أيضًا، فقال: لها أن تمنعه نفسها حتى يوفيها جميع المهر، وهذا قوله الذي ثبت عليه(١).

(١٠٤٥) قال معلى: وقال أبو يوسف: لا يجوز لأحد من الأولياء أن يقبض المهر من الزوج إلا أبو الجارية، أو وصي الأب(٢).

(١٠٤٦) وقال أبو يوسف: إذا تزوج الرجل المرأة على نصيبه من هذه الدار ولم [يسمّ](٣) النصيب، فإن لم يكن له فيها نصيبٌ فلها مهر مثلِها، وإن كان له فيها نصيب، فلها النصيب إلا أن تكون قيمة النصيب أقل من عشرة، فيكمل لها عشرة دراهم(٤).

(١٠٤٧) قال معلى: وقال أبو يوسف [١٢١/ ب] في رجل تزوج امرأة على ثوب بغير عينة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة، وإن تزوجها على ثوب، وعلى خمسة دراهم، فإن دخل بها فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٨٧).

(٣) في الأصل: يسمي.

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٤٤٠)، المبسوط (٥/ ٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٢).

أن يدخل بها، فليس لها إلا خمسة دراهم[١].

(١٠٤٨) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا قال: أتزوجك على هذا الدرهم، وهو ستوق، فزوجته نفسها على ذلك، وقيمة الدرهم دانق، فإنه يتم لها عشرة دراهم بقيمة الستوق.

(١٠٤٩) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل تزوج امرأة على قَراحٍ على أنها ثلاثين جريبًا، فإذا هي عشرين جريبًا، قال: هي بالخيار؛ إن شاءت أخذت القَراح ناقصًا كما هو، ولا شيء لها غيره، وإن شاءت أخذت قيمة ثلاثين جريبًا من أرض مثل هذه الأرض، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فهي بالخيار، إن شاءت أخذت نصف القراح ناقصًا على حاله، ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت قيمة خمسة عشر جريبًا مثل هذه الأرض، قال معلى: وسألت محمدًا عن ذلك، فقال مثل ذلك، وقال: هذا عيب في الأرض[٢].

(١٠٥٠) وقال معلى: وقال أبو يوسف: إذا تزوج الرجل على وصيف وسط بغير عينه، فدفعه إليها، فإن استحق، أو حدث به عيب فرُدَّ به، كان عليه مثله[٣].

(١٠٥١) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل تزوج امرأة على عبد، ودفعه إليها، ثم وهبت العبد للزوج، ثم استحق العبد، قال: يُرجع عليه بقيمة العبد[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٨٥).

(٣) انظر: الأصل (١٠ / ٢٥١)، شرح مختصر الطحاوي (٤ / ٤٢٥).

(٤) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٨٦): «وفي «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها، ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره؛ لأن الذي له العبد لو أجاز كان جائزًا وليس كذلك المرأة. وفيه

(١٠٥٢) وقال معلى: وقال أبو يوسف في رجل تزوج امرأة على ألف درهم [١٢٢/ أ] على ألا يخرجها من مصرها، فإن أخرجها فمهرها ألفين، فأخرجها، قال: لها مهر مثلها، لا يجاوز بها ألفين، ولا ينقص من ألف[١].

(١٠٥٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا تزوج الرجل امرأة على ألف درهم على أن تعطيه ألف درهم، فلها مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة[٢].

(١٠٥٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجنى على غير شيء، وقال الزوج: تزوجتك على هذا العبد، فإن كانت قيمة العبد مثل مهر مثلها أو أقل فيما يتغابن الناس في مثله، فالمرأة بالخيار: إن شاءت أخذت العبد، وإن شاءت أخذت قيمته، وإن كانت قيمة العبد أقل من ذلك فلها مهر مثلها[٣].

❀❀❀

أيضًا: إذا تزوج امرأة على عبد ورفعه إليها ووهبته للزوج، ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد».

(١) انظر: الأصل (١٠/ ٢٤٤)، المخارج في الحيل (٥٧)، البناية شرح الهداية (٥ / ١٦٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٤١ وما بعدها).

(٣) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٠٨): «في «المنتقى»: بشر بن الوليد عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجتني بغير شيء، وقال الزوج: تزوجتك على هذا العبد، فإن كان قيمة العبد مثل مهر مثلها أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمرأة بالخيار؛ إن شاءت أخذت عين العبد وإن شاءت أخذت قيمة العبد أقل من مهر مثلها مقدارًا ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها».

باب القتيل يوجد في محلة أو سفينة أو دار

(١٠٥٥) قال المعلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في قتيل وُجِدَ في محلةٍ فيها قبيلتان، قال: يحلف من كل قبيلة خمسون رجلًا، قال: وقال أبو يوسف: يحلف من كل قبيلة خمسة وعشرون رجلًا، قال معلى: وقد سمعت أبا يوسف يقول قبل قوله هذا بزمان، في قتيل أصيب في دار بين رجلين، بين محلتين مختلفتين، أنه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلًا، ثم يغرمون الدية[١].

(١٠٥٦) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اقتتل قوم في محلة فأجلوا عن قتيل؛ فهو على أهل المحلة إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه، ولو قال الشهود: قتله أحد هؤلاء، لم أقبل ذلك[٢].

(١٠٥٧) [١٢٢/ ب] قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل وُجِدَ قتيلًا في دار نفسه، فقال: قال أبو حنيفة: إِذا وُجِدَ الرجل قتيلًا في دار نفسه، فإن ديته لورثته على عاقلته، وقال أبو يوسف: ليس على عاقلته شيء[٣].

(١٠٥٨) وقال أبو يوسف في رجل وجد معه قتيلًا يحمله، قال: على عاقلته الدّية[٤].

---

(١) انظر: الأصل (٦ / ٥٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٤٤٩).

(٢) انظر: الأصل (٦ / ٥٧٠)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٣٢٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣ / ٣٤٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٣٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦ / ٦٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩١).

(١٠٥٩) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا وجد القتيل في سفينة، فالضمان على أرباب السفينة ومن فيها، وهذا قول أبي يوسف[(١)].

(١٠٦٠) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا وجد الرجل قتيلًا في قبيلة، وليس في القبيلة إلا امرأة، أو صبي؛ فإنه يضم إليهم أقرب القبائل إليهم فيحلف منهم خمسون رجلًا ويضمنون[(٢)].

(١٠٦١) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا وُجد القتيل في دار مكاتب فعليه الأقل من قيمته أو الدية، ولا قسامة عليه، وإن وجد في دار مأذون له في التجارة فعلى عاقلة السيِّد الدية، وهذا كله قول أبي يوسف[(٣)].

(١٠٦٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا وجد القتيل في محلة، فقال أهل المحلة لرجل منهم: هذا قتله خطأً، فإني [أستحلفهم][(٤)] بالله، ما [قتلنا][(٥)]، ولا [علمنا][(٦)] قاتلاً غير هذا، ثم يضمنون الدية[(٧)].

(١٠٦٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا وجد القتيل في قبيلة [فادَّعى][(٨)] الولي القتل على واحد من القبيلة، فليس هذا بإبراء منه لأهل

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٤٩).

(٣) انظر: الأصل (٧/ ٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٥٣).

(٤) في الأصل: أستحلفه.

(٥) في الأصل: قتلت.

(٦) في الأصل: علمت، وهذا كله خطأ من الناسخ بدلالة ما قبلة وما بعده.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٣).

(٨) في الأصل: فالدعا.

المحلة، وله أن يُحَلِّف منهم خمسين رجلًا ويُغَرّمَهُم الدية، وهذا قول أبي يوسف، وقالا: إذا وجد القتيل في قبيلة فشهد نفر منهم على رجل من أهل القبيلة أنه قتله خطأً، فإن شهادتهم لا تجوز أيضًا في قول أبي حنيفة، وهو جائز في [١٢٣/ أ] قول أبي يوسف(١).

(١٠٦٤) وقال أبو يوسف: إذا وجد القتيل في محلة فشهد أهل المحلة على رجل ليس من تلك المحلة أنه قتله، وادعى ذلك ولي المقتول، فإنّي لا أقبل شهادتهم، لأنهم يدفعون عن أنفسهم، ولا يكون على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم شيء؛ لأنه قد أبرأهم حين ادعى على غيرهم، وقال أبو يوسف: أقبل شهادتهم.

(١٠٦٥) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا وجد المكاتب في محلة، فعليهم القيمة، ترك المكاتب وفاءً أو لم يترك.

❁❁❁

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١١٤).

[باب][1] في الجنين

(١٠٦٦) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا، قال عليه غرة[2]، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي يوسف[3].

(١٠٦٧) وقال أبو يوسف: إن كانت المرأة نصرانية وزوجها مسلم، فعلى الضارب خمسمائة، وعلى العاقلة في عامه، وهو للأب دون الأم؛ لأنها دية الجنين، ولا كفارة عليه[4].

(١٠٦٨) وقال أبو يوسف: تعقل العاقلة جنين الحرة، ولا تعقل جنين الأمة، يؤخذ الضارب بها من ساعته[5].

(١٠٦٩) وقال أبو يوسف في رجل ضرب بطن جارية له، فألقت جاريةً وغلامًا، وقد كان السيد قال: أحد ما في بطنك حر، قال: يأخذ السيد من

---

(١) زيادة من المحقق، مستقاة من صنيع المصنف في سائر أبواب المخطوط إلا ما سقط سهوا من الناسخ.

(٢) الغرة: تطلق الغرّة لغة على أوّل الشيء، وخياره، والعبد، والأمة، والبياض الذي يكون في وجه الفرس. قال المطرزي: وغرّة المال: خياره، أما في الاصطلاح الفقهي: فتطلق الغرّة على دية الجنين في حالة الجناية عليه، إذا انفصل عن أمّه ميتا، وهي عبد أو أمة تبلغ قيمته نصف عشر الدية. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٣٤٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٤٤)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٢١٨).

(٤) انظر: الأصل (٦ / ٥٥٧)، المبسوط (٥/ ١١٩).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣ / ٢٢٤).

الضارب غُرةً تامــةً، نصفها من قبل الجارية، ونصفها مــن قبل الغلام، وهذه الغــرة غرة حر، ويأخذ أيضًا منه نصف عشــر قيمة الجارية، وربع عشــر قيمة الغلام، وهذا كله على العاقلة(١).

❁❁❁

(١) انظــر: المحيط البرهاني في الفقــه النعماني (٤ / ٤٩)، درر الحكام شــرح غرر الأحكام (٢/١٠٨).

باب من الجناية على العبد

(١٠٧٠) [١٢٣/ ب] قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يبلغ بالعبد دية الحر، وكان ينقصه عشرة دراهم، وإن كانت قيمته أكثر من الدية، أو مثل الدية(١).

(١٠٧١) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اغتصب الرجل عبدًا قيمته عشرون ألفًا فقتله، وقيمته يوم قتله عشرون ألفًا فسيد العبد بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب عشرين ألفًا يوم اغتصبه حالا، وإن شاء ضمن عاقلته عشرة آلاف إلا عشرة دراهم في ثلاث سنين(٢).

(١٠٧٢) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في الرجل يقطع أذني العبد أنَّ عليه ما نقصه، وكذلك في الحاجبين، وقال أبو يوسف: كل شيء يحيط بالدية، فإنه إذا قطع ذلك من العبد دفعه مولاه إليه، وأخذ منه قيمة الأذن وغيرها، قال: وكذلك كان أبو حنيفة يقول في الأذن، ثم رجع عنه(٣).

(١٠٧٣) وقال أبو يوسف في حر وعبد اصطدما فشج كل واحد منهما موضحة، قال: يدفع العبد إلى الحر بجنايته، فإن لم يدفع حتى مات العبد فإن على عاقلة الحرِّ قيمة العبد، فيأخذ مولاه من القيمة أرش شجّة العبد، ويدفع بقية القيمة إلى الحر بشجته.

---

(١) انظر: الأصل (٧/ ٤٤)، المبسوط (٢٧ / ٣٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٥٢)، البناية شرح الهداية (١٣ / ٢٩٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٧٠).

(١٠٧٤) وقال أبو يوسف في عبد قتل رجلًا خطئًا، ثم قتله رجل عمدًا، فصالح مولاه القاتل على عبد، قال: يصير هذا العبد مكان العبد المقتول، ومولاه بالخيار، إن شاء دفعه وإن شاء فداه، فإن أعتقه وهو يعلم بجناية العبد الأول فهذا اختيار منه وعليه الدية، ولو لم يصالح القاتل على عبد وصالح على دراهم [١٢٤/ أ] فإنه يدفعها إلى ولي قتيل العبد إلا أن يكون أكثر من الدية فيدفع منها الدية، ولست أنظر في هذا إلى قيمة العبد المقتول، ولو كان العبد قتل رجلًا خطأً وقتل آخر عمدًا فصالح مولاه ولي العبد على أن يُسلّم له العبد، فإن كان صالحه وهو يعلم بقتل الخطأ فهو مختار وعليه الدية لولي الخطأ، وإن كان لا يعلم فعليه القيمة.

(١٠٧٥) وقال أبو يوسف في عبد شجّ رجلًا موضحة وقيمته خمسمائة، وشج آخر آمة وقيمته ألفين فإن القياس أن أنظر إلى فضل ما بين القيمة الأولى والقيمة الآخرة فأجعله لصاحب الآمة، ويضرب صاحب الموضحة فيما بقي بأرش شجته ويضرب فيه صاحب الآمة بأرش شجته إلا ما أخذ، قال: وأما في الاستحسان فإن الألفين تكون بينهما على قدر شجتيهما[(١)].

(١٠٧٦) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في عبد بين رجلين قتل عبدًا بينهما، قال: ليس على واحد منهما دفع ولا فداء، وقال أبو يوسف: لهما أن يدفعا أو يفديا، وأيهما شاء دفع نصف عبده أو فداه بربع قيمة الآخر[(٢)].

(١٠٧٧) وقال أبو يوسف في عبدين لرجل مأذون لهما في التجارة على

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٥٣).

كل واحد منهما دين، فقتل أحدهما صاحبه، قال: يقال للمولى: أتدفع القاتل أو تفديه؟ فإن فداه: فداه بقيمة المقتول، فكانت هذه القيمة بين غرماء المقتول، ويباع القاتل في دين نفسه، فإن فضل شيء عن دينه: أخذه غرماء المقتول، وكذلك لو كان العبدان لرجلين لكل رجل أحدهما، كان مثل ذلك أيضًا(١).

(١٠٧٨) قال معلى: وقال أبو يوسف في عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطًا فضربه [١٢٤/ ب] سوطين، وضربه آخر أجنبي سوطًا فمات منها، قال: على الشريك الضارب نصف أرش سوط مضروب سوطًا، وعليه ثمن قيمته مضروب ثلاث أسواط لشريكه، وعلى الأجنبي أرش سوط مضروب سوطين، وعليه نصف قيمته(٢).

(١٠٧٩) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبدين بألف درهم فقتل أحدهما الآخر -يعني قبل القبض- قال: المشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بجميع الألف، وإن شاء ترك، وهو بمنزلة عبد اشتراه وحده فقتل رجلًا(٣).

(١٠٨٠) وقال أبو يوسف في رجل أوصى بعتق عبد له ومات، فجنى العبد جناية ثم أعتقه الوصي وهو يعلم، قال: العتق ماض، وعلى الوصي الدية، وإن كان أعتقه وهو لا يعلم فعليه القيمة، ولا يرجع على الورثة بشيء(٤).

❀❀❀

---

(١) انظر: الأصل (٦/ ٥٤٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٢). **(٣)** انظر: المبسوط (٣٠/ ١٩٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٢٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٦٠)

باب [في غصب العبد مع الجناية عليه](١)

(١٠٨١) وقال أبو يوسف إذا اغتصب رجل عبدًا، فقطع رجُلٌ يده -في يد الغاصب-، ثم أخذه السيد حيًّا، فمات عنده من القطع، فليس للسيد على الغاصب أكثر من نصف قيمته؛ لأنه أخذه حيًّا، وإنما حدث الموت عنده، فإن اختار السيد أن يضمن الغاصب، ضمنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على القاطع، ولو أن رجلًا قطع يد عبد لرجل، فأعتقه سيده أو باعه، ثم مات منه، قال: للمولى أن يرجع على القاطع بنصف قيمته، ولو أن السيد في المسألة الأولى اختار أن يأخذ النصف القيمة للقطع من القاطع، ثم مات القاطع ولم يدع شيئًا، لم يرجع بها على الغاصب.

(١٠٨٢) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل غصب عبدًا ففقأ [١٢٥/ أ] في يده عين رجل، ثم قتل آخر، ثم رده إلى المولى، قال: يدفعه المولى إلى صاحب العقر وولي المقتول أثلاثًا: ثلثه لصاحب العين، وثلثاه لولي المقتول، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد، فيدفع ثلثيها إلى صاحب العين، ويسلم له ثلثها، ثم يرجع على الغاصب أيضًا بثلثي القيمة الذي دفع إلى صاحب العين ويسلم له، ولا يعطي ولي المقتول من ذلك شيئًا(٢).

❁❁❁

---

(١) لم يرد في المخطوط أي تسمية للباب، وإنما قمنا بتسميته باستقراء مسائل الباب التي تجمع مسائل في غصب العبد مع الجناية عليه، ومن صنيع المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تسمية أبواب كتابه، والله أعلم.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٨١)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦١٤).

باب اختيار العبد في الجناية

(١٠٨٣) قال معلى: وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لعبده: إذا قتلت فلانًا ثم دخلت الدار فأنت حر، أو قال: إذا قتلت فلانًا ودخلت الدار فأنت حر، ففعل ذلك فهو حر، وهو مختار عليه الدية، وكذلك إذا قال: إذا قتلت فلانًا وفلانًا فأنت حر، فقتلهما فهو حر، وهو مختار عليه الدية لكل واحد منهما، ولو قال رجل: إذا دخلت الدار فأنت حر، فقتل رجلًا ثم دخل الدار، فإنه يعتق ويضمن المولى قيمته إذا انعقدت اليمين بعد القتل، فهو مختار للدية، وإذا انعقدت اليمين قبل القتل فليس بمختار، وعليه القتل، وقال أبو حنيفة: إذا قال: إذا شججت فلانًا فأنت حر، ففعل فهو حر، وهو مختار للدية إن مات من الشجة[1].

(١٠٨٤) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في عبد جنى جناية، فاختار المولى الفداء وهو معسر، فقال: الأرش دين على المولى، ولا سبيل لهم على العبد، وهذا قول أبي يوسف: أبيعُ في ذلك العبد، والدور، والعقار، وغير ذلك حتى أوفيه الأرش، وكان أبو حنيفة لا يبيع شيئًا في الدين إلا الدراهم في الدنانير والدنانير [١٢٥/ ب] في الدراهم[2].

(١٠٨٥) قال أبو يوسف في عبد لرجل قتل رجلًا، فقال المولى: أنا أدفع

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٢١)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٨٦)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٥٠٦)، والشجة بالتحريك هي: واحدة شجاج، الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما. انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٨٤).

نصفــه وأفدي نصفه، أو قال: أنــا أفدي نصفه وأدفع نصفه، فهــذا اختيار منه للعبد، وعليه الدية كاملة.

(١٠٨٦) قــال معلى: وقال أبو يوســف: إذا جنى عبــدُ الرَّجُل جناية، فوهبه لرجــل، وقد علم بالجناية، فليس هذا باختيار حتــى يُنْفِذ الهبة، وكذلك الوصيَّة، وقال: إن وطئها الســيد وهو يعلم، فإن علقت منه فهــو اختيار، وإن لم تعلق منه فليس باختيار، قلت له: فإن علم بالجناية فأجَّرها، قال: لا يكون هذا منه اختيارًا[١].

(١٠٨٧) وقال أبو يوســف في عبد لرجل جنى جناية، فوهبه لرجل، ولا يعلم بالجناية، ثم رجع فيه بغير قضاء قاض، أو كان باعه، وهو لا يعلم بالجناية، فردَّ عليه بعيب بقضاء قاض، قال: لــه أن يدفعه بالجناية في الوجهين جميعًا، وكل شــيء يكون له أن يرده علــى بائعه بعيب إن وجده بــه، فرجع العبد إليه بذلك الوجه، فله أن يدفعه بالجناية[٢].

(١٠٨٨) وقــال أبو يوســف في عبد قتــل رجلًا، فقال مــولاه: أنا اختار الفداء، ولا مال له: قال أبو حنيفة: الدية دين عليه، ويصنع بالعبد ما شاء، وأما أنــا فأقول: إذا كان له مال فعليه الدية، وإن لم يكن له مال، وقال ولي الجناية: أنــا آخذ العبد، دفعتــه إليه بالجناية، وأبطلت اختيــاره، وإن مات العبد بعد ما قــال المولى قد اخترت الفداء، فعليه الدية، وإن بــاع المولى العبد، أو أعتق، أو دبّــر بعدما قال المولى: قد اخترت الفداء؛ فذلــك جائز، وعليه الدية، وإن قــال المولى: أنا أختار الدفع، وقال ذلك وولي الجناية يخاطبه عند [١٢٦/ أ]

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٩٩).

قــاض أو غير قاض، ثم قال قبل أن يدفــع: أنا أختار الفداء فله ذلك، واختياره الدفع في هذا الموضع بمنزلة قوله العبد لي.

❀❀❀

باب
[من جنايات العبيد على أسيادهم أو غيرهم][1]

(١٠٨٩) قال معلى: وقال أبو يوسف في أم ولد قتلت سيدها، وله ابنان، فجاءت بولد زعمت أنها ولدته من السيد، فصدقها أحدهما، وأنكر الآخر، قال: تسعى أم الولد للذي أنكر في نصف قيمتها، وتسعى للذي صدقها، وللمولود لكل واحد منهما في ربع قيمتها[2].

(١٠٩٠) قال: وسألت أبا يوسف عن عبد قتل سيده، وله وليان، فعفا أحدهما، قال: هو بينهما نصفان[3].

(١٠٩١) وقال أبو يوسف في عبد قتل رجلًا، وله وليان، أحدهما غائب، والآخر حاضر، فدفع نصفه إلى الحاضر، ثم مات العبد، وقدم الغائب، قال: لا يأخذ من الحاضر ولا من السيد شيئًا، فإن كان فدى نصفه من الحاضر بخمسة آلاف، ثم جاء الغائب وقد مات العبد، فإنه يأخذ من الحاضر نصف ما أخذه ويرجعان جميعًا على السيد بنصف الدية، فتكون بينهما نصفين، وقال

---

(١) لم يرد في المخطوط تسمية للباب، وإنما قمنا بتسميته باستقراء مسائل الباب، والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل (٥/ ٤٤٩): «وإذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فليس عليها سعاية ولا شيء، من قبل أن عتقها ليس بوصية، ولا يلزمها دين لمولاها، فإن قتلت مولاها عمدًا وليس لها منه ولد فإن عليها القصاص، ولا سعاية عليها، فإن عفا أحد الوارثين سعت للآخر في نصف قيمتها، وإن كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها، وعليها أن تسعى في قيمتها من قبل أن المال لزمها بعد موت المولى»، وانظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٩).

(٣) انظر: الأصل (٦/ ٤٤٧).

إذا اختار السيد نصف الدية فتكون بينهما نصفين، وقال: إذا اختار السيد بعضه فهو اختيار لجميعه.

(١٠٩٢) وقال أبو يوسف في رجل شج عبده موضحة، ثم أعتقه، ثم شجه هو ورجل آخر موضحة أخرى، فمات منهما، قال: على الأجنبي نصف الدية، وعلى المولى ربع الدية.

(١٠٩٣) وقال أبو يوسف: إذا حفر المكاتب بئرًا في طريق المسلمين، فوقع فيها رجل، فإنه يُقضى على المكاتب بقيمته، وإن وقع في البئر آخر شرك المقضى له بالقيمة في القيمة، وليس على المكاتب في حفر البئر أكثر من قيمته، وليس هذا كجنايته بيده، ولو كان [١٢٦/ ب] وقع في البئر رجل، فقضى له بالقيمة، ثم عجز المكاتب، فوقع في البئر آخر، فإنه يتبع المقضى له بالقيمة فيشركه فيها فتكون بينهما نصفان، وليس له على العبد شيئًا، قال معلى: وسألت محمدًا عن ذلك فقال: إذا وقع في البئر رجل فقضى عليه بالقيمة، ثم وقع فيها آخر قبل أن يعجز، كان شريك الأول في القيمة، ولو لم يقع الثاني في البئر حتى عجز المكاتب، ثم وقع فيها الثاني فمات، فإن مولى المكاتب بالخيار، إن شاء دفع نصفه إلى ولي الثاني، وإن شاء فداه بالدية، ويرجع المولى على المقضي له بالقيمة بنصف تلك القيمة فيأخذها[١].

(١٠٩٤) وقال أبو يوسف في عبد حفر بئرًا، فوقع في البئر إنسان فمات، فكاتبه مولاه، وهو لا يعلم بالجناية فإنه يقضى عليه بقيمته لولي الميت،

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ١٥٢)، البحر الرائق (٨/ ٤٧).

فإن عجز العبد، ثم وقع في البئر آخر اتبع ولي الثاني ولي الأول فيشاركه في القيمة، فكانت بينهما نصفين، ولو كان المولى كاتبه، وهو يعلم بجناية الأول، فغرم له الدية، ثم عجز المكاتب، ثم وقع الثاني في البئر فمات، فإن على المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي الثاني، أو يفديه بالدية، قال معلى: وسألت أنا محمدًا عن ذلك فقال: إن كان كاتبه وهو لا يعلم فغرم القيمة، ثم عجز المكاتب، ثم وقع في البئر آخر فمات، فالمولى بالخيار؛ إن شاء دفع نصف العبد إلى الثاني، أو يفديه بالدية، ويرجع المولى على الأول بنصف القيمة، فإن كان كاتبه وهو يعلم، فإنه قال فيها كما قال أبو يوسف[(١)].

(١٠٩٥) وقال أبو يوسف في مكاتب جنى جناية، فقُضِيَ عليه بأرشها ألف درهم، ثم جنى جناية أخرى أرشها ألف درهم، ثم عجز المكاتب، ثم قتل، وقيمته ألفًا، فغرم القاتل [١٢٧/ أ] قيمته ألفًا، قال: تُدفع الألف إلى الذي لم يقض له بأرش الجناية، ثم يبيعه الذي قضي له بأرش جنايته فيأخذها[(٢)].

(١٠٩٦) وقال أبو يوسف في مدبر قتل رجلًا خطأ، فعفى عنه، ثم قتل آخر، قال: للآخر نصف قيمة المدبر على مولاه، ولو أن مولى المدبر كان صالح الأول على أقل من قيمته، أو على أكثر من قيمته، فإن للثاني نصف قيمة المدبر على المولى، ويرجع المولى على ولي القتيل الأول بنصف الصلح الذي أعطاه[(٣)].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٩٨)، الفتاوى الهندية (٦ / ٤٧).

(٢) انظر: الأصل (٨ / ٣٧٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٩ / ٤٠٤)، البحر الرائق (٨ / ٤١٥).

باب العتاق والمكاتب والمدبر وأم الولد

(١٠٩٧) قال معلى: وقال أبو يوسف في رجل قال لعبده جزء منك، أو شيء منك حر، أو بعضك حر، فهو حر كله، وفي قياس قول أبي حنيفة: يعتق منه ما شاء، ولو قال لامرأته: بعضك طالق، كانت طالقًا[١].

(١٠٩٨) وقال أبو يوسف: إذا قال: بدنك حر، أو رأسك حر، أو جسدك حر، أو نفسك حر، أو روحك، أو فرجك، أو رقبتك، أو جزء منك، فإنه يعتق في هذه الوجوه كلها، وإذا قال يديك، أو عينيك، أو أنفك، أو رجلك حر، لم يعتق منه شيء[٢].

(١٠٩٩) قال: وقال أبو يوسف في رجل قال لأمته: فرجك حر من الجماع، قال: هي حرة في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يسعه، ولو قال لعبده: قد أعتقتك اليوم من العمل، كان حرًّا في القضاء، وكذلك لو قال العبد لمولاه: العمل الذي أعمله شديد، فقال المولى: قد أعتقتك من هذا العمل، فهو حر[٣].

(١١٠٠) قال: وقال أبو يوسف في رجل قال لمملوكه: هذا مولاي، قال: هو حر في القضاء، قال: وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لمملوكه: أنت مولى فلان، أو قال: أنت عتيق فلان، فهو حر، فإن قال له: أعتقك فلان فليس هذا

---

(١) انظر: الأصل (٤ / ٤٦٧)، المبسوط (٦ / ٩٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٩)، البناية شرح الهداية (٦/ ٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٩)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٢).

بشـــيء [١٢٧/ ب] قال: وقال أبو يوسف: في رجل قال لعبده: أنت عتيق، أو قال له: يا عتيق؛ فإنه لا يُديَّن في القضاء، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله(١).

(١١٠١) قال: وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لعبده: قد جعلتك لله، في صحته، أو في مرضه، وقال: لم أنو العتق، أو لم يقل شيئًا حتى مات، فإنه يباع، فإن نوى العتق، قال: فهو حر، قال: وإن كان قال هذا في وصية فمات من قبل أن يُبيِّن، فهو عبد أيضًا(٢).

(١١٠٢) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل قال لعبده: أنت حر، ينوي أنه حر من هذا العمل، قال: هو عبده فيما بينه وبين الله، وهو حر في القضاء(٣).

(١١٠٣) وقال أبو يوسف: إذا ورث الرجلان أم ولد أحدهما وولده، فإن الرجل ضامن لشريكه نصف قيمة أم ولد، وأما الولد فيسعى في نصف قيمته، قال معلى: وقيل لأبي يوسف: وهذا أيضًا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم(٤).

(١١٠٤) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن أم ولد بين رجلين، فقال: قال أبو حنيفة: حرة، وعليها العدة، ولا سـعاية عليها، وقال أبو يوسف: هي حرة، وعليها العدة وتسعى في نصف قيمتها(٥).

(١١٠٥) قال معلى: وقال أبو يوسـف في أمة بين رجلين وطئها أحدهما

(١) انظر:، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٨)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٢).
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ١٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٢).
(٣) انظر: الأصل (٥ / ٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٤١).
(٤) انظر: المبسوط (٧/ ٧٤).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨ / ٢٢٨).

فولدت، قال: إن كان موسـرًا ضمـن نصف قيمتها والعقر، وإن كان معسـرًا سـعت أم الولد في ذلك سـعاية علة لا سـعاية عتاق، ولا أستسعيها في غيره من الدين، وكذلـك الأمة تكون بين اثنين فيدبرها أحدهما، فإن كان موسـرًا ضمن نصف قيمتها، وإن كان معسـرًا سـعت المدبرة في الضمان، وفيما كان على الذي دبرها من الدين؛ إلا أنها تبدأ بدين [١٢٨/ أ] الضمان، سعاية علة، لا سعاية ضمان، وكذلك رجل اشترى عبدًا من رجل فأعتقه قبل القبض، فإن كان معسرًا سعى العبد في الأقل من الثمن ومن القيمة، وإن قبضه ثم أعتقه فلا سعاية على العبد[١].

(١١٠٦) قال معلى: وقال أبو يوسـف في مدبَّرة بين أخوين جاءت بولد، فادعاه أحدهما، قال: لا يضمن إلا نصف عقرها[٢].

(١١٠٧) وقـال أبـو يوسـف: إذا كان العبد بين رجلين، فقـال أحدهما لشـريكه: قد زعمت أنه حر، أو قال: قد أعتقتـه، وأنكر الآخر ذلك، فإن كان المدعى عليه موسـرًا، ولم تقـم للمدعي بينة على دعواه، فلا شـيء له على المملوك، ولا على المدعى عليه، وإن كان المدعى عليه معسـرًا، استسـعى العبد للمدعي في نصف قيمته، وإذا كان العبد بين رجلين فقال كل واحد منهما لشـريكه: قد أعتقت أنت هذا العبد، فإن أبا حنيفة قال: الولاء بينهما نصفين، موسرين كانا أو معسرين، ويسـعى العبد لهما أيضًا في قيمته موسرين كانا أو معسـرين، وقال أبو يوسف: الولاء لبيت المال موسرين كانا أو معسرين، فإن

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٦٦)

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (٦/ ٥٣).

كانا معسرين استسعى العبد في قيمته، وإن كانا موسرين فالعبد حر وليس لهما شيء[١].

(١١٠٨) قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة في رجل قال لعبده: أنت حر إن شئت بعد موتي، أو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، فالمشيئة للعبد فيهما جميعًا بعد الموت، قال أبو يوسف: إذا قدَّم المشيئة فقال: أنت حر إن شئت بعد موتي، فالمشيئة للعبد الساعة، وإذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، فالمشيئة له بعد الموت[٢].

(١١٠٩) وقال أبو يوسف في رجل [١٢٨/ ب] قال: كل مال لي حر وله رقيق، قال: لا يعتق أحد من رقيقه[٣].

(١١١٠) وقال أبو يوسف: إذا خرج أكثر من النصف من قبل الرجلين، أو من قبل الرأس، فأعتق السيد الأم، فإن الولد لا يُعتق، وإن كان الذي خرج يده، أو رجله عتق الولد بعتق الأم، وإن كان الذي خرج النصف من قبل الرجلين عتق الولد، وإن كان الذي خرج من قبل الرأس، لا يعتق الولد حتى يكون الذي يخرج من قبل الرأس أكثر من النصف[٤].

(١١١١) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لعبده أعتقتك أمس على ألف درهم، أو قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم، فقال العبد: أعتقتني أمس

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٥٨).
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٢٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٨٦).
(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ٨).
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨).

بغير شــيء، وقالت المرأة طلقتني أمس بغير شيء، فالقول قول العبد والمرأة إلا أن يقيم الرجل بينة(١).

(١١١٢) وقال أبو يوســف في رجل له ثلاثة أعبد، فقال لهم: أحدكم حر بمائة، والآخران حران بغير شيء فقبلوا جميعًا قال: هم أحرار، والمائة عليهم جميعًا(٢).

(١١١٣) وقال أبو يوســف فــي أم ولد نصراني أســلمت، فقضي عليها بالســعاية، فمات المولى قبل أن [تُؤدِّي](٣)، قال: تبطل عنها السعاية؛ لأنها لم تكن عتقت في حياته(٤).

(١١١٤) قال معلى: وســألت أبا يوسف عن رجل اشــترى ابنه في مرضه بقيمته، ولا مال له غيره، ولا دين عليــه قال: يسعى في قيمته، قال: وإن اشترى أم ولده في مرضه بقيمتها، فلا ســعاية عليها، وهذا بمنزلة رجلين بينهما غلام، فادعاه أحدهما أنه ابنه، وهو معســر، فإن على الابن السعاية، ولو كانت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما، وهو معسر، لم يكن على أم الولد سعاية(٥).

(١١١٥) وقــال أبو يوســف: إذا قال الرجل: إذا اشــتريت فلانًا فهو حُرٌّ، فادعاه [١٢٩/ أ] رجل آخر أنه ابنه، ثم اشــترياه جميعًا فهو حر، ونصف ولائه للــذي حلف بعتقه، وهــو ابن الذي ادعاه، وكذلك عبد بين رجلين اشــترياه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الرائع (٤ / ٧٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨ / ١٨٤)، الفتاوى الهندية (٢ / ٣٥).

(٣) في الأصل: يؤدي.

(٤) انظر: الأصل (٥ / ١٥٥)، المبسوط (٧ / ١٦٨)، البناية شرح الهداية (٦ / ١٠٠).

(٥) انظر: الأصل (٨ / ١٠٢)، المبسوط (٢٨ / ١٠).

فادعي أحدهما أنــه ابنه، وأعتقه الآخر معًا، فهو حر، ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه، وللذي أعتقه نصف ولائه، وهو ابن الذي ادعاه[١].

(١١١٦) وقال أبو يوسف في رجل قال لعبد له في مرضه حج عني حجة، وأنت حر، ثم مــات، ولم يدع مالًا غيره، فأبى الورثــة أن يجيزوا، قال: أقول للعبــد: عجل الأكثر من ثلثي قيمتك، أو من ثلثي قيمة الحجة للورثة، ثم حج عن الميت، ثم أنت حر[٢].

(١١١٧) وقال أبو يوســف: إذا قال لعبــده في مرضه -وقيمته ألف-: إذا أديت إلي ألفًا فأنت حر، فأدى إليه ألفًا في مرضه، قال: هو حر، ولا شيء عليه غيــر ذلك، وهو عبد ما لم يؤدّ، وللمولى أن يبيعه، ولكني لا أجعل ما أدى إلى المولى قبل العتق بمنزلة العلة، أجعله بمنزلة الكتابة[٣].

(١١١٨) وقال أبو يوسف في رجل قال لعبدين له: أحدكما مدبَّر، ثم قال لأحدهمــا بعينه أنت حر، ومات ولم يبين، قــال: فالذي قال له أنت حر: حر، والآخــر نصفه مدبَّر، ولو قال لعبدين له، أحدهما حر، ثم قال لأحدهما بعينه: أنت حر، فالذي قال له: أنت حر، حر، والآخر عبد[٤].

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤ / ١٩): «وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجل (قال): إن اشــتريت فلانًا، فهو حر وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه جميعًا، فهو حر، ونصف ولائه للذي حلف بعتقه وهو ابن الذي ادعاه».

(٢) انظر: عيون المسائل (٣٢١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦).

(٣) انظــر: الاختيار لتعليــل المختار (٤/ ٢٢)، البناية شــرح الهدايــة (٦/ ٨١)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٠٦) الفتاوى الهندية (٢/ ٤١).

(١١١٩) قـال: وقال أبو يوسـف: إذا قال الرجل لعبـد ومدبّر: أحدكما مدبَّـر، والآخر حر، فالمدبر مدبَّر، والآخر حر، ولو كان أحدهما حر، والآخر مدبَّر، كان مثل ذلك أيضًا، ولو قـال: أحدكما حر، أحدكما مدبر، كان نصف كل واحد منهما حر بالعتق، وكان التدبير على المدبر، وليس للعبد فيه نصيب.

(١١٢٠) [١٢٩/ ب] وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لأمتين له إحداكما حرة، فولدت إحداهما ولدًا، واكتسبت مالًا، ثم اختارها، فالولد حر، والكسب للمولى، وليس الكسب كالولد[١].

(١١٢١) قال أبو يوسـف: إذا قال الرجل لعبدين له: أحدكما حر، ثم جنى أحدهما جناية، فاختار الذي جنى فهو مختار لجميع الدية والعبد حر، ولو أعتق أحد عبديه في صحته ثم اختار أحدهما في مرضه، فهو حر من جميع المال[٢].

(١١٢٢) وقال أبو يوسف في رجل له عبدان، فقال: أحدكما حر، ثم قال لأحدهمـا، أو لعبد له آخر: أحدكما حر، ثم لم يختر منهم حتى مات أحدهم؛ الأول، أو الأوسـط، أو الآخر، قال: أيُّهم مات من الثلاثة، عُتق الباقيان، وإن كان الميت الآخر، عتق الأوسـط؛ بالقول الثاني، لأن صاحبة قد مات من قبل أن يختـار، فيقع العتق على الباقي منهما، وهو الأوسـط، بالقول الثاني، فلما عتق الأوسـط عتـق الأول أيضًا بالقول الأول؛ لأن الأوسـط لما عتق قبل أن يختـار، فبقي الأول وحده، وقع عليه العتق؛ لأنه صاحبه في العتق الأول، ولو لم يمت الآخر، ولكن مات الأوسـط عتق الأول، بالقـول الأول حين ذهب

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦ / ٦٤)، الفتاوى الهندية (٢ / ١٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦ / ٥٩).

صاحبه الذي كان معه في القول الأول قبل أن يختار، ويعتق أيضًا الآخر بالقول الآخر؛ لأن الأوسط كان صاحبه في القول الثاني، فلما مات قبل أن يختار عُتق الآخر، ولو كان الذي مات هو الأول عتق الأوسط بعتق الأول؛ لأن صاحبه في العتق الأول قد مات، ويعتق الآخر بالقول الثاني؛ لأن صاحبه في العتق الثاني صار حرًّا بغير خيار، فيعتق الآخر، قال معلى: [١٣٠/ أ] وقال محمد: إذا كان الميت هو الأوسط عتق الأول بالعتق الأول وعتق الآخر بالعتق الثاني، وإن كان الميت هو الآخر، فكذلك أيضًا يعتق الأوسط بالعتق الثاني، ويعتق الأول بالعتق الأول، ثم رجع محمد في موت الآخر [خاصة][1] عن قوله فقال: يقال للمولى: اختر، فإن اختار الأوسط في العتق الأول؛ لم يعتق الأول، وإن اختار الأول؛ عتق الأوسط بالعتق الثاني، ولو كان الذي مات هو الأول؛ عتق الأوسط وحده، ولا يعتق الآخر؛ لأنَّ الأول حين مات عتق الأوسط بالقول الأول، فلما وقع عليه هذا العتق، كأنه لم يزل حرًّا منذ تكلم بالعتق الأول، فلما تكلم بالعتق الثاني كان بمنزله رجل قال لعبده ولحر: أحدكما حر، فلا يعمل هذا القول شيئًا.

(١١٢٣) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا كاتب الرجل عبده على ألا يخرج من الكوفة، فالكتابة جائزة، والشرط باطل، وقال أبو يوسف: إن كاتبه على أنه إن خرج من الكوفة، فهو عبد، فالكتابة فاسدة، ولو كاتبه على ألف، فإن خرج من الكوفة فبألفين، فالكتابة فاسدة، وقال أبو يوسف: إذا كاتب الرجل أمته على ألف، وعلى أن يطأها، فوطئها قبل أن تؤدي الألف، ثم أدت

(١) في الأصل: صاحه.

الألف، فهي حرة، وعليه مهر مثلها[1].

(١١٢٤) وقال أبو يوسف: إذا أحال الرجل رجلًا له عليه مال بماله على مكاتبه بالكتابة، لم يعتق المكاتب حتى يؤدي المال إلى المحتال، فقيل لأبي يوسف: فإن كان المكاتب أحال المولى بالكتابة على رجل أيعتق قبل أن يقبض المولى؟ فقال برأسه ونكسه: إي نعم، قال معلى: وسألت محمدًا عن هاتين المسألتين جميعًا، فقال فيهما كما قال أبو يوسف.

(١١٢٥) قال [١٣٠/ ب] معلى: وقال أبو يوسف: إذا كاتب الرجل عبدًا لرجل، فإن أدَّى الكتابة إلى الوكيل؛ لم يبرأ.

(١١٢٦) وقال أبو يوسف في رجل زوج ابنته مكاتب له، ثم مات المولى، وقد كان المكاتب دخل بها، قال: إن عجز، وكان الوارثَ معها أخٌ لها، أبطلت من مهرها قدر حصتها من الميراث، وسألت أبا يوسف[2] عن رجل كاتب عبدًا له على ألف درهم، ثم زوجه ابنته على ألف درهم، ثم مات المولى وترك ابنًا وابنته هذه، ثم مات المكاتب، وترك ألفًا وخمسمائة، وقد كان دخل بامرأته، قال: أقسم الألف والخمسمائة بين الابن والابنة ميراثا؛ للابن منها ألف

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٠٢): «وفي «نوادر» المعلى عن أبي يوسف: إذ كاتب عبده على أنه إن خرج من البلدة فهو عبد والكتابة فاسدة. ولو كاتب أمته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة؛ لأن شرط الوطء لا تقتضيه الكتابه، وللمولى فيه منفعة ولا يمكن للمكاتب الوفاء به. فلو أدت الألف عتقت؛ لأن الوطء لا يصلح بدلًا، فصار البدل هو الألف لا غير».

(٢) في الأصل قبل كلمة يوسف (يو) وهو سبق قلم من الناسخ لا يحتمل التأويل فلم أثبته ولو بين معقوفين.

وللابنة خمسمائة، ثم ترجع الابنة على الابن بثلثي مهرها، وثلثا مهرها هو ثلثا الألف؛ لأن المهر دين على المكاتب، قلت له: فإن كان المكاتب لم يكن دخل بها؟ قال: فيقتسم الابن والابنة ألفًا من هذه الألف والخمسمائة ميراثًا؛ للابن ثلثاها، وللابنة ثلثها، والخمسمائة الباقية هي للابن خاصة بالولاء، قلت: فإن كان المكاتب ترك ثلاثة آلاف درهم، قال: تأخذ الابنة مهرها؛ وهو ألف درهم، ويقتسم الابن والابنة ألفًا بينهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وتأخذ المرأة ربع الألف الباقية؛ ميراثها من زوجها لأنها امرأته، وما بقي فهو للابن بالولاء، قال معلى: قال محمد في المسألة الأولى: إذا كان دخل بها، وفي المسألة الثانية: إذا لم يكن دخل بها والذي ترك ألفا وخمسمائة مثل ما قال أبو يوسف إلا في الخمسمائة الباقية، إذا مات ولم يدخل بها؛ فإنه قال: لا تكون هذه الخمسمائة الباقية إذا مات ولم يدخل بها، فإنه قال: لا تكون هذه الخمسمائة الباقية للابن بالولاء، ولكنها تكون للابنة قضاءً لها من مهرها؛ لأن المكاتب مات حرًّا [١٣١/أ] في هذا الباب، ومهر الابنة دين عليه.

(١١٢٧) قال: وقال أبو يوسف: إذا تزوج الرجل بنت مكاتبه، فإن ذلك لا يجوز.

(١١٢٨) وقال أبو يوسف: إذا وطئ الرجل مكاتبة ابنه؛ فجاءت بولدٍ فادعاه، لم يثبت نسبه منه(١).

(١١٢٩) قال معلى: وقال أبو يوسف في المكاتب إذا اشترى امرأته ومات

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ٢٩٠).

وترك ابنين، فإن الحاكم يحكم على الابنين بالسعاية، ويحكم على المرأة بأن تعتد شـــهرين وخمســـة أيام ليس فيهن حيض، فإن عجز الابنان قبل الشهرين والخمسة أيام، أو بعد، أو أدَّيا المال قبل، أو بعد، فإن المرأة لا تتحول عدتها، فـــإن وجدوا للمكاتب مالًا قائمًا بعينه؛ فإن المرأة تعتد ثلاث حيض، وإن كان المال دينًا لم تعتد حتى يخرج المال، ولو كان مال المكاتب دينًا، فقُضي على الابنين بالسعاية، فعجزا قبل أن يخرج الدين ردّا في الرق، فإن خرج الذين كانا رقيقين على حالهما؛ ولا يشبه العينُ الدينَ[1].

آخر كتاب النوادر تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

❀❀❀

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨ / ٣٨٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٤١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٤٧٧).

ملحق بالنقولات
عن الإمام المعلى
مما لم ترد في المخطوط
مرتبة على أبواب الفقه

[ملحق بالنقولات عن الإمام المعلى مما لم ترد في المخطوط مرتبة على أبواب الفقه]

الحمد لله والصلاة والسـلام على سيدنا رسـول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهـذا ملحق بما وقفت عليه مـن نقولات أهل المذهـب الحنفي من كتبهم المعتمدة عـن الإمام معلى بن منصور في كتابه النوادر مما لم يرد في المخطوط، وبتتبع كتـب المذهب المعتبرة اجتمع لدي قدر صالح مـن تلك النقولات، وقد دفعنـي إلى هذا الأمر عدم وجود نسـخة أخرى من المخطوط إلا النسـخة التي اعتمدت عليها في التحقيق، وهي نسخة وحيدة يتيمة متأخرة وقد قامت لدي قرائن تشي بأن المخطوط قد يكون اعتراه سقط ما، **ومن جملة تلك القرائن ما يلي:**

- وجود مواطن سـقط وتحريف وتصحيف في بعض المسائل المدونة في النسخة التي وصلتنا فدل هذا على أن الناسخ لم يكن على درجة عالية من الضبط في نسخه.

- وجود بعض الخـلاف في عبارات المخطـوط، والعبارات المنقولة عن الكتاب في نفس المسـائل في كتـب المذهب المختلفـة فدل هذا على وجود مخطوطات أخرى للكتاب، قد تكون مفقودة، أو ما تزال حبيسة أدراج المكتبات العامة أو الخاصة غير المفهرسة.

- كثـرة النقول عن معلى بن منصور في كتـب المذهب المختلفة التي وقفنا عليها أثناء مطالعتنا كتب المذهب المعتبرة وهي تفوق القدر المثبت في المخطوط.

كل هــذه القرائن وغيرها، كانت ملزمة للعبــد الفقير بتتبع كتب المذهب لاســتيفاء النص المحقق قدر المســتطاع، وقد صدق ظن العبد الفقير، حيث اجتمع لدي قدر صالح من تلك النقولات، أثبتها في هذا الملحق، ســائلا الله عَزَّوَجَلَّ أن أكون قد وُفقت في خدمة هذا النص المهم وإخراجه للنور كما دونه صاحبــه، أو إلى صورة أقرب مــا تكون لما أراده صاحبــه، والله تعالى أعلى وأعلم، وهو المستعان والقبلة والحكم.

(١) جاء في البحر الرائق شــرح كنز الدقائق عن غسل ما ينتضح من البول إذا شــوهد أثره: «المعلى في النوادر عن أبي يوســف قال إذا انتضح من البول شــيء يرى أثره لا بد من غسله وإن لم يغســل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة»(١).

(٢) جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح عن عفى رشاش البول: «وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثره لا بد من غسله»(٢).

(٣) أورد صاحــب المحيط البرهاني في الفقــه النعماني عن المعلى في نوادره في تكبير المأموم مقارنًا للإمام ما يلي: «لو كبر مقارنًا، قال أبو يوســف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية: تجزيه ويكره، وقال في رواية: لا يجزيه ذكر الرواية الأولى المعلى في «نوادره»»(٣).

(٤) وجــاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني عن المعلى في نوادره

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٧).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٥٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٩٥).

في ضم الذهب إلى الفضة باعتبار الأجـزاء أو القيمة ما نصه: «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ آخرًا: يضـم باعتبار القيمة، وقال أبو يوسـف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء، يعني به الوزن. وأشـار المعلى في «نوادره» إلى أن أبا يوسـف رجع عن هذا القول، وقال: يضم باعتبار القيمة»(١).

(٥) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في حكم ترك الطمأنينة في الصلاة: «لو ترك الطمأنينة جازت صلاتـه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسـف والشـافعي لا تجوز، ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وإنما ذكره المعلى في نوادره»(٢).

(٦) جـاء في المحيط البرهاني في الفقه النعمانـي في ثمن عبد الخدمة: «وفـي «نـوادر المعلى»: أن ثمـن عبد الخدمـة نصاب قبل القبـض، وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابًا قبل القبض»(٣).

تم الملحق

❁❁❁

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٠٧).

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]	٢٦٠ - ٢٦١
﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]...	٢٨٠
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]	٢٨٠
﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥]	٢٧٢
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]	٢٥٩

❁❁❁

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث والأثر	الصفحة
أكل ولدك أعطيت	٣٥٣
انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف ...	٢٥٧
إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه	٢٥٩
إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة	٢٤٢
شراء التمر بالرطب	١١٩
صليت أنا ويتيم	٢٥٨
كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق	٢٨١
كان يكبر أيام التشريق	٢٨١
في رجلين وطئا جارية في طهر واحد	٨٤
كان ليث بن أبي سليم إذا فاتته الصلاة في مسجد حيه	٢٥٥
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	٢٧٣
لا وصية لوارث	٣٠٦
من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه	٣٧٤
من يرد الله به خيرا	٥
اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ	٣٦٦

❁❁❁

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	٢٣٥، ٢٥٥، ٢٨٣
ابن أبي ليلى	٦٨، ٩٧، ١١١، ١٣٩، ١٤٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٤
ابن شبرمة	٦٩
أبو بكر النجاد	٦٧
أبو بكر بن أبي الدنيا	٦٧
الحسن بن عمرو	٢٥٤
سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي	٢٣٥
علقمة بن قيس	٢٥٥
عمران ابن أبي عطاء	٢٣٥
الفضيل بن عمرو	٢٥٥
ليث بن أبي سليم	٢٥٥
يحي بن أبي طالب	٦٨

❁❁❁

فهرس الألفاظ والمصطلحات

اللفظ	الصفحة
الأرش	٩١، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٤
الاستحقاق	٨٩، ١٤٦
أم الولد	١٣٥، ٢٨٤، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٩
البز	٧٣
التلجئة	١٣٢
الجريب	١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢١، ١٤٣، ١٤٦، ٣٨٨
الدردي	٣٧٧
الرقبى	٣٥٤
الزق	١٣٠
الستوقة	١١٤، ٣٢٨
سفتجة	١٠٠
الشرى	٨٠، ٨١، ٨٧، ١١٥، ١٤٧، ١٩٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٥
الضياع	٣٠١
الطيالسة	١٨٠
الغرة	٣٩٤

اللفظ	الصفحة
الفضيخ	٣٨٠
القفيز	١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٤
الكارة	٧٣
المثقال	١١٣، ١٢٣، ٢٤٤، ٢٤٥
المدبر	١٣٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١١
المضاربة	١٣٩، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥
المعتوه	١٥٩، ٢٠٩، ٢٦٣، ٣٦٦
مكاتب	٧٨، ٩٢، ١٣٥، ١٣٨، ٢١٨، ٢٨٥، ٣٤٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
نقرة	١١٢، ١٤٢
الورق	٩٣
الوضيعة	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩

❀❀❀

فهرس البلدان

البلدة	الصفحة
البصرة	١٣٠، ٢٢٣، ٣٠٠
بغداد	١٣٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٩٢، ٣٣٠، ٣٤٠
خراسان	٢٧٤، ٢٩٢، ٣٠٨
دجلة	٢٠٢، ٢١٦
الري	١١٦، ١٣٧، ١٥١، ١٧٢، ٣٠٨، ٣٥٧
مرو	١٣٧
همدان	٢٩٢، ٣٨٤

❁❁❁

فهرس الفروق الفقهية

أنتِ طالق لِحُسْن خُلُقِكِ، أو لسوءِ خُلُقِكِ............................	١٧٧
للهِ عليَّ أَنْ أُطْعِمَ عشرة مساكينَ............................	١٩٨
اللَّحْمُ ليس بإدام إلا أن يكون قد طبخ............................	٢١٠
إذا توارت الحشفة في القبل والدبر............................	٢٣٧
مُستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم منقطع............................	٢٤٩
رجل باع ثوبًا من رجل لرجل............................	٣٣٢

❀❀❀

فهرس المصادر والمراجع

✍ أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

✍ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

✍ الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

✍ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

✍ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

✍ البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

✍ التاريخ الأوسط، البخاري، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

✍ التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

✍ التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، عام النشر: ١٤١٤هـ.

✍ الثقات، ابن حبان، دائـرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

✍ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

✍ الدر المختار شـرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

✍ العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

✍ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسـة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

✍ الفوائـد البهية في تراجـم الحنفية، أبو الحسـنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، لناشر: طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

✍ الكامل في الضعفـاء، ابن عدي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

✍ المبسـوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شـمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

✍ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

✍ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

✍ المذهب الحنفي، أحمد النقيب، دار الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

✍ المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، أبوبكر محمد بن إسماعيل بن خلفون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

✍ النافع الكبير، اللكنوي، وهو شرح على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، محمد عبدالحي اللكنوي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

✍ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

✍ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أبو نصر البخاري الكلاباذي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

✍ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

✍ تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

✍ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

✍ تحرير تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

✍ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

✍ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

✍ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

✍ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، الدارقطني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

✍ رجال صحيح مسلم، ابن مانجويه، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

✍ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

✍ رسالتان - مراتب المجتهدين لابن كمال باشا، تحقيق ابن عقيل الظاهري، طبعة مكتبة الجبلاوي.

✍ سنن أبي داوود، أبو داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.

✍ سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي.

✍ سنن النسائي، النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب.

✍ سنن بن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

✍ سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

✍ شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

✍ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.

✍ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل - بيروت.

✍ عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

✍ عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

✍ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

✍ لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

✍ لسان العرب،جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

✍ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

✍ مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

✍ مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار الرسالة ناشرون.

✍ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد،الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

✍ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمودعبدالرحمن، دار الفضيلة.

✍ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

✍ ناظورة الحق، شهاب الدين المرجاني، طبعة دار الفتح للدراسات والنشر.

✍ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

❀❀❀

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق والدراسة	٥
التعريف بالمذهب الحنفي	٩
ترجمة الإمام معلى بن منصور	٢٦
وقفات علمية هادئة مع قول الإمام أحمد في حق المعلى	٣٥
النص المحقق	٦٥
باب الدعوى	٦٧
باب من النوادر في الاستحقاق	٨٩
بابُ النَّوادِر فِي الصُّلْحِ والبَراءَةِ	٩٣
بابٌ مِنَ النَّوادِرِ في القِسْمَة	٩٧
باب مِنَ النَّوادِرِ فِي الكَفَالَةِ	٩٩
بابٌ مِنَ النَّوادِرِ فِي الرَّهْنِ	١٠٥
باب الفرائض	١٠٩
باب مِنَ النَّوادِرِ في الصَّرْفِ	١١٠
باب مِنَ النَّوادِرِ في السلم	١١٦
باب مِنَ النَّوادر في البيع	١١٩

الموضوع	الصفحة
بابٌ مِنَ النَّوادر في قبض البيع وما يحدثُ به قبل القبض	١٢٤
باب منَ النَّوادر في فساد البيع	١٢٨
باب مِنَ النَّوادر في المرابحة	١٣٦
باب مِنَ النَّوادر في اختلافِ البَيعَينِ	١٤١
بابٌ مِنَ النَّوادر في الغَلَطِ	١٤٥
باب مِنَ النَّوادر في البيع الصحيح إذا دخله فساد	١٤٦
باب في النكاح	١٤٨
باب منَ الاسْتبْرَاءِ	١٦٠
باب طلاق السُّنَّة	١٦١
باب المسألة، والخيار، وأمرك بيدك	١٦٤
باب الاستثناء من الطلاق	١٦٨
باب جامع	١٧١
باب جامع	١٧٦
باب مِنَ النَّوادِر في الخيار	١٨٠
باب منَ النَّوادر في العيوب	١٨٨
باب منَ النَّوادر في الزِّيادة في البيع	١٩٤

الموضوع	الصفحة
باب في الاستبراء وغيره	١٩٦
باب في الأيمان والكفارات والنُّذُور	١٩٧
باب مِنَ النُّذُورِ	٢٢١
بقيَّةُ الأيمان والنُّذُور	٢٢٢
(باب ما يفسد الماء إذا كان في بئر أو إناء) من النوادر	٢٣١
باب الوضوء والغسل	٢٣٤
باب التيمم	٢٣٩
باب المحيض والاستحاضة	٢٤١
باب ما يصيب الثوب مما ينجسه أو الخف وغيره	٢٤٣
باب الجرح يظهر منه الدم	٢٤٧
باب المسح على الجبائر والخفين والجوربين	٢٤٨
قال معلى: وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: باب المواقيت	٢٥١
باب الأذان	٢٥٣
باب جامع	٢٥٤
باب السهو في الصلاة	٢٦٨
باب ما يفسد الصلاة من القراءة والدعاء وغير ذلك	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
باب صلاة المسافر	٢٧٣
باب صلاة التطوع وسجدة التلاوة	٢٧٦
باب صلاة الجمعة	٢٧٨
باب صلاة العيد والتكبير والاستسقاء	٢٨٠
باب الجنائز	٢٨٣
باب من النوادر في الصيام والنذور والصدقات	٢٨٧
باب الزكاة في المال والسائمة وصدقة الفطر	٢٩٠
باب من النوادر في الوصايا	٢٩٨
باب من النوادر في الوكالة والخصومات	٣٢٥
باب في الشركة	٣٣٤
باب من الوكالة	٣٣٧
باب في المضاربة	٣٣٨
باب في المأذون له في التجارة	٣٤٦
باب في الهبة	٣٥١
باب من النوادر في الغصب	٣٥٦
باب من النوادر في القرض والوديعة والعارية واللقطة	٣٦١

الموضوع	الصفحة
باب آخر من الوقف	٣٦٤
باب من الحدود في الزنا	٣٦٥
باب من النوادر في الحدود	٣٦٨
باب من النوادر في السرقة	٣٧٢
باب من النوادر في السرقة وقطع الطريق	٣٧٥
باب من النوادر في الأشربة	٣٧٧
باب من النوادر في الصيد والذبائح	٣٨١
باب النكاح	٣٨٣
باب القتيل يوجد في محلة أو سفينة أو دار	٣٩٠
[باب] في الجنين	٣٩٣
باب من الجناية على العبد	٣٩٥
باب في غصب العبد مع الجناية عليه	٣٩٨
باب اختيار العبد في الجناية	٣٩٩
باب من جنايات العبيد على أسيادهم أو غيرهم	٤٠٢
باب العتاق والمكاتب والمدبر وأم الولد	٤٠٥
ملحق بالنقولات عن الإمام المعلى مما لم ترد في المخطوط مرتبة على أبواب الفقه	٤١٩

الموضوع	الصفحة
الفهارس العلمية	٤٢٣
فهرس الآيات القرآنية	٤٢٣
فهرس الأحاديث والآثار	٤٢٤
فهرس الأعلام	٤٢٥
فهرس الألفاظ والمصطلحات	٤٢٦
فهرس البلدان	٤٢٨
فهرس الفروق الفقهية	٤٢٩
فهرس المصادر والمراجع	٤٣١
فهرس الموضوعات	٤٣٧

❀❀❀